

بلوغه كذلك ان كان له وقت البيع مصلحة وماله
والا فلا **فصل** وله ان ينتقل نقضا
المجمع عليه والمختلف فيه بعد الحكم مطلقا وقبله
حتى يتفقه والوارث صغيرا او موافق والا فلا
وللموافق المرافعة الى المخالف وما علمه وحده قضاه
سرا وان منع او ضمن ضمن ويعمل باجتهاده ويصح الايصا
منه لا النصب **فصل** ويضمن بالتعدي والتراخي
تفريطا حتى تلف المال فان بقي اخرج الصغير حتى بلغ ويعمل
باجتهاد الوصي والمخالفة فيما عين من مصرف ونحوه ولو
خالف مذهبه **فصل** الا في وقت صرف او مصرف
واجب او شرى رقبة يتبين بالف لعتق والمذكورة واحدة ونحوه
اجيرا مشركا او اما يستحقها ان شرطها او اعتادها
او عمل للورثة فقط وهي من راس المال مطلقا ومقدمة
على ما هو منه **فصل** وان لم يكن فلكل وارث
ولاية كاملة في التنفيذ وفي القضا والاقتضا من جنس
الواجب فقط ولا يستبد احد بما قبض ولو قدر حصته
ويملك ما شرى به ويرجعون عليه الا على اي الغرماء

فان لم يكونوا فللامام ونحوه **فصل** ويدين بمن له مال
عن مستغرق ثلثه في القرب ولو لوارث ومن المعدم بان
يبرئ الاخوان

كتاب السير فصل

يجب على المسلمين نصب (شرعا)
امام مكلف ذكر حر علوي فاطمي ولو عتيقا
او مدعي سليم الحواس والاطراف مجتهد عدل سخي بوضع
الحقوق في مواضعها مدبر اكثر راية الاصابة مقدام
حيث تجوز السلامة لم يتقدمه مجاب وطريقها الدعوة
ولا يصح امامان **فصل** وعلى من لم تبلغه
له دعوته دون كماله ان ينهض فيبحثه عما لم يعرفه وغيره
عما لا يعرفه وبعد الصحة تجب طاعته ونصيحته وبيعته
ان طلبها وتسقط عدالة من اباها ونصيبه من الفيء ويؤدب
من يثبط عنه او ينفي ومن عاداه فبقلبه مخطئ وبلسانه
فاسق وبيده محارب وله نصيبه من الفيء ان نصر

والجهاد فرض كفاية يخرج له ولكل
واجب او مندوب غالبا وان كره الوالدان ما لم
يتضررا **فصل** واليه وحده اقامة

الحدود والجمع ونصب الحكام وتنفيذ الاحكام
والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب ونصب
ولاة المصالح والايتام وغزو الكفار والبغاة الى
ديارهم واخذ الحقوق كرها وله الاستعانة من خالص
المال بما هو فاضل عن كفاية السنة حيث لا بيت مال
ولا تمكن من شيء يستحقه واستعمال الحقوق او فرض يجب
قضاه في المستقبل وخشي استئصال قطر من اقطار
المسلمين وبالكفار والفساق حيث معه مسلمون يستقل بهم
في امضاء الاحكام وقتل جاسوس واسير كافرين
او باغيين قتلا او سببهما والحرب قائمة والاجنس الباغي
وقيد وان يعاقب باخذ المال او افساده وعليه القيام
بما اليه امره وتسهيل الحجاب الا في وقت اهله وخاصة
امره وتقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم
وتعهد الضعفاء والمصالح وان لا يتنحى ما وجد ناصرا
الا لنقص منه وان يؤمر على السرية اميرا صالحا
لها ولو فاسقا وتقديم دعاء الكفار الى الاسلام
غالبا والبغاة الى الطاعة ويرب ان يكرره

شرح الاساس للامام المنصور بالله القسم بن محمد
رضوان الله عليه والشرح للسيد محمد الشرفي ومهر الشرح

حدود الله تعالى

وترتب الصفوف **فصل**
عليهم ثلاثا ونشر فيها الصحف
فان ابوا وجب الحرب ان ظن الغلب فيفسق من فر الا متحيزا
الى فئة ردءا او منعة وان تعددت او خشية الاستئصال
او نقص عام للاسلام ولا يقتل فان ومتخلي واعمى ومقعد
ولا صبي وامراة وعبد الا مقاتلا او ذي راي او متقى به
للضرورة فلا يسلم الا خشية الاستئصال وفيه الدية
والكفارة ولا يقتل ذو رحم رحمه الا مدافعة عن نفسه
او غيره او لئلا يحقد من قتله **فصل** ويحرق ويغرق
ويخنق ان تعذر السيف وخلوا عمن لا يقتل والا فلا
الا لضرورة ويستعين بالعبيد للضرورة ولا ضمان عليه
لغيرهم من الاموال فيضمن ويرد السائم الغنيمة **فصل**
ويغنم من الكفار نفوسهم الا المكلف من مرتد ولو
انثى وعربي ذكر غير كتابي فالاسلام او السيف
واموالهم ولا يستبد غانم بما غنم ولو طليعة او سرية
بقوة ردء بهم الا بشرط الامام او تنفيله ولا يعتق الرحم
ونحوه ومن وطئ ردها وعقرها وولدها ولا حد
ولا نسب وللامام وسل ولو عاثا الصفي وهو شي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الأول بلا ابتدى والآخر بلا انتهى الذي دل على ذاته بما ظهر من بدايع حكمته وعلى ربوبيته بما بهر لذوي العقول من اعلام قدرته وعلى ان لا اله غيره بما اتقن من تدبير بريته وعلى ان لا شبه له بما ركز في العقول من ان كل مصنوع لا يشبه صانعه في شي من ذاتيته **احمده** على ما من به علينا من انوار هدايته ومنحنا من الفوز بنيل ما يجب له تعالى من حق معرفته **واشهد ان** لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة مطابق بها لسانه مكنون طويته وثلج بها برد اليقين صدره من حقايق وجدانيته **واشهد** ان محمدا عبده ورسوله الى جميع انسه وجنته وخيرته المصطفى من عدنان المفضل بمحامد الخلال على جميع خليقته **واشهد** ان اخاه وابن عمه علي بن ابي طالب امير المومنين وسيد الوصيين وخليفته من بعده في امته وان ولديه السبطين الركنين الطاهرين خالص ذريته الحسن والحسين وانهما الامامان بعد ابيهما وسيدا شباب اهل الجنة بصريح نص سنته وان امهما الزهرا البتول سيدة نسا العالمين وخامسة اهل الكسا المطهرين وام عصبته وعترته **والصلوة** والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله المنتجبين واصحابه الراشدين والتابعين لهم في الهدى والتقوى من اهل ملته **اما بعد** فهذا كتاب لطيف حجمه عظيم ان شا الله نفعه وقدره اختصرته من كتاب شفا الصدور الناش في شرح معاني الاساس تقريبا لتناوله للطالبين وتسهيلا لحفظ مهماته للراغبين مع اني قد اتيت فيه بالاكثر من فوائده والاهم من مبانيه وقواعده غير اني اختصرت كلام الايمة عليهم السلام بمعناه في الاغلب واعتمدت ما هو الاقرب الى الاوجب **وسميته** عدة الاكياس اذ هو الصفوة من معرفة الله وتنزيهه وهي كما قال صلى الله عليه واله وسلم من جميع العلوم الراس والاساس **وانا اسال الله** العظيم ان يتغمدني بعفوه ورحمته وان ينيلني الجزيل من عطاياه ومثوبته وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وحبوة لديه ائته القديم انه المنان بالحسنى والغافر للعظيم والرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل **قال الامام** المنصور بالله القسم بن محمد بن علي محمد بن علي ابن الرشيد ابن احمد بن الامير الحسين ابن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الاصغر الملقب بالاشل ابن الداعي الى الله القسم ابن الامام الداعي الى الله يوسف بن الامام المنصور بالله يحيى بن الامام الناصر لدين الله احمد بن الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن الامام نجم ال الرسول القسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم ابن الحسن الرضى بن الحسن السبط بن امير المومنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدا عليه السلام بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها حيث اردف البسملة بالحمد لله ففي رواية كل امر لم يبتدا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر ولفظ الله اسم للباري تعالى بالاجماع كسائر اسما الله تعالى والرحمن الرحيم صفتان له جل وعلى مجازيتان او حقيقتان دينيتان على ما اختاره عليه السلام **الحمد لله** اي جميع الحمد لله اي لا يستحق الحمد الحقيقي الا الله تعالى والحمد هو الثنا الحسن والوصف الجميل على الفواضل والفضايل

والحمد لله الموصوف بالحمد على الجميل

مطلقا وقيل الفضائل الاختيارية لانه تمام الشكل وحسن الوجه ولا
يكون الا في لا لسان والشكر لا يكون الا على الفواضل وهي النعم ويكون
بالجنان واللسان والاركان والمدح كالحمد الا انه يكون على
الفواضل والفضائل وهي صفات الكمال اتفاقا والمتبع في ذلك
استقرى اللغة **وقال** صاحب الكشاف **فان قلت**
ان العرب تمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله وهو مدح مقبول
عند الناس **قلت** الذي سوغ ذلك لهم انهم رأوا حسن الرواء
ووسامة المنظر تسفر عن مخبر رضي واخلاق محمودة ومن ثمة
قالوا احسن ما في الدميم وجهه فلم يجعلوه من صفات المدح لذاته
ولكن لدلالته على غيره على ان من محققي النقاد وعلماء المعاني من دفع صحة
ذلك وخطأ المادح به وقصر المدح على النعت بامهات الخير وهي
الفصاحة والشجاعة والعدل والعفة وما يتشعب منها
ويرجع اليها وجعل الوصف بالجمال والثروة وكثرة الحفدة
والاعضاد مما ليس للانسان فيه عمل غلطا ومخالفة عن المعقول
انتهى **الذي فلق اصباح العقول في قلوب اعلام
بريته** الفلق بسكون اللام الشق والنشر والاصباح الاضاءة
واسم الصبح ايضا وهو نور الفجر والاعلام في الاصل الجبال
المرتفعة والمراد العلماء شبه توفيق الله تعالى العلماء
وهدايتهم لاصابة الحق من معرفته تعالى وغيرها من سائر المعارف

بسبب زيادة في العقل بعد الجهل المشبه بالظلمة فالتشبيه في الحقيقة
راجع الى زيادة العقل بالنور المشقوق المنتشر الحاصل بعد ظلمة
الليل واتى بما يلائمه من الفلق والاصباح للدلالة على التشبيه المضمر
في النفس وسمي لفظ العقول استعارة بالكناية لانه كناها عن
الانوار ولفظ فلق واصباح سميت استعارة تخييلية لانه لما اشبه
العقول بالانوار اخذ التخيل لما يلازمها من النشر والاضاءة
وغير ذلك فلهذا سميت استعارة تخييلية والاستعارة بالكناية
لازمة للاستعارة التخييلية لانها قرينتها وسمي لفظ الفلق ايضا استعارة
تبعية لان الاستعارة في الفعل وشبهه كاسم الفاعل وسائر الصفات
وفي الحرف بالتبع للاستعارة في المصدر وفي متعلق معنى الحرف وهذا عند بعضهم
وبعضهم يقول الاستعارة بالكناية انما هو تشبيه العقول بالانوار
والاستعارة التخييلية انما هو اثبات الفلق والنشر والاضاءة لها ونحو
ان يكون لفظ العقول باقيا على معناه الحقيقي ويراد بالاصباح العلم
بالله تعالى وغيره من سائر المعارف على طريق الاستعارة المصرحة
لتشبيه العلم والايمان بالنور شائع كثير قال الله تعالى ولكن جعلناه
نورا او يكون لفظ فلق ترشيحا للاستعارة واضيف الاصباح الى العقول
لان العلم يحصل بها والاستعارة المصرحة ابلغ الاستعارات
قالوا لما فيها من تناسي التشبيه وادعاء كون المشبه عين المشبه به حيث
اثبت له ما هو من خواص المشبه به ولوازمه حتى كان الاصباح والظلمة
فيما نحن بصدده موجودان في القلوب حقيقة **فاشغلها سبحانه بمصابيح
الانوار** اي امدها بزيادة الهدى والنور كما قال تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدى واتاهم تقواهم **العاشغة لسدول الحنادس من نهج**

خرق معرفته اي الكاشف لما ارخت الظلم من كثيفات منوخها
اي ثيابها السود الغليظة اي قشعتها عن طريق خرق معرفته تعالى اي عمّا
يجب علينا من معرفته تعالى لان الخلق لا يحيطون به علما والسدول جمع سديل
ما ارخي على الهودج من الثياب والمراد هنا الثياب السود الحادث من جمع
حندس وهو الليل الشديد الظلمة شبه الجهل بالاشيا الكثيفة السود التي
يتخذ منها الحجاب المانع عن ادراك ما يحجبه على طريق الاستعارة المصرحة
ثم شبهها بالليل الشديد الظلمة على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت لها
السدول التي هي الاستعارة ترشيحا واضاف السدول الى الحنادس تخييلا
ونظيره في الجمع بين الاستعارتين قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
قال التفتازاني والذي يلوح من كلام القوم في هذه الاية ان لباس الجوع استعارة
احدهما تصريحية وهو انه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من بعض الحوادث باللباس لاشتماله على اللابس ثم استعير له اللباس
والاخرى مكنية وهو انه شبه ما يدرك من اثر الضرر والالم ما يدرك
من طعم المر والبشع حتى اوقع عليها الاذاقة انتهى وشبه صنع الله تعالى
العجيب الذي هو الدليل عليه تعالى بالنهج الذي هو الطريق الواضح بجامع
الايصال الى المطلوب فاستعير له لفظ النهج استعارة تصريحية وقرن
بما يلايم المشبه به ترشيحا وهو قوله **فلكته خواطر الافكار** اي
الخواطر التي هي الافكار فالاضافة للبيان لان الفكر ما خطر
بالبال وانما كان ذلك ترشيحا لان السلوك وهو المرور مما يلايم المستعار
منه وهو الطريق ولفظ فسلكته ان اريد تشبيه الخواطر بالشخوص
السالكة على جهة الاستعارة بالكناية فهو استعارة تخييلية وان اريد
تشبيه التفكر في الصنع بالسلوك في الطريق بجامع الايصال الى المطلوب

الى المطلوب

الى المطلوب فهو استعارة تصريحية تبعية لان الاستعارة في الفعل
كاسم الفاعل وسائر الصفات وفي الحروف تابعة للاستعارة في المصدر
وفي معنى الحرف والله اعلم **ثم تؤم اثر اق شموس البديع من
عجيب صنعته** اي تقصد بالفكر الى مصنوعه الذي هو مثل الشمس
في وضوح دلالته على الباري وعلى حكمته جل وعلا وهو تشبيه
مؤكد اي المصنوع كالشموس في الهداية والدلالة على المراد والله اعلم
فوافقها اي وافق خواطر الافكار صنعته العجيبة اي وجدتها
ناطقة بلسان تطريزها المحكم التطريز الاعلام يقال طرز
الثوب تطريزا اي اعلمه اي جعل فيه العلم والمحكم المتقن الممنوع
من الفساد والمعنى ان تلك الافكار لما سلكت ذلك النهج الذي كشفت
غياهبه لها الانوار وافت دقايق المصنوعات دالة اوضح دلالة على الباري بما
اودع فيها من العلامات الشاهدة باعترافها بموجدها وحكمته وهو
الله سبحانه وتعالى شبه دقايق المصنوعات بالعلم في الثوب الذي له
صورة مخصوصة مخالفة لساير اجزا الثوب وفيه مزيد تانق وعناية
اذ لا يقال الطراز في العرف الا لذلك على طريق الاستعارة المصرحة
وشبه ذلك الطراز بانسان متكلم على طريق الاستعارة بالكناية
فاثبت له اللسان الذي به قوامها وقوله ناطقة ترشيح باق على معناه
اللغوي والله اعلم **انه** اي الله **سبحانه المنشي لها** اي الذي جعلها شيئا
واوجدها من بعد العدم المحض **بتقدير قدرته** اي باحكامه
تعالى وتقديره جل وعلا لجميع خلقه على قانون الحكمة **والصلوة
والسلام على محمد النبي المختار لتبليغ الرسالة** الصلوة من الله

معظم الرحمة اي معظم رحمة الله والسلام السلامة من كل شر وهو في
معنا الدعا اي اللهم صل وسلم **الى الثقلين** وهما الجن والانس واصل
الثقل لكل نفيس خطير تسمى به الجن والانس لانهما فضلا بالتمييز
والعقل على ساير الحيوانات او لما حُملا من ثقل التكاليف
لا تستبيد اي لطلب اداء المكلفين **شكر نعمه** وذلك بالامتثال
لاوامره جل وعلا والانتهاء عن مناهيه وفيه اشارة الى ان وجوب
الواجب الشرعي كونه شكر الله تعالى كما سياتي ان شا الله تعالى **و** الصلوة
والسلام **على اخيه ووصيه** وهو علي عليه السلام لانه صلعم آخا بين
كل متناسبين من اصحابه وجعل عليا اخاه لما لم يكن له مناسب غيره
وهو وصيه ايضا وعليه اجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم
وفي الاخوة والوصاية روايات كثيرة ليس هذا موضع ذكرها
وباب مدينة علمه اي مدينة علم النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
انا مدينة العلم وعلي بابها شبه علم النبي صلعم لكثرته وتشعب فنونه
بالمحسوسات المختلفة الكثيرة التي لا توجد مجتمعة الا في مدينة
على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت له المدينة استعارة تخييلية
ثم رشح تلك الاستعارة بذكر الباب الذي لا بد للمدينة منه والاضافة
لتعظيم شان المضاف واضافة الجنس هاهنا تفيد الحصر اي لا
باب لمدينة علم النبي صلى الله عليه وسلم الا علي عليه السلام **المنزل** من النبي
صلعم **منزلة هارون من موسى** في جميع ما لهرون من موسى
عليهما السلام **الا النبوة** فهي مستثناه من منازل هرون وهذا اشارة
الى حديث المنزلة وهو قوله صلعم لعلي عليه السلام انت مني بمنزلة هرون

من موسى

من موسى الا انه لا نبي بعدي وقوله **عهده وبعده** اي هو منزل
منزلة هرون من موسى في وقت النبي صلعم وبعد موته الا النبوة
وليس المراد انه لم يكن علي عليه السلام نبيا الا في وقت النبي صلعم ولا بعد
موته لان ذلك مما لا ينبغي الاخبار به لكونه معلوما بالضرورة الشرع
ويدل على ذلك انه صلعم كان يستخلف عليا عليه السلام فيما لا يصلح له
الا هو وانه لم يؤمر عليه احدا في حياته صلعم وحديث المنزلة
هذا قال الحاكم ابو الفتح الحسكاني كان شيخنا ابو حازم الحافظ
يقول خرجته بخمسة الاف اسناد وقوله **في امته** متعلق بقوله المنزل
اي المنزل في امته عهده وبعده منه صلعم منزلة هرون من موسى
الا النبوة **و** الصلوة والسلام **على سيدة النسا** وهي فاطمة عليها السلام
لقوله صلعم لها مريم سيدة نسا عالمها وانت سيدة نسا العالمين
وخامسة اصحاب الكسا اشارة الى حديث الكسا المشهور وسياتي
ان شا الله تعالى لان النبي صلعم ادخلها وعليا والحسنين معه صلعم تحت
الكسا وقال اللهم هولا اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا **و** الصلوة والسلام **على ولديها** اي ولدي علي وفاطمة عليهم السلام
السيدين لقول النبي صلعم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وابوهما خير منهما **الامامين** لقول النبي صلعم الحسن والحسين امامان
قاما او قعدا وابوهما خير منهما **الشهيدين** لان الحسن سمته زوجته
جعدة بنت الاشعث بن قيس على يدي معاوية لعنه الله والحسين
عليه السلام قتل الاشقيا بكربلا **و** الصلوة والسلام **على سائر**
الطيبين من عترته اي عترة النبي صلعم وهم اولاده لان العترة
في لغة العرب اولاد الرجل قال في الصحاح عترة الرجل نسله

بيان كلام النبي صلعم من نفي النبوة لا وجه لما ذكره والله اعلم

ورهطه الادنون وقد قال صلعم كل بني اب (أنثى) ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمه
فانا ابوهما وعصبتهما وهذا الخبر متواتر و الصلوه والسلام على
اتباعهم اي اتباع من تقدم ذكره في امر الدين الراشدين اي الذين
رشدوا في اتباعهم ولم يضلوا عن سبلهم من الصحابه اي الذين
هم الصحابه وهو من طالت مجالسته للنبي صلعم متبعين له ثم استقاموا
على ذلك وربوا الاسلام كما يربي الرجل فلوه و من الذين احتذوا
حذوهم من التابعين وهم الذين ادركوا الصحابه ولم يدركوا النبي
صلعم واتباعهم اي الذين كانوا من بعدهم متبعين لهم في هديهم
الى يوم الدين اي كل من كان ويكون من بعدهم متبعين لطريقتهم
الى يوم القيمه من اهل ملته اي ملة رسول الله صلعم والملة بكسر
الميم الدين والشريعة قال عليه السلام ولم نقل وعلى اتباعه اي اتباع
محمد صلعم لان اتباع جماعة عترته صلعم من بعده فرض مفروض لقوله
صلعم اني تارك فيكم الخبر وقوله صلعم اهل بيتي كسفينة نوح الخبر
فكان المتبع لهم هو المتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة لا غيره
وبعد اي بعد ما تقدم ذكره من الحمد لله والثنا عليه
والصلوة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واتباعهم فانه لما كان
علم الكلام اي علم اصول الدين وسمي هذا العلم كلاما لما سياتي
ان شا الله تعا هو اجل العلوم قدرا اي تعظيما اذ يطلق القدر
على العظيم قال تعا وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق
تعظيمه واعظمها حظا اي كونه عند الله وعند اوليائه اعظم
محظوظا اي مرغوب فيه واكثرها اي اكثر العلوم بالبا الموحدة
خطرا اي عظما يقال شي عظيم خطير اي عظيم ويحتمل ان يراد بالخطر

الاشراف على الهلاك لانه من جهل هذا العلم هلك والله اعلم واعمها
وجوبا من حيث انه يجب على المكلف واولاها ايثارا اي احقها
بالايثار وهو التقديم واولها صدرا بالصاد والدال المهملتين
اي تقدما من حيث ان العلوم الاسلاميه مترتبة على معرفة
من شرع شرايع الاسلام وهو الله سبحانه وتعالى وبالسين المهملة
والطا اي مكتوبا لان اول ما فرض الله على عباده معرفته تعالى
ويؤكد ذلك قوله صلعم للاعرابي حين ساله فقال يا رسول الله علمني
من غرايب العلم فقال صلعم وماذا صنعت في راس العلم حتى تسالني
عن غرايبه فقال الرجل وما راس العلم يا رسول الله فقال ان تعرف
الله حق معرفته بلا ند ولا شبيه ولا مثل واحد ظاهر باطن اول
اخر لا كفو له ولا نظير فذلك حق معرفته لكونه لبيان معرفة
المليك اي المالك لجميع ما ذرا وبرا وما كان وما سيكون في الدنيا
والاخرة البديع اي المبتدع للاشيا من غير اصول ازليه ومن ذوات
الذوات من غير ان تكون ذواتا ولا اشياء وتقديسا اي تنزيها للعليم
بكل شي من المبصرات وغيرها السميع اي العليم بكل شي من المسموعات
عن مشابهة الخلق الضعيف اي تقدسا لله جل وعلا عن مشابهة
الخلق الضعيف وضعف الخلق واضح لانه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا
والجور القبيح السخيف اي وتنزيها له جل وعلا عن الجور وهو الظلم
لعباده المتصف بالقبح والسخافة الذي من تحلى به فقد تحلى بصفة النقص
وكثر في ذلك اي في تنزيه الله سبحانه وتوحيده الخلاف بين اهل الحق
والباطل والشقاق من اهل الباطل لاهل الحق وقل فيه الايتلاف
والاتفاق بين اهل الباطل والحق مع وضوح الدلايل واكمال العقول

والضاين ولكن ميلا الى الهوا واتباع المتشابه ورفضا للمحكم من الكتاب
والسنه ونبح العقول كما حكى الله سبحانه فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه الاية وكما قال الحق قال الله سبحانه ومن الناس
من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير اي بغير
معرفة منه ولا اهتدى ولا حجة واضحة ثاني عطفه اي مايلا
عن الحق متكبرا او العطف الشق بكسر العين والثني العطف بفتح العين
وهو المصدر كنى بذلك عن الكبر والميل عن الحق لما كان المتكبر المايل
عن الحق يثني عطفه اي يعطف شقه ليضل عن سبيل الله
له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق الخزي
الفضيحة والهوان احببت ان اكشف المنسوخ عن ضعيف
الاقوال اي ضعيف الاقوال في غيابات الظلم وهذا جواب لما والمراد
بالمنسوخ جهالات الجاهلين وهي الشبه التي زعموا انها ادلة وضح غلا
اقوالهم شبهت بالثياب السود الكاينة في الظلمة فلا يبصر ما غطته
لتاكيد الحجاب من الظلمة وسواد الثياب وغيابة الشي غوره وما
غاب منه عن عين الناظر واظلم من اسفله وشبه باطل اقوالهم
بالشي المحسوس الضار كالسم ونحوه الذي يكون في الدجى وهو الهوى
وفي الغيابة وهي قعر البير وهو مع ذلك مستور بثياب سود والجامع
المشبه والمشبه به خشية الضرر استعارة مصرحة تخييلية لانه ذكر
المشبه وان يذكر المشبه به ويسمى اطلاق لفظ المشبه اعني ضعيف الاقوال
على المشبه به وهو الشي الموصوف بما ذكر استعارة بالكناية لانه كنى
بذكره فان يذكر المشبه به ويسمى اطلاق لفظ المنسوج الضار وقد كفي
غيره وكونها في غيابات الظلم استعارة تخييلية لانها قرينتها وهي مما يلايم

المشبه به ولا تمتنع كونها استعارة مصرحة عن شي من كونها استعارة
تخييلية عن شي اخر ولا يخفى ما في هذه الاستعارة
من المناسبة والفصاحة والبلاغة وبراعة الاستهلال لازاحته
اي لازالة ذلك الضعيف باشراق ما حضرني من بدور اقوال اعلام
خير الامم اي بضيا ما وقفت عليه من اقوال علما اهل البيت عليهم السلام
الذين هم كالاعلام اي الجبال المرتفعة واقوالهم كالبدور المشرقة و
خير الامم امة محمد صلعم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية
وفيما اثبات الاشراق للاقوال ترشيحا للتشبيه او للاستعارة على
قول راي وشموس احتجاج اي وباشراق شموس احتجاج
الذين وفقوا لاصابة الحق الاقوم اي المستقيم شبه احتجاجهم
في الوضوح بالشمس المشرقة وهو تشبيه موكد كبدور الاقوال
من عترة النبي اي الذين هم عترة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بشهادة
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وهذه الاية نزلت في خمسة وهم اهل الكسا رسول الله
صلعم وعلي عليه السلام وفاطمة والحسنان عليهم السلام لما سياتي
من الادلة في باب الشريعة ان شا الله تعالى وبشهادة
خبر السفينة احدهما قوله صلعم مثل اهل بيتي فيكم اي صفتهم وحالتهم
العجيبة كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهذا الخبر رواه
ابو ذر رضه وهو اخذ بحلقة باب الكعبة على اسماع الحجيج واعيانهم فكان

قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة دليل سبب تواتر هذه الخبر
علي عليه السلم وابو ذر نازل في ذلك منزلة الاعداد الكثيرة لقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صدق لهجته فدل على عصمته فيما يتعلق بباب الاخبار **واول الخبر**
ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابو ذر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **والاخر** ما رواه ص بالله وغيره عن علي عليه السلم
انه قال ايها الناس اعلموا ان العلم الذي انزله الله على الانبيا من قبلكم
في عترة نبيكم فاين يتاه بكم عن علم تنوسخ من اصلاب اصحاب السفينة
هولا مثلها فيكم وهم كالكهف لاهل الكهف وهم باب السلم فادخلوا في
السلم وهم باب حطة من دخله غفر له **خذوا** اعني عن خاتم النبيين
حجة من ذي حجة قالها في حجة الوداع اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض **و** شهادة قوله صلى الله عليه وسلم **اني تارك فيكم ما**
ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان
اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذه الاخبار
مما تلقاه اهل البيت عليهم السلم وشيعتهم جميعا بالقبول وغير ذلك مما تواتر معنى
وافاد العلم قطعا انهم لا يفارقون الحق ولا يفارقهم **طالبا بذلك مرضاة**
الرحمن اي رضاه **ومدحرة الشيطان** اي مطردته اي طرده وبعده **ومفقعة**
الاخوان بريا من العصبية للمذهب **والعجب** بما قلت **والريا** والسمعة بما وضعت
متمسكا اي ملتزما **بعروة ممسك الارض والسما** العروة معروفة والمراد
هنا الالتزام والثبات على دين الله المستقيم **به** اي بالله سبحانه **ثقتي** اي وثوقي في الامر

شاركه والعلم عليهم السلام على نفس الطا... ان فعله هذه ... اطلبا الحوض الحق حالا عن ... التعصب ومع ... واصطلا ... لغير لما اتباع ... الحق ما عدم ظهور ... عنه ... عليهم ...

قلت معناه ... هكذا قد روي النقا ... فاذا ما عكسته ... بالكسر الفا مصدر ... اسم للرجل ... العبل ... وقد نصه ... حيث قال ... مصدر بكسر ... النار ... ما عدا ...

و الموفق **عليه توكلت وهو رب العرش العظيم** ومما قاله عليه السلام
في هذه الكتاب

هذى الاساس كرامة • فلقد يا صاحبي بكرامة الانصاف
واحرز نفيسا من نفايس نثره • جمعت بغوص في خضم صافي
جمع المهيمن بحسنا في دينه • جمعا يفي باصابة وتصافي

قوله هذى الاساس اي هذا المؤلف هو الاساس اي الاصل الصحيح الذي
تنبني عليه العقايد الصحيحة فعلى هذه يكون لفظ الاساس مستعملا في
معناه اللغوي **وقوله** كرامة اي جعلته والفته كرامة لاخواني
المومنين **وقوله** واحرز نفيسا اي درا اي علما مما يتنافس فيه
المتنافسون لعظم شانه من نفايس نثره اي منثوره الذي هو نفايس
جمعت بالنظر الى افراد مسايله وافردت اولا بالنظر الى ان ما جمعه هذى
الكتاب علم نفيس **وقوله** بغوص اي فكر ونظر صحيح استعير له لفظ
الغوص والخضم البحر وفي نسخة فرات وهو الما العذب والصافي الذي لا
كدر فيه اي في صنع الله سبحانه وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام الايمة الهادين
عليهم السلام فقد شبه النظر الصحيح بالغوص وشبه صنع الله سبحانه والكتاب
والسنة واقوال الايمة عليهم السلام بالبحر الصافي وشبه العلم الصحيح المطلوب من هذى
العلم بالطفه بالدر **وقوله** نفيسا وان كان لكل ما يتنافس فيه فقد اريد به
هنا الدر وهو اللولو فهو استعارة تصريحية ولذلك قوله خضم او فرات
استعارة تصريحية ورشحها بذكر الغوص سوا كان باقيا على حقيقته او مستعارا
للفكر والنظر لانه يجوز ان يكون الترشيح استعارة يحصل الترشيح باعتبار معناه الاصلي
وقوله جمع المهيمن الخ دعا بالاجتماع في دين الله سبحانه القويم المقتضي لاصابة
الحق وتصافي القلوب

مقدمة اعلم ان هذى الكتاب

وخاتمة اما المقدمة فهي في ذكر
المبادي فذا اشتمل على مقدمة واربعة اقسام وذكر المؤثر وما
حده وحد العلم وذكر العقل وما يتصل به من تحسين وتقبيح
لا يؤثر وذكر الحدود والتصورات والتصديقات وذكر النظر ووجوبه ووجه
وجوبه وذكر الدليل وما يتعلق بذلك واما الاقسام الاربعة فالاول
من الكلام في التوحيد لله عز وجل وتنزيهه عن مشابهة غيره وما يلحق له من
والثاني الكلام في عدله وحكمته ورحمته بعباده ونفي الجور وصفات النقص عنه
وما يتعلق بذلك من المصالح الدينية والدنياوية كالالام والاجال والارزاق
ونحو ذلك والثالث الكلام في انبيائه ورسله وشرائعه وما يتعلق بذلك والرابع
الكلام في وعده جل وعلا ووعيده والثواب والعقاب والجنة والنار و
القيمة وما يتعلق بذلك من ذكر الشفاعة وبعض احوال القيمة ونحو ذلك
والخاتمة في ذكر افتراق الامة وذكر الفرقة الناجية وما جاء في ذلك من
الاثر وبذلك يتم الكتاب ان شا الله تعالى المقدمة نفتح الدال
لا يستغني صاحب هذا الفن عنها علم الكلام ينقسم الى قسمين فالاول
هو بيان كيفية الاستدلال لان الاستدلال هو النظر والتفكر
في الدليل وهذا القسم انما هو عبارة عن ذلك وقوله على تحصيل
عقايد ليخرج الاستدلال على نحو الضالة والعقيدة ما انطوى عليه
عليه القلب من العلم والاعتقاد صحيحة ليخرج الجهل المركب والظن
الفاسد وسياتي بيانهما ان شا الله تعالى جازمة ليخرج الظن
صحيحة وفاسدة تترتب عليها الشرايع وهي الواجبات الشرعية
كالصلاة والصيام والحج ونحوها عليها اي على حصول

حصول تلك العقايد الصحيحة الجازمة وهي معرفة الله سبحانه وصدق
المبلغ وما يتصل بذلك والقسم الثاني هو ما ذكره عليه السلام بقوله
او الاستدلال بالكتاب والسنة او احدهما على شرايع وعقايد
مخصوصة والشرايع نحو الحكم بالايمان واستحقاق التفسيق
والتكفير والعقايد نحو شفاعة النبي صلعم وخلود اهل الكبائر في
النار وجزاه اي المضاف والمضاف اليه اما المضاف اليه وهو
الكلام تحده لغة اي في اصل اللغة القول وهو النطق
بحرف فصاعدا واصطلاحا اي في اصطلاح اهل هذا العلم
ما مر من قوله بيان كيفية الاستدلال الى اخر القسمين معا
وتسمى هذا العلم كلاما لكثرة الكلام فيه بين اهل الحق والباطل
او للمجادلة في ذلك او لان معظمه انما يستدل عليه بالعقل ولا
عنه الا اللسان بالفاظ لا اشترط اتفاقها واما المضاف وهو العلم
فقال السيد حميدان وما اثبت من ... وابنه عن ائمتنا عليهم السلام
وهو قول البغدادية من المعتزلة والجويني والرازي والغزالي وهولاء
من المجبرة فقالوا لا يحد لاختلاف المعلومات ذاتا اي في ذواتها
اي اشخاصها اذ ذات زيد خلاف ذات عمرو وماهية اي وماهيتها
اي حقايقها مختلفة حقيقة الجسم خلاف حقيقة العرض وهذا عند
السيد حميدان نظرا منه الى انه اي العلم يطلق عليها اي على المعلومات
وجمعها في حد واحد متعذر ولجلايه اي ولجلا العلم عند البغدادية
والرازي فيتعذر تحديده لذلك ولخفائه وفضله عند الجويني
والغزالي فيتعذر تحديده ايضا وحكى السيد ابراهيم بن محمد صاحب
الفصول عن ائمتنا عليهم السلام وهو قول البصرية بل يحد العلم

بحث العلم

هو اعتقاد اضحان وفضله وحسنه
اذ هو خلاف المعلومات ... هذا فصل اول يخرج الظن
هذا جنسه الشامل للعلم والظن **جازم** هذا فصل ثان يخرج الجهل المركب قال عليه السلام **قلت**
مطابق وهذا فصل ثالث يخرج ... **لبس باعتقاد**
وليس بجامع لان علم الله اي ادراكه للمدركات ... قال عليه السلام
لان الاعتقاد طويه القلب وذلك مستحيل في حق الله
ويمكن ان يقال هو ادراك معنى ليخرج ادراك البهايم **مطابق**
ليخرج الجهل المركب **بغير الحواس** وما يلحق بها كالوجدان للالم واللذة
ليخرج ما ادرك بها كالملموس والمشموم والمسموع والمبصر والمطعوم
واللذة **سواء وصل اليه** اي الى ذلك الادراك المطابق **بها** اي بالحواس
الخمس وما يلحق بها كما في حقنا **ام لا** كما في حق الباري تعالى قال عليه السلام
وهذا الحد انما يصدق على ادراك المعلومات لا على المعلومات
ولا على ما تدركه بها اذ العلم يطلق على المعلومات (وعلى ادراكها) وهو الذي ... الادراك
يقول علمت الشي حين تدركه بعقلك وعلى ما تدركه من المعلومات
فنحن نعلم بعلم ... الله تعالى فيما قال وهذا على سبيل المجاز ...

قلت ولعل من ذهب

الى ان العلم ... حد العلم الله ... حد الماري اذ علم المخلوق واما علم الله تعالى فلا ... تعينه وبين
علم المخلوق في شي ابدا فلا يصح دخوله في الحد واسم العلم **وثمرته**
اي الفايده الحاصله من تعلمه هي **بيان معرفة الله سبحانه وعدله**
وما يترتب عليهما من امور الدين **واستمداده بعضه من صنع**
باشتغال الفكر فيه وبعضه من السمع المنير لدفائن العقول
اي المنبه لاهل العقول على ما يعقلونه **وبعضه من السمع فقط**
كالايات والاخبار الداله على الايمان والكفر والامامه والشفاعه ...

بحث الكلام في العقل

فصل في ذكر العقول

ونحو ذلك ان **ائمتنا عليهم السلام والمعتزله والعقل عرض** يركبه
الله سبحانه في قلب الانسان يدرك به المدركات كالبصر عرض يركبه الله تعالى
في الحدقه لادراك المبصرات وحقيقه العرض ما يعرض في الجسم
ولا يبقا كبقائه وانما يدركه العقل لانه اكبر الالات واعظمها
وبه تعرف المعارف كلها وقال **المطرفيه بل العقل هو القلب**
قال السيد حميدان عليه السلام وهو بناء منهم على ان صفة الجسم هي الجسم
واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قلنا لما كان
القلب محلا للعقل يوضحه قوله تعالى ام على قلوب اقفالها وقوله تعالى
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال **بعض**
الفلاسفه بل العقل هو جوهر بسيط قيل ومرادهم بالبسيط انه
لا يتجزا لان الجوهر في اصطلاحهم عباره عن امور كثيره بما عبروا به
عن متحيز وتاره بما عبروا به عن عرض وتاره بما عبروا به عن حاله ذكره
الامام المهدي عليه السلام في الدامغ قال القرشي والذي اراده الفلاسفه
هو العقل الفعال الذي يوثر في النفوس الموثره في الاجسام بزعمهم
الفاسد وقال **بعضهم** اي بعض الفلاسفه **بل العقل جوهر لطيف**
قال الامام المهدي عليه السلام وكان هولا يجعلونه كالنور لانهم يجعلون
النار لطيفه لما تخللها الاجزاء من خلف الحوائل وقال **بعض الطبائعيه بل**
العقل طبيعه مخصوصه لانهم يريدون بالمخصوص غير الطبائع
الاربع او الخمس التي هي الموثره بزعمهم في الحوادث والطبائعيه كل من
اضاف التاثير الى الطبع كالفلاسفه والمنجمه وكذلك من زعم ان
الاعراض الحاله في الجمادات حدثت بطبع الاجسام وان المتولدات

حدث بطبع المحل وهم فرق فبعضهم يقول ان الله تعالى يخلقه عند طبع المحل وبعضهم قال هذا المحل هيأه الله تعالى بهذه الصفة والفعل يرجع الى طبع المحل كما انه اذا اقدر زيدا فالفعل لزيد وبعضهم اعتقد قدم الاجسام وانكر الاختراع ثم وجدوا احوادث في الاجسام لم يمكنهم دفعها واعتقدوا انه لابد من امر ولم يمكنهم اضافتها الينا فاضافوا ذلك الى علة موجبة فمنهم من قال هي الحرارة والرطوبة واليبوسة والبرودة ومنهم من قال النار والهوى والماء والارض ومنهم من زاد خامسا وهو الفضاء الذي تتحرك الاشيا فيه ومنهم من قال الطبيعة الخامسة تختص بها الفلك وغير ذلك **لنا** حجة على مخالفينا **زواله** اي العقل **عند نحو النوم** كالسكر والاغما **وعوده** اي عود العقل **عند التيقظ** وهو نحو التقضي كالصحو **فلو كان العقل القلب** كما زعمت المطرفية **او جوهرا** بسيطا او لطيفا كما زعمت الفلاسفة **لم يزل** عند نحو النوم لان القلب باق بلا خلاف وكذلك الجوهر على زعمهم باق على حد بقا الجسم **والطبيعة** التي زعمت الطبايعية انها العقل **ان ارادوا انها العرض فكقولنا** فيكون الخلاف لفظيا **والا فلا تحقق لها** وما لا يتحقق فهو باطل **قال ائمتنا عليهم السلام والمعتزلة ومحله** اي العقل **القلب** وقالت **الفلاسفة بل محله الدماغ قلنا لا دليل عليه** اي على محله **الا من السمع** نحو قوله تعالى **افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها الآية** فدلت على ان القلوب محل العقول وقول مخالفينا لا دليل عليه وقد صح اي القرآن فصح الاستدلال بما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب النبوات من ان القرآن كلام الله الذي لا ريب فيه **قالوا** اي الفلاسفة **في دماغ متغير العقل وصلاحه** اي صلاح العقل به اي

بالكي

من كون الفناسما الحس للسمع
علم حال النفس بم المتحمه كذا صرح بم المشاهد رابع
دائه والعصد بعد تواتر جلي امور والعلو باسع
عاسرها بم حس وتجربة فبكل علم العقل بها عاصم

بالكي **ديل كونه فيه** اي في الدماغ **قلنا** في الرد عليهم **له** اي للعقل **من الدماغ مادة** اي استمداد واذا فسد الدماغ بطل الاستمداد **فالكي** للدماغ **لاصلاحها** اي لاصلاح المادة **ككي باطن العقب** اي عقب القدم **لمغص** او وجاع **الباطن** مع البطن فانه علم بالخبرة ان كي باطن العقب يزول به مغص ووجاع البطن **وكما للحية فان لها مادة من الذكر** اي المذاكير

وقال الامام المنصور بالله

عبد الله بن حمزة عليه السلام ان مادتها من الانثيين ولذلك من جب صغيرا لم تنبت له لحية وان وقع الجب بعد نبات اللحية تساقطت وضعفت **قال جمهور ائمتنا عليهم السلام والعقل معنى غير الضرورية** اذ هو عرض تعرف به الضرورية وغيرها كما سبق ذكره **وقال الامام المهدي** احمد بن يحيى **عليه السلام والمعتزلة بل هو الضرورية** وهي عندهم مجموع علوم عشرة قالوا وسميت عقلا تشبيها بالمعنى اللغوي لما كانت تمنع صاحبها من ارتكاب القبائح قال وهي اولها العلم بالنفس اي بوجودها واحوالها من كونه مشتهيا ونافرا او ألما وملتذا او نحو ذلك وثانيها في القوة والجلا العلم بالمشاهد عند سلامة الاحوال فان هذين العلمين يحصلان للرضيع في مهده فهما اجلى واقوى مما بعدهما ويتبع العلم بالمشاهدة فيها العلم بان ما لم يدرك في الحضرة من المدركات فليس موجودا ويتبع ذلك العلم بانه لو كان في الحضرة لرآه وثالثها العلم بالبداية نحو كون العشرة اكثر من الخمسة ونحو ذلك وهو دون الاولين في القوة والجلا اذ لا يحصل للطفل في مهده وهو اقوى مما بعده اذ لا يصح حصول ما بعده الا بعد حصوله في الغالب ورابعها العلم بحصر القسمة الدايرة كالعلم بان المعلوم لا يخلو اما ان يكون

كون العقل عند المعتزلة

موجوداً او معدوماً وان الموجود اما قديم او محدث ويتبع ذلك
العلم باستحالة حصول الجسم الواحد في الوقت الواحد في مكانين
ونحو ذلك وخامسها في مرتبة القوة والجلا العلم بتعلق الفعل
بفاعله على سبيل الجملة فهذا اجلى مما بعده ولهذا تجده حاصلاً
لغير المميز من الاطفال بل للبهيمة فانها اذا شاهدت من يهددها
فرت من جهته لعلمها بتعلق الفعل به ونحو ذلك ففيه من القوة والجلا
ما ليس فيما بعده وسادسها العلم بمقاصد المخاطبين فيما جلى
وظهر دون ما لطف وغمض فهذا العلم اقوى مما بعده واجلى فانه
مما يفهمه الرضيع والبهيمة عند الزجر والدعا الا ترى ان كثيراً
من البهايم والكلاب اذا دعيت باسمها اقبلت بهرول فلولا علمها
ان صاحبها قصد بدعايه اقبالها اليه ما فعلت ذلك ونحو ذلك كثير
وسابعها الامور الجلية قريبة العهد كعلم الانسان عقيب
تعشيه او تغديه ما كان طعامه وادامه وعلمه عقيب خروجه
جليته انه كان عنده وما جاوره من الجليات ونحو ذلك
وثامنها العلم بالخبريات كانكسار الزجاج بالحجر واحتراق القطن
بالنار لكن لا تعد من كمال العقل الا بعد وقوع الاختبار ومعرفة
استمرار ذلك قال ابن متويه ونصح فيما تستند الى الخبرة
ان يوجده الله تعالى فينا ابتدا اي من دون تقدم خبرة كما اوجده في عيسى
ابن مريم عليه السلام وهو في المهد وتاسعها العلم بقبح القبيح ووجوب
الواجب العقليين كالظلم والكذب والعبث وقضا الدين ورد
الوديعة وشكر المنعم فمن لم يعرف قبح هذه القبايح ووجوب
هذه الواجبات فليس بعاقل قال الامام المهدي عليه السلام

في

مع كون هذا الناشئ اخر علوم العقل خلاف بين الشيوخ وعاشرها
عند ابي علي العلم بمخبر الخبر المتواتر فانه عنده من جملة علوم
العقل لا يتم عقل عاقل من دونه وعند ابي هاشم ليس من علوم العقل
الا بعد التكليف بالسمع لان بعد ورود علينا تكاليف تعلق
بالاخبار المتواترة فلا يتم التكليف الا لمن يفيده التواتر العلم ومن
لا فلا تكليف عليه كناقص علوم العقل فاما قبل ورود السمع فلا
يحتاج اليه في كمال العقل لصحة كمال العقل من دونه بمعرفة الواجب
والقبيح العقليين انتهى ما ذكره الامام عليه السلام في الدامغ قلنا
رداً عليهم لو كان العقل هو العلوم الضرورية التي ذكرتموها لكان من لم
يحضرها دفعة اي في وقت واحد في قلبه او لم يخطرها اي يجعلها
خاطره بباله اي في فكره كذلك عند اشتغاله بنحو نظر اي تفكر
في شي من المسايل او اشتغاله بنحو تصور بعضها غير عاقل لعدم
حضورها او خطورها معاً بقلبه وذلك معلوم البطلان عند كل
من عقل فلا يتم حينئذ لاحد عقل اصلاً قالوا اي المعتزلة لو كان
العقل غيرها اي الضرورية لصح وجودها اي الضرورية مع عدمه
اي عدم العقل وعدمها اي الضرورية مع وجوده اي وجود العقل
لتغايرهما قلنا لا يلزم صحة وجودها مع عدمه اذ هي ادراك
مخصوص اي نوع من الادراكات تدرك بمجرد العقل وهو
لا يحصل الا به اي بالعقل وذلك كالمشاهدة للمرئي فهي ادراك
مخصوص لا يحصل الا بمعنى ركبه الله في الحدق اي في سواد
العيون المبصرة وهو عرض كما يأتي ان شا الله تعالى في فصل والله
سميع بصير وذلك كالسمع والشم واللمس والذوق فانها اعراض ركبها الله

في الحواس للادراك ومحسوساتها مسموع ومبصر ومشموم وملموس
ومذوق وهي اجسام واعراض فالاعراض الاصوات والالوان والطعوم
والروايح والحرارة والبرودة والالام والاجسام محال هذه الاعراض
وهي المصوت والمبصر والمطعوم والمشموم والملموس وجميع هذه الحواس
مؤدية الى القلب **واما ذهابها** اي الضرورية **غالبا** اي في اغلب الاحوال
عند نحو الفكر في اي شي من امور الدين والدنيا والسهو والذهول
مع بقايه اي مع بقا العقل **ملتزم** اي نحن ملتزمون وهو **غير قادح**
علينا فيما ذكرنا ان العقل عرض **كذهاب المشاهد** اي
ذهاب ادراك الشي المرئي **عند غيبوبة المشاهد** اي المرئي **مع**
بقا المعنى الذي يدرك به **في الحدق** وكذهاب الشم عند غيبوبة
المشموم ونحو ذلك لان هذا ليس من قبيل العلة والمعلول كما زعموه
في العلل العقلية فان قيل اذا ثبت ان العقل غير الضرورية
وانه عرض حال في القلب فما الذي يثبت كمال تمامه وكونه حجة على
الانسان لانه لا خلاف ان الاطفال لا تتم عقولهم في المهد
فالجواب والله الموفق ان ابتدا تمامه في
الانسان معرفة استحسان الحسن واستقباح القبيح فمتى
عرف الانسان ذلك تمت حجة الله عليه في العقليات لان ذلك
هو المقصود من فطرة العقل والاغلب ان ذلك يكون وقت بلوغ
الانسان كما اشار اليه الامام القسم بن علي العياني عليه السلام وغيره

فصل في الحسن والقبح

العقليين هذه المسالة اصل مسائل
العدل وهي قاعدة الخلاف بيننا وبين المجبرة فاذا وافقونا فيها

لزمهم

متواترة كما تعلم

الحسن والقبح العقليين

لزمهم الوفاق في جميع مسائل العدل ولهذا ترى المجبرة في هذه
المسالة ينكرون الضرورة ليلى تنخرم قاعدتهم قالوا وكيف يكون للعقل
مجال وقد ظهر ان العبد غير مختار في فعله ولا مستبد بتحصيله وسياتي
الرد عليهم ان شاء الله تعالى واعلم انه **يستقل العقل بادراك**
الحسن والقبح اي يدركهما العقل بالاستقلال **باعتبارين** اي
بالنظر الى جهتين **اتفاقا** اي بيننا وبين الاشعرية وغيرهم **الاول**
منهما **بمعنى ملايمته** اي موافقة ذلك الشي **للطبع** اي طبع الانسان
كالملاذ اي كلما يلتذ به العاقل من مطعوم وغيره فان العقل يحكم
بحسن الملاذ اي ميل الطباع اليها لا غير **ومنافرته** اي منافرة ذلك
الشي **له** اي للطبع **كالالام** والصور المستكرهة فان الطبع ينفر عنها
بضرورة فيقال ان الالام قبيحة اي منافرة للطباع لا غير والملاذ حسنة
اي ملايمة لها لا غير وهذا في الحقيقة ليس منسوبا الى العقل لان البهايم
تدركه **والثاني بمعنى كونه** اي كون ذلك الشي **صفة كمال**
كالعلم ومكارم الاخلاق فان العقل يدرك كونه حسنا اي صفة
كمال فيمن تحلى به اتفاقا **وكونه** اي ذلك الشي **صفة نقص** فيمن اتسم به
كالجهل والكذب فان العقل يدرك كون ذلك قبيحا اي صفة نقص
فيمن اتسم بها اتفاقا ولا يدرك العقل عندهم ان العلم حسن بمعنى
انه يتعلق به مدح وثواب ولا ان الجهل قبيح بمعنى انه يتعلق
به ذم وعقاب **قال ائمتنا عليهم السلام وصفوة الشيعة** اي الزيدية
من الشيعة **والمعتزلة** جميعا **والحنفية والحنابلة** اي المنتسبون الى
مذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل **وبعض الاشعرية** ولعلهم الغزالي
وابن الخطيب الرازي والجويني ومن وافقهم حيث قالوا ان العقل

وانما هو مجبور في افعاله ثم

بيان استقلال العقل ببعض الاشياء اتفاقا

أصلا

بقبح المقبحات وحسن المحسنات ووجوب الواجبات ليس حاصلا بالفطرة
العقل وغريزته بل مستند هذه الاحكام والقضايا باعتبارهم الشهرة
فيما بين العقلا والمعنى ان هذه القضايا متى تكررت على السمع في مبدا
الصبا واتفق عليها اهل البلدان لاصلاح معاشهم انغرست في افهامهم
هذه القضايا وسارعت النفوس الى قبولها والتصديق بها لاجل
الالف والعادة من الابا والاكابر في حال الصغر الى اخر ما ذكروه
وقيل ان القائل بهذه المقالة هو اسعد بن علي الزنجاني ونصره الزركشي
وصححه السيد محمد ابراهيم بن الوزير فحقق ذلك والله اعلم والاشعرية
منسوبون الى مذهب ابي الحسن الاشعري وهو علي بن بشر بن اسحق
بن سالم بن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري كذا ذكره بن خلكان وهو اول من اظهر القول بان الله
يكلف ما لا يطاق وانه تعالى يرضى الكفر ويجبر وان عذاب الانبيا
وثواب الكفار يحسن منه تعالى وغير ذلك من الاقوال الباطلة
فقال هولا و يستقل العقل بادراك الحسن والقبح باعتبار
ثالث وهو كونه اي ذلك الشي متعلقا للمدح لفاعله والثواب
اي الجزا على فعله عاجلين اي في الدنيا وهذا في الحسن والذم
والعقاب لفاعله كذلك اي عاجلين اي في الدنيا وهذا في القبح
لجري الالف والعادة والشهرة بذلك فجاز ان يتعلق به الذم والعقاب
والمدح والثواب فيما بينهم في العاجل اي في الدنيا لا في الاجل اي الاخرة
لانه لا حقيقة له فيتعلق به ثواب او عقاب من الله تعالى قال
ائمتنا عليهم السلام وضعفة الشيعة والمعتزلة وغيرهم
و يستقل العقل بادراك الحسن والقبح باعتبار رابع وهو

ويسمى الاشعرية الزنجاني

قوله لجري الالف ...

بيان محل الخلاف بين العدلية والاشاعرة في التحسين والتقبيح

كتبه عبد الله

كونه اي الشي متعلقا للمدح عاجلا اي في الدنيا والثواب اجلا اي
في الاخرة وهذا في الحسن والذم عاجلا والعقاب اجلا اي كونه
متعلقا للذم لفاعله في الدنيا والعقاب له في الاخرة وهذا في القبح
وقال جمهور الاشعرية لا مجال للعقل في هذين الاعتبارين
الاخرين اي حيث يكون متعلقا للمدح والثواب عاجلين والذم والعقاب
كذلك وحيث يكون متعلقا للمدح والثواب عاجلين والذم والعقاب
كذلك وحيث يكون متعلقا للمدح عاجلا والثواب اجلا والذم عاجلا
والعقاب اجلا قالوا فلا يدرك العقل فيهما حسنا ولا قبحا وانما يعرفان بالشرع عندهم ووافقهم
اي وافق جمهور الاشعرية افاضلهم اي افاضل الاشعرية وكذلك وافقهم ايضا
الحنفية والحنابلة في اخرهما اي فيما كان متعلقا للثواب اجلا
والعقاب اجلا فقالوا كلهم فيه ان العقل لا يدرك فيه حسنا ولا قبحا
لما مر من قاعدتهم المنهارة قال ائمتنا عليهم السلام والمعتزلة
وغيرهم و يستقل العقل بادراك حسن الشي باعتبار خامس وهو
كونه غير متعلق لاي الاربعة اي لا كان ملايما للطبع ولا منافرا له
ولا صفة كمال ولا نقص ولا كان متعلقا للمدح والذم عاجلا والثواب
والعقاب عاجلا ولا كان متعلقا للمدح عاجلا والثواب اجلا والذم
عاجلا والعقاب اجلا وذلك كالمشي في الارض ونحو ذلك من الاشيا
المباحة كالتنفس في الاهوية والتظلل تحت الاشجار الغير المملوكة
وهو اي هذا القسم الخامس من الحسن اي مما يحكم العقل بحسنه
لان حقيقة الحسن ما لا يتعلق به ذم ولا عقاب والقبح عكسه كما
ياتي ان شا الله تعالى في كتاب العدل وقال بعض البغدادية وغيرهم
بل هو من القبح لان الاصل في مطلق الافعال عندهم الحظر وسياتي

ذلك في كتاب العدل ان شاء الله تعالى خلافا للاشعرية فانهم قالوا لا
العقل فيه حسنا ولا قبحا لما ذكروه من ان العبد غير مختار في فعله
وانما يعلم الحسن والقبح باعتبار تعلق المدح والثواب والذم والعقاب
عندهم بالشرع فقط قال صاحب العضد اما الحاكم فهو عندنا
الشرع دون العقل لنا حجة على مخالفينا في جميع ذلك الذي قدمنا
ذكره تصويب العقلاء لمن كافأ او كفّر من مدح او احسن
الى المحسن ولو تراخى بزمان طويل و تصويب
العقلا لمن ذم او عاقب المسيء ولو تراخى بزمان
طويل ايضا وما ذاك الا لحكمهم بحسن الفعل الممدوح فاعله عليه
والمحسن الى فاعله بسببه وحكمهم بقبح الفعل المذموم فاعله عليه
والمعاقب فاعله بسببه وحكمهم ان فعل الاحسان كالاكرام والانعام
كالظلم متعلق للمدح والثواب والذم والعقاب من غير فرق
بين العاجل والاجل لو كان بينهما فرق لانكروا على من عاقب
او احسن او ذم او مدح بعد مدة طويلة او قصيرة ولكانوا يقولوا
قد وقع التراخي فليس لك ان تعاقب ولا تكافي ولا تمدح ولا تجازي
وهذا معلوم البطلان فانا نعلم قطعا ان من لطم غيره او قتله
بغير حق انه يستحق بسبب ذلك الذم والمعاقبة من غير فرق
بين التراخي وغيره ومن احسن الى غيره انه يستحق بسببه المدح
والمكافاة من غير فرق كذلك فان قالوا ان لطم الغير وقتله
يستنكره وينافره الطبع فالعقل يدرك قبحه من جهة ذلك ولان
انه من جهة تعلق الذم والعقاب به وكذلك الاحسان الى الغير
صفة كمال فيدرك العقل حسنه من جهة ذلك لا من جهة تعلق

المدح والمكافاة به قلنا يعلم العقلاء بضرورة عقولهم الفرق
بين من ذبح صبيا او لطمه عدوانا بغير حق وبين من قتل
رجلا او لطمه قصاصا وما ذاك الا لعلمهم ان لطم الصبي او قتله
متعلق للذم والعقاب قطعا وان هذا التعلق هو العلة
في كون الفعل قبيحا لا غيره وان قتل الرجل او لطمه قصاصا
غير متعلق للذم والعقاب والا لما وجد الفرق والفعل واحد
مما تنفر عنه النفوس والطباع فان انكروا هذا الفرق فلا فائدة
حينئذ في الكلام معهم لانه انكار للضرورة ولنا حجة على مخالفينا
في الاعتبار الخامس عدم حكمهم اي العقلا بانها اي الاربعة وهي
المدح والثواب والذم والعقاب في حق من استظل تحت شجرة
لا مالك لها او تناول شربة من ماء غير محاز اي غير
مملوك فان العقلا يحكمون ببداية عقولهم ان ذلك ونحوه كالانتفاع
بالاحجار والاشجار غير المحازة والمشي في الارض مباح حسن لانه
لا ضرر فيه على احد واما من زعم ان علوم التحسين والتقبيح
نظرية او انكر كونها ضرورية فالجواب عليهم ما ذكره الامام المهدي عليه السلام في
الشامل ان الفرق بين ما يعد من العلوم النظرية والعلوم
الضرورية واضح بين فان العاقل يعلم الضرورية من غير اعتناء
بنظر ولا اعمال فكر وما كان حاصلا بطريق النظر فانه لا بد فيه
من العناية باستحضار مقدماته وترتيبها على وجه صحيح وتحرزا
عن الغلط ونحن نعلم من هذه القضايا انها حاصلة للعقلاء من غير
اعتناء بنظر ولا تأمل واما من زعم ان هذه القضايا تستند العلم بها الى
الشهرة والالف والعادة فنقول ان ادعيتم انها مستفيضة فيما بين العقلاء

وان احد الاشكرها فهذا معنى قولنا انها ضرورية وان ادعى انها
ليست علوما حقيقية وانهم لم يتوا على ثقة منها فهو باطل لانا نقطع
بقبح الظلم والكذب والعبث والسفه والجهل وبوجوب القضا والرد
وشكر المنعم وحسن التفضل والاحسان والجود كما نقطع بسائر
العلوم البديهية كالعلم بان العشرة اكثر من الخمسة ونعلم ان من
حال العقلا في هذه القضايا انه يفرق بضرورة عقله بين من احسن اليه
وبين من اساء وبين الظلم والجور والاهانة والعدل ومن انكر ذلك
فهو مكابر منكر للضرورة يلحق بالسوفسطائية **قالوا** اي الاشعرية
ومن وافقهم **لو سلم على التنزل** اي لو سلمنا ان العقل يدرك حسن
الشي او قبحه باعتبار تعلق المدح والثواب والذم والعقاب اجلى
على سبيل التنزل اي على جهة الجدل لا التسليم رجوع الى قولكم **لم نسلم**
ذلك **في مسئلتين الاولى وجوب شكر المنعم** وهو الله سبحانه المتفضل
بجلايل النعم ظاهرها وباطنها قالوا لانه لو وجب عقلا لوجب لفايدة
والا كان عبثا وهو قبيح على قاعدتكم ولا فايدة لله تعالى لتعاليه عنها
ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الاخرة
اذ لا مجال للعقل في ذلك ولانه معارض باحتمال العقاب على الشكر
لانه تصرف في ملك الغير او لانه كالاستهزا **لان النعم عند الله**
حقيرة لسعة ملكه فيكون الشكر الذي اوجبتموه بالعقل
كمن تصدق عليه الملك بلقمة اي كشكر من تصدق عليه الملك من بني
ادم الذي قد ملك الاقطار الواسعة والممالك العظيمة بلقمة واخذه
فاذا اخذت المنعم عليه باللقمة **بالشكر لاجلها** اي لاجل اللقمة
عند ساير الاشخاص للملك على تلك اللقمة **المسئلة الثانية**

حكم الاشيا التي خلقها الله تعالى باعتبار انتفاعنا بها **قبل ورود**
الشرع اي قبل بعثة الرسل صلوات الله عليهم بالشرايع **فلا يدرك العقل فيه حسن ولا قبح**
قالوا **اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه** فيكون مطابقا لمراده ويحتج
ونسب ابن الحاجب في المختصر هذه العلة الى من يذهب ان الاصل في مطلق
الافعال الحظر فيكون التصرف في ملك الغير بغير اذنه قبيحا **وقال**
السيد الشريف في شرح المواقف ما لفظه القبح عندنا ما نهي عنه
شرعا نهي تحريم او تنزيه والحسن بخلافه اي ما لم ينه عنه شرعا كالواجب
والمندوب فان المباح عند اكثر اصحابنا من قبيل الحسن وكفعل الله
فانه حسن ابدا بالاتفاق انتهى **فلزمهم** من هذا ان حكم
الاشيا قبل ورود الشرع الحسن لانه لم ينه عنه والاول هو المشهور
عن الاشعرية والله اعلم **والجواب عليهم** عن المسئلة
الاولى ولو وجب شكر المنعم **ان** شكر المنعم متقرر وجوبه في العقول
ولا يصح اسقاطه بوجه والفايدة خروج صاحبه من دايرة
الكفران وتميزه بذلك فيعامل معاملة الشاكر لا الكافر لوجوب
الفرق بين المعاملتين بضرورة العقل واما القياس على اللقمة
فان **اللقمة** التي تصدق بها الملك المذكور **حقيرة عندهما** اي
عند الملك والمحتاج **و** عند **السامع** لشكر تلك اللقمة فلو تحدث
بشكرها ساير العلم العقلا ان الاولى بالملك ان يتصدق باكثر
منها وما حمله على ذلك الا شدة البخل المذموم عند العقلا

ولغناه
خلاف نعم الله فانها وان كانت حقيرة عند الله لسعة ملكه فالمحدث
سبحنه عنها وعن كل شي في جليلة عند الشاكر والسامع
بالشكر عليها لا يعد ساخرا بل شاكرا فقياس المنعم على نعم الله قياس
فاسد وانما مثال ذلك وان كان لا قياس لنعم الله لانها لا تحصى ولا
اجل منها كمن اعطاه ملك قد ملك الارض وجبالا من الذهب اي
ذهبا كثيرا كالجبال بدرة عين البدرة عشرة الاف درهم والعين المال
الناض وفي القاموس البدرة كيس فيه الف او عشرة الاف
درهم او سبعة الاف دينار فان البدرة عنده اي عند الملك
المعطي حقيرة وهي عندهما اي المعطى والسامع جليلة عظيمة
بالنظر الى حالهما فالمحدث شكرها لا يعد ساخرا عند العقلاء مع
ان نعم الله سبحنه تجل وتعظم عن ان تقاس بعطية ملك مربوب مملوك
ليس له من الملك الا ما ملكه الله تعالى وايضا لو سلمنا لهم وفرضنا
صحة ما زعموه على استحالته لزمهم ان يجعلوا الله سبحنه و
تعالى عن ذلك علوا كبيرا صفة نقص حيث امر ان يسبح به في قوله واما
بنعمة ربك فحدث اذ ذلك اي الامر بان يسخر به صفة نقص عند
العقلاء توجب الكفر بالله تعالى مع ان استحقارهم اي الاشعرية
ومن وافقهم لنعم الله تعالى حيث جعلوها شبهوها باللقمة رد منهم
لقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال
ابرهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فنص الله سبحنه على عظم
ما تفضل به على ال ابرهيم وانعم به عليهم وكذلك قوله تعالى مخاطبا لنبيه
صلى الله عليه وسلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصف سبحنه فضله على نبيه صلى الله عليه وسلم بالعظم

فقبحها
من القبائح العقلية ظلما وهي لا تكون ظلما الا حيث كانوا قد ادركوا
بعقولهم واقدموا عليها اتباعا للهوى وتمردا عن الانقياد لحكم العقل
فقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا تزيح عللهم وتهدم شبههم
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل بان يقولوا اي من ارتكبوا
القبائح العقلية قد خطر لنا العلم بالاستحقاق اي استحقاقها للعقاب
ولكن لم نجزم بالوقوع اي بوقوعه لتجويزهم ان يخفى على الله سبحانه وتعالى
لعدم معرفتهم لربهم لا همالهم طرق النظر في معرفة الله سبحانه
وذلك كمن يقتل نفسا عمدا وانا على غفلة فانه يعلم ان القصاص مستحق
عليه قطعا ولم يجزم بوقوعه لتجويزه ان لا يطلع عليها احد
فهو يجوز لاجل ذلك ان لا يقتل قصاصا مع علمه انه يستحق القتل قصاصا
فيقولون لو انذرتنا منذرا لاصلحنا اي لو انذرتنا لتداركنا ما فرط منا من القبح
بالاصلاح يؤيد قوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله اي من
قبل نزول القران لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع
اياتك من قبل ان نذل ونخزى فاخبر تعالى ان ارسال الرسل قطع
لمعاذيرهم وابطال لشبههم وتقوية لحجة العقل وتاكيد لها
ونظيره في الشرعيات اي نظير الاعذار بارسال الرسل في العقليات
بعد استحقاق العقوبة عدم جواز قتل المرتد حتى يدعا الى التوبة
والرجوع الى الاسلام فان تاب لثلاثة ايام قبلت منه التوبة والا قتل
فان قيل وهل يجوز انفراد التكليف العقلي عن السمعي
فيكون المكلف مخاطبا بالعقليات دون الشرائع
الجواب قالت المعتزلة لا يصح ذلك فيجوز ان يكون في المكلفين من الامم
الماضية من لم يخاطب بشرع قط وكذا في هذه الامة بان يكمل عقله

فائدة في انفراد التكليف العقلي

الامر فلا يقع ذلك وان كان يصح
قبل البلوغ الشرعي فهل اما في هذا
اذ قد جعل الله تعالى البلوغ علامة للتكاليف كلها فيقطع بان كمال
العقل انما حصل عنده فقط لا قبله للاجماع على ان اولاد عبدة
الاوثان حكمهم قبل البلوغ حكم اباهم مطلقا فلو جوزنا كمال
عقولهم قبل البلوغ لجاز كونهم حينئذ مسلمين **قلت** وهذا
عجيب واضح لان البلوغ الشرعي المراد به تمام العقل والقدرة على الشرعيات
فمتى قدر على الشرعيات مع تمام عقله صار بالغا مكلفا يدل
على ذلك ما رواه في مجموع زيد بن علي عليه السلام اذا بلغ الغلام
اثني عشر سنة جرا عليه ولد فيما بينه وبين الله فاذا اطلع الغلام
وجبت عليه الحدود وما رواه الهادي عليه السلام في الاحكام
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اطاق الغلام صيام ثلثة
ايام وجب عليه الصيام وما رواه الاسيوطي في الجامع الكبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تجب الصلوة على الغلام
اذا عقل والصوم اذا اطاق والحدود والشهادة اذا احتلم
واما خبر ابن عمر فلا دلالة فيه على ما زعموه من تحديده بخمسة عشر
سنة وهذا هو اختيار مولف الاساس قدس الله روحه في الجنة
في الاعتصام وقالت الامامية لا يصح افتراق التكليف العقلي والسمعي
اصلا وقال مولف الاساس قدس الله روحه في الجنة خين سالته ما لفظه
ان الله لا يترك عباده اهل الحجا الحجة عليهم هملا قال تعالى وان من
امة الا خلا فيها نذير واما من شملهم الله بعد الحجا الحجة عليهم فهم
انتهى **قلت** يؤكد هذا القول كثير من ايات القران وعيرها
ولابن شكر المنعم واجب عقلا فلا يصح اسقاطه ولا سيما دلالة

الرسل لانهم المبينون عن الله كيفية الشكر والله اعلم

فصل وما يدرك بالعقل قد يكون

بلا واسطة نظر من دون اعمال فكر ونظر في
مقدمات ولوازم كالضروريات اي التي تعرف بضرورة
العقل وبديهته سواء ادرك بالحواس او لا وقد يكون بواسطة
نظر كالاستدلاليات كمعرفة الله فانها انما تدرك بالتفكر
في صنعه المحكم وكذلك البعث وغيره ومن ذلك العلم بمخبر الاخبار
المتواترة فانها انما تعلم بالاستدلال وقال الجمهور هو ضروري
والادراك به اي بالعقل ينقسم الى قسمين ان عري عن حكم
اي عن نسبة شي الى شي نفيا كان او اثباتا فتصور وسمي تصورا
لانه يعلم به صورة الاشيا ومفرداتها ومعنى ذلك انه تحصل في
ذهن الانسان صورة مطابقة لما في الخارج قال عليه السلام وهذا
فيما يمكن تصوره وما لا يمكن تصوره كالعلم بالله تعالى فانه يسمى ايمانا
وان لم يعر الادراك بالعقل عن النسبة فتصديق اي يسمى تصديقا
لصحة دخول التصديق في الخبر المطابق له وكل واحد من التصور
والتصديق ضروري ومكتسب فالضروري منهما هو الاعتقاد
الذي لا يقف على اختيار المختص به مع سكون النفس اليه وهو ينقسم
الى ما يحصل فيما ابتدا كالعلم باحوال انفسنا من كوننا مريدين
وكارهين ونحو ذلك والى ما يحصل فينا عن طريق كالعلم بالمدركات
فان الادراك طريق اليه والمكتسب ما يقف على اختياره كذلك
اي مع سكون النفس اليه فمثال الضروري من التصور العلم
بزيد ونحوه مما لا يحتاج الى تحديد ومن التصديق العلم بان الكل

عن علي عليه السلام

البلوغ والكمال اطاق او اطاق

وهو اي النفي والاثبات راجع الى التصديق فقط

والتصور هو العلم بماهية الشي من غير حكم بنسبة نفي او اثبات كالعلم بماهية الانسان ونحوها

وذلك مثل العلم بان العالم محدث والعلم بوجود العالم والعلم باحوال النفس فان ذلك تصديق لانه علم بنسبة امر الى ذات وليس بتصور

اي بالحواس

واجبة المكث

العدل حسن وشكر المنعم ومثال
الكذب من الجود وان الظلم قبيح عقلا والعدل حسن وشكر المنعم ومثال
من التصور العلم بصورة شي من المخلوقات لا يعلم الا بالخبر ومن التصديق
العلم بان العالم محدث ونحو ذلك ولابد ان ينتهي الاكتساب الى ضرورة
في طرفي التصور والتصديق والا لم ينقطع المطالب بها في التصورات
وبلم في التصديقات بل كان يحتاج كل الى الآخر وكل دليل الى دليل
كذا ذكره العرشي في منهاجه **والتصديق** ينقسم الى قسمين
جازم وهو ما حصل القطع بوقوعه **وغير جازم** وهو بخلافه
فالجازم مع المطابقة للواقع في نفسه لا من غيره **وسكون الخاطر** من الشك
والارتياب **علم** اي يسمى علما فعلى هذا العلم نوع من الاعتقاد المخصوص
وبعض من اعاصره وعند بعضهم هو جنس مستقل **والجازم مع**
عدمهما اي عدم المطابقة وسكون الخاطر **او مع عدم الاول** وهو
المطابقة اي لم يطابق مع سكون الخاطر **اعتقاد فاسد** اي يسمى
اعتقادا فاسدا **وهو** ايضا **جهل مركب** اي يسمى جهلا مركبا وهو
تصور الشي او تصديقه على خلاف ما هو عليه كما سيأتي ان شاء الله
ومع عدم الثاني اي عدم سكون الخاطر مع انه مطابق الواقع
اعتقاد صحيح اي يسمى اعتقادا صحيحا **والتصديق غير الجازم**
ان كان راجحا اي اعتقاده راجحا على خلافه بامارة **فظن** اي يسمى ظنا
وان كان مرجوحا وكان خلافه الراجح **فوهم** اي فيسمى وهما لا حقيقة له
وان استوى فيه **الحال** ولم يترجح احد الجانبين **فشك** اي يسمى شكا **والاول**
اي الراجح الذي هو الظن **ان طابق الواقع فصحيح** اي يسمى ظنا
صحيحا **والا** يطابق الواقع **ففاسد** اي يسمى ظنا فاسدا **وقد**
يطلق الوهم على الغلط فيقال وهمت في كذا اي غلطت وقد

يطلق ايضا **على الشك** فيقال وهمت في كذا اي شككت فيه **والتوهم**
في اللغة **التصور** للشي **صوابا كان** ذلك التصور بان يطابق الواقع
او خطا بان يخالفه

قال الشاعر وهو ذو الرمة

فما شنتا خرقا واهيا الكلا ٭ سقى بهما ساق ولما تبللا
باضيع من عينيك للدمع كلما ٭ تذكرت ربعا او توهمت منزلا

اي اذا او تصورت منزلا الشن القربة الخلق السنة ايضا كانها تصير
والخرق بالتحريك الدهش من الخوف والحيا والخرق ضد الرفق وفي
المثل لا يعدم الخرق علة معناه ان العلل كثيرة موجودة تحسنها الخرقا
فضلا عن الكيس والخرقا من الغنم التي في اذنها خرق والكلا جمع
كلية والكلية معروف والكلية ايضا جليدة مستديرة تحت عروة
المزادة تخرز مع الاديم والكلية من القوس ما بين الابهر والكبد
وهما كليتان والكليتان ما عن يمين نصل السهم وشماله وكلية
السحاب اسفله ذكر هذا في الصحاح **وقد يطلق** التوهم **على الظن**
يقال توهمت كذا اي ظننته **والجهل** نوعان **مفرد ومركب**
فالاول المفرد وهو **انتفاء العلم بالشي** فلا يتصور ولا يخطر بالبال
والثاني المركب وهو **تصور المعلوم** على خلاف ما هو عليه
او تصديقه اي المعلوم **على خلاف ما هو عليه** وقد عرف ما
هو التصديق والتصور **وحقيقة السهو** هو **الذهول** اي الغفلة
عن المعلوم اي عن الشي الذي كنت تعلمه

فصل والنظر

مشترك بين معان منها نظر العين الجارحة ونظر
الرحمة ونظر المقابلة والنظر بمعنى الانتظار يقال انظرني اي
انتظرني والنظر بمعنى الفكر هكذا ذكره وعندي ان نظر الرحمة

عليه
والمقابلة مجاز وليس حقيقة واما النظر بمعنى الانتظار فيدل
قوله تعالى قولوا انظرنا وقوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم
وقول الشاعر فان يك صدر هذا اليوم ولى فان غدا
لناظره قريب والمراد به هنا اي بالنظر هنا اجالة الخاطر
اي الفكر في شيء معلوما كان ذلك الشيء او مجهولا لتحصيل اعتقاد
اي اعتقاد كان ويرادفه اي يساويه في المعنى بغير لفظه لفظ
الفكر والتامل والتدبر والروية المطلوب به ذلك اي تحصيل
اعتقاد فان لم يقصد به ذلك فليس مرادا فالنظر نحو ان يتفكر في
غير شيء او يتفكر في شيء لا لتحصيل اعتقاد وهو اي النظر ينقسم
الى قسمين وهما صحيح وفاسد فالاول وهو الصحيح ما تتبع به اثر
اي فعل نحو التفكر في المصنوع وهو المخلوق ليعرف الصانع له وهو
الله تعالى كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير والاقدام
تدل على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدل
على اللطيف الخبير والثاني وهو النظر الفاسد ما كان رجما
بالغيب اي من دون اتباع اثر ظاهر نحو التفكر في ذات الله تعالى لانه تعالى
لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس فلا يصح تصوره وانما يعلم سبحانه
بافعاله ومخلوقاته وما اودع فيها من الحكم الباهرة والعجائب
الجمة ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا
في الله وقال تفكروا في المخلوق ولا تفكروا في الخالق وقال علي عليه السلام
من تفكر في الصانع الحد ومن تفكر في المصنوع وحد رواه السيد
حميدان عليه السلام وروى ايضا عن محمد بن القاسم بن ابراهيم
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تفكروا في المخلوق

ولا تفكروا في الخالق وكذلك التفكر في ماهية الروح لان الله سبحانه
قد حجب عنا علمه كما حجب عنا علم كثير من ماهيات مخلوقاته
كالملائكة والجن وغيرهم قال ائمتنا عليهم السلام وصفوة
الشيعة والمعتزلة وغيرهم المراد بصفوة الشيعة هم
الزيدية والصحيح منه اي من النظر واجب عقلا وسمعا
اي يحكم العقل بوجوبه وورد السمع بوجوبه ايضا لما يتحققه
ان شاء الله تعالى لان الله سبحانه لا يعرف ضرورة في دار الدنيا
مع بقاء التكليف قال السيد مانكديم عليه السلام
في شرح الاصول وقد خالف في ذلك اصحاب المعارف كالجاحظ
وابي علي الاسواري قال الا انهم افترقوا فمنهم من قال ان المعارف
كلها تحصل الهاما وهولاء لا يوجبون النظر البتة ومنهم من قال
ان المعارف تحصل بطبع المحل عند النظر فيوجبون النظر
لكن لا على هذا الوجه الذي اوجبناه فبقي الخلاف بيننا وبينهم
قال وقد حكي عن بعض المتاخرين اظنه المؤيد بالله عليه السلام انه
يجوز ان يكون من المكلفين من يعرف الله ضرورة في دار الدنيا
مع بقاء التكليف كالانبياء والاولياء والصالحين
ولا يبعد ايضا ان تكون اصل معرفته تعالى الهاما منه عز وجل
وفطرة فطر العقول على ذلك كما فطرها على ادراك المدركات
وقد اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله كل مولود يولد على
الفطرة الخبر وقد ذكر مثل هذا الامام الكبير محمد بن القاسم
في كتاب الهجرة والامام القاسم بن علي العياني عليهم السلام
وغيرهم وروي عن الفقيه حميد الشهيد وغيره ايضا واما

قلت وهذا صحيح

التعليمية

في الدار الاخرة فقال السيد ما يكذبه عليه السلام ان المحتضر واهل الاخرة يعرفون الله تعالى ضرورة قال ره وقد خالف فيه ابو القسم البلخي وقال انه تعالى انما يعرف بدلالة في دار الدنيا فكذلك في دار الاخرة لان ما يعرف بدلالة لا يعرف الا بدلالة كما انما يعرف ضرورة لا يعرف الا ضرورة قال ره والذي يدل على ان العلم بالله ليس بضروري ما قد ثبت انه يقع بحسب نظرنا على طريقة واحدة فيجب ان يكون متولدا عن نظرنا واذا كان كذلك والنظر من فعلنا فيجب ان يكون المعرفة ايضا من فعلنا لان فاعل السبب ينبغي ان يكون فاعلا للمسبب فبطل ان يكون ضروريا الى اخر ما ذكره عليه السلام وقد استوفيناه في الشرح خلافا للتعليمية قال عليه السلام وهم فرقتان من الباطنية وغيرهم وهما القرامطة والصوفية فقالوا ان النظر والاستدلال بدعة وكذا ذكره عنهم الامير الحسين عليه السلام قلنا جوابا عليهم جهل المنعم مستلزم للاخلال بشكره على النعم لان توجيه الشكر الى المنعم مترتب على معرفته ضرورة فيجب البحث عن المنعم ليتوجه الشكر اليه والعقل يقضي ضرورة بوجوب شكر المنعم ويقضي بقبح الاخلال به فوجب معرفته لذلك ومعرفته لا تكون الا بالنظر لامتناع مشاهدته تعالى كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه كالقيام وفتح الباب في رد الوديعة والا وقع الخلل بالواجب اي يلزم من عدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به ترك الواجب وابطال وجوبه وقد قضى العقل بقبحه اي ترك الواجب فتأمله فانه يوضح لك

الحق

الحق وهذا الذي ذهب اليه قدماء اهل البيت عليهم السلام وابو علي من المعتزلة وقال سائر المعتزلة انما وجب النظر عقلا لكون معرفة الله سبحانه واجبة ووجه وجوبها هو كونها لطفا للمكلف في القيام بما كلفوا او جارية مجرى اللطف من الواجبات العقلية قالوا لان حقيقة اللطف هو ما المكلف عنده ما كلفه لاجله ان كلفه او يكون اقرب الى ذلك ولا شك ان المعرفة بهذه الصفة فان من عرف ان له صانعا يثيب من اطاعه ويعاقب من عصاه كان اقرب الى طاعته وتحصيل ما هو لطف بهذه الصفة واجب وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ومقدورة وذلك بانها تمكين من اللطف لما كان اللطف الذي لاحظ الدعاء والصرف انما هو العلم بالثواب والعقاب بعد معرفة الله تعالى فهي وصلة الى ما هو لطف

والجواب والله الموفق

انها لو كانت لطفا او جارية مجراه لما وجبت اذ لا يجب اللطف كما سيأتي ان شاء الله تعالى وايضا ليس لتحصيل اللطف من جهة المكلف ان يفعله لنفسه وجه في الوجوب وانما الواجب عليه القيام بما كلف به من غيره واستطاعة امره تكون ذلك الامر ضمنيا لانه يفعل الواجب لانه ليس مقصودا في نفسه فيلزم ان لا تكون معرفة الله تعالى واجبة لانها ليست مقصودة في نفسها وانما هي مسهلة لما هو الواجب الحقيقي واما دلالة الشرع فمنها قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الايات وهي والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت ونحوها كثير كقوله تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق واجل مسمى وان كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون

مستقلا

قالوا اي التعليمية لا يدرك بالعقل الا الضروريات فقط لا الاستدلاليات
فيدرك الامام اي امام القرامطة ويدرك الشيخ اي شيخ الصوفية
ما يناسب حروف القرآن من المعاني والاحكام وغيره اي غير
المناسب من المغيبات ضرورة اي بضرورة العقل لا بنظر واستدلال
ثم بعد ادراكهما ذلك يعلمانه الناس فلنا حوابا عليهم العلم بان
المدركات بالنظر والاستدلال ضروري لا ينكره عاقل كالعلم
بانا نروى بالماء ونشبع بالطعام وانا ندرك الالام والشهوات
حين يوجد سببها وانكار ذلك سفسطة وقولكم يدرك الامام
والشيخ ما يناسب حروف القرآن وغيره من المغيبات
ضرورة مجرد دعوى اعلمكم منهما ان كانا ادعيا ذلك بلى دليل
على صحة دعواهما واي فرق بينكم وبينهما حتى لم تدركوا
انتم ذلك اي المناسب والغايب ضرورة مثلهما لان الحواس سليمة
والموانع مرتفعة في حقكم جميع فلا مخصص لهما بصحة هذه الدعوى
دونكم ولكنكم لم تنظروا في صحة دعواهما لبطلانه اي النظر عندكم
فقد لبسا عليكم بذلك وكل دعوى بلا دليل فلا شك في بطلانها
لا سيما اذا استلزمت انكار ما علم بضرورة العقل والا تكن باطلة
فما الفرق بين دعواهما ودعوى من يقول من سائر الناس
ان المناسب للحروف والغايب اي المعلوم الغايب خلاف ذلك الذي
ادعاه الامام والشيخ وقالت المجبرة كافة لا يجب النظر الا سمعا بناء
على اصلهم من انكار التحسين والتقبيح العقليين ولهذا قال الرازي
في محصوله لولا معرفة السمعية لا النظر فيها مقدورة وجعل
الامر بها وبالنظر في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقل انظروا

ماذا

ماذا في السموات اخذ الادلة على تكليف ما لا يطاق حكى هذا عنه القرشي
في منهاجه قال وهو قول ظاهر التهافت ويكفي في شناعته انه
اقرار بالجهل بالله تعالى لان المعارف عنده نظرية لا ضرورية
واقرار بابطال النظر مع انه انما يبطل النظر بالنظر واقرار
بان ما قاله في مصنفاته كان لا عن علم وكل هذا يتوجه معه طي المناظرة
انتهى لنا حجة عليهم ما مر من الاستدلال على وجوب النظر
والاستدلال على ثبوت حجة العقل وهي الحجة الكبرى وان سلم
ما ادعوه لزم بطلانه بالدور او الكفر لان المكلفين اما ان يجب
عليهم النظر في صحة دعوة الانبيا عليهم السلام للنبوة او لا يجب
عليهم والاول وهو وجوب النظر في صحة دعوة الانبيا عليهم السلام للنبوة
دور محض لانه لا يجب النظر عندهم الا بالسمع والسمع لا يثبت
الا بالنظر في صحة دعوة الانبيا عليهم السلام فان صحت النبوة صح
السمع فيتوقف معرفة السمع على معرفة النبوة التي لا تثبت الا بالنظر
في معجزات الانبيا عليهم السلام ويتوقف معرفة النبوة والنظر في المعجزات
على معرفة السمع وهذا حقيقة الدور وهو كما ذكره الرازي
تكليف ما لا يطاق عندهم وهم يلتزمونه والثاني اي القول
بعدم وجوب النظر في معجزات الانبيا عليهم السلام تصويب لمن
اعرض عن دعوة الانبيا عليهم السلام اذ لا واجب عليهم
بل تمكنهم من الاتيان به وذلك كفر لانه رد لما جات به الرسل
ولما علم من دين كل نبي ضرورة اي ورد لما علم من دين كل نبي
بضرورة العقل قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من المعتزلة
وغيرهم وهو اي النظر الموصل الى معرفة الله تعالى فرض عين يجب على

جميع المكلفين من رجل وامرأة وحر وعبد لما سنذكره ان شاء الله تعالى
قال ابو اسحق النصيبي وهو ابن عياش وابو القسم البلخي وعبيد الله
بن الحسن العنبري ورواية عن القسم بن ابراهيم عليه السلام
معمورة ورواية عن الم بالله عليه السلام غير صحيحة بل النظر المذكور
فرض كفاية بل اقرب فواي كيفية التقليد فابن عياش والعنبري
وغيرهما ورواية عن الم بالله عليه انه يجوز مطلقا اي لم يشترطوا
تقليد المحق بل اطلقوا قال عليه السلام وقال ابو القسم البلخي وهو الكعبي
ورواية عن القسم عليه انه يجوز تقليد المحق وروى القرشي
عن ابن عياش وابي القسم الكعبي انه يجوز للعوام تقليد المحق قال
وروى عن القسم عليه السلام جواز تقليد المحق مطلقا اي اطلقوا
ولم يقيده بالعوام قال وقال قوم التقليد جايز في حق كل عاقل
فلا يجب المعرفة وقال قوم يكفي الظن بصانع العالم ولا حاجة
الى العلم وروى الامام ي عليه السلام في الشامل عن العنبري
انه يصوب اهل القبلة في جميع معتقداتهم في الديانة انتهى وقد
بسطنا الكلام في هذا الموضع في الشرح فليطالع ولعل الرواية
عن القسم عليه السلام لا تصح لانه قال في كتاب العدل والتوحيد
فهذه جملة التوحيد المضيقة التي لا يعذر عن اعتقادها والنظر
في معرفتها عند كمال الحجة احد من العبيد فمن مكث بعد
بلوغه وكمال عقله وقتا تكمل فيه معرفة العدل ويمكنه فيتعدى
الى الوقت الثاني وهو جاهل بهذه الجملة فقد خرج من حد
النجاة ووقع في بحور الهلكات حتى يستانف التوبة ويقلع
عن الجهل والغفلة بالنظر في معرفة هذه الجملة انتهى قال عليه السلام

قلنا

قلنا في الجواب عليهم لم يكن الله تعالى مطابقا لكل اعتقاد حتى
يجوز التقليد في معرفته تعالى وقد علم اختلاف اهل المذاهب في عقايدهم
فالمخطي في اعتقاده جاهل به اي بالله تعالى والجاهل به تعالى
كافر اجماعا وتقليد الكافر في كفره كفر اجماعا بل هو اقبح
من كفر الكافر من حيث الجهل بالله تعالى وتقليد الكافر في كفره
والتقليد مطلقا مذموم عقلا وسمعا واما قول من قال انه يجوز
تقليد المحق فالجواب عليه ان نقول لا يحصل العلم بالمحق الا بعد
معرفة الحق كما قال علي عليه السلام للحرث بن حوط يا حارث انه
للملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال وانما الرجال يعرفون
بالحق فاعرف الحق تعرف اهله الى اخره ولا يعرف الحق الا بالنظر
والاستدلال فيمتنع التقليد حينئذ **قال الامام ي عليه السلام**
في الشامل اعلم ان الناس بالاضافة الى معرفة الله تعالى على خمس
مراتب **المرتبة الاولى** الاقرار بها باللسان من
غير اعتقاد لها لا عن دلالة ولا غيرها بل النطق باللسان فقط
وفايدة الاقرار هو البراءة عن الشرك واحراز الرقبة عن القتل
وتحصين الاموال عن الاخذ الا بحقها وثبت لقايلها احكام
الاسلام في الظاهر وحسابهم على الله **قلت** ولا شك في هلاك
هذه الطايفة **قال المرتبة الثانية** اعتقاد مضمون
هذا الاقرار بالتقليد وهذه حالة كثير من الخلق ممن قصر عن
بلوغ مراتب النظر والوصول الى الحقيقة قال وهؤلاء هل
يكونون سالمين في الاخرة ام لا فيه خلاف بين المتكلمين فالاكثر
منهم على انهم ناجون ومنهم من قطع بهلاكهم قال والمختار عندنا

انهم ناجون لانهم مصدقون باسرها او بمقوله واليوم الاخر
وجازمون بصحة هذه الامور وان عدموا السكون للقلب
والطمانينه له **المرتبه الثالثه** العلم بهذه الاصول
على سبيل الجمله وهذا هو الذي يكون من اصحاب الجمل فانهم يعلمونها
باوايل الادله ومباديها وهذا كاف في اخراز المعرفه في حقهم
فاذا علم احدهم ما يحصل في العالم من انواع الحوادث والامطار
واصناف الحيوانات وانواع الثمار والنبات وجري الشمس
والقمر واختلاف الليل والنهار وغير ذلك مما يعلم بالضروره
انه لا بد لهذه الامور من صانع ومؤثر على القرب لان العلم بالصانع
هو علم قريب يحصل بادنى تامل وهكذا القول في شان صفاته
نحو القادريه والعالميه وما يجب له وما يستحيل عليه فان علمهم
الجملي كاف في حقهم لان الخوض في تفاصيل هذه العلوم يتعذر
المرتبه الرابعه
تحصيله على اكثر الخلق
العلم بمقدمات النظر حقيقة ذاته وصفاته وحكمته وصدق
رسله على سبيل التفصيل وانبيائه واحد لا شريك له وهذه
الحاله هي حالة العلما والافاضل الذين توصلوا لحقايق الادله
وانوار البراهين فحصلوا على انشراح الصدور وطمانينة النفس
وهولاهم قليلون **المرتبه الخامسه** وهي الوصول
الى معرفة ذات الله تعالى وصفاته بالعلوم الضروريه التي
لا يعترضها الشك ولا يعتريها الريب وهذه هي درجة
المقربين وقد منع اكثر المتكلمين عن ان يكون العلم بالله ضروريا
في الدنيا مع استكمال التكليف وهذا الامتناع منه الى اخر كلامه عليه السلام

وكذلك

مركمر لطوله وقد استوفيناه في الشرح **فصل** والدليل
لغة اي في لغة العرب **المرشد** اي الموصل الى المطلوب ومنه دليل القوم
في الطريق **و** ملواضا في اللغة **العلامة الهاديه** الى المطلوب كالنصب والجبال
والنجوم وهذا كالتفسير الاول **واصطلاحا** اي في اصطلاح اهل علم
الكلام وغيرهم **ما به الارشاد** اي الظفر بالمطلوب **النظري** اي الحاصل عن
[illegible]ر وتفكر ليخرج نحو وجدان الضالة بتتبع الاثر **ويمتنع** معرفة **ما لا يدرك**
[illegible] اي بضرورة العقل يمتنع معرفته **بلا دليل** يدل عليه **لعدم الطريق اليه**
لا يعرف ضرورة لا يعرف الا بالنظر والاستدلال والنظر والاستدلال
[illegible]ن على الدليل **فمن ادعا شيا** لا يعرف ضرورة **ولم يذكر الدليل عليه فان كان**
[illegible] احد ليدل ذلك الشي **مما شانه لو كان** اي لو ثبت في الحقيقه وفي نفس
[illegible]**ظهر لجميع العقلا** ولم يختص به بعضهم لعموم التكليف بمعرفته في [illegible] العلم صح
[illegible]**ين يدعي كون الصنم الها** اذ لو كان الصنم الها لظهر الدليل على
[illegible] العقلا لوجوب معرفة الاله وشكره وطاعته عليهم جميعا **او كان**
مما شانه لو كان لظهر لاهل الملة الاسلاميه لعموم تكليفهم
[illegible] او علما وعملا **كمن يدعي** وجوب **صلاة سادسه** فان التكليف بها
[illegible]م جميع اهل الملة الاسلاميه فلو كان عليه دليل لم يخف عليهم
[illegible]ك الشي المدعا كما ذكرنا **فهو باطل قطعا للقطع بعدم الدليل**
[illegible]**لجميع العقلا في الاول** اي في دعوى الصنم جواب من **ولاهل الملة في**
[illegible] دعوى الصلاة السادسه لانه لو لم يكن كذلك وجوزنا
[illegible] لم يظهر لجميع العقلا او لاهل الملة لزم منه الاخلال بالادله

بين تلك الواجب والمعاقبة عليه وهو تكليف بما لا يطاق والله تعالى
منزه عنه وإن كان ليس من شأنه ذلك اي في الظهور لجميع
العقلاء او لاهل الملة لكونه مما لا يعم به التكليف لا علما ولا عملا
كالقول بتحريم اجرة الحجام والختان وحافر القبور اذ لا يعم به التكليف علما
فقط كالقول بان مس الذكر ينقض الوضوء او نحو ذلك فالوقف اي فالواجب
التوقف في ذلك فلا يحكم بحل الاجرة ولا بتحريمها ولا بنقض الوضوء ولا
انتقاضه حتى يظهر الدليل عليه ان كان عليه دليل في نفس الامر
لجواز ان يطلع عليه بعض العلماء ويعزب عن غيره لانه لا يلزم من وجوده
في نفس الامر وخفائه على بعض الناس محذور او يظهر عدمه اي عدم
الدليل باي الامارات الدالة على ذلك قال عليه السلام والاستدلال
هنا التعبير عما اقتفى اثره اي عن الشيء الذي اقتفى اثره اي
تتبع واثره هو دلالته على ما دل عليه وتوصل اي عما اقتفى اثره وعما
توصل به الى المطلوب وهو المدلول عليه كما اذا قلت الصنع يدل على الصانع
من جهة كيت وكيت وسمي ذلك التعبير دليلا وسلطانا وبرهانا
وحجة يحتج به ان طابق الواقع في نفس الامر ما توصل به اليه اي ان
طابقها توصل به الى المطلوب الواقع في نفس الامر اي في حقيقته والا
اي وان لم يطابق ما توصل به الى المطلوب الواقع فشبهة اي
ذلك التعبير الذي هو الدليل يسمى شبهة وانما سمي شبهة
لانه اشبه الدليل وليس به ويعرف كونه شبهة باطلة

اي ابطال ذلك بان يكون غير صحيح او ابطال وجه دلالته بقاطع
اي بدليل معلوم صحته في القطعيات والظنيات معا اي فيما
يجب فيه العلم كالعلم بالله تعالى وما يجوز عليه وما لا ومسئلة الامامة
وكذا ما علم دلالته من السمعيات كالنص الصريح من الكتاب والسنة
المتواترة والاجماع والقياس المعلومين وما يكفي فيه الظن ان تعذر
العلم كانتقاض الحج وانتقاض الصلوة ونحو ذلك مثال القطعي ما يدعيه
بعض المعتزلة من ان الصفات في الشاهد والغائب امور زائدة
على الذات ليست الموصوف ولا غيره ولا شيء ولا لا شيء لانه لا واسطة الا
في العدم ولان المعلوم من لغة العرب ان الصفة عرض يحل في الموصوف
وهو غير الموصوف كالكرم والشجاعة ونحو ذلك ومثال الظني
ما يدعيه المخالف في مس الذكر انه ينقض الوضوء واستدل في ذلك
بخبر وهو اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ونحوه فنبطله باجماع اهل
البيت عليهم السلام حيث ثبت ان اجماعهم حجة قطعية وان لم يلتزمها الخصم
الخصم ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ونحو ذلك او ظني يلتزمه
الخصم اي يعرف كونه شبهة بدليل ظني يلتزمه الخصم او يدل
على صحة كونه دليلا دليل قاطع وهذا في الظنيات فقط مثال
الاول ان يستدل الخصم على جواز استقبال القبلة بالبول والغائط
بما رواه ابن عمر انه قال اطلعت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقضي
حاجته محجورا عليه بلبن وهو مستقبل القبلة بعد الاتفاق بيننا
وبين الخصم ان النبي صلعم قد نهى قبل ذلك عن استقبال القبلة بالبول
والغائط فنقول ان صحت رواية ابن عمر ما دلت على الجواز لجواز
ان يكون فعله في استقبال القبلة خاصا به او لعذر او نحو ذلك

لان فعل النبي صلعم المعارض لقوله لا يكون نسخا لقوله العام للمكلفين
على مذهب الخصم بل يكون فعله اما تخصيصا واخراجا لنفسه
من العموم او نسخا في حقه فقط او تكون الحالة حالة ضرورة ومثال
الثاني ان يستدل الخصم على جواز اكل القريط بظاهر قوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيبطل قوله بالقياس على الخمر
بجامع الاسكار والقياس وان افاد الظن في بعض الصور فانه قد
دل الدليل القاطع على وجوب العمل به كما هو مقرر في مواضعه
لا بغيرهما اي غير الدليل القطعي والدليل الذي يلتزمه الخصم او يدل
على صحة كونه دليلا قاطع من سائر الادلة التي ليست قطعية ولا يلتزمها
الخصم ولا يدل على صحة كونها دليلا قاطع مثاله الاستدلال على
وجوب الزكوة في القليل والكثير بالاية وقوله صلعم فيما سقت السما
وانبتت الارض العشر فيعضد الخصم بخبر الاوساق فان للخصم
ان يقول خبر الاوساق احادي وان فرضنا صحته فلعله متقدم
فيكون منسوخا وليس من مذهبي بنا العام على الخاص فيما التبس
ايهما المتقدم ونحو ذلك فان كان الدليل المبطل به بفتح الطاء دليل
الخصم مانعا لكون المبطل بفتح الطاء ايضا حجة للخصم ودليلا له
ولم يتضمن اي دليل الدليل الذي ابطل به دليل الخصم لم يتضمن الاثبات
لخلاف ما ادعاه الخصم بل تضمن ابطال دليل الخصم فقط تعين كونه
اي المبطل بفتح الطاء شبهة توهمها الخصم دليلا ولا يتعين ثبوت
خلاف ما ادعاه الخصم اي ثبوت حكم بخلاف ما ادعاه الخصم
الا بدليل يدل على ثبوته غير الدليل الذي وقع به ابطال دليل
الخصم مثاله الاستدلال على امامة ابي بكر بالاجماع او بامر النبي

لان يؤمهم في الصلاة فيبطل ذلك بالفرق بين امامة الصلوة والامامة
العامة فان ذلك دليل لا يدل على امامة علي عليه السلام وغير ذلك
الا ان يكونا اي الدليل المبطل بكسر الطاء والمبطل بفتح الطاء فيهما في طرفي
نقيض اي كان احدهما نقيض الاخر الثاني بحيث اذا ابطل
احدهما ثبت الاخر كابطال شبهة من جوز الرؤية على الله تعالى
وابطال شبهة من زعم قدم العالم فانه اذا ابطل ثبوت الرؤية به
ثبت عدمها واذا ابطل قدم العالم ثبت حدوثه وان تضمن اي المبطل به
اثبات خلافه اي المبطل بفتح الطاء تعين كونه شبهة وتعين خلافه
نحو ان يستدل ابو حنيفة على ان الولي غير شرط في النكاح بقوله صلعم
الثيب احق بنفسها الخبر فينقض ذلك بقوله صلعم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل ونحو ذلك قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور
من العلما ويصح الاستدلال على ثبوت الباري تعالى ووجوده بالايات
المنيرة اي المظهرة له فان العقول اي لما كان مدفونا ومركوزا
في العقول وهي دفائنها اي قبره ودخول خمسمائة اية من القران
الكريم وقد ذكر من ذلك القسم والهادي وغيرهما من الايمة عليهم السلام
كثيرا وهي مع دلالتها على الذات تدل على الصفات وان كان الاستدلال
بها على صفات الافعال يصح بلا خلاف وقال ابو رشيد وهو
سعيد بن محمد النيسابوري وبعض متاخري صفوة الشيعة اي
بعض الزيدية من الشيعة يصح الاستدلال على ثبوت الباري تعالى
بالقطعي من السمع من الايات والسنة مطلقا اي سوى كان مثيرا
لدفائن العقول او لا وقالت الامامية والبكرية من المجبرة وهم
الذين احتجوا بان الطفل لا يتالم وان امامة ابي بكر منصوص نصا جليا

وهم اصحاب بكر ابن عبد الواحد **وبعض المحدثين** اي اهل علم الحديث
ويصح الاستدلال على ثبوته تعالى **بالظني مطلقا** من الآيات وغيرها
متيرا وغير متير وقال **ابو هاشم لا يصح بالجميع** لا ظني ولا قطعي
لا من الكتاب ولا من السنة **مطلقا** اي اثارة اولم تثر قال لان ذلك فرع
على ثبوته تعالى وعلى صدق قوله **قلنا** جوابا على مخالفينا **ذلك** اي
الاستدلال بالآيات المتيرة **دليل** واضح **على اقوى طرق الفكر**
الموصل الى العلم اليقيني بالمطلوب حيث ذكرنا اي ذلك الاستدلال
اياها اي طرق الفكر القوية ولو سلكنا غير هذه الطريقة التي
نبهنا عليها الآيات المذكورة لما كان ذلك مثلها في الوضوح واليقين
فهو اي الاستدلال بالآيات المذكورة **دليل بالتدريج** وهي كونها
منبهة على اقوى طرق الفكر فهي في الدرجة الاولى في الدلالة
وصح اطلاق اسم الدلالة عليها **كالدليل على كونه تعالى حيا** فانه دليل
بالتدريج عند ابي هاشم وهو كونه قد صح منه الفعل وصحة الفعل
مترتبة على كونه تعالى قادرا اذ القادر لا يكون الا حيا فصحة الفعل
درجة اولى والقدرة درجة ثانية وهذا رد على ابي هاشم ومن تبعه
واما الرد على غيره فقد اوضحه عليه السلام بقوله **والظني ان كان**
كذلك اي متيرا او منبها للعقل **فصحيح** اي القول بصحة الاستدلال
به على التدريج الذي ذكرناه صحيح **واما غير المتير وهو دونه**
معرفة الآيات الغير المتيرة والانبياء لحكمها على معرفة الله وغيرها
ان معرفة الله انما حصلت بها وهذا حقيقة الدور الا ان يقال
انا اصل معرفة الله تعالى جملة ومزيدا كما سبق وقد قال القسم بن علي
العياني عليه السلام في كتاب الادلة من القرآن على توحيد الله تعالى

وصـ

وضمنه ولا بد من معارض لنا في علم القرآن ممن اكتفى بالقائلين
الكلام وجعل ذلك من دليلا على الرحمن نقول ان القرآن لا يغني
علمه عن النظر فاذا قال ذلك قايل قلنا فالنظر دلك عليه نفسك دليل دلتك
امر دلك عليه خالقك في منزل كتابه فان قال ان نفسه دلته على ذلك
من قبل دلالة خالقه اخاف ذو وحد الله سبحانه بامره بذلك امرا في كتابه
وندب اليه ندبا ووجد في جميع ما امر به دليلا يغني عن كل دليل
ويهدي الى كل سبيل ولما اسماؤه التي تسمى بها وصفاته التي
وصف بها نفسه لنا دلايل عليه ليستدل بها القاصد وليباشر قلوبهم
اليقين الثبت وتستشعر انفسهم الحق المثبت وقال الامام المنصور بالله
القسم بن محمد مولف الاساس قدس الله روحه في كتبه اعلم انه لا دليل على
الله تعالى ابين من كتابه وذلك ان كونه معجزا الا باتي ان شاء الله
دليل على صحة خبره عن الله تعالى وعن صفاته ومن انكر ذلك فقد
رد قوله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو
اله واحد وليذكر اولوا الالباب انتهى قال **جمهور ائمتنا**
عليهم السلام وجمهور المعتزلة وقدماء الاشعرية وغيرهم
ويصح الاستدلال على ثبوته تعالى **بالقياس العقلي** بل زعمت البهشمية
انه لا طريق الى اثبات الصانع وصفاته الا القياس على الفاعل في
الشاهد قالوا وبيان ذلك انه لا طريق الى اثبات الصانع الا حدوث
افعال لا نقدر عليها ومجرد الحدوث لا يدل على الصانع الا اذا علمنا
بطلان حدوث لا محدث له وانما نعلم ذلك استدلالا وقياسا على احتياج
افعالنا الينا وقال **بعض ائمتنا عليهم السلام** وهو الامام يحيى عليه السلام
وغيره من المتاخرين **وغيرهم** كابي القسم البلخي وابي الحسين البصري والرازي

لا يستدل لا على ثبوته تعالى بالقياس

لا يصح الاستدلال بالقياس العقلي قالوا لانا اذا علمنا حدوث العالم علمنا حاجته الى محدث ضرورة ولا نحتاج الى الاستدلال على ذلك بافعالنا قلنا في الرد على المخالف **يوصل** اي القياس العقلي **الى العلم** اليقين من معرفة الله تعالى **الا ترى انه من وجد بناء في فلاة** اى مفازة لا حي بها **فانه يعلم ان له** اي لذلك البناء **بانيا** بناه على تلك الكيفية **وليس ذلك** اي العلم بان له بانيه **الا بالقياس على ما شاهده من المبنيات** المصنوعة بحضرته اي بمشاهدته **لعدم المشاهدة** منه **لبانيه وعدم المخبر عنه والجامع بينهما** اي بين ما بني بحضرته وما لم يبن بحضرته **عدم الفارق** بين البانيين قلت وهم لا ينكرون حصول العلم به ولكنهم جعلوه ضروريا اوليا لا قياسيا لعدم تحقق العلة كما عرفت **ولورود** اى القياس العقلي **في السمع كقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم ونحوها** مثل قوله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة الاية الى قوله وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة اتية لا ريب فيها الاية فان في هذه الايات دلالة وتنبيها على القياس العقلي وهو قياس النشاة الاخرى التي وقع فيها الريب على النشاة الاولى وعلى الارض الميتة وهي الغبرا التي لا نبات بها ولا شجر قلت ولعلهم لا يخالفون في هذا والله اعلم

فرع ووجود المستدل على الله تعالى

لا يلزم لو مع صوابه **جود الدليل** اي يستحيل وجود المستدل على الله تعالى

ولا

ولا يوجد الدليل على ذلك **لان وجوده** اي المستدل **هو نفس الدليل** ففي وجود نفس المستدل على الله تعالى وصفاته ما لا يخفى على اهل العقول كما قال تعالى وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون **فيبطل تقدير عدم الدليل على الله سبحانه مع وجود المستدل بخلاف العكس** وهو وجود الدليل فلا يلزم منه وجود المستدل **لجواز ان يخلق الله سبحانه شيئا لا يعلم** اي غير عاقل **نحو الجماد قبل خلقه تعالى من يعلم** كما ياتي ان اول ما خلق الله الهوى **والجهل بوجه الدليل لا يبطل كونه دليلا لان الجهل لا تاثير له في ابطال الادلة باتفاق العقلاء** وذلك واضح وقال بعض المعتزلة لا يصح ان يخلق الله جمادا قبل ان يخلق حيوانا ينتفع به وهو باطل بما مر ولانه يستحيل ان يوجد الحيوان الا في مكان واسراعه

فصل والمؤثر حقيقة هو الفاعل

وهو الله سبحانه وتعالى اماما او العبد المخلوق بما جعل الله سبحانه له من الالة التي هي القوة والقدرة على الفعل سواء كان مختارا ان شاء فعل وان شاء ترك او مكرها على الفعل وملجئا اليه والحيوان غير العاقل بما ركب الله سبحانه فيه من الحيوة والقدرة وقال **بعض المعتزلة** وهم من اثبت المعاني منهم واما من نفاها فهو ينفي العلل **والفلاسفة** قال ارسطاطاليس وبرقلس ان المؤثر في العالم علة قديمة اوجبت العالم في الازل وهي عندهم الباري تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **وغيرهم** كالاشعرية والكرامية **بل وغير الفاعل مؤثر حقيقة وهو العلة والسبب** لانهم قالوا المؤثرات ثلاثة لا رابع لها قالوا لان المؤثر اما ان يكون تاثيره على جهة الوجوب او لا الثاني الفاعل المختار والاول اما ان يؤثر في الجلب

ع المراد بالفاعل الفاعل معه او المستقل بالفاعلية هو المستقل بالفاعلية و الا لكن لا يكون الا للتاثير ولا يكون الا باستجماع الشرايط وارتفاع الموانع فوجود الشرط وارتفاع المانع مما يتوقف تاثيره عليهما وليسا مؤثرين في الموجود والمؤثر فيه هو الفاعل

عن المعتزلة عمر الحد ... العلة عند الفلاسفة ... الا لوجه له ... معهم ... مختلفان العلل السبب ... الانسان ... من ... كالتكليف الفاعل المختار ... الموصول ... وشرايط ... الفعل ... مؤثرا ...

العلة عند بعضهم

صفة او حكم اولا انهما الاول العلة والثاني السبب فكانت ثلاثة فقط
دوهو عليه السلام وما جرى مجراهما اي يجري في التاثير مجرى العلة
والسبب وهو الشرط والداعي اذ اذ عليه السلام عند اكثرهم وهو علة
البهشمية اي ابو هاشم ومن تبعه والمقتضي الحاق المقتضي بالشرط
والداعي عند البهشمية في كونه جارياً مجرى العلة وان كان المقتضي عندهم
مقدماً قال عليه السلام فالعلة عندهم اي بعضهم عندهم ذات موجبة
لصفة للجملة كالعلم المخلوق الموجب للصفة وهي العالمية والحياة فانها توجب
للحي كونه حياً والقدرة توجب للقادر كونه قادراً او للمحل كالكون
فانه يوجب للمحل الكائنية اي الاختصاص بالسكون والاجتماع او الافتراق
او حكم قالوا وهو المزية التي يعلم عليها الذات باعتبار غيره اي ذاتي
كالمماثلة والمخالفة فانه لا يمكن تعقل ماهية المخالفة بين الشيئين حتى
يتصورهما وكذلك المماثلة ومثال ما لا يعلم الا بين غيره وما جرى
مجراه العين صحة الاحكام فانها حكم مقتضي عن العلم على انه اي
وعن العالمية على اخر وهي تعلم باعتبار غيره وهو المحكم وما جرى
مجرى الغير وهو العالم قال الامام يحيى عليه السلام
في الشامل اما مثبتو الاحوال فالذي ذهب اليه بعض الاشعرية
ان الكائنية معللة بالكون والقادرية حاله معللة بالقدرة والعالمية
حاله معللة بالعلم والاسودية حاله معللة بالسواد وطردوا
ذلك في جميع الاعراض واما الشيخ ابو هاشم وقاضي القضاة وغيره
من جماهير المعتزلة ففصلوا القول في ذلك وقالوا انها على اربعة
اقسام فالاول منها يوجب حاله للجملة وهذا هو الاعراض المشروطة
بالحيوة فالقدرة عندهم توجب حاله للجملة وهي القادرية والعلم

يوجب حاله للجملة وهي العالمية وهكذا القول في الشهوة والنفرة
وغيرهما من الاعراض المشروطة بالحيوة القسم الثاني يوجب
حاله للمحل وهذا هو الكون فانه يوجب حاله هي الكائنية للمحل
وهكذا القول فيما يتنوع من الكون نحو الاجتماع والافتراق فانها
توجب احوالا لمحالها القسم الثالث منها لا يوجب حاله للجملة
وانما يوجب حكماً وهذا نحو الاعتماد فانه يوجب حكماً وهو المدافعة
للمحل ونحو التأليف فانها توجب احكاما لمحالها شروطا واعتبارات
اشتملت على شرحها كتبهم القسم الرابع لا يوجب للمحل
لا حاله ولا حكماً عندهم وهذا نحو ما كان من الاعراض فانها
لا توجب عندهم البتة لا حاله ولا حكماً قال واما نفاة الاحوال
فالذي ذهب اليه الشيخان ابو الحسين والخوارزمي من المعتزلة
والمحققون من الاشعرية كالغزالي والجويني وصاحب النهاية ان
الكون هو نفس الكائنية وان العلم هو نفس العالمية من غير زيادة
على ذلك والاسودية هي نفس السواد وهكذا القول في جميع الاعراض
قال والمختار عندنا ان العلة والمعلول
لا حقيقة لهما ولا ثبوت وان السواد هو نفس السوادية وان الكون
هو نفس الكائنية وان القدرة هي نفس القادرية انتهى قلت
وهذا هو الحق وروى الامام المهدي عليه السلام عن ابي القسم البلخي
انه لا يجعل العلل العقلية مؤثرة حقيقة كما زعمت البهشمية
بل كالعلل الشرعية وشرطها اي العلل ان لا يتقدمها ما اوجبته
اي الذي اوجبته وهو المعلول فلا يتقدمه وجوداً اي في الوجود
بل مقارنان في الوجود في وقت واحد ولكن يتقدم عليه رتبة اي تقدماً

في السبب

لاجل كونها علة و تعقل العلة قبل المعلول و شرط الذي اوجبته
و هو الصفة او الحكم ان لا يتخلف عنها لانها علة موجبة فلا بد من
مقارنة معلولها لها و السبب عندهم ذات موجبة لاخرى
اي لذات اخرى كالنظر الموجب للعلم و يقارن و لا يقارن
و لا يوجب السبب صفة و لا حكما و انما يوجب ذاتا اي عرضا
فالعلم عرض و يسمى علة على ما عرفت و العالمية و نحوها صفة
و هي مزية او حالة على اختلافهم في العبارة لا هي الموصوف و لا غيره
و لا شيء و لا لا شيء قالوا و ما يجري مجرى المؤثر الاول بلا اثر
الاول الشرط و هو ما ترتب صحة تاثير غيره اي غير الشرط و هو

بيان الشرط

الجوهر مثلا عليه اي على الشرط و هو الوجود و صحة تاثيره ما يجري
مجرى الغير و هو الصفة فانها عندهم جارية مجرى الغير و صحة
تاثيرها مترتب على وجودها و هو اي الشرط نحو الوجود فانه
شرط في تاثير المؤثرات اي في اقتضا الجوهرية للتحيز و اقتضا
العالمية للاحكام و القادرية لصحة الفعل و ليس بمؤثر فيها اي في
الجوهرية و العالمية و القادرية لما كان قد تحصل الوجود لمن ليس
بمتحيز كالباري تعالى و العرض و هذا هو الفرق بينه و بين
المؤثرات عندهم و الفرق بينه و بين المقتضي ان الشرط تقف
تاثير غيره على حصوله و المقتضي لا يقف عليه تاثير مؤثر و شرطه
اي شرط الشرط ان لا يكون مؤثرا بالكسر اي بكسر المثلثة في
وجوب المؤثر بالفتح اي بفتحها و انما هو شرط مصحح لتاثير المؤثر كما
ذكرنا ايضا و الثاني مما يجري مجرى المؤثر الداعي و هو عندهم مرة

بيان الداعي

حاجي اي تدعوا اليه الحاجة و حكمي بكسر الحا المهملة منسوب الى الحكمة
اي تدعوا اليه الحكمة فالاول اي الحاجي العلم اي علم العاقل او الظن
اي ظنه بحسن الفعل لجلب نفع النفس كالاكل او دفع الضرر
عنها كالفرار من الشمس و قد يتبدد هذا الداعي فلا يختص العقلا
كالبهايم و الثاني اي الحكمي العلم اي علم العالم او الظن اي ظنه بحسن
الفعل من غير نظر الى نفع النفس او دفع الضرر
عنها و ذلك كمكارم الاخلاق من اكرام الضيف و حسن الجوار
و افشا السلام و الاحسان و فك العاني و الثالث مما يجري مجرى

المقتضي

المؤثر المقتضي و هو الصفة الاخص اي التي تختص بالذات كالجوهرية
في الجوهر فانها مختصة به مقتضية للتحيز و هذه الصفة الاخص هي
المؤثرة تاثير العلة اي مثل تاثير العلة و المشترط فيها اي في الصفة
الاخص شرطها اي العلة و هي مقارنة ما اوجبته و كذلك شرط ما
اوجبته و هو ان لا يتخلف عنها و هذا معنى ما ذكروه من تفسير
المقتضي حيث قالوا هو صفة يقتضي صفة اخرى يرجعان الى ذات
واحدة كالتحيز فانه مقتضى عن الجوهرية و المدركية مقتضاه عن
الحيية و هما لذات واحدة و انما اخر عليه السلام المقتضي و هو عندهم
المقدم لكونه جاريا مجرى العلة في ايجاب التاثير على ما عرفت
لانه انما اثبته بعض المعتزلة و هم البهشمية و هو لكل ذات
عندهم كالجوهرية في الجوهر و هو الحسم و العرضية في العرض
و من ذلك الصفة الاخص التي زعموها في ذات الباري تعالى
المقتضية لصفاته بزعمهم قال عليه السلام قلنا هي اي العلة
و السبب و ما يجري مجراهما اما لا دليل على تاثيرها فلا قام
الدليل على بطلانه اي بطلان تاثيرها و ذلك هو العلة التي ذكروها

بيان بطلان تاثير غير الفاعل

والمقتضي وهو الصفة الأخص اذ ما ايجابهما لما ادعى تاثيرهما اياه
وهو المعلول الذي هو الصفة والحكم باولى من العكس
وهو كون الصفة موثرة في العلة والمقتضي وذلك لعدم تقدمهما
اي العلة والمقتضي وجودا اي وجودهما على ما اثراه وهو الصفة
والحكم ولا دعوى تقدمهما رتبة كما زعموه باولى من العكس
وهو دعوى تقدم الصفة والحكم رتبة عليهما لفقد الدليل اي لان
ذلك مجرد دعوى بغير دليل وان سلم لهم ما ادعوه فما بعض
الذوات وهي المعاني التي زعموها موثرة اولى بتلك الصفات
والاحكام اي تاثيرها فيها من بعض اي من سائر الذوات
الاخر التي ليست بمعاني فكان يلزم ان يوجب كل ذات معنى كان او غير
مقدرة كان او غير مقدرة وايضا فقد صرح البهشمية في الصفة
الاخص في حق الله تعالى انها مقتضية لصفاته تعالى الاربع وهي الوجود
والعالمية والقادرية والحيية فكان يلزم في كل صفة اخص لكل
ذات ان يوجب هذه الصفات فيكون كل ذات مماثلة للباري تعالى
اذ لا فرق بين الصفة الاخص في حق الله تعالى وسمائي حق غيره
لانه اي تاثير العلة والمقتضي تاثير ايجاب اي اضطرار لا تاثير
اختيار بزعمهم فيبطل ما زعموه من تاثير العلة والمقتضي واما آلة
عطف على قوله لا دليل على تاثيرها وذلك هو السبب الذي زعموه موثرا
فانه آلة للفاعل والتاثير للفاعل لا للآلة لا يعرف ذلك ضرورة
كالنظر الموجب للعلم فانه آلة للناظر يتوصل بها الى العلم كسائر الآلات
يتوصل بها الى الافعال واما لا تاثير له تاثير ايجاب باقرارهم
لانهم قالوا ان الشرط لا يوثر في المشروط ولا اختيار له

باقرارهم ايضا لان تاثير الاختيار انما هو للفاعل ولا يعقل تاثير
بالث اي غير الايجاب وغير الاختيار وذلك اي الذي لا تاثير له
باقرارهم هو الشرط لانهم لم يجعلوه شرطا في تاثير المؤثر وان سلم
لهم ما ادعوه لزم تاثير بين مؤثرين وهما الشرط والفاعل ومثل
هذا يلزم في السبب لاضافتهم المسبب الى الفاعل وذلك لمقدور بين
قادرين وهم يحيلونه اي يحكمون باستحالته فان قالوا انا لم
نجعل السبب والشرط موثرا على الحقيقة وانما اجريناه مجرى المؤثر
قلنا فما معنى جريهما مجرى المؤثر وما وجه ادخالهما في جملة المؤثرات
فهلا ادخلتم الآلة كالسوط ونحوه مما جرى مجرى المؤثر واما غرض
بالعين المعجمة والمؤثر مع الغرض الفاعل ضرورة اي نعرف ذلك
بضرورة العقل وذلك هو نوعا الداعي اي الحاجي والحكمي المتقدم
ذكرهما فهما غرضان برجحان للفاعل الفعل ولا تاثير لهما بل التاثير
للفاعل وان سلم ان لهما تاثيرا لزم ان لا يحصل الفعل من الفاعل
الا عند وجود ذلك الغرض وهو باطل قطعا اذ يعلم وجود الفعل
من دون حصول الغرض كفعل الساهي والنائم وكمن سرا او يفعل
فعلا لا لغرض فانه معلوم الوقوع بالضرورة وانما اختلف في قبحه
ولزم ايضا ان لا يتمكن الفاعل من ترك الفعل عند وجوده
اي وجود الغرض والمعلوم قطعا انه يتمكن من ترك الفعل مع وجود
الغرض والا لزم الجبر والالجاء وان سلم لهم عدم اللزوم لما
ذكرنا لزم ان يكون تاثير بين مؤثرين وهما الغرض والفاعل
لمقدور بين قادرين وهم يحيلونه واما الا دليل عليه اثباتا
اي لا دليل على وجوده فضلا عن تاثيره وذلك هو المقتضي اي الذي

جعلوا تأثيره كتأثير العلة وهو الصفة الاخص وكذلك الكون الذي
ادعوا تأثيره في الكائنية مع ما مر ذكره من بطلان تأثيره
اي قد ذكرنا فيما سبق بطلان تأثير المقتضي وذلك لو فرضنا وجوده
والا فالحق انه لا وجود له ولهذا قال عليه السلام وايضا هو متلاش
اي يؤول الى العدم لانه اما موجودا ومعدوم او لا موجود
ولا معدوم ليس الثالث اي القسم الثالث وهو قوله لا موجود
ولا معدوم اذ لا واسطة بين الوجود والعدم ~~الا العدم~~
ولا الثاني وهو المعدوم اذ لا تأثير للمعدوم والاول اي القسم الاول
الموجود اما قديم او محدث او لا قديم ولا محدث ليس الثالث
اذ لا واسطة الا العدم ولا تأثير له كما سبق ولا الثاني وهو
المحدث لانه اي المقتضي مؤثر في صفات الله تعالى بزعمهم اي البهشمية
فيلزم ان تكون صفات الله تعالى محدثة لحدوث مؤثرها
وسيأتي بطلان ذلك لان ذات الله تعالى مع انهم لا يقولون
بذلك وحاشاهم ولا الاول وهو كونه قديما لانه يلزم ان
يكون قديما مع الله تعالى عن ذلك وسيأتي بطلانه مع انهم
لا يقولون بذلك وحاشاهم عن القول به واعلم ان بعض المعتزلة
قد توسع القول في المؤثرات وصنف فيها كتبا مستقلة واصطلح
فيها على اشيا لا تعقل ولا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا عقل
واصل هذه التوغلات من الفلاسفة قال الامام يحيى
عليه السلام في الشامل واعلم ان كل مادة الشكوك والشبهات
في جميع الملل والاديان الكفرية المخالفة لملة الاسلام هي
الفلاسفة فهم منشا كل زيغ واهل كل ضلالة ووقد اصطلح
الفلاسفة

اي اصطلح اهل التوغل في الفكر الخارج عن حد العقل على اثبات
امور لا تعقل غير ما تقدم ذكره وهي طبع الطبائعي فان الطبع
الذي زعموه مؤثر غير معقول وكسب الاشعري اي الواحد من
الاشاعرة حيث قالوا ان الفعل من العبد مخلوق لله كسب للعبد
وطفر النظام وهو كون الكائن في مكان بعد كونه في مكان اخر من دون
قطع مسافة لا في الارض ولا في الهوى والطفرة في اللغة الوثبة
في الاستوى والى اعلا والطمرة الوثب من اعلا الى اسفل ومزايا
ابي الحسين البصري لعل الامام عليه السلام الماخص ابي الحسين بنسبة
المزايا اليه تبعا لمن سماه بذلك لقوله ان الله يكون عالما ونحو هذه مزية
ونفي ان يكون له بها صفة والا فلا فرق بين المزايا والاحوال
والامور الا مجرد الاصطلاح لانها كلها لا هي الله تعالى ولا غيره
ولا شي ولا لا شي الا ان ابي الحسين ومن تبعه لا يثبتون المزية الا في
العالمية والمدركية فقط على ما حكاه عنهم الامام يحيى عليه السلام
قال النجري اعلم ان الصفة والحال والمزية في الاصطلاح معنى
واحد وانما استعملت المزية وارد بها غير الصفة كما يقول
ابو الحسين ومن يقول بقوله ان الله تعالى يكون قادرا او عالما وحيا
ونحوها مزايا ونفي ان يكون له بها صفات ومن ثم سمي هو واصحابه
اصحاب المزايا انتهى وعرض لا محل له وهي الارادة في حقه
تعالى التي زعم بعض المعتزلة انها عرض لا محل له وكذلك الفنا اسبابي
ان شا الله تعالى وحركة لا هي الله ولا غيره وهي الارادة عند
هشام بن الحكم ومن تبعه من الروافض ومعاني لا هي هو ولا هي غيره هو قول
بعض الاشعرية في صفات الله تعالى واثبات جوهر غير مانع للتحيز

من فلان حجاب دون الزاد بغيه فانه لم يمنع منها وهو قول
المعتزلة في الجوهر الفرد واما مذهب العترة عليهم السلام فكل شيء
يشغل الجهة وحله العرض فهو جسم سواء كان مما يدرك ويرى كالكثافة
او لا يدرك للقلة او للطافة وقد رد قول المعتزلة في كتاب نهج
الحكمة البالغة وقد ذكرناه في الشرح **وثابت غير موجود**
هذا قول بعض المعتزلة في ذوات العالم فقالوا هي ثابتة في
العدم لا موجودة في العدم **وامور لا توصف بالحدوث ولا
القدم ولا الوجود ولا العدم** وهذا قول بعض المعتزلة في
صفات الله تعالى انها امور زائدة على ذاته لا هي الموصوف ولا غيره ولا
حديثة ولا قديمة ولا موجودة ولا معدومة وهي كالمزايا على ما سبق
قال عليه السلام في الاشارة الى تشبيه هذه الاقوال الباطلة المحالة
بمخض الماء الذي لا يفيد شيئا **ولله الناظم شعرا**

وبعض القول ليس له عناج ۞ كمخض الماء ليس له اتاء

اي ليس له زبد هو لقيس بن الخطيم وقيل للربيع بن ابي الحقيق اليهودي
من ابيات له والعنج بالتحريك والعناج في الدلو العظيمة حبل او بطان
يشد في وسطها ثم يشد الى العراقي فيكون عونا لها وللوذم فاذا انقطعت
الاوذام امسكها العناج فاذا كانت الدلو خفيفة فعناجها خيط يشد
في احدى اذنيها الى العرقوة وقولهم لا عناج له اذا ارسل على غير روية
والمصدر العنج بسكون النون وفتح العين والاتاء بفتح الهمزة الزبد
يقال للسقاء اذا مخض وجاء الزبد جاء اتاؤه ولفلان اتاء اي عطاء ذكره
في الصحاح

فصل والحد لغة

اي في لغة العرب **طرف الشيء** يقال هذا حد كذا اي طرفه **وشفرة نحو السيف**
وهي ظباته وشفرة السيف حده والشفرة السكين العظيم **والمنع**
يقال حده اي منعه ومنه سمي الحاجب حدادا والحد ايضا الحاجز
بين الشيئين **وحقيقته في الاصطلاح** اي في اصطلاح اهل العلوم
قول يشرح به اسم اي يبين بلفظ اوضح **او يتصور به ماهية**
اي يطلب به ان يتم تصور ماهية المحدود في الذهن وهذا في غير
الباري تعالى لانه يستحيل تصوره جل وعلا **فالاول** وهو ما يشرح به
الاسم **نحو قوله تعالى** حاكيا عن موسى عليه السلام حيث قال **رب السموات
والارض وما بينهما اي هو رب جميع الاجناس التي هي
السموات والارض وما بينهما** ان كنتم موقنين **في جواب فرعون**
حين قال لموسى عليه السلام **وما رب العالمين اي اي جنس رب العالمين**
اجني ام انسي ام غير ذلك من الاجناس المتصورة فاجاب بما حكاه
الله تعالى تنبيها على ان ذاته تعالى مخالفة لجميع الاجناس وانه لا يعرف
الا بافعاله وانه لا يمكن تصوره **والثاني** وهو ما يتصور به ماهية
نحو قولهم اي قول المصطلحين على استعمال الحدود اذا ارادوا
حد الانسان **الانسان حيوان ناطق** وهو اي الحد مركب من جنس
وفصل فالجنس لفظ حيوان والفصل قوله ناطق وقد يحتاج الى فصلين
او ثلاثة على حسب الحاجة واول من ابتدع هذه الحدود الفلاسفة
ثم تبعهم على ذلك الاشعرية باسرهم وكثير من غيرهم **ويرادفه** اي
يرادف الحد **لفظ الحقيقة والماهية** اي حد الشيء وحقيقته وماهيته
شيء واحد اذا عرفت ذلك **فحد بعض المتكلمين** اي بعض اهل علم الكلام
للذات اي مطلق الذات فقولهم حقيقة الذات هي ما يصح العلم بها
على انفرادها ونحو ذلك **وكذلك حدهم** ايضا **نحو موجود** اي الموجود
مطلقا

ونحوه كالقادر والعالم والحي اذا اريد بها الباري تعالى وغيره بالمعنى
الثاني من الحد وهو ما يتصور به ماهيته لا يصح لان الله تعالى لا يصح
تصوره لما ياتي ان شاء الله تعالى في ذكر صفاته قلت ــــ وكذلك بالمعنى
الاول لما ياتي ان شاء الله تعالى فليس الحد اذا جامع كل موجود ولكل ذات
لخروج الباري تعالى من المحدود وقولهم اي اهل الحدود في حد العالم
هو من يمكنه ايجاد الفعل المحكم لا يصح بالمعنيين معا وهما شرح
الاسم وتصور الماهية لما مر من انه تعالى لا يصح تصوره ولدخول
نحو النحلة اي النحلة ونحوها ككثير من الطيور ان اريد به المعنى الاول
لانه يمكنها ايجاد الفعل المحكم على حد لا يتمكن منه الانسان وهو
تقدير بيوت شمعها وترصيفها له على الصفة المعلومة وكذلك يوجد
كثير من الطيور وغيرها فليس حدهم اذا مانع من دخول غير المحدود
فيه قال عليه السلام فان قيل فما شرحه اي شرح العالم اي لفظ
لفظ واضح قلت وبالله التوفيق هو من يمكنه احكام الاشياء
المتباينة اي المختلفة كل منها على حده ونظمها على وجه الاحكام
وتمييز كل منها بما يميزه عن غيره ومن ادرك الاشيا ادرك تمييز
وان لم يقدر على فعل محكم يعني انه من امكنه احكام الاشيا المتباينة
وتمييزها فهو عالم وكذلك من ادرك تمييزها واحكامها اي علم كيفيتها
عالما وان لم يقع منه الفعل المحكم اما للعجز او لاختياره ترك الفعل
او غير ذلك وهذا في المخلوق واضح واما مشاركة الخالق جل
وعلا للمخلوق في هذا الحد سوا اريد به حد شرح الاسم او لا فلا
يصح لان المخلوق يعلم بعلم والخالق جل وعلا يعلم لا بعلم فالخالق
العالم على الحقيقة والمخلوق معلم على الحقيقة وعالم على المجاز

ولا تجتمع الحقيقة والمجاز في حد سوى ان يريد شرح الاسم او تصور
الماهية وقد استوفينا ذلك في الشرح

المقصد الاول التوحيد

كتاب التوحيد

هذا هو ابتدا المقصود من الكتاب والتوحيد في اللغة ليس الا نفي
الثاني كما سياتي الا انه قد صار بالاصطلاح موضوعا
للعلم بالله تعالى وصفاته الذاتية والفعلية وما يجب له تعالى من
الاسما والصفات الحسنى وما يستحيل عليه ونحو ذلك هو لغة
اي في لغة العرب الافراد ومنه وحد الشجرة اذا قطع اغصانها
ولم يترك الا واحدا والتوحيد ايضا نوع من الثمر مختار قال المتنبي
يستشفى من فمي رشفات هن فيه احلى من التوحيد
واصطلاحا اي في اصطلاح اهل علم الكلام ما قال الوصي امير المومنين
علي عليه السلام لمن ساله التوحيد ان لا تتوهمه والعدل ان لا تتهمه وصدق
علي عليه السلام فان توحيد الله سبحانه لا يمكن الا بان لا يتوهمه الانسان
ولا يتصوره ولا يتطرق اليه شي من خواطره بتكييف ولا تمثيل لان كلما
تصوره الوهم او تخيله فهو مخلوق مجعول وما كان كذلك فليس
بواحد اذ قد شاركه غيره في كونه مخلوقا مجعولا لانه سو
والعالم محدث

بحث في كون العالم محدثا

فصل لما كان الدليل على الله تعالى هو صنعه

وجب ذكر ادلة حدوث العالم قبل كل شي والعالم عند الموحدين
له معنيان الاول وهو المراد هنا ان يراد به جملة ما يعقل وما لا
يعقل من السموات والارض وما بينهما والثاني ان يراد به ما يعقل
خاصة كالملائكة والجن والانس واحدهم عالم ويقال لاهل كل عصر

غالم واول ماخلق الله تعالى هو الهوى الذي هو مكان لا في مكان وهو جسم
لطيف متحرك ويسكن ذكره السيد حميدان عليه السلام عن العترة
عليهم السلام قال واستدلوا بذلك على ان اول خلق خلقه الله تعالى

قال الحسين بن القاسم

يجب ان يكون وجوده مقارنا لوجود الهوى
عليه السلام في كتاب المعجز الدليل على حدوث الهوى انه
لم يخل من الزمان طرفة عين ووجدنا الزمان محدثا وهو حينئذ
سكون الهوى فعلمنا ان ما لم ينفك من المحدث الا بوجوده ان
سبيله في الحدوث كسبيله فان قال قايل وما الدليل على حدوث
الزمان قيل له ولا قوة الا بالله ان كل ساعة منه لها اول واخر الى
اخر كلامه عليه السلام وقال ابو الهذيل الهوى مكان للجسم وليس
بجسم وقيل ليس بشي قال الامام المهدي عليه السلام والحجة
لنا على انه جسم انه يدرك عند الحركه وملاه الظروف واحتباسه في

واعلم ان مذهب العترة عليهم السلام

المخاريق
ان جميع ما نشاهده من العالم لا يخلو اما ان يكون محلا لغيره او
حالا في غيره فالمحل هو الجسم والحال هو العرض والعرض صفة
والجسم موصوف ومن المعلوم بالمشاهدة استحالة وجود جسم
خال عن عرض ووجود عرض لا في محل خلافا لبعض اهل الملل
الكفرية وهم الدهرية بفتح الدال نسبة الى الدهر لقولهم بقدمه
والدهر هو حركات الافلاك فاما الدهري بضم الدال فهو الزاهد
الذي كبر سنه وتطاول عليه الدهر وكلامهم في قدم العالم اما
في الاجسام انفسها واما تركيبها فلا خلاف في حدوثها الا الاكثر منها قال
القرشي اتفق الناس على انه لابد للعالم من موثر ما ثم اختلفوا

فقال اهل الاسلام والكتابيون والبراهمة وبعض عباد الاصنام انه
فاعل مختار وبه قالت المطرفية لكن زعموا انه لا يوثر الا في الاصول
الاربعة التي هي الهوى والماء والارض والنار قالب وقال اهل الالحاد
انه موجب ثم اختلفوا فقال اهل النجوم التاثير لها ولحركاتها فقط
ولم يثبتوا غير ذلك وقالت الدهرية التاثير للدهر وهو قريب
من الاول اذ المرجع بالدهر الى حركات الافلاك وقالت
الطبايعية بالطبع وقالت الباطنية ان ذات الباري تعالى عن ذلك علوا
كبيرا علة قديمة صدر عنها السابق وهو العقل الاول وصدر عن السابق التالي
وعن التالي النفس الكلية وقالت الفلاسفة الموثر في العالم علة
قديمة صدر عنها عقل واحد ثم تكثر هذا العقل الى غير ذلك من
الاقوال الباطلة التي هي سبب لكل غال ومنها تفرعت كل بدعة باطلة

قال الامام عز الدين بن الحسن عليه السلام في المعراج ومثل ما ذكره القرشي ذكره قاضي
القضاة حيث قال لا يوجد من قال بنفي الموثر في العالم جملة
وتفصيلا وقال ان القول بنفي الموثر جملة يشبه مذهب السوفسطائية
خلا انه حدث جماعة من الوراقين وصنعوا مقالة لم يذهب
اليها احد وقالوا ان العالم قديم ولا موثر فيه ونصر هذا القول
المتزندق ابن الراوندي قال وهكذا ذكره الفقيه
حميد وابن الملاحمي قال والذي عليه الجمهور ان الخلاف
واقع فيه جملة كما انه واقع فيه تفصيلا وان من الناس
من لم يثبت موثرا قط فقد روي نفي الموثر عن الملحدة
والدهرية والفلاسفة المتقدمين والطبايعية وقال القاضي
لم تنف الفلاسفة القدما الا الموثر المختار دون الموجب انتهى

الاستدلال على حدوث العالم بالسمع

لنا على حدوث العالم ادلة كثيرة عقلية وسمعية مثيرة لدفاين العقول معلوم لجميع العقلا منها قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السما من ما فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السما والارض لايات لقوم يعقلون ❊ بيان الاستدلال بها اما السموات والارض التي بدا الله بذكرهما لكونهما اعظم المخلوقات في طريق الاعتبار وابينها ولكونهما محلا لليل والنهار وغير ذلك فانا نظرنا في خلقهما فوجدناهما لم ينفكا عن امكان الزيادة والنقصان اي لم يفارقا امكان الزيادة والنقصان اي يحكم العقل بانه يمكن الزيادة فيهما والنقصان منهما لانهما من جنس الزيادة والنقصان فكما جاز وجودهما وقع كذلك الزيادة عليهما والنقصان منهما لا يستحيل امكانه بل هو ملازم لهما وكذلك التحويل والتبديل والجمع بينهما وتفريق كل منهما اي يحكم العقل بانهما لم ينفكا عن امكان ذلك لان الذي تعلقت قدرته بايجادهما ووضعهما في موضعهما تتعلق قدرته ايضا بالتحويل والتبديل والتفريق والجمع وهذا الامكان ملازم لهما وليس ذلك الا لكونهما مقدورين ولا يكونان مقدورين الا بعد تقدم القادر عليهما اذ لو لم يكونا مقدورين لم يحكم العقل بامكان ذلك كله ولم يعلمه بانه قوله عليه السلام فهما مع ذلك الامكان اما قديمان لأاول لوجودهما او محدثان قد سبقهما العدم ومحدثهما ولا ثالث لهذه القسمة يعقل ليس الاول وهو ان تعاقبهما قديمان لانا قد علمنا ضرورة

انهما

انهما لا يعقلان منفكين عنه اي عن ذلك الامكان لمعرفتنا بان لهما حدودا وكل ذي حد لا تختلف العقلا في تعلق قدرة القادر عليه بالزيادة والنقصان ونحوهما وكل ذي حالة لا تعقل منفكا عن حالته التي لم يعقل الا عليها فانه يستحيل ثبوته منفكا عنها اي عن حالته التي لم يعقل الا عليها لانها حالة لازمة له كالعمارة مثلا وهي ضم الاحجار بعضها الى بعض فانه يستحيل وجودها منفكة عن امكانها اي امكان العمارة فانها لا تعقل الا ممكنة وما ذاك الا لتقدم صانعها وكونها مما تعلق به قدرته وكالمستحيل من الاشيا فان له حالة وهو كونه لا يمكن وجوده فانه يستحيل خلوه عن عدم امكانه لانه لا يعقل الا لازما لعدم الامكان كوجود الليل والنهار في وقت واحد واجتماع السواد والبياض في محل واحد فلو كانا قديمين لكانا قد خلقا عن ذلك الامكان لان الامكان لا يكون الا مع التمكن منها اي من الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل ونحو ذلك والتمكن من ذلك لا يكون الا بعد صحة الفعل لانه لو كان الفعل لا يصح وقوعه لما حكم العقل بالامكان ولا التمكن وصحة الفعل لا يكون الا بعد وجود الفاعل وما كان من الاشيا بعد وجود غيره فلا شك في حدوثه اذ حقيقة المحدث ما سبقه عدمه او غيره كما تقدم ولزم حدوث ما توقف عليه اي على ذلك الشي الذي هو بعد غيره وهو صحة الفعل من جميع ذلك وهو وجود السموات والارض وامكان الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل ونحو ذلك لتوقف ذلك على صحة الفعل وقد ثبت حدوث صحة الفعل ولزم خلوهما عنه اي عن ذلك الامكان لو كانا قديمين كما ذكرنا من قبل

ترتيب هذه المقدمات على هذا الوجه ليس قياسا مفصولا وهو القياس المركب الذي يطوى فيه النتائج ذكره في شرح [illegible] ابن ابراهيم [illegible]

وهو محال اي خلوهما عن الامكان قلت الثاني وهو حدوثهما الى هنا
نسخه اشبها الامام عليه السلام ونوجد في بعض النسخ متاخره والنسخه
الاخرى التي هي عوض عنها قوله عليه السلام فذلك الامكان اما قديم
او محدث ليس الاول لان الامكان لا يكون الامع التمكن من
الفعل والتمكن لا يكون الاعند ان يصح الفعل والفعل لا يصح الا
بعد وجود الفاعل ضروره وما كان بعد غيره فهو محدث
قلت الثاني وهو حدوثه اي حدوث الامكان ولزم حدوث لازمه
وهو السموات والارض وما بينهما لان ذلك لازم للامكان و الامكان
لازم له وانفكاك الملازم محال كما سبق ذكره قال عليه السلام وايضا
اي نرجع رجوعا الى الاستدلال بدليل اخر من اصل اي نرجع فنقول
هما اي السموات والارض مختلفان في الشكل والهيئه والارتفاع
والانخفاض وكون احدهما للنبات وارزاق المخلوقات والاخرى
مجرى للفلك والنجوم والشمس والقمر ونحو ذلك فاختلافهما لا يخلوا
اما ان يكون للعدم اي اثر فيه العدم او لعله كما يزعم مثبتوها
ان قدرت وفرضت فرضا على استحالة تاثيرها كما سبق او الفاعل مختار
ليس القسم الاول وهو العدم مؤثرا لان العدم لا تاثير له عند
العقلا ولا الثاني وهو العله المفروضه المقدره لان تاثير العله تاثير
ايجاب بزعمهم اي بزعم من زعم ان العله تؤثر كما سبق ذكره
عنهم فلو كان كذلك اي لو كان المؤثر هو العله لوجب اي لجاز
ان تكون السما ارضا والعكس اي الارض سما ولجاز ان تكون السفلى
من السموات عليا والعكس اذ ما جعل احدهما ارضا والاخرى
سما ونحو ذلك كالسفلى عليا والعكس بأولى من العكس لعدم الاختيار

الموثر كما تقدم قلت انما اي الاختلاف المذكور لفاعل قادر حي مختار
حكيم عليم وايضا فانا وجدنا في تضاد الظلمه والنور واختلاف
الليل والنهار من الحكمه الباهره والنعمه الشامله لجميع الخلق البالغه
ما يضطر ذوي العقول ان ذلك لفاعل مختار قاصدا للحكمه والنعمه
واذا تاملت العالم وجدته كالبيت المبني المعد فيه جميع عتاده فالسما
مرفوعه كالسقف والارض ممدوده كالبساط والنجوم منضوده معلقه
كالقناديل والجواهر مخزونه في معادنها التي جعلت لها كالخزاين
والانسان كالمالك المخول لجميع ما في البيت من ضروب النبات
والحيوانات وهي مهيأة كلها مصروفه في مصالحه معده لمنافعه
فكر في لون السما وما فيه من صواب التدبير فان هذا اللون
اشد الالوان موافقه للبصر واعون على تقويته الا ترى ان من
صفات الاطبا لمن اصابته افه اضرت بنظره ان يدمن الاطلاع في
الما وجعل الخضره ويجعل تلقاء عينيه اجانة خضرا فيها ما فانظر كيف
جعل اديم السما بهذا اللون الاخضر الذي يضرب الى سواد فيمسك
البصر المتقلب فيه المدمن عليه رويته فكر في طلوع الشمس وغروبها
لاقامه دولتي الليل والنهار فلولا طلوعها لبطل امر العالم كله فكيف
كان الناس يسعون في معايشهم ويتصرفون في امورهم والدنيا
مظلمه عليهم وكيف كانوا يتهنون بالحيوه مع فقدهم النور ولذته
وروحه فالارب في طلوعها ظاهر يستغنى بظهوره عن الاطناب
فيه ولكن تامل المنفعه في غروبها فانه لو لم يكن غروبها لم يكن
للناس هدو ولا قرار ولا راحه مع عظم حاجتهم الى ذلك لراحه
ابدانهم وجموم حواسهم وانبعاث القوه الهاضمه للطعام وتنفيذ

العد الى الاغصان كان للحرص يحمل بعض الناس من اهل الحرص على مد او
العمل وما يعتبر ليكثر منافعهم واكتسابهم فيضعف ذلك بقواهم واجسادهم
فان كثيرا من الناس لولا اخذوهم هذا الكيد عليهم بظلمته لما ذهب اواعن
العمل عبرة في الكتب ولا قرة واوراتها اذاهم ذلك الى التلف ثم كانت
الارض تحمى به وامر شروق الشمس عليها واتصاله بها حتى يحرق كل
ما عليها من حيوان ونبات الى غير ذلك من المصالح والمنافع فصار النور
والظلمة على تضادهما متعاونين على مصلحة الخلق وقوام العالم ومنفعتهم

وأما منافع ما بث الله سبحانه في الارض والسماء من الخلق
العجيب من صنوف الحيوانات وانواع الثمار والنبات ومسير
الشمس والقمر في البروج وتعاقبهما فوجه الحكمة فيه واضح وسبوغ
النعمة فيه للمخلوقين ظاهر لاولي البصائر وجميع ذلك لا يكون الا بتدبير
مدبر حكيم مختار وهو الله جل وعلا شانه فتبارك الله احسن الخالقين
ولزم تقدمه اي ذلك الفاعل ضرورة عدم اختياره وعدم صحة كونه
فاعلا لولا تقدمه اي لاجل انه يعلم بضرورة العقل انه لو لم يتقدم
الفاعل على فعله لكان غير مختار وغير فاعل وقد ثبت كونه فاعلا مختارا
فثبت تقدمه وايضا هما اي السموات والارض وهذا دليل ثالث كالمبنيات
من الدور والقرى مما يفعله البشر ويضم بعضه الى بعض اذ لم تثبت
الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل والجمع والتفريق
في المبنيات الا لاجل انها محدثة مقدورة لقادر متقدم عليها اذ لو
كانت قديمة لاستحال الامكان فيها والفارق بين السموات والارض
والمبنيات التي يبنيها البشر في وجه العلة معدوم ودليل القياس
مفيد للعلم وهو الحجة العظمى التي احتج الله تعالى بها على من جحد وكفر

حتى قال غروطل وضرب لنا مثلا ونسي خلقه الاية وقال تعالى
ولقد علمتم النشأة الاولى الاية واما غيرهما اي غير السموات
والارض مما ذكره الله تعالى في سياق الاية المتقدم ذكرها
فحدوثه معلوم ضرورة اي بضرورة العقل اي بالعيان والمشاهدة
والعقل الذي لا يحتاج الى نظر واستدلال بل علم بالضرورة انه كان
بعد ان لم يكن وحدوث العالم لا يخلو اما ان يكون لفاعل او لغيره
مما زعم انه يوثر كالعلة ونحوها او لا لفاعل ولا لغيره ليس الثالث
لان تاثير لا موثر له محال يعرف بضرورة العقل وبه اي بكونه
محالا يعرف بطلان قول عوام الملحدة ان الدجاجة والبيضة
محدثتان ولا محدث لهما وكذلك قولهم في الحوادث الوجيه ويكفي
في بطلان قولهم كونه مخالفا للضرورة فان العقلاء يحكمون بفطرة
عقولهم ان المحدث لا بد له من محدث وان الاثر لا بد له من موثر
وبه ايضا يعرف بطلان قول ثمامة بن الاشرس من المعتزلة ان
المتولد من الافعال محدث لا محدث له وسياتي تحقيق قوله
وابطاله ان شاء الله تعالى والا اي وان لم يكن تاثير لا موثر له محالا عند
العقلاء لزم ان يوجد بناء بلا بان وهو محال فثبت ان المحدث
لا بد له من محدث ولا الثاني وهو كون الموثر في العالم علة
او نحوها مما زعم تاثيره وان كان في الحقيقة غير موثر اذ لا تاثير
لغير الفاعل لما تقدم في فصل الموثرات فثبت انه اي حدوث
العالم لفاعل احدثه وصنعه واخترعه من العدم المحض بعد
ان لم يكن شيئا وهو الله رب العالمين قالوا اي من خالف في
حدوث العالم من الفلاسفة وغيرهم تعلق القدرة به اي
بالعالم في حال عدمه محال قلنا بل محال ان تعلق القدرة من

الفاعل بالموجود اذ هو بعد وجوده مستغن عن المؤثر وانما تعلق
القدرة بالمعدوم لتحصيله اي الايجاد لان المقدور لو كان حاصلا
عند تعلق القدرة لتحصيله كما ذكرتم لاعناد لك اي حصوله
عن تعلق القدرة به فبطل ما زعموه قالوا دليلنا العمارة فانها
تعلقت القدرة بها بالحجارة العمارة والحجارة موجودة اذ هو بعد
وجوده مستغن عن المؤثر حال العمارة قلنا الحجارة ليست العمارة
وانما هي من جملة آلة العمارة لان العمارة هي ضم الاحجار بعضها الى
بعض على الصفة المخصوصة فتعلق القدرة بالعمارة انما كانت
حال عدمها اي عدم العمارة بواسطة الآلة التي هي الحجارة ونحوها
قالوا العمارة هي نفس الحجارة وانما كانت العمارة كامنة في نفسها
اي في نفس الحجارة قلنا هذا هو المحال الذي لا يخفى على اهل
العقول لان كون الشيء في نفسه لا يعقل لانا نعلم بضرورة العقل
انا لو هدمنا الحجارة وكسرناها لم نجد فيها الدور والبيوت

واعلم ان كثيرا من المتاخرين يعتمدون في حدوث العالم
على دليل الدعاوي وتقريره بان يقال اصول احدها ان
في الجسم عرضا غيره ثانيها ان ذلك العرض محدث ثالثها ان الجسم لم يخل
منه ولم يتقدمه رابعها ان ما لم يتقدم المحدث فهو محدث اما اثبات

الاصل الاول وهو ان في الجسم عرضا غيره فانه معلوم
بالضرورة لان كل عاقل يفرق بين المجتمع والمفترق والمتحرك
والساكن تفرقة ضرورية لا تندفع بشك ولا شبهة والمراد بالعرض
الصفة اللازمة للجسم كالاحتراك والسكون والاجتماع والافتراق
ونحو ذلك لا الكون الذي هو المعنى الذي يزعمه بعض المعتزلة كما
سياتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى قال الامام

احمد بن سليمان عليه السلام ولا خلاف عند اهل البيت
عليهم السلام في العرض وثبوته وانه مدرك الا الحركات قلت
الحركة مدركة بحاسة البصر لان الحركة هي مرور الجسم في الهوى
والسكون ضده وهو استقراره وقتا فصاعدا والاجتماع عدم
تفرقه والافتراق ضده وهو مدرك ولعله عليه السلام يريد بالحركات
المعاني التي زعموها مؤثرة فانها غير مدركة والله اعلم قال وقالت
المطرفية الاعراض تعلم ولا تدرك بالحواس وقالوا هي لا تحل
ولا تحل ولا تشوهوا واثبتوها شيئا وقالوا الا ترى اللون لكنه يعلم
ولا تسمع الصوت لكنه تسمع الجسم المصوت ولا يدرك عندهم
الطعم ولا الرائحة ولا الحرارة ولا البرودة ولا الالم لكن تدرك الاجسام
وتعلم الاعراض انتهى قلت وروي عن الاصم من النواصب
وحفص الفرد من المجبرة وهشام بن الحكم من الروافض وغيرهم
انه لا عرض في الجسم وانكروا ما يعلم ضرورة وهؤلاء هم
المعروفون بنفاة الاعراض وقيل انهم لا ينفون الصفات
اذ هي ضرورية ولكنهم ينفون المعاني التي ذهب اليها بعض المعتزلة
وهي الاكوان ونحوها وقد عد القرشي وغيره الاعراض اثنين
وعشرين جنسا وهي الالوان والطعوم والروائح والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة والنفرة والحيوة والقدرة
والفناء والاكوان والاعتمادات والتاليفات والاصوات والالام
والاعتقادات والارادة والكراهات والظنون والافكار
قالوا وتنقسم الى مدرك وهي الخمسة الاول والصوت والالم
وغير مدرك وهو سايرها وتنقسم ايضا الى مقدور وغير مقدور فقط وهي
لله تعالى

الاثنى عشر الاولى والى مقدورة للعباد ايضا وهي العشرة الباقية قالوا
وينقسم ايضا الى ما لا يوجب وهي المدركات والى ما يوجب وهو
سايرها وينقسم ايضا الى باق وهو ما عدا الصوت والالم من
المدركات والرطوبة واليبوسة والحيوة والقدرة والكون
والتاليف واللازم من الاعتماد وغير باقية وهو سايرها
الى غير ذلك من القسمة انتهى ما ذكره القرشي ومراده بالباقي
ما يبقى وقتين فصاعدا ه **قلت وعند الامام احمد بن سليمان**
الضيا والظلمة من جملة الاعراض وان ارادوا بالفنا ما زعموه
من انه عرض يخلقه الله تعالى لافنا العالم مضاد له وسياتي
ابطاله ان شا الله تعالى وان ارادوا بالاكوان المعاني التي زعموها
في الاجسام الموجبة بزعمهم لنحو الحركة والسكون والعلم
الموجب للعالمية والقدرة الموجبة للقادرية فقد مر ابطالها
في فصل المؤثرات وايضا فانا لا نجد طريقا الى العلم بالكون
الذي زعموه مؤثرا في الحركة والسكون ونحوها وانما نجد المؤثر
فيها الفاعل لان الطرق التي نتوصل الى العلم بالاشيا اما العقل
او الحواس الظاهرة او ادراك النفوس او دليل الشرع فمن ادعى
علم شي من غير هذه الطرق فقد احال وهذا الكون الذي
زعموه لا يدرك بها فبطل وجوده فضلا عن تاثيره **ثم نقول**
يستحيل ان يفعل العاقل فعلا ولا يدرك له حس ولا غيره والا
فاوجدوناه لك حتى يكون هذا الكون مثله واما قولكم انه لا
يقدر على صفات الذات الا من يقدر على الذات فيانا على
الكلام فانه باطل لان الكلام صفة للمتكلم وليس بموصوف كما
زعمتم وهو من جملة الاعراض القايمة بالاجسام وكونه اعرض

ومنها

ومنها ما وجب الاخرجه عن كونه صفة كلون البياض والسواد والصفرة
ونحوها وكالطول والقصر فان جميع ذلك اعراض صفات للاجسام وهي
معلومة معقولة لا تعقل الاجسام الا عليها وكذلك الاحتراك والسكون
والاجتماع والافتراق صفات للجسم المتحرك والساكن والمجتمع والمفترق
وهي معلومة مدركة بالحس لا تقوم الا بالجسم ولا ينفك الجسم عنها وهي
غير الجسم والمؤثر فيها الفاعل واما التحيز فهو نفس المتحيز وكذلك
الوجود هو نفس الموجود كما سيجي ان شا الله تعالى في فصل الصفات
واما قولهم ان الصفات امور زايدة على الذات لا هي الموصوف
ولا هي غيره ولا شي ولا لا شي فبطلانه لا يخفا على اهل البصاير كما سيجي
ان شا الله تعالى في فصل الصفات **قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام**
في كتاب حقايق المعرفة وقد اجمع المتكلمون المتقدمون والمتاخرون
على ان الحركة والسكون حالتان حادثتان الا اصحاب الاسطوان
وهم بعض اتباع بلعام فانهم زعموا ان العالم لم يزل متحركا بحركات
لا نهاية لها وقالوا لو ثبت لها اول واخر لثبت حدوث العالم
قالوا والحجة عليهم ان كونه متحركا بعد ان كان ساكنا يدل
على حدوث الحركة وكونه ساكنا بعد ان كان متحركا يدل على حدوث
السكون بالمشاهدة والعلم الضروري انتهى فثبت ان الحركة والسكون
مما يدرك بالمشاهدة والاصوات كما ذكرنا اعراض وشبهها الذي
تحل فيه المتكلم في الاسد او الشجرة التي خلق الله الكلام فيها
وبعده الهوى فطرة الله تعالى على حمل الاصوات والدخول بها
في الاذان السامعات فتسمعها بعد انقطاع كلام المتكلم وقولهم
ان الحيوة من جملة الاعراض ان ارادوا بالحيوة الروح فالصحيح

ابو جسم كما سياتي ان شا الله تعالى فان اراد وابه غيره فليس في الحي
وابه شي يعقل يسمى حياة غير الروح وغير الجسم الحي والله اعلم ه واما

الاصل الثاني

وهو ان هذه الاعراض محدثة فلانا نعلم بالضرورة حدوث الحركة بعد ان لم يكن وكذلك امثالها وكذلك
نعلم انها من جوهر حاصل في جهة الاوجود الانتقال عنها
ولا ساكن الا ووجود حركة ولا مجتمع الا ووجود افتراق ولا
مفترق الا ووجود اجتماع لان المصحح لهذه الحصولات ليس
الا كونها اجراما والجرمية حاصلة في كل جوهرة واما

الاصل الثالث

وهو ان الاجسام لا يجوز خلوها عن هذه
الاعراض فمعلوم بالضرورة ايضا لان الاجسام لا تعقل
الا لازمة لهذه الصفات ه واما

الاصل الرابع

وهو ان ملازمة الاجسام للاعراض مستلزم لحدوث الاجسام
فهو معلوم ايضا لما ثبت من ملازمة الجسم للعرض وعدم انفكاكه
العرض عنه وذلك واضح فثبت حدوث العالم ه واعلم
انه لا خلاف بين المسلمين في حدوث العالم قال الامام عليه السلام
ومعناه عند ائمة اهل البيت عليهم السلام وجماهير علما الاسلام
من المعتزلة وغيرهم انه لا ذوات قبل احداثها وان الله سبحانه هو
الموجد لها والمذوت لها من العدم وقالت البهشمية ومن تابعها
ان ذوات العالم اشيا ثابتة في العدم المحض وان الله لم يخلقها اشيا
ولا يقدر على جعلها اشيا وليس لله تعالى تاثير الا في صفتها الوجود
وهذه الصفة عندهم امر زايد على ذات الموجود لا هي شي ولا لا
واما الذوات فلا تاثير لله تعالى بزعمهم في اثباتها وجعلها ذواتا ولنا

عليهم ما ذكرناه من الادلة العقلية والايات القرانية انتهى كلام الامام عليه السلام ه

فرع

قال جمهور ائمتنا عليهم السلام وهم القدماء منهم والجمهور من غيرهم وصفات العالم من كونه موجودا محدثا
متحيزا الحلد الاعراض ونحو ذلك وكذلك صفات الاعراض من
كونها قايمة بغيرها ومنتقلة وحالة في غيرها ونحو ذلك توصف
بانها محدثة لانها لم تتقدم الموصوف فكما يوصف العالم بانه محدث
وكذلك صفاته وقالت الامورية وهم الذين يقولون ان الصفات
امور زايدة على الذات وقد عرف ان الامور والمزايا والاحوال
بمعنى واحد وانما هو مجرد الاصطلاح في اختلاف العبارة لانها
لا هي الموصوف ولا غيره ولا شي ولا لا شي في الشاهد والغايب عندهم
وانما هي اعتبارات كما سيجي ان شا الله تعالى قالوا الصفات لا توصف
بانها لا صفات العالم ولا صفات الله تعالى قلنا ان اردتم بالصفات
ما زعمتموه من الامور ونحوها الزايدة على الذات التي لا هي الموصوف
ولا غيره ولا شي ولا لا شي فهي اذا عدم محض لان ذلك لا يعقل
ولا يوجد وان اردتم بالصفة الاعراض القايمة بالاجسام كما
هو قولنا وان المراد بانها لا توصف انه لا يقوم بها غيرها فيكون محلوله
لانه يودي الى ان تكون موصوفة وهو قلب ذواتها وهو محال قلنا
ذلك مسلم في صفات الاجسام القايمة بها اي الحالة فيها بمعنى انا لا
نجعلها موصوفة اي محلولة لانه يودي الى عكس حقيقتها وهو رجوع
الى قولنا ويبطل قولكم ان الصفات امور زايدة على الذات لا هي
الموصوف ولا غيره ثم نقول وحينئذ ما المانع من ان نصفها
بالوصف اللغوي فنقول ان صفات العالم محدثة لا بمعنى ان صفات العالم

وأما صفات الله تعالى في ذاته لا خالق ولا مخلوق لها المانع أن نصفها بالوصف
اللغوي فنقول صفات الله سبحانه وتعالى أسماء حسنى قال الله سبحانه ولله
الأسماء الحسنى فادعوه بها وإن أراد بأن الصفات لا توصف
لما يلزم من التسلسل حيث وصفناها فيؤدي إلى وصف وصفها
وتسلسل إلى ما لا نهاية له أو لما يلزم من التحكم وهو إثبات فرق
بين أمرين من غير دليل حيث اقتصر على وصفها أي وصف
الصفات دون وصف وصفها فهو باطل أيضاً لما أوضحه عليه السلام
بقوله والجواب والله الموفق أنه قد صح حدوثها لكونها لم
تتقدم موصوفها المحدث الذي هو العالم بل وجدت معه
وصفها بأنها محدثة مثله إذ ذلك أي كونها لم تتقدم موصوفها المحدث
دليل على كونها محدثة لا ينكر أي لا ينكره أحد والمعلوم أنه وصف لها
بالحدوث وليس الوصف الأكيد لك فلا تحكم يلزم من ذلك إذ قد دل
الدليل على صحة وصفها ووصفها هو القول بأنها محدثة كما ذكرنا وكل
قول محدث بلا خلاف فإن قيل فيه أي في القول بأنه محدث
أي إذا قلنا هذا قول محدث فذلك وصف له محدث لا ينكره عاقل
وإن لم نقل إنه محدث فلا وصف له حينئذ فلم نتسلسل كما
زعمتم قال عليه السلام والتحقيق أن ذلك أي قولهم إن الصفات لا توصف
فرار منهم عما لزمهم من ذلك القول واعتذار أي لا يوصف ما ادعوه
لله سبحانه من الأمور الزائدة على ذات الله تعالى التي هي صفاته تعالى كالعالم
والقادر ونحوهما هل هي موجودة أو معدومة أو قديمة أو محدثة كما
سيأتي تحقيق قولهم في ذلك وإبطاله إن شاء الله تعالى لأنهم لاذوا بهذا
أي اعتصموا بقولهم هذا إن الصفات لا توصف ودفعوا به من

الوهم

الكلام في صفات الله سبحانه

الوهم وصفها بالقدم فيلزم القدم مع الله تعالى أو الحدوث فيلزم العجز
والجهل لله تعالى عن ذلك كما بيناه فقد تبين لك بحمد الله بطلانه

فصل في ذكر صفات الله العليا وأسمائه الحسنى

قال الإمام يحيى عليه السلام اعلم أن لفظ الصفة يطلق
وله معان ثلاثة أولها في أصل اللغة هو ما هو عبارة عن قول الواصف
وليس مقصودهم أنه يطلق على كل قول بل القول الذي يدل على بعض
أحوال الذات كقولنا طويل وقصير وعاقل وأحمق وكريم فيقولون
إن هذه أوصاف لغوية ولا يقولون في نحو رجل وفرس وزيد وعمرو
إنه وصف لما كان الأول دالاً على بعض أوصاف الذات دون الثاني
والمعنى الثاني في عرف اللغة وهو يستعمل فيما يفيده قول الواصف
ويتضمنه فالتأليف في الجسم وصف في العرف لما تضمنه قولنا طويل وقصير
وحصول العلم وصف للواحد منا لما تضمنه قولنا عاقل ووجود السواد
في المحل وصف لما تضمنه قولنا أسود وهكذا القول فيما تضمنه
الأوصاف الجارية فإنه وصف باعتبار ما تضمنه لا باعتبار إطلاقه في نفسه
والمعنى الثالث في مصطلح المتكلمين وقد ذكروا للصفة
معنيين عام وخاص فالعام هو كل أمر زائد على الذات تابع
للذات داخل في ضمن العلم بها والوصف لها وإنما كان هذا عاماً
لأنه يشتمل على الحكم والصفة والسلب والإيجاب جميعاً وأما الخاص
فهو الخصوصية التي لا تستقل بنفسها ويكفي في تحقق معقولها مجرد
الذات فقولنا هي الخصوصية عام فيها وفي غيرها وقولنا التي لا تستقل
بنفسها ينفصل عنها الذات وقولنا التي يكفي في تحقق معقولها

فيما يطلق عليه الصفة

او ما يجري مجراهما

مجرد الذات تفصلها عن الحكم فانه لا بد فيه من اعتبار غيرين نعلم بينهما كصحة الفعل فانها مستنده الى القادر
ويكون اصلا في معقول حقيقته وسائر الاحكام فانها امور اضافيه
والمقدور وهكذا القول في سائر الاعتبارات كما ذكرناه ومعقولها مخالف
لا تستقل بنفسها وتفتقر الى الاعتبارات وانفسها مستقلة لا تفتقر الى امر
لمعقول الذوات فان الذوات في انفسها وهذا الحد الاصطلاحي انما هو
ومن احكامها انتهى كلامه عليه السلام وهذا ان الصفات شاهدا وغائبا خصوصا
على مذهب المعتزلة ومن تبعهم في ان الصفات
لا تستقل بالمعلومية زائدة على الذات ليست هي الذات ولا غيرها
وهو مع كونه مخالفا للعقل الغريب كما عرفت باطل من وجه اخر
وهو انه يؤدي الى الكون صفة الاجسام عدما محضا كالامر والحق ان م
الذي عليه ائمة اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ان صفات الاجسام هي الاعراض
القائمة بها كما سبق ذكره واما صفات الله سبحانه وتعالى فهي ذاته كما سيجي
ان شاء الله تعالى وقد اشار الامام عليه السلام الى ذكر صفاته تعالى بقوله

ولا بد ان يكون المحدث للعالم موجودا اذ لا تاثير للعدم يعرف

ذلك عند العقلاء ضرورة قال الفقيه العلامة فخر الدين عبد الله بن زيد
العنسي رحمه الله تعالى ما لفظه **واعلم** انا اذا دللنا على اثبات
صانع مختار كفانا ذلك الدليل في ان الله تعالى موجود قديم
قادر عليم حي لانه لا دليل لنا على هذه الاوصاف التي هي اوصاف
الكمال سوى حدوث العالم وحاجته الى محدث فاعل مختار لانه
لا يصح ان يكون فاعلا مختارا الا وهو قادر على ما خلق وعالم بذلك
لما في حدوث العالم من الاحكام الذي قد بينا بعضه الدال على علمه
وحي حيث لا يعقل ان يكون موثرا وهو قادر عالم فاعل مختار وموجود

لان

لان المعدوم لا يكون فاعلا مختارا ويعلم ذلك ضرورة قال وانما اردنا التقريب
بان نجري ثانيا على عادة اصحاب ابي هاشم فانهم يذكرون هذه
الاوصاف فصولا بعد اثبات الصانع ويعتقدون ان اثبات
الصانع ذاته لا له مجملة لم يتعين بها اختصاصه تعالى بكونه قادرا عالما
حيا موجودا لاعتقادهم انها صفات مقتضاه عن الصفة الذاتية
لا يمكن العلم بها الا بنظر جديد فلهذا افصلوا هذه الفصول قال
ونحن لا نعتقد الصفة الذاتية ولا المقتضاة ولا ان بعض الصفات
يؤثر في بعض على جهة الاقتضاء ولا ان ذلك من مذاهب الانبياء ولا في
دين محمد المصطفى ولا علي المرتضى ولا المتقدمين من اهل البيت
النجباء صلوات الله عليهم جميعا قال ومن سمع بمقالتهم هذه وهي كون
حصول العالم وحدوثه ممن ليس بموجود قادر حي عالم استسخر بها
غاية السخرية بل ذكر الشيخ ابو الحسين البصري والشيخ محمود الملاحمي
من المعتزلة انهم يجوزون ان الانسان يعلم ان للعالم صانعا مختارا
عدلا حكيما باعثا للرسل قبل ان يعلم انه موجود قادر عالم حي
وهذه ضحكة لا ينبغي ذكرها الا على وجه التحذير منها لانه لازم لهم
على ذلك المذهب الذي ذهبوا اليه فهم التزموا ما يلزمهم من ذلك وان كان
شنيعا جدا قلت ولاجل ذلك لم يستدلوا على وجوده
تعالى الا بادلة ضعيفة واهية كدليل التعلق ونحوه الذي لا يدل على المقصود
الا على سبيل التكلف والله اعلم ❊ واعلم ان الوجود ليس بامر زائد
على الذات في الشاهد والغائب فوجود الشيء هو نفس ذلك الشيء وهذا
هو الحق الذي ذهب اليه اكثر العلماء منهم ابو الحسين والخوارزمي
وكل من لم يثبت الذات في العدم قديما اي لا اول لوجوده لان المقارنة

لو فرضنا بين الصانع والمصنوع والمحدِث والمحدَث **بطل كون المحدِث محدِثا** لان اختيارية الفعل علامة كونه لا يكون الا **لعدم الاختيار من الفاعل** لان وجود الفعل ولو فرضنا المقارنة لزم ايضا **عدم صحة احداثه** اي احداث المحدِث فيلزم قدم العالم وهو محال **لانه ليس احداث احدهما** اي العالم ومحدِثه **للاخر باولى من العكس** لعدم المخصص لاحدهما بكونه صانعا والثاني بكونه مصنوعا لفرض مقارنتهما وذلك واضح البطلان **ولما يلزم** لو فرضنا المقارنة وقد ثبت حدوث العالم بما مر من الدلالة على ذلك **من حدوثه تعالى لمقارنته المحدَث** الذي هو العالم **فيحتاج** محدِث العالم حينئذ **الى محدِث ابتدائه** اي في ابتداء وجوده محدَثه ومحدِثه الى محدِث **ويتسلسل** الى ما لا نهاية له **وهو** اي التسلسل **محال** لعدم النهاية فوجب ان يكون محدِث العالم قديما **غير محدَث** اي لم يكن مصنوعا للصانع اليه **لما يلزم من التسلسل كما مر ايضا والتحكم** اي القطع والحكم بان محدِثا مفتقرا اليه احدث محدِث العالم بلا حجة ضرورية به ولا دليل يستند اليه **في الاقتصار على البعض** حيث قلنا هو يحتاج الى محدِث ولا يحتاج محدِثه الى محدِث **كما زعمه المفوضة** وهم فرقة من الروافض زعموا ان الله سبحانه وتعالى فوض الى احد من خلقه ان يخلق ويرزق كما فوض عندهم الى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فهو عندهم خالق العالم ومن فيه **وكل منهما** اي من التسلسل والتحكم **معلوم البطلان** لان العقل يقضي ضرورة ببطلان محدَث يحدث محدَثا الى ما لا نهاية له وكذلك الاقتصار على محدِث يحدث محدِث العالم بلا حجة معلومة الاضرورة ولا استدلال الا بمجرد دعوى باطلة **قادر** اعلم ان **كل الممكنات لان الفعل لا يصح الا من قادر** يعلم ذلك **ضرورة** و

تعالى القادر حقيقة لانه تعالى قادر لا بقدرة مجعولة له وغيره تعالى من القادرين قادر مجاز لانه قادر بقدرة جعلها الله تعالى له فهو على الحقيقة مقدر ولهذا الفرق الذي ذكرناه وقع الخلاف في مقدور المخلوق ومقدور المخلوق نحو الحركة والسكون فقط **حيا لان الجماد لا قدرة له** يعلم ذلك **ضرورة** وهو تعالى الحي حقيقة لانه حي لا بحياة وغيره مجاز لانه على الحقيقة محيى كما ذكرنا مثله في القادر ومعنى الحي في حقه تعالى انه الذي يجوز منه الفعل والتدبير **عالما** وهو جل وعلا العالم حقيقة لا بعلم وغيره عالم بعلم كما سبق مثله في قادر **لانا وجدنا العالم محكما رصين الاحكام** ولا تخفى احكام العالم وارصانه على ما لا تحصى من الايات الباهرة الدالة على الحكمة البالغة على ذوي العقول **على اختلاف اصنافه وتباينها تمييزا لكل منها عن الاخر كمال التمييز نحو احكام خلق الانسان** وتركيبه بعد ان كان اصله ترابا وتسلسل نطفة ما ثم علقة ثم مضغة من لحم ودم وعظم وعصب وعروق تركيبا بليغا في الحكمة قيل ان عظام الانسان ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون عظما وعروقه ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون عرقا انظر الى التفاصيل ومبدئها فلم يكن عظما واحدا فيبطل التصرف من الانقباض والانبساط والقيام والقعود ولم يكن رخوا فيبطل ذلك **وتمييزه بذلك** الاحكام **عن نحو احكام خلق الانعام** وهي الازواج الثمانية وكذلك غيرها من سائر المخلوقات من ذلك انه لا يشتبه اثنان من الادميين وما يملكون من الحيوانات على كثرتهم وتباينهم في الاقطار في صورة الوجه ولهجة الاصوات ولو اشتبه من الناس اثنان او امراتان لوقع الفساد وكذلك ما يملكون من الانعام ونحوها ولما لم يكن في الطيور وما لا يملك

جواب المطبب وهو العلم ٥

من الحيوان شيء من الفساد لو تشابهت جاز ان يشبه منها اثنان او اكثر فبان ان كل اسرار الخالقين وكذلك الاحكام لا يكون الا من عالم ضرورة اي معلوم كونه من عالم ولا ليس ذلك الا الله سبحانه وتعالى العالم بما يخفى الصدور وما في قعر البحور ٥ تنبيه اعترض بعضهم على كلام الايمة عليهم السلام في هذا الموضع فقال المعلوم ان قولنا زيد عالم وزيد قادر حقيقة لغوية كقولنا ضارب وقاتل مع انه يلزم من القول بان ذلك مجاز في المخلوق الجبر وهو معلوم البطلان

والجواب والله الموفق ان المعلوم عند كل عاقل مستقر للغة العرب ان معنا قولنا زيد قادر بقدرة خلقها الله تعالى له وزيد عالم بعلم خلقه الله له لانه لم يصر عالما ولا قادرا الا بحصول العلم والقدرة على ذلك باستقرار العرب انهم لا يشتقون اسم فاعل الا من الفعل الذي يفعله من اشتق له وان لم يفعله من اشتق له بل فعله غيره اشتقوا له اسم مفعول فيقولون لمن وقع الضرب به من غيره مضروب ولا يقولون ضارب وهذه قاعدة لا يختلف فيها العارفون بلغة العرب واذا ثبت ان معنى زيد قادر بقدرة خلقها الله له وزيد عالم بعلم اي بعقل خلقه الله له فهو على الحقيقة مقتدر ومعلم اي جعله الله يقدر ويعلم ولا يلزم الجبر لان القدرة غير موجبة للمقدور وليس كذلك ضارب وقاتل فانهما حقيقة لان الضرب والقتل فعل زيد حقيقة بتمكين الله تعالى له من ذلك وهو الذي فعل الضرب والقتل حقيقة اللذين اشتق منهما ضارب وقاتل بخلاف القدرة والعلم فلم يفعلهما لكن لما كان محلا لهما شاع باذن الشارع ان يشتق له منهما اسم فاعل فيقال قادر وعالم

مجازا كما يقال التراب منبت للبقل فان قيل استعماله في المخلوق من غير قرينة دليل على انه حقيقة قلنا العقل من اقوى القراين على المجاز ولا يشترط في كل مجاز ان يكون قرينته لفظية باجماع اهل اللغة لانهم يقولون سال الوادي وجرى الميزاب ومات زيد ومرض عمرو ونحو ذلك مما لا يخفى ثم نقول هل تقول ان اسم قادر في الخالق والمخلوق على سوى او لا ان كان الاول لزم الكفر لان الله سبحانه قادر لا باعتبار غيره والمخلوق قادر باعتبار غيره وان كان الثاني فهو الذي نقول وكذلك عالم **وكذلك** الذي ذكرناه من الاحكام البالغة والترتيب الباهر **يعرف بطلان دعوى العلية** كما يقول الفلاسفة والباطنية وغيرهم **والطبايعية** وهم كل من اثبت للطبع تاثيرا كالمطرفية وغيرهم **والمنجمة** وهم من اثبت التاثير للافلاك السبعة **اذ لا حيوة للعلة والطبع لو تعقلا ولا للنجوم فضلا عن القدرة والعلم** اي لا قدرة لها ولا علم لها بالاولى لان القدرة والعلم انما يكونان تابعين للحيوة وايضا لو فرض تاثيرها مع استحالته لكان تاثيرا اضطراريا ووجود الحكمة في العالم وشئ من تنافيه كما مر الاشارة الى طرف من ذلك فان قيل كيف تزعمون ان النطفة تصير بشرا بالصانع القادر ونحن نرى انه لم يولد الا بعد اجتماع الذكر والانثى وحصول النطفة في قرار الرحم فان كان الله تعالى خلقه فلم لم يخلق احد من غير هذا السبب لتكون الدلالة اقوى **والجواب والله الموفق** انه قد ثبت بالادلة القاطعة المضطرة لاهل العقول ان الله سبحانه هو المركب للجنين والمصور له كيف يشا لما اشتمل عليه من دقايق الحكمة التي تبهر العقول والذي يصح ان نبين هاهنا وجه الحكمة

في اجزائها اجراه الله تعالى من العادة وان كان لا بد هنا ذلك لانه اذا ثبت
ان الله تعالى حكيم فلا بد هنا من معنى من وجه الحكمة في جميع مخلوقاته

فنقول ان الحكمة فيه من وجوه منها

انه تعالى لو خلق البشر من غير هذا الوجه لبطل التعارف بالانساب
لان التعارف بين الناس حصل اكثره بان يقال فلان بن فلان
ولو خلق ابتداء لبطل هذا التعارف وفي بطلانه سقوط المعاملات
والمصالح الكثيرة بين الناس **ومنها** لو لم يكن توالد لبطلت
صلة الرحم وزال تعطف القرابات والتناصر للارحام والوشائج وبطل
تلذذ الاباء بالابناء وتعزز الابناء بالاباء وفي هذا زوال مصالح كثيرة من العالم
يطول تفصيلها **ومنها** ان العاقل اذا امر بالتواضع واجتناب
الكبر باوجبت العادة على ما يكون ادعى الى التواضع لان العاقل
اذا علم انه خلق من نطفة قذرة وسار من مخرج البول مرة بعد
مرة ونشأ من نجاسة يغتذي منها ونبت لحمه وعظمه منها كان
هذا كاسرا لسورته وقد نبه الله سبحانه وتعالى على هذا فقال الم
نخلقكم من ماء مهين الاية وغيرها من الايات المنبهة على ذلك
وكذلك القول في الثمار والاشجار والحبوب لا تنبت
الا عند شروط مخصوصة من بذر وسقي وغرس في موضع
تطلع الشمس عليه فالجواب فيه كالجواب في خلق الانسان وهو
ان في ذلك من المصالح ما لا يخفى لان الله تعالى خلق الدنيا للتكليف
والامتحان فحسن في الحكمة ان يجري الله تعالى العادة فيما خلقه
على وجه يكون ادعى للمكلف الى الصالحات وقد علمنا ان المكلف
اذا علم انه لا يحصل على ما ينتفع به من ثمار وزرع الا بتحمل مشاق

من

من زرع وسقي ثم الحصاد في موضع قد حميت الشمس عليه وزاد ذلك حسنا
في عقله لما يرجوا من نفعه علم اذا نظر وفكر ان تحمل المشاق في طاعة
الله تعالى لنيل الثواب اولى مع ما اعد الله لمن [illegible] الثواب الجزيل
على تحمل المشاق في ذلك وغير ذلك من انواع الحكمة

فصل قال جمهور ائمتنا عليهم السلام وهم جميع المتقدمين
منهم وبعض المتاخرين والملاحمية وهم اصحاب محمود بن الملاحمي
ومتابعوه وصفات الله تعالى هي ذاته لا غير ذلك وذلك بناء منهم
على ما اقتضاه دليل العقل والنقل والسمع اما العقل والنقل فان
المعلوم من لغة العرب ان الوصف والصفة هو المعنى القائم بالجسم كالعلم
القائم بالانسان ولما كان هذا مستحيلا في حق الله تعالى لاستحالة كونه
تعالى حالا او محلولا وقد ثبت انه تعالى قادر وعالم وحي وموجود
كانت صفاته تعالى هي ذاته لا غير **واما السمع فقوله تعالى**
ليس كمثله شيء الاية وقول علي عليه السلام
ربا كما باينوه بحد وباينهم خلقا فمن وصفه فقد شبهه ومن لم
يصفه فقد نفاه وصفته انه سميع ولا صفة لسمعه وقوله عليه السلام
وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه بشهادة كل صفة انها غير الموصوف
وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد
قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد
جهله ويؤكد هذا من اقوال الائمة عليهم السلام شيء كثير اودعناه
الشرح قال عليه السلام وفاقا لابي الحسين البصري والرازي
من المجبرة وغيرهما كابي القسم البلخي وابن الاخشيد وسائر شيوخ
البغداديين فان هؤلاء جميعا يوافقون في صفته تعالى الوجودية

القول بان الصفات هي الذات

اي معناان صفات الله تعالى هي
انها ذاته قال عليه السلام ومعناه ايد على الذات ونحو ذلك
ذاته انه قادر لذاته تعالى لا بامر غيره زايد على الذات ونحو ذلك
اي وعالم لذاته وحي لذاته وسميع بصير لذاته والمعنى انه ليس الا
ذاته كما ذكرناه من قبل انه المتصف بها حقيقة وغيره مجازا
وليس معنى الباء هنا كمعناها في قولنا كتبت بالقلم بل كقولنا
جاز يد بنفسه اي جا هو لا غيره وقال بعض ائمتنا عليهم السلام
وهو الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام ومن تبعه على ذلك وبعض
شيعتهم كالشيخ الحسن الرصاص والفقيه يحيى بن حسن القرشي وغيرهم
وابو علي في بعض الروايات والبهشميه وهم ابو هاشم واتباعه
بل هي اي صفات الله تعالى امور زايده على ذاته تعالى لا هي الموصوف
ولا غيره ولا شي ولا لا شي كما نكون عنهم قالوا لما تقرر ان الله
مخالف لغيره ويستحيل وقوع المخالفه بينه وبين غيره بنفس
ذاته فيجب ان يكون المخالفه بامر زايد على الذات وان اكون
ذاتا وليس ذلك الا الصفه التي نريدها وهو المطلوب وقالوا
اذا علمنا الله تعالى اولا ثم علمنا ثانيا انه قادر فليس يخلو حال علمنا
الثاني اما ان يكون متعلقا بذاته فقط او بامر زايد على ذاته
والاول باطل لانه لو كان متعلقا بذاته لوجب اذا علمنا ذاته
اول الامر ان نعلمها قادره وهذا باطل فانا نعلم ذاته ولا نعلمها
قادره الا بنظر مستانف فبطل ان يكون عالما بذاته وان كان
فهو المطلوب لانا لا نريد بالصفه الا انها امر زايد على الذات

والجواب عن الاول

اخذ في حيز العلم بالذات
ان نقول ولم منعتم ان تكون المخالفه بينه وبين غيره بنفس كونه ذاتا

واياك فايك ان تعرف معنى الباء في قولنا بذاته ترشد

[illegible marginal notes]

وما الدليل عليه ومن اين علمتم المشاركه بينه تعالى وبين غيره في
الذاتيه لان المشاركه لا تكون الا اذا علم الاشتراك في صفه من
الصفات او كيفيه من الكيفيات كالحدوث في اشتراك الجسم
والعرض وكالجسميه في اشتراك الحيوان والحجر ونحو الروح في اشتراك
الانسان والبهيمه والله سبحانه لا كيفيه له ولا يدرك فيه شي من هذه
الصفات التي يتهيا فيها المشاركه لانه لا يدرك بالحواس ولا يقاس
بالناس فكيف ساغ لكم ان تقولوا ان ذاته تعالى مشاركه للذوات
في الذاتيه

والجواب عن الثاني

ان نقول ان قولكم اذا علمنا الله سبحانه وتعالى اولا ثم علمنا ثانيا انه قادر الى اخره
مغالطه لانه لم يعلم الله تعالى من لم يعلم كونه تعالى قادرا عالما
حيا موجودا فكذا النظر لاجل معرفه ذات الله تعالى المخالفه
لجميع الذوات في الذاتيه قال عليه السلام قلنا في الرد عليهم يلزم
من قولكم ذلك ان لا نثبتها اي بطلانها لانها حينئذ اما موجوده او
معدومه او لا موجوده ولا معدومه ليس الثالث اذ لا واسطه
بين الوجود والعدم ولا الثاني لما يلزم من كونه تعالى معدوما
لعدم صفته الوجود به ونحو ذلك من كونه تعالى غير قديم وغير
عالم وغير قادر وغير حي لعدم هذه الصفات حينئذ وقبح
بما هو انه تعالى موجود ونحو ذلك اي وقادر وعالم وحي مع انهم لا
يقولون بذلك اي يكون صفاته تعالى معدومه وحاشاهم اي تنزيها
لهم من ان يقولوا بذلك والاول اي القسم الاول وهو كونها موجوده
لا يخلو اما ان تكون قديمه او محدثه او لا قديمه ولا محدثه ليس
الثالث اذ لا واسطه بين القديم والمحدث الا العدم وقد مر وجه

بطلانه ولا الثاني وهو كونها محدثة لانه يلزم من ذلك كونه تعالى محدثا
بحدوث صفته الوجود بدون ذلك اي ويلزم كونه تعالى جاهلا
وعاجزا وغير حي لعدم ثبوت هذه الصفات له في الازل وقد مر
بطلانه مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم ولا الاول اي ولا يصح
القسم الاول وهو كونها قديمة لانه يلزم قدماء مع الله تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وذلك باطل بما سياتي ان شاء الله تعالى في
مسئلة نفي الثاني مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم وقد ثبت لنا
اي صفاته تعالى اي ثبت كونه تعالى قادرا وعالما وحيا ونحو ذلك وثبت
لنا نفي الصفات التي هي الاعراض عنه جل وعلا بما مر من الادلة على
ذلك فما بقي الا ان تكون ذاته كما مر قالوا الصفات لا توصف بما مر
لهم من صفات العالم فلا يقال فيها هذا القول الذي اوردتموه علينا
قلنا ما مر عليهم هناك فلا وجه لاعادته ثم نقول الستم وصفتموها بانها
امور زايدة على ذاته فكونها زايدة وصف لها على ذاته وكونها محدثة
او قديمة ولا فرق وقال ابو الحسين البصري بل هي اي صفاته تعالى
مزايا لا هي الله تعالى ولا غيره وهو مثل قولهم كما ذكرنا من قبل
الا انه نفى ان يكون له تعالى لكونه عالما وقادرا وحيا ونحوها صفات
واثبت لها مزايا كما مر تحقيقه قلنا لا واسطة بين هذين
القسمين الا العدم وقد مر بطلان كونها اي صفاته تعالى معدومة
وقالت الرافضة كهشام بن الحكم ومن وافقه والجهمية وهم
جهم بن صفوان من المجبرة ومن وافقه بل هي اي صفاته تعالى غير الله
وهي محدثة بعلم محدث فاثبتوا كونها مغايرة لله تعالى وانها محدثة
بعلم محدث قلنا يلزم من قولكم هذا الدور فيتوقف حدوثها على حدوث

الذي ذكره الامام المهدي والبحري [illegible] في صفة العالم فقط محقق

العلم

العلم وحدوث العلم على صفته تعالى العالمية لانه لا يحدث العلم الذي
نعموه الا عالم والمراد حدث هذا العلم فيلزم توقف الشي على نفسه
وتقدمه في الوجود لنفسه وكلاهما محال وان سلم عدم لزوم الى
الدور لزم ان يكون الله تعالى محدثا لحدوث صفته الوجود بدون ذلك
اي ويلزم ان يكون عاجزا وجاهلا وغير حي قبل حدوث العلم المحدث
وقد مر وجه بطلان كونه تعالى محدثا ونحو ذلك وقال الاشعرية
بل صفات الله تعالى معان اي قديمة قائمة بذاته هذه رواية الامام المهدي
عليه السلام والنجري عنهم الا انهما قالا لانه تعالى يستحقها لهذه المعاني عندهم
ليست اياه ولا غيره ولا بعضها هو البعض الاخر ولا غيره قلنا
لا واسطة الا العدم وقد مر وجه بطلان كونها معدومة اي كون
الله غير قادر ونحو ذلك ثم نقول قولكم قائمة بذاته تصريح منكم
بحلولها في ذاته تعالى عن ذلك وقولكم ليست اياه ولا غيره مناقضة ظاهرة
قالوا المعاني قائمة بذاته لا على وجه الحلول قلنا يستحيل ان يقوم الشي
بالشي ولا يكون حالا فيه ولا اياه ولا غيره فاثبات مثل ذلك توهم
وخوض وقال القرشي في المنهاج واتفق اهل الجبر
على انه يستحقها لمعان ثم اختلفوا فقال الصفاتية لا توصف بقدم ولا غيره
لانها صفات وقال ابن كلاب انه وقال الاشعري قديمة واتفقا
على انها لا هي الله ولا غيره ولا بعضها هو البعض الاخر ولا غيره وقالت
الكرامية اغيار لله تعالى اعراض حالة في ذاته انتهى قلت فعلى هذا
لا فرق بين قولهم ما خلا الكرامية وبين قول المعتزلة في ان صفاته
تعالى امور او مزايا زايدة على ذاته تعالى الا باختلاف اللفظ والعبارة
فقط والله اعلم وقال الكرامية من المجبرة بل صفات الله تعالى

قال في العواصم ابن كلاب [illegible] واسمه عبد الله

معاني قديمة اي غيره حال فيه تعالى عن ذلك قلنا يلزم آلهة ولا اله الا الله ما
بان ذات الله تعالى في منزلة نفي الثاني قالوا اي من تقدم ذكره من
المخالفين لنا في صفاته تعالى لو كانت اي الصفات ذات الله تعالى هي ذات الله تعالى
لما وجب تكرار النظر علينا بعد معرفتها كما سبق ذكره عنهم قلنا
في الرد عليهم ذات الله هي الله لا غيره ولا بعضه اذ لا يوصف بالبعضية
الا المحدثات ولم يعرف الله تعالى من لم يكرر النظر فتكرير النظر
بعد معرفة ذات الله تعالى حينئذ كما سبق تحقيقه

فصل في ذكر الادراك في حق الله تعالى وان عليه السلام

والله سميع
بصير ولا خلاف في وصفه تعالى بذلك وانما وقع الخلاف في معناه
فقال جمهور ائمتنا عليهم السلام والبغدادية من المعتزلة وهما اي
سميع وبصير بمعنى عالم وكذلك سامع ومبصر ومدرك فانها بمعنى
واحد في حقه تعالى اي عالم عبر الله سبحانه عن علمه بالاصوات وما يشابهها
مما يدرك المخلوق بحاسة السمع بكلمة سميع وعن علمه بالاشخاص
والهيئات وما شاكلها مما يدرك المخلوق بحاسة البصر بكلمة بصير لما
كان المخلوق لا يعقل ادراك الاصوات ونحوها الا بحاسة السمع
فاجرى سبحانه كلمة سميع وبصير على ادراكه للمسموع والمبصر اي علمه
بهما على سبيل التوسع والمجاز تحقيقا لما يعقله المخلوق لاستحالة الادراك
الحقيقي في حقه تعالى اذ لا يكون الا بحاسة والله تعالى عنها وقال بعض
ائمتنا عليهم السلام وهو الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وبعض
شيعتهم والبصرية من المعتزلة بل هما بمعنى حي لا آفة به ووصفه
عندهم بانه سميع بصير بمعنى حي لا آفة به وقالوا الادراك امر زائد على

صوابه المدرك به

كونه تعالى عالما ثم اختلفوا في المقتضي للادراك فقال بعضهم في ذلك بين
الخالق والمخلوق في كون هذه الصفة مقتضاة عن كونه تعالى حيا
وبعضهم فرق في ذلك فقال المقتضي لها في الشاهد معنى كما يقولون
في القادرية والعالمية في الشاهد انها مقتضاة عن المعنى وفي الغائب
كونه حيا ليس بذي الة وبعضهم يقول كونه حيا لا آفة به وهو قول
ابي هاشم واصحابه

واعلم ان هذه المسئلة

قد عظم خبط المعتزلة فيها مع كونها عظيمة الخطر وقد بسطنا كثيرا
من اقوالهم في الشرح فليطالع في عليه السلام قلنا في الرد عليهم
السميع حقيقة لغوية اي السميع حال كونه حقيقة لغوية موضوع
لمن يصح ان يدرك المسموع بمعنى محله الصماخ اي ثقب الاذنين
والبصير حال كونه حقيقة كذلك اي لغوية لمن يصح ان يدرك المبصر اي
المشاهد بفتح الهاء بمعنى محله الحدقة اي العيون الجارحة وكذلك
الشم فانه يدرك بمعنى ركبه الله تعالى في الانف والذوق بمعنى
ركبه الله في اللسان واللمس بمعنى ركبه الله في العضو وهذه الاعراض
ضرورية من فطرة الله تعالى

قال الامام احمد بن سليمن عليه السلام

والدليل على ان الحس عرض ان الانسان اذا نام لم يحس جوارحه
شيئا والله سبحانه ليس كذلك اي ليس بذي الة ولا محل الاعراض
فلم يبق الا انهما بمعنى عالم وايضا قد قال تعالى ام يحسبون انا لا نسمع
سرهم ونجواهم الاية وصرح سبحانه وتعالى بانه يسمع السر والسر اضمار
في القلب غير صوت بدليل عطف النجوى عليه وكما قال تعالى فاسرها
يوسف في نفسه ولم يبدها اي اسر الكلمة التي هي قوله انتم شر مكانا اي
اخفاها في نفسه اخطرها بباله ولم ينطق بها اذ لا معنى للنطق الا اسماع

المخاطب

والاعتد الناطق به سمعا غير كامل العقل ومما يؤيد قولنا انهما المعنى
غالم قول امير المومنين عليه السلام غيبه المشاهد لخالقه ومشاهده
لخلقه انه لا امتناع منه لسمعه الاتقان لبريته ومشيئته الانفاذ لحكمه
وان ادنه الامضا لامره وقول محمد بن القسم عليه السلام
وقول الله سميع بصير يريد بذلك انه لا يخفى عليه الاصوات المسموعة
كلها فانه عالم بالاشخاص والاشباح وصفاتها وهياتها وباطنها
وظاهرها ولا يخفى عليه شي من درك الابصار مما تدرك الابصار
منها كلها بل دركه لها وعلمه بها اجود وابلغ من درك الابصار
كلها قالوا اي من خالفنا من المعتزلة ومن تبعهم بل هما اي سميع
بصير حقيقة كذلك اي لغويه لمن يصح ان يدرك المسموع والمبصر
بالحيوة لا بغيرها شاهدا وغايبا وهذا قول جمهور المعتزلة وعند
ابي هاشم ومن تابعه انهما حقيقة اي لغويه كذلك لمن يصح ان يدرك
المسموع والمبصر بالحيوة بشرط عدم الافة شاهدا وغايبا قلنا
في الرد عليهم الاعمى والاصم حيان وهما لا يدركان المسموع
والمبصر قطعا فلو كانت الحيوة مقتضية للادراك كما زعمتم لادركا
المسموع والمبصر لوجودها فيهما قالوا انما لم يدركا لمانع وهي
الافة الحاصلة في السمع والبصر قلنا تلك الافة هي سلب ذلك
المعنى الذي ركبه الله سبحانه في الحدق وفي الصماخين فثبت
ان الادراك به فلما سلبه الله تعالى من الحاسة بطل الادراك
والا اي وان لم يكن الادراك بذلك المعنى ولم يكن سلبه هو
المانع من الادراك لزم ان لا يدرك المايوف بغير سلبه كالاعمى
اي يلزم ان لا يدرك من كان فيه افة غير سلب ذلك المعنى

والاجذم وغيرهما فيلزم ان يكونوا غير مدركين لوجود الافة والمعلوم
ان الاجذم ونحوه يدرك كون المسموع والمبصر ونحوهما فبطل
ان تكون الحيوة مقتضية للادراك لا في الشاهد ولا في الغايب وان
سلم لهم ما زعموه على استحالته لزم ان يرى الاعمى المبصرات
ويسمع الاصم المسموعات باي عضو من جسده بما لوجود الحيوة
في ذلك العضو وسلامته من الافة وكذلك من غطا على عينيه
او سد اذنيه وذلك معلوم البطلان قالوا يلزم من القول بان الادراك
في الله بمعنى في العينين والصماخين او في غيرهما شيان الاول
ان يوجد المعنى الذي يدرك به ويعدم المدرك اي المسموع والمبصر
ونحوهما ويدرك في حال عدمه لوجود المعنى الذي يدرك به والا كان
خلق المعنى مع عدم وجود المدرك عبثا والله تعالى عنه والثاني
ان يعدم المعنى ويوجد المدرك اي الذي هو المسموع والمبصر ونحوهما
ولا يدرك لعدم المعنى الذي يدرك به قلنا لم جعلتم الاول
وهو وجود المعنى وعدم المدرك وادراكه في حال عدمه لازما لنا
ومن اي وجه يلزم مثلا ان وجود المعنى سبب لادراك المدرك حين
وجوده لا حين عدمه فيلزمكم ان جعلتم ذلك لازما لنا مثل ما
الزمتمونا وهو ان يعدم المدرك ويدرك في حال عدمه لوجود
الحيوة والسلامة من الافة الموجبين للادراك بزعمكم كما زعمتم
ان وجود المعنى لازم لادراك المدرك في حال عدمه اذ لا فرق
بين اللازمين ونحن لا نلتزمه اي لا نلتزم ما الزمتمونا لعدم تعلقه
اي المعنى بالمدرك في حال عدمه لانه جعل الله الادراك حين
يوجد المدرك وليس ذلك من قبيل العلة والمعلول واما الثاني

من اللازمين وهو ان يعدم المعنى ويوجد المدرك ولا يدرك لعدم
المعنى فيلزم اي نحن نقول به وهو لا يقدح في قولنا اذ هو نحو
وجود المدرك عند الاعمى والاصم فانهما غير مدركين له قطعا وعدم
ادراكهما انما كان لعدم المعنى الذي جعله الله آلة للادراك وانتم اذ
جعلتموه فاذا خالف مذهبكم هذا ما الزمهونا ايضا وهو ان يدرك
اي المدرك لوجوده اي لكون المدرك موجودا في حال عدم
الحيوة لانكم جعلتم وجود المدرك لازما للادراك اذ لا فرق بين
اللازمين فالجماد عندكم بهذا الاعتبار سميع بصير لاجل وجود
المدرك كما زعمتم والمعلوم بطلانه قالوا لو كان الادراك في حق
الله تعالى بمعنى العلم لما وجدنا الفرق بين ادراك الشيء والعلم به
وقد وجدنا الفرق بين العلم والادراك بالسمع والبصر
وذلك كلو فتح احدنا عينيه وامامه مرئي فانه يراه لا محالة ثم اذا
غمض عينيه لم يره مع انه يعلمه قطعا فعلمه به حين يغمض عينيه مغاير
لادراكه حين فتح الحدقة فثبت الفرق بين العلم والادراك واجلى
الامور الفارقة ما وجد من النفس اي من العقلاء قلنا انا لا ننفي ادراكه
تعالى للمدركات اي علمه بها لكن نقول انه لا بسمع ولا ببصر ولا حاسة كما
يأتي ان شاء الله تعالى واما اختلاف الادراك في حق الله تعالى فمحال
لان الاختلاف انما يكون بحسب الآلات ولا تكون الآلة الا للمخلوق
واما قياسكم له تعالى على المخلوق في فتح العين وتغميضها ففاسد
لانه ليس له جارحة عيني يفتحهما ثم يغمضهما تعالى الله عن ذلك
فالفرق بينكم وبينه جلي اذ لا يدرك جل وعلا بالحواس ولا
يقاس بالناس ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد

فبطل ما ذكره المخالف وصح ما ذكره ائمة اهل البيت عليهم السلام

واعلم

ان مثبتي الادراك لا يريدون

الاقتصار بها على السمع والبصر بل يريدون جميع انواع المدركات
انها مخالفة للعلم في حق الله تعالى قال النجري في شرح القلائد
واعلم ان التعبير عن هذه الصفة بكونه مدركا كما ذكره الامام
يعني الامام المهدي عليه السلام اولى من التعبير عنها بكونه سامعا
مبصرا الا كونه مدركا يشمل جميع انواع المدركات المسموعات والمبصرات
والمطعومات والمشمومات والملموسات فان الله تعالى يدركها جميعا
لكنه لا يسمى شاما ولا طاعما ولا لامسا كما انه يسمى سامعا مبصرا
قال وهي تشارك الصفات الاربع في الوجوب وتخالفها في كونها
ليست ثابتة في الازل وكونه مدركا متجددة اذ هي مشروطة بوجود
المدرك قلت وقوله ولكنه لا يسمى شاما ولا طاعما ولا لامسا
كما انه يسمى سامعا مبصرا اقرار غير مخلص لانه اذا كان سامعا
مبصرا حقيقة له تعالى بمعنى حي لا آفة به فكذلك يكون حكم الشام والطاعم
واللامس فيلزم ان يطلق هذه الاسماء كلها على الله تعالى لانها كلها
عندهم بمعنى حي لا آفة به او حي ليس بذي آلة على حسب اختلافهم في ذلك
ومع ذلك فهو حقيقة عندهم واذا كان حقيقة فلا نفتقر الى السمع
فكان يلزم ان يجوز اجراء هذه الاسماء على الله تعالى قياسا فقولهم
ان الادراك صفة زائدة على العلم وذلك لا يجوز اتفاقا وقولهم
انها متجددة يناقض قولهم انها تشارك الاربع في الوجوب لان الواجب
لذاته بزعمهم غير متجدد ومما يؤكد بطلان قولهم ما حكاه في الشامل

عن ابي الهيثم بن شهلويه انه قال ان الله تعالى لا يدرك الالم واللذة قال لان الالم
واللذة لا يدركان الا بمحل الحيوة في محل الحيوة وهذا محال في حقه تعالى
قال ولانه لا يحكم لا يدرك الالم الا مع النفرة ولا يحكم لا يدرك اللذة الا
مع الشهوة والله تعالى يستحيل في حقه الشهوة والنفار انتهى قلت
وهذا احق واذا ثبت استحالة ذلك في اللذة والالم ثبت في غيرهما
من المدركات كما ذكرناه من قبل ۞

فرع

والله سامع مبصر قال جمهور ائمتنا عليهم السلام والبغدادية
وهما بمعنى عالم كما مر وقال بعض ائمتنا عليهم السلام الذين وبعض
شيعتهم وكثير ممن بعدهم ذكرهم والبصرية بل هما اي سامع مبصر صفتان
لحي يدرك المسموع والمبصر بالحيوة لما مر لهم لنا ما مر
عليهم اعلم انه لا فرق عند ائمتنا عليهم السلام ومن وافقهم بين
سميع بصير وسامع مبصر انها بمعنى عالم واما المخالفون لهم فقالوا
يوصف تعالى بانه سميع بصير في الازل بمعنى انه يصح منه الادراك
بالحيوة كما مر لهم ولا يوصف بانه سامع مبصر في الازل بل حين
يدرك المسموع والمبصر بالحيوة ولانه حال متجدده وليس يوصف
بسميع بصير حال متجدده بل معناه عندهم انه حي لا افة به كما يصح
منه ادراك المسموع والمبصر اذا وجدا والحجة عليهم ما تقدم من علمه
فان قيل بم يدرك تعالى المدركات قال عليه السلام قلت
وبالله التوفيق يدركها تعالى على حقيقتها لذاته تعالى لا بغيرها
كما انه عالم لذاته لا بغيرها والمعنى ان ادراكه هو علمه وعلمه هو ذاته
ليس سمعه وبصره وعلمه غيره ۞ لبطلان الامور التي زعمها بعض
المعتزلة وبطلان المعاني التي زعمها بعض المجبرة كما مر من قولهم

وهذا الذي ذكرناه من قولنا يدركها لذاته انه هو معنى قول الائمة
عليهم السلام اي من قال منهم يدركها اي المدركات بعلمه لانه
علمه ذاته كما تقدم فيما سبق من القول في صفاته تعالى

فصل في تنزيه الله سبحانه عن الحاجة

والله غني قال الامام يحيى عليه السلام لا خلاف في نفي الحاجة عن الله سبحانه
بين اهل القبلة على اختلاف اهوائهم وتباين طرقهم ولا يحكي الخلاف
في احتياج ذاته عن غيرهم من الفرق المخالفة لملة الاسلام ۞ واعلم
ان بعض اهل علم الكلام يجعل هذه المسئلة من صفات الاثبات وبعضهم
يجعلها من صفات النفي ولهذا ترى كثيرا منهم يجعلها متوسطة بين
صفات النفي والاثبات خلافا لبعض اهل الملل الكفرية كفنحاص
اليهودي فانه لما نزل قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الاية
قال ما طلب القرض الا محتاج وهو منه على سبيل الهزء والتسخر
بالقرآن لعنه الله تعالى والا فانه لا يخفى على ذوي العقول في الاية
الكريمة على طريق التمثيل والمجاز التي هي ابلغ من الحقيقة وفي تكذيب
اهل هذا القول نزل قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير ونحن اغنياء قلنا في الجواب عليهم لم يجبر الله تعالى
اي لم يقسر من عصاه على طاعته وقد امرهم بطاعته فلو كان تعالى
محتاجا الى الطاعة لاجبرهم عليها مع قدرته على ذلك ولم يوجد
الله تعالى كل الاشياء دفعة فلو كان تعالى محتاجا الى الاشياء لاوجدها
دفعة مع القدرة على اجبار من عصاه وعلى ايجاد كل الاشياء
دفعة ومع عدم المانع له تعالى عن ذلك فدل ذلك على غناه جل وعلا
وانه لا يحتاج الا ذو شهوة او نفار والشهوة والنفار من اوصاف

اذهما عرضان لا يكونان الا في جسم والله تعالى ليس بجسم
الاجسام اذ بأتي ان شاء الله تعالى وتحقيقه ان الحاجة
لما قد تقرر في اثباتها تقدم وما ولا يفهم منها امر سوى ذلك والمنفعة هي
هي المنفعة ودفع المضرة والمضرة هي الالم وما يتنفر من
اللذة وما يتبعها من فرح وسرور
غم وحزن والالم واللذة عليه تعالى محالان لانهما عرضان لا يكونان
الا في جسم وايضا الشهوة والنفرة لا يجوز ان الاعلام يجوز
عليه الزيادة والنقصان والزيادة والنقصان انما يكونان في الاجسام

فصل في تنزيهه تعالى عن مشابهة غيره

فيما يجب نفيه عن الله تعالى قالت العترة
وهو شروع منه عليه السلام
عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم من سائر
الفرق وهو قول الصحابة والتابعين ودين جميع الانبياء والمرسلين
والله تعالى لا يشبه شيئا من خلقه قال امير المومنين
عليه السلام في كتاب نهج البلاغة ما وحده من كيفه
ولا حقيقته اصاب من مثله ولا اياه عنى من شبهه ولا صمده من اشار
اليه وتوهمه كل معروف بنفسه مصنوع وكل قائم في سواه معلول
فاعل لا باضطراب الة مقدر لا بجولان فكرة غني لا باستفادة لا تصحبه
الاوقات ولا ترفده الادوات سبق الاوقات كونه والعدم وجوده
والابتداء ازله بتشعيره المشاعر عرف ان لا مشعر له وبمضادته
بين الامور عرف ان لا ضد له وبمقارنته بين الاشياء عرف ان لا قرين
له وقال هشام بن الحكم وهشام الجواليقي والحنابلة اصحاب
احمد بن حنبل والكرامية والحشوية بل الله تعالى عن ذلك جسم وافرط
هشام بن الحكم والجواليقي في التجسيم وفي الوصف بالاعضاء والجوارح

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلنا لو كان تعالى جسما لكان محدثا كسائر
الاجسام لحصول دليل الحدوث فيه وهو اثر التدبير ومقارنته
للعرض الحادث مثلها اي مثل سائر الاجسام وقد مر الدليل
على ان الله تعالى ليس بمحدث اتفاق ولانه تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير فنفى سبحانه وتعالى مماثلته لشيء من الاشياء فرع
قالت العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم من
اهل الملة والله سبحانه ليس بذي مكان يشغله ويتمكن فيه ولا ذي
انتقال من جهة الى جهة لانه لا يعقل حاصلا في الجهة الا ما كان جسما
او تابعا للجسم لا ينفك عنه كالعرض وذلك من خصايص المحدثات وايضا
فان المكان والجهة محدثان مخلوقان والله سبحانه الاول والآخر
وقالت المجسمة وهم من تقدم ذكره انفا بل هو تعالى على العرش
مستقر عليه وقالت الكلابية من المجبرة بل هو عليه اي على العرش
وهو العرش بلا استقرار اعتقدوا ان ظاهر قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقال بعض الكرامية انه تعالى بجهة فوق قال الامام يحيى
عليه السلام اختلف القائلون بالجهة فمنهم من قال ان ذاته تعالى كائنة في
كل مكان وانه فضاء بلا نهاية قلت وهؤلاء هم عباد الاهوية
لاعتقادهم ان الهوى هو ربهم قالوا لانه محيط بالاشياء فيه كل شيء وهو
مع كل شيء قالوا وجدنا فيه الحيوة وعند انقطاعه الموت قال ومنهم من قال
انه في جهة دون جهة ومكان دون مكان ثم اختلفوا فمنهم من قال
انه بجهة فوق لا بمعنى انه شاغل لجهة فوق ومنهم من قال هو بجهة فوق
العرش مماس للعرش قال والقول بكونه تعالى بجهة فوق اما على جهة
المماسة للعرش واما على جهة المباينة لذاته للعرش وبالبعد منه وهو
ببعد

القول بأن الله جسم ليس بذي مكان

قول الكرامية فان مقالتهم لا تخلوا من هذين الوجهين وقالت الصوفية
بل هو تعالى يحل في الكواعب من النساء الحسان ومن اشبههم من المردان
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او مثل هذه الرواية عن الصوفية حكى الامام
المهدي عليه السلام وغيره عنهم لعنهم الله تعالى وحقق مذهبهم انهم يقولون
انه تعالى عرض يحل في الصور الحسنة عشقا منه لها فاتحد بها وحده
لا غيره وهؤلاء هم الحلولية انتحلوا مذهب بعض النصارى حيث قالوا ان الله
تعالى اتحد بالمسيح تعالى الله تعالى قلنا ان جاز على الجسم الحال لا
يكون ضرورة اي يعلم بضرورة العقل بان الحال لا يكون الا جسما
او عرضا والله تعالى ليس بجسم ولا عرض اذ هما محدثان كما مر
في فصل حدوث العالم والله تعالى ليس بمحدث كما مر ولقوله تعالى
ليس كمثله شيء وما كان حالا في غيره او محلا لغيره فهو مشابه
لغيره محدث كحدوثه اذ الحال والمحلول جسم وعرض لا غير واما
قولهم ان القول بانه لا داخل في العالم ولا خارج عنه نفي له فغير
مسلم وانما هو نفي ان يكون من جنس العالم وانما كون الاوامر والنواهي
وانزال الكتب وارسال الرسل ونزول الرحمة والعذاب من جهة
فوق فلان جعل الله سبحانه في السماء الملائكة صلوات الله عليهم
من المصلحة وهم رسل الله الى عباده بالخير والشر ولما فطر الله
الهواء على حمل السحاب وانشا المطر فيه وكونه سببا للانزال
الحيوان وغير ذلك من المصالح العظيمة والمنافع الجسيمة فكل
خير ينزل من السماء وكل بلا كذلك فلذلك شرع فتح الاكف في الدعا
بالخير وتوجيها بطن الراحة الى السماء وقلبها وتوجيه الراحة منها
الى الارض عند الاستعاذة من الشر واستكفاء الشر ايد تعالى ولا

وما وصفناه من منافع الهوى وان الحكمة فيه وما لم يذكر يعلم الله مخلوق
لمنافع الخلق ولانه جعل متنفسا للارواح ۞ **واما قول الموحدين**
الله بكل مكان فمعناه انه حافظ مدبر بكل مكان لا يغيب عن
الاشياء ولا يغيب عنه شيء قرب او نأى **قال علي عليه السلام**
في جواب الجاثليق حين سأله اخبرني عن الله سبحانه اين هو فقال
عليه السلام هو ها هنا وها هنا وها هنا فوقنا وتحتنا ومحيط
بنا وهو معنا كما لا يزول وذلك قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر
الا هو معهم اينما كانوا الاية ۞ قال جمهور ائمتنا عليهم السلام
كالقاسم والهادي والناصر والمرتضى وغيرهم من المتقدمين عليهم السلام
ونشوان بن سعيد الحميري والعرش الذي ذكره الله تعالى
في القرآن مجاز لانه عبارة عن عز الله وملكه وذلك اي التعبير
بالعرش عن العز والملك ثابت لغة قال [illegible] بن عبيد ۞
۞ ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة ابن الحارث بن شهاب ۞
اي هدمت عزهم وملكهم وقال زهير بن ابي سلمى
۞ تداركتما عبسا وقد ثل عرشها وذبيان قد زلت باقدامها النعل ۞
اي عزها وملكها وقال رجل من بني كلب ۞ ان اوعز شيء
اي عزي وسلطاني ثلم جانباه اي تهدم وتخرم جانباه فلما ان
ثلم افردوني ۞ اي خذلوني وتركوني مفردا ولا يخفى انهم لم
يريدوا بالعرش في مثل هذا السرير وانما قصدوا به العز
والملك وعلو المنزلة والشان قال المرتضى عليه السلام في الايضاح
وسالتم عن العرش وما يقال فيه ان ملائكة الله يطوفون به في السما

قال محمد بن يحيى عليه السلام لمن يقول بذلك الا جاهل غير عارف باللغة ولا معهم
والله المالك لما في السموات
على ذكره تبيينه والعرش فانما هو الملك ليس بعرش موضوع كما يقول الجهال وانما اراد عز وجل
والارض ... على جميع ما خلق وبرا وقد ثبت عندكم
بالعرش اي ملكه ومقدرته
في تفسير العرش لجدي القاسم بن ابراهيم عليه السلام وللهادي الى الحق
تجدونه بسطر كتابان فيهما تفسير ذلك فاستغنينا بوقوعه عندكم عن
اعادته في كتابنا اليكم انتهى ومعنى قوله تعالى وترى الملائكة حافين
من حول العرش هو تعظيم الملائكة سبحانه ابلغ تعظيم بالتسبيح
والتقديس على ابلغ الوجوه وهذا اللفظ في حق الله مجاز
لانه عبر الله سبحانه عن هذا الذي ذكرنا وهو تعظيم الملائكة صلوات
الله عليهم له تعالى ابلغ تعظيم بما يعقل في الشاهد اي بقوله تعالى
حافين من حيث كان اي من حيث ثبت انه لا يعرف المحاط العظيم
البالغ اقصى رتبة الكمال في الشاهد الا بالملوك من البشر اولى الامر
والنهي عند الحفوف من خدام البشر بها اي بالملوك من كل جانب
خاضعين لها وهي على اسرتها الاسرة جمع سرير فعبر الله عنه اي عن
تعظيم الملائكة المذكور كذلك اي مثل ذلك التعظيم المذكور البالغ
من البشر الذي انما يعقل بالحفوف بها وهي على اسرتها وهذا من
المجاز المركب الذي يسمى تمثيلا وهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه
الاصلي وكان وجه الشبه منتزعا من متعدد ومعنى قوله تعالى ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية معناه انه يحمل امر ملكه
سبحانه من الحساب وغيره من اعمال يوم القيامة ثمانية اصناف من
الملائكة عليهم السلام وعن الضحاك ثمانية اصناف لا يعلم عددهم

الا الله وقال الهادي عليه السلام في جواب الى يعقوب اسحق بن ابراهيم
اما العرش فهو الملك واما يومئذ فهو يوم القيامة واما الثمانية الذين
ذكرهم الله فقد يمكن ان يكونوا ثمانية الاف او ثمانية اصناف او ثمانية
املاك والله اعلم واحكم واما حملهم فهو تاديتهم ما امرهم الله تاديته
الى من امرهم الله به من عباده من الكرامة والنعيم والاحسان
وفوايد الخير وما ياتيهم من الرحمة والغفران والكرسي المذكور
في القران عبارة عن علمه تعالى لان الكرسي في اصل اللغة العلم ولو
حظا اي ذلك الاصل في استعمالها اي استعمال اللغة قال ابو ذؤيب الهذلي
ولا يكرس علم الغيب مخلوق اي ما يعلم وقال غيره
تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالاحداث حين تنوب
اي اهل كراسي اي اهل علوم اي علماء بالاحداث وتصريفها حين
تنوب وذكر هذا البيت في الضيا محتجا به انه يقال للعلماء كراسي ومنه
قيل للصحيفة التي فيها العلم كراسة قال في [illegible] وروي عن
جعفر بن محمد عن ابائه رضوان الله عليهم في تاويل قوله تعالى وسع كرسيه
السموات والارض اي وسع علمه السموات والارض وقد اوضح الهادي عليه السلام
في الاحتجاج ان الكرسي هو العلم وذكر ان الكرسي لاحاطته بالسموات
والارض كمثل البيضة المشتملة على الفرخ في جوفها ليس فيها صدع ولا ثقب
قال وقد ذكر خبرا اعدكم كونه عن النبي صلى الله عليه وآله عن
ابي ذر رحمه الله تعالى انه قال يا رسول الله اي اية انزل الله تبارك
وتعالى عليك اعظم قال اية الكرسي قال يا ابا ذر ما السموات والارض
عند الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض الى اخر كلامه عليه السلام
وذكر ان هذا الكرسي مثل ضربه الله تعالى لعلمه بالاشياء واحاطته

بحث الكرسي

جميع ما خلق وقد استوفينا كلامه عليه السلام في الشرح وقيل بل الكرسي
عبارة عن ملك الله تعالى وقد ورد استعماله بمعنى الملك في قول
الشاعر تبغ ولقد بنت لي عمتي في مأرب عرشا على كرسي ملك
متلبد اي قديم وقيل بل هو قدرته اي اقتداره وقيل بل هو
تدبيره وهذه الاقوال قريبة من الاول اذ علم الله سبحانه وملك الله
وقدرته وتدبيره في المعنى سوى لانها من صفات الله تعالى العظيمة
وصفات الله تعالى هي هو لا غيره والمعنى ان هذه الصفات له حلو علا
لا على اضافة الشي اليه واما قوله تعالى ويحمل عرش ربك الاية فهو على
حذف مضاف اي امر عرش ربك اي امر ملك ربك وهو مما
يتعلق بالمخلوقين من المحاسبة وايصال الثواب والعقاب اليهم
ونحو ذلك وهذه الاية من اعظم الدلايل على ان المراد بالعرش
هو الملك والله اعلم وقالت الحشوية بل العرش سرير والكرسي
دونه اي اصغر منه قلنا لا احتياج الى ذلك الا المخلوق للشي عليها
من ان الله تعالى غني عن كل شي وقال الامام المهدي احمد بن يحيى
عليه السلام وغيره من المتاخرين يجوز ان يكونا اي العرش والكرسي
قبلتين للملايكة صلوات الله عليهم كما ان الكعبة قبلة للبشر يتعبدهم
الله تعالى بتعظيمها ثم قال في اخر كلامه وحمله على التشبيه المجاز
اولى قلنا لا دليل على ما ذكره المخالف ولا توقيف وايضا الحشوية
مع ما تضمنت من ظاهره العبث حيث قال بعضهم ان للعرش الف
الف اسم ونحو ذلك

فرع

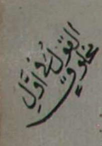
قال اكثر العقلاء من اهل
الاسلام وغيرهم والله تعالى ليس بعض خلقه لما ثبت من ان الله تعالى
ليس بجسم ولا عرض وقال بعض النصارى بل اتحد بالمسيح عيسى
ابن مريم عليه السلام فصار اياه ثم اختلفوا فقال بعضهم اتحد به مشيئة اي
صارت ارادتهما واحدة وكراهتهما واحدة وان كانا مختلفين من حيث
الذات فجوهر اللاهوت غير جوهر الناسوت وهولاء هم بعض النسطورية
وبعضهم قال بل اتحد به ذاتا اي صار جوهر اللاهوت والناسوت
شيا واحدا وهم اليعقوبية ثم اختلفوا ايضا فبعضهم قال وحدة
نوعية وبعضهم قال حقيقية الى غير ذلك من الاختلاف الباطل الذي
لا حقيقة له وقالت الصوفية بل اتحد سبحانه بالبغايا والمردان
فصار اياهم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد تقدم مقالة الصوفية
انهم يقولون انه تعالى يحل في الصور الحسنة ومن جملتها البغايا والمردان
لعنهم الله تعالى قلنا ذلك الذي زعمتم ان الله سبحانه اتحد به محدث حدث
بعد العدم على ذلك صرورة والله تعالى ليس بمحدث فصيرورته
تعالى محدثا محال لانهما شيان متضادان بينهما كمال الاختلاف فلو جاز
اتحادهما لكان القديم محدثا والمحدث قديما وذلك محال واما
من قال انهما اتحدا مشيه فهو باطل ايضا لان ارادة المسيح عليه السلام
هي الضمير والنية والله سبحانه مريد لا بارادة فيتحد ان يتحد شي بلا شي
وقد نبه الله سبحانه على بطلان قول النصارى والصوفية حيث قال تعالى
افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه
وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون
ولا شك انهم ممن اتبع هواه وكابر عقله ورفض هداه

فرع

والله تعالى لا يحل الاعراض لان المحلول لا يكون الا اجساما
كان الحال لا يكون الا اعراضا والله سبحانه تعالى عنهما خلافا لمن قال
حدث اخر من مر فكره من دان الردية وهم قوم من المجوس يقولون

ان يريد ان هو القديم تعالى عندهم لما استتب له الامر تفكر في نفسه فقال
لو كان لي مضادة ينازعني كيف كان يكون حالي معه فحدثت من فكرته هذه الردية
اهرمن وهو الشيطان ولهم خرافات لا ينبغي تسطيرها وحلا فالمن
قال يجوز عليه تعالى البداء اذ هو فرع الغفلة والغفلة عرض وهم
فرقة من الروافض وقد روي ان اول من احدث هذه المقالة المختار
بن ابي عبيد والله اعلم وقيل ان مرادهم بالبدا النسخ حكى ذلك البحري
عن الشريف الموسوي وهو قريب والله اعلم قلنا الفكرة والغفلة
وكذلك المعاني التي زعمها الكرامية في صفاته تعالى لا تحل الا في الاجسام
وقد ثبت بما مر انه تعالى ليس بجسم ولما كان اللوح الذي ذكره الله
تعالى في القران من مظان شبه المشبهة ذكره عليه السلام فقال جمهور
ائمتنا عليهم السلام كالقسم وولده محمد والهادي والحسين بن القاسم العياني
عليهم السلام وغيرهم واللوح المذكور في القران عبارة عن علمه تعالى و
لوح على الحقيقة بل هو مجاز وتمثيل لان المخلوق انما يعقل حفظ الكلام عن
الزيادة والنقصان بكتابته في لوح او نحوه قال القسم بن ابراهيم عليه السلام
واما اللوح المحفوظ فهو علم الله المعلوم وقالت الحشوية وبعض المعتزلة
بل هو على حقيقته وهو اول مخلوق من زبرجدة خضراء ينظر فيه كل
يوم ثلاث مائة نظرة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل
ما يشا قال الكلبي اي يكتب فيها شرا قال الامام المهدي
عليه السلام وهو صحيح لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما من شي قضاه
الله تعالى الا وهو في اللوح المحفوظ وهو بين يدي اسرافيل لا يؤذن له
بالنظر فيه حتى تعرف حجته قلنا ذلك يتضمن الحاجة الى حفظ ما هو كاين
وما يكون ولا يحتاج الى الرصد اي كتابة ذلك وحفظه في اللوح الا

على



غفلة وسهو وقد بطل بما ذكرناه انفا ان يكون الله تعالى كذلك
اي ذا غفلة وسهو لكونهما عرضين مختصان بالاجسام وقولكم انه اول
مخلوق معارض بما روي عن بعض اكابر اهل البيت
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما خلق الله فتق
الاجواء والاجوا جمع جو والجو الهوى ومعنى فتق الاجوا اي اوجد الهوى
المفتوق وليس المراد فتق ما كان من قبل رتقا وهذا الخبر ذكره السيد
حميدان عليه السلام عن اهل البيت جملة قالوا ثم خلق الله سبحانه بعد
خلق الهوى الماء ثم خلق الرياح حركت ذلك الماء حتى ازبد ثم خلق النار
فاحرقت ذلك الزبد ثم خلق الارض من الخثارة والسما من الدخان
واشتهر هذا عن الوصي صلوات الله عليه في خطبته المشهورة في نهج البلاغة
وهو اي القول بان اول مخلوق الهوى توقيف اي مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا مساغ للاجتهاد والعقل في ذلك فان سلمنا التعادل بين الروايتين
على استحالته فالعقل يقضي اي يحكم بعدم صحة خالق هو اللوح لا في محل
لا في هوى ولا ارض ولا سما فبطلت روايتهم بحكم العقل وقال الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام يجوز ان يكون اللوح على حقيقته ويكون لتعليم
الملائكة عليهم السلام لما يقضيه الله سبحانه في عباده قلنا لا دليل على ذلك ولا
وثوق بروايه الحشوية حيث لم يروه غيرهم من الثقات وان سلم
انه قد روي ذلك فمعارض بما رواه الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله سبحانه يلقي ما يريد من وحيه الى الملك ثم يلقيه الملك
الى الذي تحته او كما قال لفظ الهادي عليه السلام جوابا لمن سأله
واعلم هداك الله ان القول فيه عندنا كما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه سأل جبريل عن ذلك فقال اخذه من ملك فوقي ويأخذه الملك

من ملك فوقه فقال كيف ياخذه ذلك الملك ويفهمه فقال جبريل يلقي في
قلبه القاء ويلهمه الله الهاما وكذلك هو عندنا انه يلهمه الملك الاعلى
الهاما فيكون ذلك الهاما من الله اليه ووحيا كما الهم تبارك وتعالى
النحل ما تحتاج اليه وغيرها سبلها الى اخر كلامه عليه السلام وفي
ذلك ابطال اللوح على ... فان سلم العقائد لهم الروايتين واستواهما
في العقائد على بعده فقولهم هو او لمخلوق يستلزم الغفلة
من الله سبحانه حيث زعموا انه خلق لرصد ما هو كاين الى يوم القيمة
اذ لا احتاج الى الرصد حتى يخبر الملائكة الا ذو غفلة ونسيان
وذلك اي الغفلة والنسيان يبطله اي يبطل ان يكون اللوح على ...
لان الله سبحانه ليس كذلك لما مر من انه سبحانه لا تحله الاعراض

فرع قالت العترة جميعا وصفوة الشيعة والمعتزلة
وغيرهم كالخوارج والمرجية وغيرهم والله سبحانه لا تدركه
الابصار لا في الدنيا ولا في الاخرة لان كل محسوس اي مدرك
باي الحواس اما بالبصر او السمع او الشم او الطعم او اللمس جسم او عرض
فقط وكل جسم او عرض محدث لما مر من الادلة على حدوث الجسم
والعرض والله تعالى ليس بمحدث لما مر من الادلة على انه تعالى اول
لوجوده هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم
وايضا لو صح ان يرى تعالى لاختص بجهة من الجهات ومكان من الامكنة
والله سبحانه يتعالى عن ذلك اذ كان ولا مكان ولا جهة ولا زمان وقالت
الاشعرية بل يرى جل وعلا في الاخرة بلا كيف اي بلا تكييف ولا اشارة
الى جهة من الجهات لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا خلف ولا
قدام قلنا لا يعقل قولكم هذا قال الرازي معناه معرفة

ضرورية وعلم يقيني بحيث لا شك فيه قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق
فالخلاف حينئذ لفظي والمعنى واحد وهو انه جل وعلا لا يدرك
بالحواس ولا نقاش بالناس وقال ضرار بن عمرو من المجبرة يرى تعالى
في الاخرة بحاسة سادسة يخلقها الله تعالى غير الحواس الخمس قلنا
لا يعقل ذلك فان عنى به ما ذكره الرازي وهو المعرفة الضرورية
فالخلاف بيننا وبينه لفظي ايضا وقالت المجسمة والحشوية والمشبهة انه يرى
في الاخرة في جهة دون جهة وانه يجوز لمسه تعالى الله عن ذلك كالمرئيات
من الاجسام والاعراض بناء على مذهبهم وقد مر ابطاله قالوا قال
تعالى وجوه يومئذ ناضرة اي ناعمة من النضارة الى ربها ناظرة
فزعموا ان المراد الى ربها مبصرة وقالوا وقد ورد في الحديث سترون
ربكم يوم القيمة كالقمر ليلة البدر قلنا معنى قوله تعالى الى
ربها ناظرة اي منتظرة لرحمته وثوابه كقوله تعالى في قصة بلقيس
فناظرة بم يرجع المرسلون اي منتظرة لما ياتي به المرسلون
من خير او شر وتقول القائل انما ينظر العبد الى سيده وانما انظر الى الله
ثم اليك ومثل قوله تعالى حاكيا عن الاشقيا كالمنافقين وغيرهم
انظرونا اي انتظرونا اي تانوا في مسيركم الى الجنة منتظرين لنا
نقتبس من نوركم اي نستضي بنوركم فنمشي في ضوءه معكم
لان المومنين تسرع بهم الى الجنة ونورهم يسعى بين ايديهم والاشقيا
في ظلمة شديدة فقوله تعالى انظرونا اي انتظرونا ومثل قوله تعالى
وقولوا انظرنا اي انتظرنا وذلك ان المومنين كانوا اذا القى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من العلم يقولون راعنا اي انتظرنا و
امهلنا حتى نتفقه وكان لليهود كلمة يتسابون بها وهي راعنا فلما سمعوا

من المسلمين ذرعا غنموا الفرصة وخاطبوا الرسول بها وعنوا كلمتهم المسبة
نهي المسلمون عنها وامروا بما في معناها وهو انظرنا اي انظرناه
وهو حسان بن ثابت

وقال الشاعر

وجوه يوم بدر ناظرات الى الرحمن يأتي بالخلاص

اي منتظرة ونحو ذلك كثير واما الخبر الذي احتجوا به فهو مع كونه
مضادا لما لا دل العقل مقدوح فيه اي قد قدح علما الحديث وذكروا
انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه روي عن قيس بن ابي
حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال السيد مانكديم عليه السلام
وقيس هذا مطعون فيه من وجهين احدهما انه كان يرى راي
الخوارج ويروى انه قال منذ سمعت عليا على منبر الكوفة يقول
انفروا الى بقية الاحزاب يعني اهل النهر دخل بغضه في قلبي
ومن دخل بغض امير المومنين في قلبه فاقل احواله ان لا يعتمد
على قوله والثاني قيل انه خولط في عقله اخر عمره والكتبة يكتبون
عنه على عادتهم ولانه كان متوليا لبني امية ومعينا لهم على امرهم
وان صح على سبيل الفرض والتقدير فمعناه ستعلمون ربكم لان الرؤية
تستعمل بمعنى العلم كثيرا كقوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد
الظل وقوله تعالى الم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد
موسى اذ قالوا لنبي لهم اي الم تعلم وكذلك قول الشاعر

رايت الله اذ سما في الثريا واكثرهم لمكة قاطنينا اي علمته

ويقول القائل رايت عقل زيد صحيحا ونظرت الى عقله فان قالوا
هو على حذف مضاف قلنا وكذلك في الخبر ايضا يجب رد المتشابه
الى المحكم وللمتشابه ما تقدم من الاية والخبر والمحكم ما سياتي

من

من الايتين فربما ان شا الله تعالى وايضا لنا حجة من السمع قوله تعالى لا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
ولم يفصل تعالى بين الدنيا والاخرة وقوله تعالى لن تراني في جواب
قول موسى رب ارني انظر اليك قال صاحب الكشاف ان بعض سفهاء
بني اسرائيل طلبوا من موسى ان يريهم الله تعالى بدليل ما حكى الله عنهم
من قولهم ارنا الله جهرة فانكر عليهم موسى صلوات الله عليه والزمهم
الحجة ونبههم على الحق فتمادوا وضلوا وقالوا لن نومن لك حتى
نرى الله جهرة فاراد موسى ان يسمعوا النص من الله سبحانه باستحالة
ذلك فقال الله سبحانه لن تراني وخر موسى صلوات الله عليه مغشيا
من تلك المقالة العظيمة الى اخر كلامه وللقسم والهادي في تفسيرها
خلاف ذلك وقد ذكرناه في الشرح والله تعالى

فرع

لم يلد ولم يولد كما حكى الله سبحانه في سورة الصمد حين سالت
اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فانزل الله عليه الصمد وقال
بعض اليهود قال في الكشاف وهم ناس من اليهود ممن كان
بالمدينة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلام بن مشكم ونعمان بن اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف
فقالوا بلى ولد الله سبحانه وتعالى عن ذلك عزير قال في الكشاف
وسبب قولهم ذلك في عزير ان اليهود قتلوا الانبيا بعد موسى عليه
السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها عن قلوبهم فخرج عزير
وهو غلام يسيح في الارض فاتاه جبريل فقال الى اين تذهب
فقال اطلب العلم فحفظه التوراة فاملاها عليهم لا يخرم حرفا
فقالوا ما جمع الله التوراة في صدره الا انه ابنه وقال

القولة ... ان الله تعالى لم ... لم يلد ولم يولد

... وقيس بن ابي حازم ... جرير بن عبد الله البجلي ... عن امير المومنين عليه السلام ... امير المومنين عليه السلام ...

بعض النصارى بأن له ولد سبحانه وتعالى عن ذلك المسيح عيسى بن مريم
عليه السلام وهؤلاء هم الذين حكى الله مقالتهم بقوله عز وجل وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الآية وقال بعض
اليهود وبعض النصارى معا اي اجتمعوا على هذا القول معا
فقالوا هم ابناؤه كما حكى الله عنهم في قوله وقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله واحباؤه وقال في الكشاف معنى قوله تعالى حاكيا عن
ابناء الله اي اشياع ابني الله عزير والمسيح كما قيل لاشياع ابي
خبيب وهو عبد الله بن الزبير الخبيبيون وكما كان يقول رهط
مسيلمة نحن انبياء الله وكما يقول الملك وذووه وحشمه نحن الملوك
اي كل فرقة منهم ادعت ذلك والاولى كل فرقة تضلل الاخرى قلنا
رد عليهم الولد يستلزم الحلول في الوالد ثم الانفصال عنه بعد ذلك
ولا يحل الا في جسم ولا ينفصل الا عنه والله تعالى ليس بجسم لما مر
من الادلة على ذلك ومن السمع ما قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وما قال جل وعلا حاكيا عن الجن الذين استمعوا القرآن ومقرا
لقولهم وانه تعالى جد ربنا اي تعالى شانه وسلطانه ما اتخذ صاحبة
ولا ولدا اي تنزه عن ملامسة النساء وطلب الولد وما قال تعالى
وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم
سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض انى يكون
له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم
وما قال تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وفتح القرآن
والاستدلال به مما يتأتى ان شاء الله تعالى في كتاب النبوات

ان شا

ان شاء الله تعالى واعلم انه يجوز الاستدلال بالقرآن على تنزه الله تعالى
ووحدانيته ونفي التشبيه عنه اتفاقا ه

فصل قال

المتكلمون واكثر اهل الملل الكفر به والله سبحانه لا يجوز عليه الفنا
والفنا هو ضد البقا لان الفنا لا يكون الا بقدرة قادر لانه اعدام
الموجود وهو فعل يتعلق بالموجود لاعدامه ولا بد للفعل من قادر
والله سبحانه ليس من جنس المقدورات لان المقدورات كلها
انما هي اجسام واعراض فقط فلا يتعلق به جل وعلا القدرة لما مر من
انه ليس بجسم ولا عرض فاستحال عليه الفنا سبحانه وتعالى وقال بعض
العلية وهم من زعم ان للعلة تاثيرا كتاثير الفاعل وهم بعض المعتزلة
الذين زعموا ان العلل تؤثر في الصفات والاحكام فقالوا ابدا لان ذاته
اوجبت وجوده وكذلك ايضا اوجبت عالميته وقادريته وحييته
والذات اي ذاته تعالى ثابتة في الازل وهو اي الوجود امر زائد
عليها كما مر لهم وهو لا يتخلف عنها اي عن الذات كما مر لهم في
الصفات والمؤثرات فلزم من ذلك وجوده تعالى في الازل واستحالة
الفنا عليه لوجود العلة المقتضية لوجوده تعالى في الازل لنا ما مر
عليهم من انه لا تاثير للعلة وان صفات الله سبحانه هي ذاته وان وجود
الموجود هو الموجود لا غيره وان سلم ما ادعوه على استحالته لزم
وجود ثابت الذوات اي ذوات الاجسام بذلك الايجاب
الذي زعموه وهو ايجاب الذوات للصفات والاحكام عندهم وانما
لزمهم ذلك حيث جعلوها اي الذوات ثابتة في الازل ولا يعقل
الفرق بين الثبوت والوجود اذ هو اي تاثير العلة بزعمهم تاثير
ايجاب بلا اختيار كما سبق لهم ان العلة توجب المعلول وبقاءه

لا اختيار له فما وجود بعض الذوات بدًا اي بذلك الايجاب
حيث جعلوه معها مختصا بالباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا اولى
من بعض وهو سائر ذوات الاجسام والاعراض اذ لا اختيار
للغلبة كما مر لنا عليهم في فصل المؤثرات ولزم عدم فنائها
اي سائر الذوات كذلك اي كما قالوه في ذات الله تعالى وذلك اي
عدم فنائها باطل معلوم بطلانه ضرورة لما ياتي ان شاء الله تعالى
في فصل فناء العالم ولزم ايضا من قولهم ذلك ان يكون لله تاثيران
اثنان مختلفان تاثير اختيار وهو خلقه للمخلوق فانه خلقه
جل وعلا اختيارا او تاثير اضطرار اي يكون مضطرا اليه غير
واقف على اختياره وهو ايجاب ذاته لصفاته بزعمهم ومن جملة
صفاته كونه موجودا ولا يضطر الا المخلوق اذ الضرورة
تستلزم الحاجة ولا تجوز الحاجة على الله تعالى وقالت المقتضية وهم
من اثبت تاثير المقتضي وهو الصفة الاخص وهم ابو هاشم ومن تابعه
بل انما لم يجز عليه الفناء لان المقتضي وهو الصفة الاخص اوجب
وجوده تعالى كما مر لهم حيث زعموا ان الصفة الاخص اقتضت
صفاته الاربع لنا عليهم ما مر من ان المقتضي لا تاثير له ولا وجود
له اصلا فضلا عن تاثيره وان سلم ما ادعوه على استحالته لزم
ان توجد سائر الذوات وجودا ذاتيا ولا تفنى كما مر لهم
من ان المقتضي وهو الصفة الاخص ثابت لكل ذات عندهم ومن ان
تاثيره تاثير ايجاب لا اختيار ولزم منه ايضا ان يكون الله تعالى
محتاجا الى ذلك المقتضي الذي اوجب وجوده وصفاته تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا اذ لولاه بزعمهم لما كان موجودا ولا حيا

ولا قادرا ولا عالما كما سبق تقريره قولهم فان قيل فهل يكفرون
بهذه المقالات الباطلة كالمجبرة اي كما حكمتم بتكفير المجبرة لقولهم
على الله سبحانه بالباطل عليهم اللعنة قلت لا اي لا يكفرون بذلك
لانهم لم يثبتوا شيئا محققا لكون الله سبحانه مضطرا اليه ومحتاجا
اليه تحقيقا لتلاشي ذلك اي لبطلانه اما المقتضية فواضح قولهم
في تلاشي المقتضي كما مر واما من جعل الذات علة في الصفات فانهم
قالوا ان الصفات امور زائدة على الذات لا نسميها شيئا ولا لا شيء
مع انكارهم للتعليل ايضا كما مر ذكره عنهم في فصل المؤثرات
فلم يجهلوا بالله تعالى ولم يتعمدوا سب الله وانما اخطأوا حيث
لم ينتبهوا لذلك اللازم الذي لزمهم من قولهم ومن لم يتعمد سب
الله فلا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
ولم يفصل بين خطا وخطا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولم يفصل صلى الله عليه وآله وسلم
بين خطا وخطا كذلك الآية فان قيل الخطا المعفو عنه هو ما لم يتعمد من
الافعال كقتل المسلم خطا واما هذه الاقوال والعقائد فانها متعمدة
صادرة عن نظر واجتهاد فان ساغ الاجتهاد في اصول الدين
ادى ذلك الى ان كل مجتهد مصيب فيه وهو ممنوع والا ادى الى
تصويب اليهود والنصارى ونحوهم قلنا هل وقفوا من
معرفة الله سبحانه وما يجب له جل وعلا من الاسماء والصفات وما
يجب ان ينفى عنه على ما يجب عليهم اولا ان وقفوا على ذلك
ارتفع الخلاف في المعنى وان لم يقفوا على ذلك فلم يعرفوا
الله حق معرفته فينظر في ذلك والله اعلم فان قيل ... عليه السلام

بخلاف المجبرة فانهم جهلوا بالله سبحانه حيث انسبوا اليه افعالا
قبيحة لا تليق بشانه اي لا ينطق عندهم ولا يمكنهم الرجوع عنها عند البيان
والمناظرة من نسبة الظلم اليه تعالى عن ذلك وخلف الوعد والوعيد
وعقاب من لا يستحق العقاب واثابة من لا يستحق الثواب فكفروا
بذلك اي بجهلهم بالله تعالى ونسبوا الله تعالى بنسبتها اليه تعالى الله عنها
عما اجترحهم عما العدل سبحانه وكذا اوان واقاموا لهم الحق
فكفروا والنصارى ... بالبراهين الواضحة فكابروا وعاندوا
بذلك اي بالله سبحانه وتعالى

فصل

والله لا اله غيره اي لا مشارك له في الالهية والربوبية
اذ هو الواحد الذي ليس كمثله شي ومعنى الواحد
في حقه المتفرد بصفات الكمال خلافا للوثنية وهم عباد
الاوثان وهي الاصنام على اختلاف طبقاتهم لتقربهم الى الله زلفى
بزعمهم والثنوية وهم من اثبت مع الله تعالى الها اخر غيره وهم
فرق منهم من يزعم ان العوالم كلها محدثة الصورة قديمة المواد
وان النور والظلمة قديمان وان العالم ممتزج منهما والمجوس
وبعض النصارى اما الثنوية فزعموا عن اخرهم ان حصول
العالم وتكوينه من امتزاج النور والظلمة وانهما كانا في الاصل
متباينين لا ثالث لهما ثم امتزجا في انفسهما فكان حصول هذا العالم
من امتزاجهما حكى عنهم هذا الامام يحيى عليه السلام في الشامل وقد
بسطنا شيا من اقوالهم في الشرح قال واما المجوس فقد دانوا
بان لهذا العالم صانعا قادرا حيا عالما ولهم اقاويل مضطربة وهم
ثلاث فرق الاولى زعموا ان النور قديم

[illegible] ... اهل ... يسمون ... المعتزلة ... الاكوع ... ناصبي ... غال ورافضي [illegible]

الصلاح

لم يزل وحده واحدا واشخاص وصور وان جميع الخير والصلاح
والمنافع كلها من جهته ويسمونه يزدان وان الشيطان متولد من
شك عرض له وقالوا ان جميع المضار والشرور والقتل والفساد
كلها من الشيطان ويسمونه اهرمن ثم اختلفوا في كونه جسما ومحدثا
فالاقلون منهم زعموا انه قديم والاكثرون منهم ذهبوا الى انه محدث
وانه جسم ثم اختلفوا فمنهم من قال انه حدث من شك عرض ليزدان
وفكرة ردية ومنهم من زعم انه حدث من عفونات الارض
والفرقة الثانية زعموا ان النور في الازل كان
خالصا ثم امتسخ بعضه فصار ظلمة لان اما النور كرهها وذمها
وقالوا ان الشيطان متولد من تلك الظلمة التي كانت ممسوخة من
النور واضافوا الى النور جميع الخير والصلاح واضافوا الى الشيطان
جميع المضار والفساد الفرقة الثالثة زعموا ان
النور والظلمة قديمان كلاهما وزعموا انه كان بينهما خلا كانا يجولان
فيه ويختلطان ثم انبه الى غير ذلك من الخرافات التي لا يقبلها اهل
الجنون فضلا عن اهل العقول وقد ذكرنا بعضها في الشرح واما
النصارى فقال الامام يحيى عليه السلام
حكى نقلة المقالات ان مذاهبهم لا تنضبط ولا تنحصر مع تناقضها
قال وهم على ما اشتهر عنهم اربع فرق الاولى الملكانية وهم
اقدم فرق النصارى مذهبا وقد قالوا ان الله واحد بالجوهر ثلاثة
بالاقانيم وان الاتحاد لعيسى ابن مريم عليه السلام ما كان
من حيث انه انسان معين بل انما وقع الاتحاد بالانسان الكلي الثانية
اليعقوبية وهم القائلون بان الاتحاد انما كان من حيث الذات

النسطورية

حتى قالوا ان المسيح جوهر من جوهرين واقنوم من اقنومين ناسوتي
ولاهوتي وانهما امتزجا حتى صار منهما شي ثالث كما يمتزج النار بالفحم
فيصير منهما شي ثالث وهو الجمرة **الثالثة الاشطونية**
وهم القايلون بان الاتحاد انما كان من جهة المشية
الرابعة الارمنوسية زعموا ان عيسى عليه السلام كان عبد الله
ورسوله اصطفاه ولكنه اتخذه ابنا له على سبيل التشريف والتكريم
قال واشتهر على السنة المتكلمين ان النصارى يقولون
ان الله واحد بالجوهرية ثلاثة بالاقنومية فاما وصفهم الله تعالى بالجوهر
فالخلاف فيه معهم ليس من جهة اللفظ لانهم متفقون على ان الله تعالى
ليس بمتحيز وانه تعالى منزه عن المكان والجهة ومرادهم انه قايم بنفسه
ليس بمفتقر الى غيره **واما الاقنوم** فهو اسم سرياني ومعناه
عندهم الشي المنفرد بالعدد والاقانيم عندهم ثلاثة اقنوم الاب وهو
ذات الباري تعالى واقنوم الابن وهو الكلمة واقنوم روح القدس
وهو الحيوة قال وقد تخبط الناس في معرفة مقاصدهم بهذه الاقانيم
فذهب بعضهم الا ان هذه الاقانيم ذوات قايمة بانفسها وكل اقنوم
منها مستقل بنفسه ومذهب وذهب اخرون الى انها اشخاص
وقال اخرون انها وجوه وصفات الى غير ذلك من الخرف [?] والخلاف
قال واعلم ان الاشبه عند التحقيق ان مراد النصارى
من هذه الاقانيم التي زعموها هو هذه المعاني التي يثبتها هولا
الاشعرية وبيانه ان النصارى يعتبرون في تقرير مذهبهم شرايط
ثلاثة **الاولى** وحدة الذات فان عندهم ان الله واحد بالجوهر
الثانية ان الصحيح من مذهبهم ان هذه الاقانيم عندهم ذوات

مستقلة

مستقلة بانفسها ليست من قبيل الاحوال والصفات بل ذوات على حيالها
منفردة **الثالثة** ان هذه الاقانيم متعددة في انفسها واعدادها
ثلاثة كما سبق وهذه الشرايط الثلاث لا توجد على الكمال الا في مذهب
الاشعرية فان ذات الله عندهم هي اصل لهذه المعاني وهي غير
متعددة وزعموا ايضا ان هذه المعاني مستقلة بانفسها ذوات على
انفرادها وهي القدرة والعلم والحيوة وغيرها وقالوا ايضا ان هذه
المعاني متعددة في انفسها فبعضهم زعم انها سبعة وزعم بعضهم انها
ثمانية فتحصل من هذا ان الشرايط التي اعتبرتها النصارى في قولهم
بالاقانيم لا توجد الا في مذهب الاشعرية انتهى كلامه عليه السلام في
الشامل وقال في الكشاف في تفسير قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة ما
لفظه ان صحت الرواية عنهم [?] يقولون هو جوهر واحد ثلاثة اقانيم اقنوم
الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وانهم يريدون باقنوم الاب
الذات وباقنوم الابن العلم وباقنوم روح القدس الحيوة فتقديره الله
~~ثلاثة~~ فتقديره الالهة ثلاثة والذي يدل عليه القران التصريح منهم بان
الله والمسيح ومريم ثلاثة الهة وان المسيح ولد الله من مريم الا ترى
الى قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله والمشهور المستفيض عنهم انهم يقولون في المسيح لاهوتية
وناسوتية من جهة الاب والام انتهى قلنا في الرد على من زعم ان
مع الله تعالى الها اخر وجميع المخالفين في الملة من لا زم كفوين [?]
اي مثلين اختلاف مرادهما فيصح ان يريد احدهما تسكين الجسم
في حال ما يريد الاخر تحريكه فاما ان يوجد مرادهما وتجتمع الضدان
وهو محال واما ان لا يوجد مراد واحد منهما وهو محال لخروجهما

عن كونهما قادرين وان وجد مراد احدهما دون الآخر مع انهما مثلان
ومشتركان في جميع الصفات فهو محال ايضا لانه يقتضي انهما ثالوخروج
احدهما عن كونه قادرا لعجزه عن ايجاد مراده فلو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا اي السموات والارض ولذهب كل اله بما خلق
ولعلى بعضهم على بعض بقهره اياه وفي هذا اشارة الى دليل التمانع
وهو لا يصح الاستدلال به في هذه المسئلة اتفاقا والقران مملوء
بالايات الناطقة بتوحيد الله تعالى واذا لو اتانا اثار صنع كل
اله متميزا عن صنع غيره ولاتتنا رسلهم اذ لابد للاله من رسول
ولم يقع شيء من ذلك الذي ذكرنا فهو اي عدم وقوعه اما ان يكون
لعدم اله الا الله فهو الذي نريد وهو الذي قضى به العقل
والسمع او يكون للاضطرار من بعض الالهة الى المصالحة خوفا
من المنازعة والفساد او لقهر الغالب من الالهة المغلوب منهم واياما كان
من الاضطرار والقهر فهو عجز من المضطر والمقهور والعجز لا يكون
الا للمخلوقين فهو من خواصهم اذ هو اي العجز وهن العدد والالات
اي ضعفها والعدد والالات اعراض واجسام فالاعراض كالشجاعة
وقوة القلب وصفا الذهن وجودة التدبير والاجسام كالسلاح
والكراع ونحو ذلك مما يستعان به على المقاتلة ولست اي العدد
والالات الا للمخلوقين لا للخالق جل وعلا لما ثبت من غناه سبحانه
عن كل شيء بما مر ذكره من الادلة على ذلك وذلك الذي ذكرنا من
العجز مبطل لكونهم الهة وانما هي اسماء سموها هم واباؤهم لا معنى لها
ولان ما ادعوه من الالهة محدثة مخلوقة لوضوح اثار التدبير والحدوث
فيها والمخلوق الذي قد ثبت عجزه ليس بكفو للخالق القادر على كل

لكونه اي المخلوق مملوكا مربوبا والمملوك لا يشارك المالك في ملكه
بل هو وما تحت يده من جملة ملك مالكه قال السيد العلامة
الامام المرتضى بن مفضل قدس الله روحه فقد ثبت وجوه القران
الكريم وفيه الايات الكثيرة والدلالات الباهرة المنيرة القطعية
الجلية في نفي ثاني الداير به فلا يخلو اما ان يوجد احدهما او يوجد
احدهما او يوجده غيرهما ان اوجداه كانا كاذبين جاهلين ولم
يكونا الهين وان اوجده احدهما كان كاذبا ايضا والثاني عاجزا
اذ لم يدفع عن نفيه ولم يكونا نبيين وان اوجده غيرهما مع وجود
الثاني يكون كاذبا ولم يكن ربا ومع عدمه يكون صادقا وهو
الله رب العالمين ۞ فرع قالت العترة عليهم السلام
والجمهور من العلماء الزيدية وغيرهم ولا قديم يوجد غير
الله تعالى لما مر في فصل حدوث العالم ان كل ما عدا الله سبحانه جسم
او عرض وكل جسم او عرض محدث خلافا لمن اثبت معاني
قديمة وهم الاشعرية والكلابية حيث جعلوا صفات الله تعالى معاني
قديمة قائمة بذاته تعالى على ما تقدم ذكره عنهم وخلافا لمن اثبت كلاما
قديما وهم الاشعرية ايضا والحشوية فانهم قالوا ان كلام الله تعالى
قديم وستأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قلنا يلزم ان يكون للقدماء الذين
زعموهم ما للباري من الالهية والصفات الحميدة والاسماء الحسنى
لعدم المخصص لبعض القدماء على بعض مع الاشتراك في القدم
ولعدم الفرق حينئذ بين قديم وقديم وقد بطل ان يكون غيره
جل وعلا الها بما مر من الادلة ۞ فصل ولم يكلف الله تعالى
عباده العقلاء من معرفة ذاته الا ما مر ذكره فيما سبق فاما

من لا عقل له فلا تكليف عليه والذي يجب على المكلف ان يفهم جل وعلا
ربا مالكا للسموات والارض ومن فيهن اولا اخرا قادرا عليا
سميعا بصيرا اوجد العالم من العدم المحض لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا اله الا هو ليس
كمثله شي وذلك لتعذر تصوره تعالى اي لاستحالة تصوره
لما ثبت من انه تعالى ليس جسم ولا عرض والتصور انما
يكون لهما اي للجسم والعرض ضرورة اي يعلم بضرورة العقل
انه لا يصح التصور الا فيما كان كذلك فثبت انه لا طريق للمخلوق
الى معرفة كنه ذاته تعالى ولهذا قال الوصي عليه
السلام ما وحده من كيفه ولا حقيقته اصاب من مثله ولا
اياه عنى من شبهه ولا صمده من اشار اليه وتوهمه وقال عليه السلام
العقول اعطيناها لاستعمال العبودية لا لادراك الربوبية
فمن استعملها في ادراك الربوبية فاته العبودية ولم يدرك
الربوبية وقال القاسم ابن ابراهيم عليه السلام جعل الله
جميع عباده فيهن الروح والعقل وهما قوام الانسان لبنيته وقد
وقد حواهما جسمه وهو يعجز عن صفتهما فكيف يتعدى هذا
الجاهل الى وصف الخالق ولسن يقدر على وصف المخلوق
هذا الامام عليه السلام بقوله ويتعذر فهم التعبير عن
كنهها اي لتعذر تصوره تعالى ويتعذر فهم التعبير وكنهها اي
حقيقتها لان التعبير انما يفهم ضرورة عما يصح ان يدرك
بالمشاعر اي يعلم استحالة فهم التعبير بضرورة العقل
الا ما يصح ان يدرك بالمشاعر وما يلحق بها وهي اي المشاعر الحواس الخمس

السمع والبصر والطعم والشم واللمس وما يلحق بها اي بالحواس الخمس
في الادراك وهو الوجدان وهو ما يدرك بالغرض النفسي
المدرك به كلذة النفس والمها واللذة ادراك ونيل ما هو
عند المدرك كمال وخير والالم ادراك ونيل ما هو عند المدرك
نقص وشر ومعنى الادراك بها انه يفهم المخاطب ما
كان ادراكه اي الشي الذي ادرك بعينه من المدركات بها
اي بالحواس الخمس وما يلحق بها وذلك المدرك هو المسموع والمبصر
والمطعوم والمشموم والملموس ولذة النفس والمها و يفهم المخاطب
مثله اي مثل ما ادركه من المدركات يفهمه بالقياس على ما ادركه
بعينه منها بالتعبير المعروف الدلالة اي الذي عرفت دلالته
على نحو ذلك المدرك الذي ثبت وجوده عنده اي عند المخاطب كما
اذا عبر عن انسان لم يدركه ببصره او عن ملموس لم يلمسه او مطعوم
لم يطعمه او الم او لذة لم يدركهما فانه يفهمه ويتصوره ويمكن
التعبير عنه بالقياس على ما قد ادركه لانه مثله وقد علم انه لا يصح ان
يدرك بالمشاعر المذكورة والوجدان المذكور الا الاجسام
او عرضا وقد بطل بما مر وتكرر ان تكون الله تعالى جسما او عرضا
فثبت بذلك تعذر فهم التعبير عن حقيقته تعالى واعلم ان
العلم بان للمصنوع صانعا لا يستلزم معرفة كنه ذات
صانعه وحقيقته اي معرفة حقيقته صانعه بالاحاطة من جميع
الوجوه وانما تستلزم معرفة ان له صانعا حيا قادرا عالما حكيما
كالاثار المصنوعة عن الموجود في القفار فان العقل
لا يهتدي الى معرفة كنه ذات صانعها من كونه طويلا او قصيرا

او ابيض او اسود ونحو ذلك وانما تحكم العقل بان لها صانعا تعالى حيا قادرا
عالما حكيما فثبت بذلك ان الله سبحانه لم يكلف عباده من معرفته
الا ما ذكرنا وثبت بطلان قول من زعم انه وقف من معرفة الله سبحانه
على خلاف ما ذكرناه انه لا يجوز ان نثبت له تعالى من الصفات الا ما دل
عليه العقل بنفسه او بواسطة ككونه تعالى عالما وما عداه لا دليل
عليه وما لا دليل عليه وجب نفيه ۞ قال الامام يحيى عليه السلام
في الشامل وهذا القول انما قررناه على ما حكيناه من مذهبهم
من انهم مطلعون على العلم بحقيقة ذات الله تعالى وصفاته ويعلمون
منه ما يعلمه من نفسه قال وهذا خطأ وهجوم على امر من غير
بصيرة قال الامام عليه السلام والمختار عندنا انه لا يمتنع اختصاص
الله تعالى باوصاف غير هذه هيبة لا يطلع على شي منها انتهى قال
الامام عليه السلام قال الامام يحيى بن حمزة عليه السلام وابو الحسين
البصري من المعتزلة وضرار بن عمرو وحفص الفرد من المجبرة
ولله تعالى ماهية يختص هو تعالى بعلمها ولا نعلمها نحن قلنا الماهية
ما تصور في الذهن والتصور لا يعقل الا لمن يدرك بالحواس
وما يلحق بها وقد امتنع تصوره تعالى للخلق حيث لم يتمكن
الا من تصور الجسم او العرض وهما من خواص المخلوقات اتفاقا بيننا
وبينهم في انه لا يصح التصور الا للجسم او العرض وعلم الله
علمنا بالله سبحانه وما يحق له ليس بتصور منا لحقيقته تعالى لان التصور
هو ارتسام صورة الشي المتصور في الذهن وذلك يستحيل في حقه تعالى
اتفاقا كذلك اي بيننا وبينهم واعلم ان الامام يحيى عليه السلام
لم يرد هذا وقد صرح به في كتابه ... ان الله سبحانه وتعالى

يعلم من ذاته ما لا نعلم عكس قول ابي هاشم الذي سياتي وربما انه سبحانه
وقد بسطنا الكلام في الشرح ونقلنا ابا الحسين وضرارا وحفصا لم
يريدوا ايضا الا ذلك والله اعلم فان ارادوا اي الامام يحيى
عليه السلام ومن معه بذلك الذي ذكروه ذاتا لا يحيط بها
المخلوق علما فصحيح اي فقولهم حق وهو الذي ارادوه كما
عرفت وقال ابو هاشم مقتسما اي حال كونه مقتسما بالله
سبحانه انه ما يعلم الله سبحانه من ذاته جل وعلا الا مثل ما يعلم
هو اي مثل ما يعلم ابو هاشم قلنا هذا غلو وخروج من حد
العقل وارتكاب لامر عظيم بغير بصيرة وقد قال تعالى يعلم
ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما اي لا يحيطون
بذاته علما اي لا يعلمون كنه ذاته تعالى والله سبحانه قد احاط
بكل شي علما بمعنى لا يعزب شي عن علمه بل هو العالم بكل شي عالم
الغيب والشهادة ومن جملة الاشيا المعلومة له جل وعلا ذاته سبحانه وتعالى
لا كما خطر للاستوار وهي الحدود المحيطة بما هو داخلها اذ هي من
صفات الاجسام واعلم انه يحرم التفكر في ذات الله تعالى
لانه يودي الى الشك مع ان الفكر لا يثمر له جل وعلا ولقوله صلى الله عليه وسلم
تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لن تقدروا قدره وقال
علي عليه السلام من تفكر في خلق الله وحد ومن تفكر في الله الحد
وقال مصنف شرح نهج البلاغة وهو ابن ابي الحديد في معنى هذا
۞ والله ما موسى ولا عيسى المسيح ولا محمد ۞
۞ علموا ولا جبريل وهو الى محل القدس يصعد ۞
۞ من كنه ذاتك غير انك اوحدي الذات سرمد ۞
۞ عرفوا اضافات ونفيا والحقيقة ليس توجد ۞ الى اخرها

فصل قال ائمتنا عليهم السلام وبعض المعتزلة

كالشيخ ابي الحسين البصري والشيخ ابي الهذيل ومحمود بن الملاحمي وابي القسم بن شبيب التهامي وغيرهم فهولا قالوا العدم نفي محض فلا ذات ثابتة في حال العدم **وكون الله عالما بما سيكون وقادرا على ما سيكون لا يحتاج الى ثبوت** ذات **ذلك المعلوم والمقدور في الازل** اي في العدم والقدم بل يصح ان يتعلق علمه تعالى وقدرته بالمعدوم ومعنى انه تعالى يعلم انه سيوجد المعدوم على الصفة التي يوجده عليها وكذلك بقدرته تعالى على اختراع المقدور المعدوم جسما كان او عرضا وايجاده من العدم كما ذلك في حكم المعلوم بضرورة العقل مثل المشاهدات من السحاب والمطر والاشجار وغير ذلك وقال **بعض صفوة الشيعة وبعض المعتزلة** كالشيخ ابي هاشم وابي عبد الله وقاضي القضاة وغيرهم **بل يجب ثبوتها** اي ثبوت ذات ذلك المعلوم والمقدور في العدم قالوا **ليصح تعلق العلم والقدرة بها** اي بالذات المعلومة اذ **لو لم يكن ثابتة** في القدم **لم يكن تعالى عالما ولا قادرا** لاستحالة تعلق العلم والقدرة بزعمهم بالمعدوم **قلنا** قولكم ذلك **يستلزم الحاجة** على الله تعالى الى ثبوت ذلك في الازل ليصح علمه وقدرته عليها **وقد مر بطلانها** اي الحاجة على الله سبحانه اذ هو الغني عن كل شي **فلزم بطلان ما يستلزمها** وهو ثبوت الذوات في العدم **ولا فرق ايضا بين الثبوت والوجود في اللغة العربية** علم ذلك بالاستقرا وتناقض قول القايل ثبت ولم يوجد او وجد ولم يثبت **فلو كان لفظة ثابت علينا في الازل حقيقة كما** نطلق م

لما نزل لفظ موجود كذلك اي يطلق عليها في الازل اي في العدم **ولكانت** حينئذ **لا اول لوجودها** كما ان عندهم انه لا اول لثبوتها **وبطلان ذلك متفق عليه** هنا ومنكم الامن انكر حدوث العالم **وايضا** فانا نتفق انا ان **علم الله تعالى متعلق بصفة ما سيكون الوجودية** اي بالصفة الوجودية لان الله تعالى يعلم صفات المعدوم كما يعلم ذاته وهذا لا يمكن دفعه وقد زعمتم انه يستحيل تعلق علم الله سبحانه بالمعدوم **فلو كان** تعلق علم الله بالمعلوم **يوجب الثبوت للزم ان يكون لما سيكون** من الذات المعدوم **موجودا في الازل لثبوت صفته الوجودية لصحة تعلق العلم بها كالذوات** سوا فكما ان تعلق العلم بالذات توجب ثبوتها بزعمكم في العدم كذلك تعلق العلم بصفة الذات **لعدم الفرق** بين الذات وصفتها في ذلك **وذلك معلوم البطلان عند الجميع** فان قالوا ان الله سبحانه لا يتعلق علمه بصفة ما سيكون الوجودية فانه لا يعلم هذه الصفة الامن بعد وجودها قلنا هذا هو المحال وهو ان يعلم الذات ولا يعلم صفتها فان من علم الذات علم صفتها الوجودية قطعا لانه يستحيل تعقل الذات خالية عن صفتها الوجودية كما يستحيل تعقل الصفة خالية عن الموصوف فيلزم ان يكون الله تعالى جاهلا حيث لم يعلم صفته الوجودية قال **الامام الحسن بن علي بن داود** بن الحسن بن الحسن بن علي الموبد **عليهم السلام ... اذ هم اوصوفها** في العدم **الا تصورها** للعالم بها والقادر عليها اي يحصل صورتها وتمثلها ليصح القصد الى تلك الصورة كما ان العالم لا يعمد الا ما قد تخيله وتصوره قال عليه السلام

قلت وفيه اي فيما ذكره الامام الحسن بن علي عليه السلام نظر لانه
او لان هذا الحمل وان كان مرادهم
خلاف ظواهر اقوالهم في ذلك سبحانه وتعالى للمعلومات لبقي منصوصا
غير مخلص لان علم الله
لان الصورة هو تخيل صورة الشيء ومثلها في الذهن فهو عرض
يختص بالمحدثين والله سبحانه يتعالى عن ذلك ويتفرع على هذه
المسئلة تسمية المعدوم شيئا فمن اثبت الذوات في العدم
سمى المعدوم شيئا حقيقة ومن لا فلا تسميه شيئا حقيقة بل مجازا
كقوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم ويدل على هذا قوله
تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وغير ذلك من اي القران
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كان الله ولا شيء ويروى عنه صلى الله عليه وسلم
في بعض خطبه ان الله مُشَيِّئ الاشياء

باب

الاسم والصفة

انما جرت عادة اهل علم الكلام بذكر الاسم والصفة لما يتعلق بهما من اسماء الله
تعالى وصفاته والاسم في اللغة وهو المراد هنا ما صح اطلاقه على
ذات سواء كان اسما نحو ما كزيد او فعلا نحو يا كضرب ويضرب
وفي ما حده الامام عليه السلام للاسم فانما هو باعتبار اصطلاح
اهل النحو فقال **هو كلمة تدل وحدها على معنى غير**
مقترن بزمن وضعا فقوله كلمة يعم الاسم والفعل والحرف والمراد
بالكلمة هنا اللفظ الموضوع وقوله تدل يخرج المهملات ككاد
وماد وقوله وحدها يخرج الحرف فانه يدل على معنى لا
بنفسه وقوله غير مقترن يخرج الفعل ويخرج بقوله وضعا
نعم وبئس ونحوهما من سائر الافعال غير المتصرفة فان اصل

وضعها على الاقتران والبسط في هذا ما ذكره في كتب العربية وهو اي
الاسم غير المسمى اذ هو الدال والمسمى المدلول وايضا الاسم مقدور
لنا والمسمى قد لا يكون مقدورا لنا وقالت الكرامية من المجبرة
ومتاخرو الحنفية بل الاسم هو نفس المسمى قال
النجري وانما قالوا ذلك لان اسماء الله تعالى عندهم قديمة فاوجب ذلك
ان يكون هي نفس المسمى والا لزم تعدد القدماء وهو محال قلنا اذا
اي لو كان الاسم هو المسمى كما زعمتم لكان الامر كما قال الشاعر
لو كان من قال نارا احرقت فمه لما تفوه باسم النار مخلوق
ولكان يلزم من نطق بالعسل ان يجد حلاوته ومن نطق بالصبر وجد مرارته
ويلزم ان يوجد جرم السماء والارض في فم من نطق بهما قال النجري فان قيل
هذا الذي ذكرتموه معلوم بضرورة العقل فكيف ينكره علماء الحنفية
وكثير من علماء الشافعية قال قلنا المسمى على ما ذكروه هو المفهوم
المرتسم في الذهن والاسم على ما ذهبوا اليه هو الكلام النفسي فمن
ثم وقع بينهما الاشتباه لقيام كل منهما بالنفس على ما هو مبسوط في
كتبهم انتهى والصفة في اللغة وهو المراد هنا القول المتضمن لمعنى
في الموصوف كالوصف وقد يراد بالصفة المعنى من غير نظر الى القول قال
في الكفاية من اهل ... جارة كجارة الحذاقي الذي اتصفا
اي صار موصوفا بحسن الجوار ويقال العلم صفة لزيد والاعراض
صفة الاجسام قال في الصحاح واما النحويون فليس يريدون
بالصفة هذا لان الصفة عندهم هو النعت والنعت هو اسم الفاعل
نحو ضارب والمفعول نحو مضروب او ما يرجع اليهما من طريق
المعنى نحو مثل وشبه انتهى

واما الامام عليه السلام

تسمية المعدوم شيئا

في الاسم والصفة

حد الاسم

في الصفة

فقد اراد بالصفة المعنى المصطلح عليه الكلامي والنحوي واللغوي على
ما سيتبين لك فقال لفظها مشترك بين معان الاول منها عبارة
عن ثبوت الذات على شي من الاشيا نحو ثبوت الحيوان
على حياته فثبوت الحيوان على الحيوة صفة له وهذا في اصطلاح
بعض اهل علم الكلام وفي اللغة الحيوة نفسها صفة للحيوان والثاني
ما هو عبارة عن شي هو الذات وذلك نحو قدرة الله وعلم الله
وحياة الله وسمع الله وبصره وجميع صفاته فانما هي هو جل وعلا لا غيره
وهذا معلوم بالعقل لا باللغة والله اعلم والثالث ما هو عبارة
عن اسم وضع لذات باعتبار تعظيم لتلك الذات نحو قولنا
احد فرد بديع الله تعالى فانه عبارة عن ذاته تعالى باعتبار
كونه سبحانه وتعالى المتفرد اي المختص عمن سواه بما لا يكون من الاوصاف
الجليلة اي العظيمة التي هي صفات الالهية الالهية جل وعلا عن
كل شان شانه من مثل ما دلنا عليه قوله تعالى قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وهذا باعتبار
اللغة اسم متضمن للصفة وهي التعظيم وكل اسمائه تعالى كذلك على
ما سيجي ان شا الله تعالى والرابع ما هو عبارة عن اسم لذات باعتبار
معنى حاصل في تلك الذات وذلك المعنى غير اسما الزمان
والمكان والالة وذلك نحو قولنا قايم نريد به انسانا فانه اسم
له باعتبار معنى وهو القيام وكذلك ضارب ومضروب وحسن
واحسن وقد عرفت ان هذا على اصطلاح اهل النحو واما اسما
الزمان والمكان والالة نحو مضرب ومقتل لزمان الضرب ومكانه
ومحلب للانا الذي يحلب فيه فان هذه اسما لذوات باعتبار معنى
وهو الضرب والقتل والحلب وليست بصفات بحسب وضع اللغة

ولا اصـ

ولا اصطلاح اهل العربية والخامس ان تكون الصفة بمعنى بمعنى
الوصف عبارة عن قول الواصف زيد كريم مثلا فان
هذا القول اعني زيد كريم يسمى وصفا وصفة بحسب وضع اللغة
وكذلك زيد شجاع وزيد حليم قال عليه السلام علم ذلك اي الفقير
المذكور بالاستقرا اي تتبع لغة العرب واصطلاحهم وقال الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام ليست الصفة الا بمعنى الوصف فقط حيث قال
مدلول الاسم والصفة في اصل اللغة هو اللفظ لانها عبارة عن
قول الواصف ولفظه قال البحري الا ان الصفة عبارة عن
جملة اللفظ والاسم عن جزيه فقط كقولك زيد كريم صفة لزيد
وكريم اسم له لغويا اي صنعي لا لان الاسم في اصل اللغة لكل ما صح اطلاقه
على ذات قال قاله بعض المحققين قال عليه السلام قلنا في الجواب على
الامام المهدي عليه السلام يلزم منه اي من القول بان الصفة ليست
الا بمعنى الوصف وانها عبارة عن قول الواصف ان تكون صفاته تعالى
نحو كونه قادرا وعالما وحيا ونحوها عبارة عن قول الواصف
وذلك بين البطلان اي يودي الى انه تعالى ليس له صفة الا قول
ذلك الواصف فقط ويمكن ان يقال النزاع انما هو في امر لغوي
فاذا ثبت من وضع اللغة ان القايل اذا قال الله سبحانه عالم
قادر سمي واصفا لفعله القول المتضمن للصفة صح ذلك ولا مانع
منه ولا يلزم ما ذكره كما لا يلزم من قول القايل زيد كريم
ان لا يكون زيد موصوفا بالكرم الا اذا قيل ان الصفة لا تعني القول
وهو بعيد لانهم قد حدوا الصفة في الاصطلاح فيما تقدم في
المواثرات انها المزية التي يعلم الذات عليها شاهدا وغايبا واسم

وكذا زيد يقوم صفة لزيد ويقوم اسم له لغويا

وقال اي الامام المهدي عليه السلام لو كان الصفة اسما للذات باعتبار معنى لزم ان يكون من قام صفة لانه باعتبار معنى وهو القيام لفظ الامام المهدي عليه السلام رد على من زعم ان الصفة موضوعة لمعنى في الموصوف لانها عبارة عن قول الواصف فاذا قيل زيد كريم فالصفة هي الكريم الذي في زيد وتكون الصفة ما افادة اللفظ لا نفس اللفظ فقال عليه السلام في رد هذا القول لو افادت الصفة المعنى الذي زعمه المخالف في الموصوف للزم فيمن قام ان يكون قد فعل لنفسه صفة وهي القيام لان القيام معنى في الموصوف فيجب ان يسمى صفة كما زعمه الخصم وحينئذ يلزم صحة ان يوصف ذلك القايم بانه واصف لانه قد فعل الصفة ومن فعل صفة فهو واصف ومعلوم معلوم انه لا يسمى واصفا فعلمنا ان القيام ليس بصفة كما ادعاه الخصم بل الصفة هي اللفظ فقط

ويمكن الجواب عن الخصم بان نقول لا يسمى القيام الحاصل في زيد صفة مطلقا بل اذا كان مستفادا من اللفظ وسوا كان حاصلا في نفس الامر او لا فلا يلزم فيمن فعل القيام ان يسمى واصفا لانه لم يفعل صفة اذ القيام الذي فعله غير مستفاد من اللفظ هكذا ذكره النجري

قلت ويمكن ان يقال لا مانع من التزام ذلك كما قال السماح يصف بعيرا اذا ما ادلجت وصفت يداها لها الادلاج ليلة لا هجوع يريد اجادت السير فقد سماها واصفة لفعلها الوصف ومن ذلك وصف العلام بالضم اذا بلغ الحلم

فهو وصف بين الوصافة قال عليه السلام **قلنا** اي في الجواب على الامام المهدي عليه السلام **ليس باسم** وقد قلنا في الصفة انها اسم لذات باعتبار معنى **وقال** الامام المهدي عليه السلام **الاسم والصفة عبارة عن قول الواصف فقط** فقد تقدم حكاية قولهم عليهم السلام في ذلك **قلنا** في الرد عليهم **يلزم ان لا يفهم الامجرد قوله فقط لا معناهما** اي الاسم والصفة **وهو الذات وما يلازمها** من المعاني كالكرم ونحوه **وذلك خلاف المعلوم ضرورة** اي نعلم خلافه بضرورة العقل ويمكن ان يقال مدلول الاسم والصفة القول ويفهم مع القول المعنى وهو الكرم المتعلق بزيد وهو الذي يريد بالصفة لانه لما تضمن هذا القول الصفة سمي صفة ووصفا وذلك معلوم وسوا كان مطابقا للواقع بان يكون زيد كريما في الواقع ام لا فان هذا اللفظ قد دل عليه واذا دل عليه صح ان يسمى صفة ووصفا وقد وقع ذلك بحسب اللغة وكذلك الاسم مثل زيد او ضرب مثلا فانه قول لان الاسم غير المسمى ومع ذلك فقد تضمن الدلالة على الذات وهي ذات زيد وذات الضرب والله اعلم **وقالت الامامية** وهم من زعم ان صفات الله سبحانه امور زايدة على ذاته جل وعلا **ما هو اسم لذات باعتبار معنى المماثلة** كما قالوا في القادرية انها مماثلة للعالمية في كونها امورا زايدة على الذات **او المغايرة** كما قالوا في القادرية انها غير العالمية وقد عرف مما تقدم ان المماثلة والمغايرة ما يعقل بين غيرين حقيقة **او نحو ذلك** وهو ما يعقل بين غيرين وما يجري مجرى الغير فقالوا ما كان كذلك **فحكم** اي هو حكم وليس بصفة للذات بل حكم عليها

بما ذكره قلنا لا فرق عند اهل اللغة بين ذلك اي الذي زعمهم
اثر حكم وبين ما هو اسم لذات باعتبار معنى غيرها اي
غير المماثلة والمغايرة ونحوها كما يقال زيد كعمرو وزيد مثل عمرو
وزيد غير عمرو ولا فرق عند اهل ~~المذهب~~ اللغة ان ذلك كله
يسمى صفة ووصفا الا اسماء الزمان والمكان والالة ونحوها فان
ذلك لا يسمى صفة كما سبق ذكره وقد عرفت ما قيل في ذلك قال عليه السلام
والملجئ لهم اي للاشعرية الى ذلك الذي ذكرناه عنهم وصفهم للامور
الزائدة على الذات بزعمهم بانها غير نحو العالمية غير
القادرية او مثل نحو العالمية زائدة على الذات مثل القادرية
وقد ثبت منهم منعهم وصفها اي وصف الصفات حيث قالوا
الصفات لا توصف فلا يوصف الامور الزائدة على ذاته تعالى بزعمهم
بانها قديمة او محدثة حين الزمهم الخصم وصفها بانها قديمة
او محدثة فقد وقعوا من الزامهم وصفها بان الصفات لا توصف فقال
الخصم قد وصفتم الصفات فقلتم ان العالمية مثل القادرية وغيرها
ونحو ذلك فقالوا هذه احكام وليست بصفات قلنا هذه الحجة
دعوى والفرق بين الوصف بالمماثلة والمغايرة ونحوها والوصف
بالقدم والحدوث والقلة والكثرة وغير ذلك تحكم اي دعوى
مجردة عن الدليل اذ لا مانع من دعوى ان تسمى ما توصف به
الصفات احكام مثلها اي مثل المماثلة والمخالفة ونحوها فال
وصف العالمية بانها قديمة او محدثة حكم وليس بصفة اذ كان
كلا القولين مجرد دعوى بلا دليل فما اخذها بالصحة اولى من الاخر

يعني ان اطلاق الصفة على ما هو اسم لذات باعتبار معنى سواء كان ذلك المعنى هو المغايرة والمماثلة او غيرهما انما هو في اصطلاح اهل العربية وليس مقصودهم هنا والله اعلم

تمهيد

اي هذا الذي سياتي ذكره من الحقيقة والمجاز

بحث الحقيقة والمجاز

تمهيد وتوطية لمعرفة ما يجوز اطلاقه على الله تعالى من الاسماء بطريق
المجاز او الحقيقة وما لا يجوز فقال عليه السلام اعلم ان من
اقسام الاسم الحقيقة والمجاز يعني ان الاسم ينقسم الى اقسام
كثيرة ولا تعلق لها بهذا الفن الا الحقيقة والمجاز فذكرهما
فالحقيقة لغة اي في لغة العرب الراية وهي العلم الذي يتخذ للحرب
قال الهذلي حامي الحقيقة نسال الوديقة معتاق الوسيقة لا نكس ولا واني
الوديقة شدة الحر ونسال في العدو بتشديد السين والوسق الطرد
ومنه سميت الوسيقة وهي من الابل كالرفقة من الناس واذا سرقت
طردت والوسق بالكسر ستون صاعا ~~وحقيقة الشي ذاته~~ ويقع
حقيقة الرجل ما يحق عليه ان يمنعه وحقيقة الشي ذاته ويقين امره
ذكر هذا كله في الصحاح وقد اشار عليه السلام الى هذا المعنى الاخير
بقوله ونفس الشي ومنه الحديث لا يبلغ الرجل حقيقة الايمان حتى
لا يعيب على اخيه بعيب هو فيه والحقيقة اصطلاحا اي في اصطلاح
اهل العربية اللفظ المستعمل يخرج من غير المستعمل كالمهمل
واللفظ قبل الاستعمال فليس بحقيقة ولا مجاز فيما وضع له ليخرج
المجاز في اصطلاح وقع به التخاطب ليخرج اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح اخر غير الاصطلاح الذي وقع به التخاطب كالصلاة
اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا
لاستعمالها في غير ما وضعت له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب
وهو عرف الشرع وان كانت مستعملة فيما وضعت له في اللغة
وتنقسم الحقيقة الى لغوية اي حقيقة في اصل لغة العرب كالاسد للسبع
المفترس المخصوص والى حقيقة عرفية وهي ما نقل عما وضع له في

اقسام الحقيقة

بالعرفية

اصل اللغة الى معنى آخر وهي اما عامة وهي التي لا يتعين ناقلها
عن اصل وضعها الى المعنى الآخر كقارورة للاناء المخصوص
من الزجاج ودابة لذوات الاربع فان القارورة في اصل اللغة
اسم لكل ما يقر فيه الشيء والدابة لكل ما يدب على الارض ولم يتعين
من نقل معناهما من اصل اللغة الى غيرهما واما خاصة وهي
التي لا يتعين ناقلها كالكلام حال كونه اسما لهذا الفن
اي لاصول الدين وهو في اصل اللغة لكل ما يتكلم به وناقله اهل علم
اصول الدين وتنقسم الحقيقة ايضا الى شرعية وهي ما نقله الشارع
من معناه اللغوي الى معنى شرعي وهي نوعان فما نقله منها الى اصول
الدين فحقيقة دينية وما نقله الى فروع غيرها فحقيقة فرعية والشرعية
كالصلاة والزكاة والصوم والحج فان الصلاة في اصل اللغة الدعاء
وقد نقلها الشرع الى الاذكار والاركان المخصوصة حتى لا يفهم
من اطلاق لفظها الا ذلك وصارت حينئذ في معناها اللغوي مجازا
وكذلك الصيام والزكاة والحج وهي اي الشرعية ممكنة عقلا اي
بحكم العقل بامكان وقوعها ولا يحيله واختلف في وقوعها فقال
ائمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم وهي واقعة اي قد وقع
النقل عن معانيها اللغوية الى معان مخترعة شرعية
كالصلوة فانها قد نقلت عن معناها اللغوي وهو الدعاء الى الاذكار
والاركان المخصوصة كما سبق ذكره فلا يفهم من اطلاق لفظ الصلوة
الا هي من غير نظر الى الدعاء وقال الامام يحيى عليه السلام والغزالي
والرازي انها تدل على المعنيين اللغوي والشرعي معا ثم اختلفوا
فقال الامام يحيى عليه السلام والغزالي يدل عليهما حقيقة وقال الرازي

على اللغوي

على
اللغوي حقيقة وعلى الشرعي مجازا وتوقف الآمدي ذكر ذلك في الفصول
قال عليه السلام قلت وتصح اي الحقيقة الشرعية بغير نقل عن معنى
لغوي كرحمن على ما سياتي ان شاء الله انه حقيقة دينية غير
منقول اذ لم يطلق الا على الله تعالى وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
من المجبرة والقشيري وبعض المرجئة لم تقع الحقيقة الشرعية
وان امكن وقوعها وقالوا ان لفظ الصلاة باق على معناه اللغوي
قلنا الصلاة لغة الدعاء وقد صارت للعبادة المخصوصة حيث
اذا اطلق لفظها لم يفهم الا ذلك وذلك حقيقة النقل قالوا انما صارت
كذلك بعرف اهل الشرع لا بنقل الشارع وهو الله سبحانه الى
العبادة المخصوصة لانه اي الشارع انما اطلق ذلك اي لفظ
الصلوة عليها اي على العبادة المخصوصة مجازا اي من باب اطلاق
اسم البعض على الكل وذلك مجاز فقط لا حقيقة بالنقل فهي حينئذ
اي حين اطلق الشارع عليها اسم الصلاة مجازا وتعارف اهل الشرع
حقيقة عرفية خاصة لتعارف اهل الشرع فقط على تسميتها
صلاة كما تعارف اهل علم اصول الدين على تسميته كلاما لا شرعية
كما زعمتم قلنا المعلوم ان الشارع اطلقه اي لفظ الصلاة عليها
اي على العبادة المخصوصة وخصها به ولم يعهد لها اسم قبله
اي قبل اطلاق لفظ الصلاة خاص لها وذلك هو حقيقة وضع
الحقايق لا حقيقة وضع التجوز الذي ادعاه المخالف والا اي ولو
لم يكن اطلاق لفظ الصلاة على العبادة المخصوصة حقيقة شرعية
كما ذكرنا لكان كل ما وضع من الاسما لمعنى في اللغة عند ابتدا
الوضع مجازا غير حقيقة لانه كاحد دعواكم ان الشارع لم يطلق

يدل على عدم اطلاق اهل الشرع ولا يرد اعتراض ...

لفظ الصلوة على العبادة المخصوصة الا مجازا مع انه لم يتعهد لها اسم
قبله فليفح دعوى من نقول ان لفظ الاسد لم يرد به الحيوان المخصوص
حين ابتدا وضعه الا مجازا **او لا قايل به** فان قيل لا نسلم انه
العبادة المخصوصة في ابعاضها الدعا فسميت باسم ذلك البعض
مجازا فهو مثل لفظ عين اذا اطلق على الرقيب وذلك مجاز
اتفاقا قلنا امرنا الشارع باذكار واركان مخصوصة وحدود
مضروبة وسماها صلاة ولم يكن لها اسم قبل ذلك ودخول
الدعا في اثنايها لا يدلنا على ان الشارع انما اراد التجوز بل لا
مانع من ان يريد ان هذا الاسم موضوع لهذه العبادة المخصوصة
من غير نظر الى الدعا لان الشارع واضع الاسما فمن اين الدليل
يرد الا التجوز **ومن جزئياتها** اي ومن افراد مسميات الحقيقة
الشرعية الحقيقة **الدينية وهي ما نقله الشارع** وهو الشرع
الى اصول الدين نحو مومن فان الايمان في اصل اللغة
وقد نقله الشارع الى من اتى بالواجبات واجتنب المقبحات
كما سياتي ان شاء الله وقال **الشيرازي** وهو ابو اسحق
ابو علي الفيروزابادي **وابن الحاجب** والكوفي وغيرهم
لم تقع اي الدينية بل هي باقية على اصل وضعها اللغوي وقالوا
المومن هو المصدق **قلنا المومن لغة هو المصدق وقد صار**
اسما لمن اتى بالواجبات واجتنب المقبحات بدليل قوله
تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين
يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون

الاية فبين تعالى حقيقة المومن بطريق الحصر وهو من اتى بهذه
الخلال المذكورة مع اجتنابه كباير العصيان لان الكباير
محبطة للايمان كما سياتي ان شاء الله تعالى **قالوا** اي الشيرازي
وابن الحاجب **قال الله تعالى ومن يومن بالله ويعمل صالحا**
وحق العطف المغايرة وقد عطف العمل الصالح على الايمان فعرف
ان بينهما تغايرا الا انه لا يعطف الشي على نفسه **قلنا هو في هذه**
الاية حقيقة لغوية لم تنقل عن معناها الاصلي **واستعمال الناقل**
القول المنقول في معناه الاول لا يدل على عدم نقله ذلك
القول لمعنى اخر كما نقل لفظ **طلحة** اسما **لرجل** من معناه
الاصلي وهو الشجرة فانه يصح ان يطلق لفظ طلحة على الشجرة وذلك
واضح **فبطلت دعوى نفيها** اي الحقيقة الدينية **لعدم ما يدل**
عليه اي على نفيها **وثبت** اي الحقيقة الدينية **بما مر من الادلة**
عليها **والمجاز لغة** اي في لغة العرب **العبور**
اي السير **والطريق** قال في الصحاح جزت الموضع اجوزه
جوازا سلكته وسرت فيه واجزته خلفته وقطعته **والمجاز**
اصطلاحا اي في اصطلاح اهل علم العربية **اللفظ المستعمل**
خرج المهمل والمستعمل عند ابتدا وضعه قبل الاستعمال وقوله
في غير ما وضع له يخرج الحقيقة وقوله **في اصطلاح به التخاطب**
يدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ
الصلوة اذا استعمله المخاطب لعرف الشرع في الدعا مجازا
فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس مستعملا
فيما وضع له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب اعني الشرع

فيكون داخلا في حقيقة المجاز وان استعمله المخاطب بعرف اللغة
في الاصطلاحات والاركان المخصوصة فهو مجاز ايضا هكذا ذكره
صاحب المطول وقوله على وجه يصح يخرج الغلط نحو ان تقال
خذ هذا الثوب مشيرا الى كتاب قال عليه السلام ويراد في
المجاز على مذهب غير الهاشم عليه السلام والشافعي ومن تابعهما
مع قرينة عدم ارادته اي ارادة ما وضع له ليخرج الكناية لانها
مستعمله في غير ما وضعت له مع جواز ارادة ما وضعت له كما اذا
قيل طويل النجاد فالمراد به الكناية عن طول القامة ويجوز ان يراد
مع ذلك طول النجاد ايضا والمعنى ان ارادة المعنى الحقيقي لا
ينافي الكناية كما ان المجاز ينافيه واما على مذهب القسم والشافعي
ومن تابعهما فقالوا يجوز ارادة المعنى الموضوع له في اللغة
مع ارادة المعنى المجازي ويكون مجازا ايضا قال في الفصول
ما لفظه القسمية والشافعي ويصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه
كاللمس اذ لا مانع عقلي ولا لغوي خلافا لابي حنيفة وابي هاشم
وابي عبدالله وهو اي المجاز واقع في اللغة بل قال ابن جني هو
الاغلب في اللغة واشعار العرب وكلامها مشحون به والطباق
البلغا على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح خلافا
لابي علي الفارسي والشيخ ابي اسحق الاسفرايني وغيرهما
اي فانهم انكروا المجاز في القران وفي غيره وحملوا المجازات
الواردة على الحقيقة وقالوا ان الاسد موضوع لكل شجاع لنا
قوله اي قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها الفيت
كل تميمة لا تنفع والمعلوم ان المنية التي هي الموت لا اظفار

ولكن شبهها بالسبع ولنا ما الثاني
الاتي ان شاء الله تعالى وفيما بعد في انا نفهم المجاز وخلافا للامامية
في الكتاب العزيز فانهم قالوا لا مجاز فيه لنا عليهم قوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة فانه يعلم ان قد شبه الولد
بالطاير الذي يخفض جناحه على ولده حين يحضنه ويشفق به عليه
لانه لا جناح للولد حقيقة وخلافا للظاهرية وهم اصحاب داود
الاصفهاني الظاهري ايضا اي في الكتاب العزيز وفي
السنة فقالوا لم يقع فيهما لان المجاز اخو الكذب وهو لا يجوز على
الله تعالى لنا عليهم ما مر من قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل
وفي وقوعه في السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلي
بابها فمن اراد المدينة فليأتها من بابها والمعلوم ان العلم ليس هو مدينة
على الحقيقة وانما شبه صلى الله عليه وآله وسلم العلم بالاشيا المحسوسة
التي تجمعها المدينة على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت له المدينة
تخييلا وشبه ذاته الكريمة بتلك المدينة فجعلها ظرفا لتلك الاشيا
المحسوسة بجامع انه يوجد منه صلى الله عليه وآله وسلم كل ما يحتاج اليه
من المنافع كذلك المدينة فيها كل ما يحتاج اليه من المنافع وشبه
عليا عليه السلام بباب تلك المدينة اشارة الى انه لا طريق لاحد
الى العلم الحقيقي النافع الا من علي عليه السلام وفي هذا دلالة على
ان من خالف عليا عليه السلام فقد خالف الحق ومما يروى عن
بعض منكري المجاز انه لما سمع ابا تمام ينشد قوله
لا تسقني ماء الملام فانني ۞ صب قد استعذبت ماء بكائي
جاء لابي تمام اعطني في هذا الكوز من ماء بكائك العذب فقال ابو تمام

لطيفة

وأما نافع بن أبي ربيعة (?) ... خذ هذا المقراض واقصص لي ريشتين من جناح الذل
اي تأويله من انكر المجاز بانها اي تلك المجازات المذكورة وغيرها
حقائق وهو خلاف المعلوم من لغة العرب وللتتبع اي لغير العرب
ومع تتبعها ومعرفة مقاصد اهلها تعرف بطلان قول منكري
المجاز قال عليه السلام ولا بد في المجاز من علاقة رابطة بين المدلول
الحقيقي والمجازي فالحقيقي هو السبع مثلا والمجازي هو الرجل الشجاع
والعلاقة الرابطة بينهما بينهما هي الشجاعة وكون ذلك فان كانت اي العلاقة
غير المشابهة بينهما اي بين الحقيقي والمجازي فالمرسل اي فهو الذي
يسمى المجاز المرسل نحو اليد الموضوعة للجارحة اذا استعملت في النعمة
لما كانت النعمة في الاغلب لا تصل المنعم عليه الا من اليد فسميت باسم
سببها والا اي وان لا تكن العلاقة غير المشابهة بل كانت هي المشابهة
فالاستعارة اي فذلك المجاز يسمى استعارة وللمرسل وللاستعارة
اقسام وشروط مذكورة في كتب المعاني والبيان وقد اشار عليه السلام
الى طرف من ذلك فقال فان ذكر المشبه به دون المشبه نحو
رايت اسدا يرمي فقد ذكر اسم المشبه به وهو الاسد دون
ذكر المشبه وهو زيد مثلا مع انه هو المراد باللفظ بادعاء السبعية
والقرينة قوله يرمي لان الرمي من خصايص الانسان فالمحققة
اي فهي تسمى استعارة محققة لتحقق معناها حسا او عقلا كاهدنا
الصراط المستقيم اي الطريق التي لا عوج فيها استعيرت
لدين الحق والايمان وهو امر محقق عقلا وان ذكر المشبه
واريد به المشبه به بالادعاء والتخييل نحو قولنا على كرم الله وجهه
نفترس الاقران فقد ذكر اسم علي عليه السلام واريد به المعروف

بادعاء السبعية وانكار ان يكون شيئا غيره ومثل هذا قول الهذلي
واذا المنية انشبت اظفارها فالمكني عنها اي فهي تسمى استعارة
مكنيا عنها لعدم التصريح بها وتحقق معناها وهي اي المكني عنها
تستلزم الاستعارة التخييلية والتخييلية هي ما لا تحقق لمعناه
حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية نحو نفترس الاقران في المثال
المذكور فانه لما شبه علي عليه السلام بالاسد في اهلاك الاقران
اخذ الوهم في تصويرها بصورة السبع واختراع لوازمه له من
الافتراس وغيره توهما وتخييلا ثم اطلق عليه لفظ نفترس استعارة
تصريحية وكلفظ الاظفار في قول الهذلي فانه لما شبه المنية
بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع
لوازمه لها مثل صورة الاظفار ثم اطلق على ذلك الذي اخترعه
وتصوره وتخيله للمنية لفظ الاظفار المحققة التي تكون في السبع
المخصوص فيكون استعارة تصريحية لانه قد اطلق لفظ المشبه
به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهو صورة وهمية تشبيهها
بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية وليست
استعارة تحقيقية لان المشبه هاهنا ليس محققا حسا
ولا عقلا وهذا هو الذي ذكرناه من تفسير الاستعارة بالكناية
وهو قول السكاكي واما صاحب التلخيص فانه جعل الاستعارة
بالكناية والاستعارة التخييلية من باب التشبيه المضمر في
النفس وليستا من المجاز والحق هو الاول والله اعلم وانما
استلزمت الاستعارة بالكناية الاستعارة التخييلية لان التخييلية
قرينة المكني عنها اما عند السكاكي فلانه لو لم يذكر الاظفار

نوع العلاقة

عند
واشابهما لما عرف ان المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها واما
صاحب التلخيص فلانه لا يقول بتشبيه المنية بالسبع الا بعد ذلك ولفظ
نفترس تسمى استعارة تبعية وانما سميت تبعية لان الاستعارة
في الافعال وما اشبهها تابعة للاستعارة في المصادر لانه
لما شبه قتل الاقران بالافتراس صح ان يشتق من الافتراس
الفعل واسم الفاعل واسم المفعول ونحو ذلك قال اعلم ان
وقد حصرت العلاقة التي بين المدلول الحقيقي والمجازي
بالاستقراء اي بالتتبع لها في تسعة عشر نوعا بيانها
ان نقول هي اما المشابهة او غيرها فان كانت المشابهة فهي اما
بالشكل او بالاشتراك في الجنس او في صفة ظاهرة فهذه ثلاثة
اقسام في النوع الاول الذي هو المشابهة اما القسم الاول
فنقول هذا انسان الصورة كالانسان في الشكل والقامة
وكتشبيه الجوهرة الصغيرة بالكون في مقدارها وشكلها والقسم
الثاني ما وجه المشابهة فيه الاشتراك في الجنس نحو قولنا ثوب
زيد للمشاركة في جنسه من كونه قطنا او خزا مع عدم
نظر الى صفتهما في الطول والعرض والسواد والبياض والقسم
الثالث ما وجه المشابهة فيه الاشتراك في صفة ظاهرة نحو
قولنا اسد للشجاع اي للرجل الشجاع والصفة الظاهرة
هي الجراءة اما لو اريد الاشتراك في صفة خفية كالبخر
مثلا وهو تغير رائحة الفم فان استعماله قليل ومع ذلك
فلا بد من ذكر العلاقة فلا يحسن ان يقال رأيت اسدا يرمي
ويراد الاشتراك في تغير رائحة الفم ومن الاشتراك في صفة

فان
ظاهرة تشبيه ثوب اسود بالغراب فيقال غراب لثوب اسود
كانت العلاقة غير المشابهة فقد بينها علماء الكلام بقوله او تسمية
الشي باسم ما يؤول اليه في المستقبل كالخمر اذا جعل اسما للعصير
اي المعتصر من العنب ونحوه والمراد ان في هذه الانواع المعدودة
علاقة وهي كون العصير يؤول الى الخمر وكونه [illegible] تسمية
الشي باسم ما يؤول اليه هو نفس العلاقة واسما علم وهذا هو
النوع الثاني والثالث عكسه وهو قوله او تسمية الشي باسم
ما كان عليه في الماضي كالعبد للعتيق اي لمن قد اعتق ومنه قوله
تعالى وآتوا اليتامى اموالهم اذ لا يتم بعد البلوغ والرابع او تسمية الشي
باسم محله نحو سال الوادي فسمي الماء السائل باسم محله وهو الوادي
ونسب السيلان اليه وهو في الحقيقة للماء ومن هذا قولهم جرى
الميزاب والخامس او العكس وهو تسمية المحل باسم الحال
نحو قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة اي ففي موضع
رحمة الله وهي جنة الخلد والمراد بالرحمة هنا ما تسبب به الله تعالى
الى عباده من النعم اطلق عليها اسم الرحمة مجازا والسادس
او تسمية الشي باسم سببه نحو صليت الظهر اي الفريضة التي
سبب وجوبها حصول وقت الظهر ومن ذلك رعينا الغيث اي
النبات الذي سببه الغيث والسابع او العكس اي تسمية السبب
باسم مسببه نحو قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فسمي السبب
وهو اموال اليتامى باسم المتسبب عنه وهو النار ومنه قولهم امطرت
السماء نباتا والثامن او تسمية الخاص باسم العام نحو
قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اي اطرافها اي اطراف الاصابع

السابع

وهي الانامل وهذا في الحقيقة من تسمية الجزء باسم الكل ولهذا كرر
المثال بما هو اوضح فقال ونحو اتفق الناس على صحة خبر
الغدير وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فحكم
فلفظ الناس عام والمراد به بعض خاص اي العلما منهم اذ هم المراد
دون جهالهم ومنه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون والمراد علي
عليه السلام والتاسع او تسمية الكل باسم البعض كالعين
الجارحة المخصوصة تجعل اسما للربيئة وهو الشخص الرقيب
على الشي ولا بد ان يكون ذلك البعض مما له مزيد اختصاص بالمعنى
الذي قصد بالكل كالمثال المذكور لان الربيئة وهو الحافظ لما يحفظ
حفظه وعلمه المقصود منه بالعين التي هي كالجارحة والعاشر
او تسمية المقيد باسم المطلق نحو قول الشاعر فيا ليت كل
اثنين بينهما هوى اي غلا قدره وصحته من هوا النفوس اي حبها
واشتياقها من الناس قبل اليوم يلتقيان اي قبل يوم
فاجري اسم اليوم الذي هو المطلق غير مقيد على المقيد الذي هو
يوم القيمة والحادي عشر او العكس اي تسمية المطلق باسم المقيد
كقول شريح بن الحارث لمن قال له كيف اصبحت اصبحت ونصف
الناس علي غضاب اي المحكوم عليهم فاجرى المقيد وهو نصف
الناس وتقييده بكونه نصف الناس على المطلق وهو المحكوم
عليهم واطلاقه لعدم النظر الى كونهم نصف الناس اوا قل او اكثر
والثاني عشر او حذف المضاف دون اقامة المضاف اليه مقامه
او مع دون اقامته ويسمى مجاز النقص قال ولنحو قوله تعالى

واسأل القرية اي اهل القرية واهل العير والثاني كقوله
اكل امرء تحسبين امرءا ونار توقد بالليل نارا
اي وكل نار فحذف كل وبقي المضاف اليه على اعرابه والمعنى
على ما كان عليه قبل الحذف واعلم انه كما وصف الكلمة
بالمجاز باعتبار نقلها عن معناها الاصلي فكذلك توصف باعتبار
نقلها عن اعرابها الاصلي اما بحذف لفظ او زيادة لفظ فالاول من
قوله تعالى واسأل القرية واما بزيادة لفظ فكقوله تعالى ليس كمثله
شي كما نبيا ان شا الله تعالى والثالث عشر او المضاف اليه
اي حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه نحو قوله تعالى
وكلا ضربنا له الامثال اي وكلهم اي كل الامم المتقدمة
والرابع عشر او تسمية الشي باسم آلته نحو قوله تعالى حاكيا عن
الخليل صلوات الله عليه واجعل لي لسان صدق في الاخرين
اي اجعل لي ذكرا حسنا والخامس عشر او تسمية الشي الذي
هو البدل باسم المبدل عنه الذي هو دم القاتل نحو اكل فلان الدم
فانه قد اطلق لفظ الدم اي دم القاتل الذي هو المبدل عنه واريد
به البدل اي الدية فانها عوض دم القاتل قال الشاعر
اكلت دما ان لم ارعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر
والسادس عشر او تسمية الشي باسم ضده نحو قولك للبخيل
فيك سماحة حاتم تهكما به او تمليحا لاشتراك الضدين في التضاد
فنزل التضاد منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم والتمليح
الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة والتهكم الاتيان بما فيه سخرية
واستهزا ولا فرق بينهما الا بحسب المقام والقصد ذكره معنى

لفظا اما حذف لفظه
لا استعمل المجاز في قوله وناراً
الا على مذهب سيبويه من ان
العطف على معمولي عاملين مختلفين لا يجوز
مطلقا فيحتاج الى التقدير
المضاف واما على ما ذكره
ابن الحاجب وغيره من
جوازه على هذا الوجه
فالواو نايبة مناب العامل
فلا يجب تقدير ولا
مجاز والله اعلم

ذلك صاحب المطول وفيه نظر مذكور في الشرح لكنهم جعلوه من
قسم الاستعارة التي علاقتها التشبيه * والسابع عشر او القلب
وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام مكان الآخر نحو عرضت الناقة
على الحوض للشرب وفي الحقيقة انما عرض الحوض على الناقة اي
جعله معرضا لها للشرب وادخلت الخاتم في اصبعي ووجه حسنه
قال في المطول هو انه لما كان المناسب هو ان يؤتى بالمعروض
عند المعروض عليه ويتحرك بالمظروف نحو الظرف وكان الامر
هنا على العكس قلبوا الكلام رعاية لهذا الاعتبار * والثامن
عشر او المشاكلة في القول اي اتباع كلمة لاخرى بعلها في
حروفها فقط للمشاكلة اللفظية والمعنى مختلف ويكون في القول
تحقيقا نحو قول الشاعر * قالوا اقترح شيئا نجد لك
طبخه * من الاجادة قلت اطبخوا لي جبة * وقميصا اي خيطوا
لي جبة وقميصا فشاكل بقوله اطبخوا الكلمة الاولى التي في كلام
القائلين وهي طبخه وهم انما ارادوا ان يجيدوا له طبخ ما يريد من
الاطعمة فاجابهم بغير ما ارادوا تنبيها على انه احوج اليه ومن
ذلك قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى اذ ليست المجازاة سيئة ولا عدوانا
او يكون المشاكلة في القول تقديرا اي القول الذي قصد
مشاكلته مقدرا غير ملفوظ به نحو قوله تعالى قولوا امنا بالله
وما انزل الينا الى قوله صبغة الله اي صبغنا الله بالايمان
صبغة مخصوصة بالمبدأ لا كصبغتكم فهو مفعول مطلق منصوب
مضاف الى الفاعل اي تطهير الله لنا بالايمان ولكنه عبر

معروضا عليه اي

عنه تعالى اي عن الايمان بكلمة صبغة للتشاكل اي لهذا التعبير او كلمة
صبغة صبغة المقدرة المدلول عليها باول الكلام الذي من جملته
وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا لما كان اي اول الكلام
مسوقا في النصارى وهم يزعمون ان الصبي للشأن من يغمس
في ماء اصفر يسمونه المعمودية وصبغ نفسه لذلك انما فقد تطهر
وصار بزعمهم نصرانيا حقا اي خالصا عن شائبة غير النصرانية
فكان التطهير النصارى قالوا اصبغنا انفسنا صبغة وطهرناها
تطهيرا فامر المسلمون ان يقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما
انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الاية
والمعنى ان هذا الايمان الذي امرنا الله به هو تطهيرنا وصبغنا
فلهذا جاء المفعول المطلق بعده موكدا لهذا المعنى وهو قوله
صبغة الله فكان معنى قوله تعالى عن قوله امنا بالله الى اخره اي صبغنا الله صبغة
لا كصبغتكم وطهرنا الله تطهيرا لا مثل تطهيركم فقد عبر عن
التطهير بالايمان بكلمة صبغة مجازا اشاكلة لكلمة صبغة الحقيقية
المقدرة في قول النصارى * والتاسع عشر او الزيادة في
القول فان الكلمة المزيد فيها يطلق عليها اسم المجاز واشار صاحب
المفتاح الى ان الموصوف بالمجاز فيما تغير حكم اعرابه بالزيادة و
هو نفس الاعراب والظاهر الاول كقوله تعالى ليس كمثله
شيء على احد وجهي معناه وهو حيث كان لفظ الكاف زائدا
لان المعنى حينئذ ليس مثله شيء والوجه الثاني ذكره صاحب
الكشاف وهو ان يكون المعنى ليس مثل مثله شيء على طريق
الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل والمراد انت لا تبخل فيكون نفيا

للمثل بطريق الكنايه التي هي ابلغ لان الله تعالى موجود فاذا انتفى
مثل مثله لزم نفي مثله ضروره انه لو كان له مثل لكان هو اعني
الله تعالى مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله كما تقول ليس لاخي زيد اخ
اي ليس لزيد اخ نفيا للملزوم بنفي لازمه والظاهر هو الاول
والله اعلم وقد يكون في العلاقه غير ذلك اي غير
التسعه عشر نوعا وهي اي المزيد به داخله فيما ذكر من الاطلاق
المعرف على المنكر فانه غير داخل فيها نحو قوله تعالى وادخلوا
الباب سجدا اي ادخلوا بابا من ابوابها اي من ابواب القريه
هذا حيث كان للقريه ابواب كثيره مشهوره اما اذا لم يكن لها
الا باب واحد او ابواب غير مشهوره الا واحدا منها فان الالف
واللام يكون للعهد الذهني والله اعلم والصحيح انه اي اطلاق
المعرف على المنكر من اقسام المعرف باللام حقيقه لا مجاز
لانها تجري عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدا او خبرا او ذا حال
ووصفا للمعرفه وموصوفا بها ونحو ذلك وتسميه نجم الدين اي
الشريف الرضي صاحب شرح كافيه ابن الحاجب في النحو بالتعريف
اللفظي وهو قوله تعالى واخاف ان ياكله الذئب وانما كان هذا
من اقسام الحقيقه وان كان في المعنى كالنكره لما بينهما من تفاوت
وهو ان النكره معناها بعض غير معين من جمله الحقيقه وهذا
معناه نفس الحقيقه وانما تستفاد البعضيه من القرينه كالدخول
والاكل في المثالين فالمجرد وذو اللام بالنظر الى القرينه سواء
والى انفسهما مختلفان ومشابهته للنكره في بعض الوجوه لا تخرجه
عن كونه حقيقه قال عليه الصلاة والسلام اذا عرفت ذلك

اي

اي ما سبق ذكره من التمهيد امتنع ان يجري لله تعالى من المجاز
ما يستلزم علاقه التشبيه لما ثبت من انه تعالى لا يشبه شيئا
واما ما جاء من نحو الايات التي توهم التشبيه نحو قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه ونحوها مما ذكر فيه الوجه المراد به ذات الله تعالى
فعلاقته الزياده في القول كقوله تعالى ليس كمثله شيء والمعنى
كل شيء هالك الا هو اياه لا ان اطلاق الوجه عليه سبحانه وتعالى من تسميه
العام باسم الخاص اي لا من تسميه الكل باسم الجزء لاستحاله تشبيهه
تعالى بالاجسام التي لها عموم وخصوص وبعض وكل واما قوله تعالى ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدي وقوله وقالت اليهود يد الله مغلوله
غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان وقوله تعالى
تجري باعيننا وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
فالعلاقه في هذه الايات المشاكله في القول تحقيقا او تقديرا كما مر
عبر الله سبحانه وتعالى عن قدرته تعالى في الايه الاولى بقوله بيدي
لتشاكل كلمه اليد المقدره في اللفظ المقدره وهي الجارحه المعروفه
الخاطره بذهن السامع عند سماعه قوله تعالى خلقت لما كانت
المخاطب لم يشاهد من او له صنع اي احد ان صنع الا باليدين
وبطروه اي بطرو قوله تعالى لما خلقت بيدي صبغه الله كما مر تحقيقه
ونحوه قوله تعالى اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما
الايه وعبر جل وعلا عن نعمته تعالى في الايه الثانيه وهي قوله تعالى
بل يداه مبسوطتان بكلمه اليدين لتشاكل كلمه اليد المذكوره
فيما حكاه الله عن اليهود لعنهم الله حيث قالوا يد الله مغلوله

غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا ومعنى مغلولة اي مقبوضة عن
العطا قال في الكشاف وليس قصدهم الجارحة وانما قصدوا
الكناية عن البخل ونظيره قلت ابطحوا الى جبة وقبضا في
البيت السابق وقوله تعا تجري باعيننا كالاول اي المشاكلة
في القول تقديرًا لانه تعا عبر عن حفظ السفينه اي سفينة
نوح بقوله تجري باعيننا مشاكله لكلمة العين المعتبرة
وهي الجارحة الحاصرة بدهن السامع لما كان لا يتم حفظ
مثلها وهو كل محفوظ لاخد في الشاهد الا بنا بعنية انتصارها
بالعين الجارحة وقوله تعا تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك كالثاني اي المشاكلة في القول تحقيقا وقال محمد القاسم
ابن ابراهيم عليه السلام يعني انت تعلم ما اعلم ولا اعلم انا ما تعلم
كما يقول القايل هذا نفس الحق وهذا نفس الصواب وهذا
وجه الراي وهذا وجه الكلام ووجه الحق قلت فعلى هذا
يكون من مجاز الزيادة في القول والله اعلم وقال الناصر عليه السلام
اليد في كلام العرب يقال على ستة اوجه احدها بمعنى الجارحة
وجمعها ايدي وبمعنى النعمة وجمعها اياد وبمعنى القدرة وبمعنى
الملك يقال هذه الدار في يد فلان اي في ملكه وتصرفه
وبمعنى الامر والسلطان يقال يد الامير اعلى من يد الوزير
وله على الرعية يد اي طاعة وبمعنى الصلة في الكلام والزيادة
كقوله هذا ما جنت يداك اي جنيته انت وثبت حقيقة الا
في الجارحة وقوله تعا خاكيا عن الكفار والفساق يا حسرتا

على

الحقيقة

على ما فرطت في جنب الله من المجاز ايضا لتعذر حمله على
لان الجنب حقيقة شق الحيوان والناحية وكلاهما لا يجوز ان
على الله سبحانه فكان مجازًا لان الجنب هنا اي في هذه الايه
عبارة عن الطاعة التي امر الله بها والعلاقة هنا بين الطاعة
وبين الجنب تسمية الطاعة الحال وهو الطاعة باسم محله
وهو الجنب والجهة لانه لا بد للطاعة من محل وجهة تفعل فيها
والمحل الذي هو الجنب والجهة التي تفعل فيها الطاعة هو غير
الله سبحانه وتعا وانما كان هذا تسمية للحال باسم محله لان ذلك
تعبير عن الطاعة بكلمة الجنب الذي هو الجهة الحاصلة تلك
الطاعة فيها منها لان الجنب يطلق على الجهة حقيقة كما يقال
اخصب جناب القوم اي جهتهم وانشد الاخفش
الناس جنب والامير جنب وقال الشاعر وهو النابغة
الذبياني يصف قرن ثور الوحش خارجا من جنب صفحة كلب
الصيد حين ارسله على الثور فطعنه كانه اي القرن
خارجا من جنب صفحته اي من جهة صفحة الكلب والصفحة
الجنب الذي من جهة جانب الكلب سفود شرب نسوه
عند مفتاد السفود بالتشديد وفتح السين الحديدة
التي يشوى بها اللحم والشرب بفتح الشين الجماعة يجتمعون
على الشراب وهو جمع شارب مثل صاحب وصحب ثم يجمع
الشرب على شروب قال الاعشى هو الواهب المسمعات
الشروب بين الحرير وبين الكتن والمفتاد التنور والموضع
الذي يشوى فيه اللحم واضيف اي الجنب الى اسم الله سبحانه لانه عبارة

في شمس العلوم الصفحة الشق ٥

المفتاد ٥

عن طاعته تعالى فكما اضيف تضاف الطاعة الى الله سبحانه يضاف
ما هو عبارة عنها اليه سبحانه تعالى ومثل هذا قوله
اما تتقين الله في جنب عاشق له كبد حرى عليك تقطع * واما
عندنا للعهد واما رحمان ورحيم فانهما حقيقتان دينيتان كالمؤمن
والكافر لا لغويتان في حقه تعالى اي اطلقنا عليه جل وعلا
بتعليم الشارع وامره لانهما لو كانا مجازين في حقه تعالى غير
عن المسبل النعم على العباد والممهل العصاة والقابل التوبة
ونحو ذلك لافتقرا الى القرينة اذ لا بد لكل مجاز من قرينة كما
سبق ذكره وهما لا يفتقران اليها بل لا يجرى لفظ رحمن مطلقا
اي مضافا وغير مضاف ولا يجري لفظ رحيم حال كونه
غير مضاف الا له تعالى دون غيره واما اذا اضيف رحيم فاذا
يقال فلان رحيم بفقير ولو كانا اي رحمن ورحيم
لغويين اي حقيقتين لغويتين لاستلزما التشبيه له
جل وعلا عن ذلك بذي الحنو والرقة والشفقة من خلقه و
من ابطاله اي ابطال التشبيه قلت ولا يبعد في كونهما
مجازين في حقه تعالى وقرينتهما العقل والسمع وذلك انه سبحانه
فعله تعالى للمخلوقين من اسباغ النعم عليهم في الدنيا والاخرة
وامهالهم والستر عليهم في دار الدنيا وقبول التوبة ونحو
بفعل ذي الحنو والرقة ولا يلزم من تشبيه فعله سبحانه
بفعل المخلوق تشبيهه جل وعلا بشي من خلقه كما سنذكر
من بعد في رحمة الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى وهو خادعهم
وخير الماكرين ونحو ذلك وايضا قد ثبت ان رحمة في حقه

تعالى مجاز وكذلك ما اشتق منها وهو رحيم ورحمن والله اعلم
ونحو ذلك ورحيم ورحمان مع كونهما حقيقتين دينيتين
مختلفان فرحيم منقول من معناه اللغوي الى المعنى
الشرعي ورحمان غير منقول عن معناه اللغوي
الى غيره اذ لم يطلق اي رحمان على غيره جل وعلا لغة
اي في لغة العرب البتة اي في كل حال لا مقيدا ولا غير
مقيد يقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة
فيه ونصبه على المصدر وقولهم اي قول بعض بني
حنيفة المعتقدين بمسيلمة الكذاب رحمان اليمامة يريدون
مسيلمة لعنه الله تعالى قال قائلهم فيه * فانت غوث الورى
لا زلت رحمانا * لا يعارض ما ذكرناه لانه كقول
الصوفية ان الله المرآة للحسناء اعتقادا منهم ان ربهم يحل في
الصورة الحسنة وكذلك قول اهل اليمامة في مسيلمة
لاعتقادهم انه نزل منزلة ربهم في وجوب طاعته لكونه
رسول الله بزعمهم او تسمية المضاف باسم المضاف اليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما رحمة الله التي وردت
في القرآن الكريم وفي غيره فمجاز لان العلاقة فيها بين
المدلول الحقيقي والمجازي المشابهة بين فعله تعالى وفعل
ذوي الحنو والشفقة من خلقه ولا يستلزم ذلك المشابهة
في الذات لان المشابهة في الفعل غير المشابهة في الذات
ومن ذلك قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون وقوله ومكروا ويمكرون

كثير ومن ذلك قولهم تستغفر
ويكثر ابنه وغير ذلك مستعار من قول الرجل لمن تهدده
لقصم ابنه النهلان [illegible] بجرد للايقاع بك عن فارغ
شان فرغ لك يريد انه تجرد للايقاع بك عن شاغل
تشغله فهو كناية عن الوعيد على ابلغ وجوهه
قال عليه السلام وجميع ذلك اي اطلاق ما هو مجاز
على الله تعالى لا يكون الا سمعا اتفاقا بين اكثر العلما انه لا
يجوز اطلاق شي من المجاز على الله سبحانه الا باذن
شرعي وقد جوز بعضهم اطلاق المجاز على الله اذا
قيد بما يرفع الايهام والنظر يرد به سمع هو **فصل**
ولا يجوز ان يجري لله تعالى من الاسما الا ما نص
عليه اجماعا بين المسلمين لقوله تعالى ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه
مدحا له جل وعلا
اي يميلون فيها فيعبرون بما لا يجوز اطلاقه عليه واعلم
ان العلما مختلفون في اسما الله تعالى هذه هي مقصورة على تسعة
وتسعين اسما او غير مقصورة على ذلك فقال بعضهم
انها مقصورة ~~على النبي صلعم~~ لما رواه في البخاري ومسلم
عن ابي هريرة عن النبي صلعم ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة وذهب اخرون الى ان اسما
الله تعالى وصفاته زايدة على هذا العدد واحتجوا بالخبر
الماثور عن النبي صلعم انه قال ما اصاب احدكم هم ولا حزن
فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك
ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك

نظرها الاسم موجود عند المدح ام لا

او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك ان تجعل القران ربيع قلبي
ونور صدري وجلا حزني وذهاب همي الا اذهب الله
همه وحزنه وابدل له مكانه فرحا حكى هذا الامام
يحيى عليه السلام في الشامل قال والمختار ان اسما الله
تعالى وصفاته زايدة على تسعة وتسعين لامرين اما اولا
فلانه قد ورد في القران ما ليس مذكورا في
رواية ابي هريرة من الصفات المفردة كقوله تعالى المولى
والنصير والغالب والقريب والناصر والرب ومن الاسما
المضافة كقوله تعالى شديد العقاب غافر الذنب قابل
التوب مولج الليل في النهار وغير ذلك واما ثانيا فلما
ورد في الخبر المتقدم قال الجمهور من العلما **ولا نفتقر**
في شي من اسمايه تعالى **الى** اذن **السمع الا المجاز** كما تقدم واما
الحقيقة فيجوز اطلاقها على الله تعالى مهما تضمنت مدحا من
غير اذن الشرع ما لم يوهم الخطا كالفاضل والفقيه والفطن
والذكي ولا يجوز اطلاقه على الله تعالى وان كان معناه
حاصلا في حق الله تعالى لايهامه الخطا واما الاسما المشتركة
التي يصح بعض معانيها في حق الله تعالى دون بعض فلا يجوز
عليه جل وعلا الا مع نصب القرينة الصارفة عن الخطا
قال عليه السلام **قلت ومن اسمايه تعالى نفسه من الحقايق**
الدينية كرحمن ورحيم يعني انه يحتاج الى اذن السمع وهذا
على ما اختاره عليه السلام من انهما حقيقتان دينيتان واما

من ذهب الى انهما مجاز فحكمهما حكمه قال الامام المرتضى
محمد بن يحيى عليه السلام وابو القسم البلخي واكثر اصحابه
البغداديين وجمهور الاشعرية وهو قول اكثر المجبرة
بل والحقيقه يفتقر الى اذن السمع في اطلاقها على الله تعالى
كالمجاز وهولاهم الذين يقولون ان اسما الله تعالى توقيفيه
قال البحري وهذا الخلاف انما هو في الاسما واما وصفه
بصيغ الافعال نحو خلق ورزق او خلق ورزق فلا
يمنع منه احد قلنا اذن اي لو كان كما زعمتم لامتنع وصفه
تعالى بما يحق له من الاسما المتضمنه للمدح ممن عرفه ولا
تبلغه الرسل اي جوز بذلك وهو ان يكون في المكلفين
من الجن والانس من لا تبلغه الرسل وينفرد بالتكليف العقلي
عن السمعي ولا مانع من وصفه تعالى بما يحق له من الحقايق
المتضمنه للمدح ممن كان كذلك عقلا اي من جهة العقل بل
يحكم العقل بان وصفه تعالى بما يحق له حسن وثنا عليه وهو
له جل وعلا قلت ـــــ وانفراد التكليف العقلي عن السمعي
عن اي المكلفين بعيد وقد تقدم ذكر ذلك في اول الكتاب
في سياق قوله تعالى وما كنا معذبين الاية قال القسم ابن
ابراهيم عليه السلام وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام
وغيرهم من قدما اهل البيت عليهم السلام ولفظ شي لا يجوز
ان يجري على الله اسماله جل وعلا الا مع قيد وهو قولنا لا
كالاشيا فقال الله سبحانه شي لا كالاشيا ليفيد المدح
لله تعالى والتنزيه له عن مشابهة غيره وقال الامام

المهدي

المهدي عليه السلام احمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام وابو هاشم
من المعتزلة ومن تبعهما بل يجوز ان يجري شي اسما لله تعالى
بلا قيد مطلقا اي عقلا وسمعا قالوا اما عقلا فعلى قاعدة
اللغة اذ يفيد لفظ شي كونه تعالى معلوما لان الشي في اللغة
ما يصح العلم به على انفراده وقولهم على انفراده ليخرج
الصفات فليست باشيا ولا يصح العلم بها على انفرادها
والله تعالى احد المعلومات واما سمعا فلوروده وذكره في
قوله تعالى قل اي شي اكبر شهادة قل الله شهيد بيني
وبينكم وقوله تعالى والله بكل شي عليم قلنا ليس كون
الاسم دالا على ان مسماه معلوم هو المصحح لاطلاق ذلك الاسم
على الله تعالى وان كان حقيقة لغوية اذ العلم بهذه المثابة
يفيد كون مسماه معلوما وليس بمدح كما ليس [illegible]
فانه يفيد كون مسماه معلوما وليس بمدح وقد عرف
بما تقدم من الاجماع وغيره انه لا يجوز ان يجري لله تعالى من
الاسما الا ما تضمن مدحا ولا مدح في اطلاق لفظ شي على
الله تعالى من غير قيد لا كالاشيا وان سلم ان كون الاسم
دالا على ان مسماه معلوم يكفي في جواز اطلاقه على الله سبحانه
فلا نسلم لكم ان لفظ شي يفيد ذلك في حق الله تعالى اذ لم يفد اي
لفظ شي كونه تعالى معلوما الا مع قيد لا كالاشيا واما بغير
ذلك القيد فلا يفيد كونه تعالى معلوما لانه لا يعرف الا من
لم يشبهه تعالى بغيره ولفظ شي لا يدل على انه شي ليس كمثله
شي بل هو محتمل للجسم والعرض وغيرهما فلم يفد لفظ شي كون

اسمعها معلوما البته وقال ابو علي وابو عبد الله البصري
من المعتزله وغيرهما بل انما يجوز ان يجرى لفظ شي اسما
لله تعالى سمعا فقط لا عقلا فلو لم يرد به السمع لم يجز اطلاقه
عليه اذ هو كاللقب واللقب هو الاسم الموضوع لتعيين
مسماه من غير ان يدل على معنا فيه كالعلم عند النحاه
نحو زيد وعمرو وفرعون وابليس ولا معنى له سوى
تمييز الاشخاص وتعيينها فهو لتمييز الغايب وتشخيصه
كالاشاره الحسيه الى الحاضر ولهذا لا يجرى اللقب على
الله تعالى اتفاقا لما لم يفد مدحا قلنا يمتنع اطلاق لفظ
شي على الله تعالى بغير قيد عقلا وشرعا لانه لا يفيد كونه
تعالى معلوما من غير قيد ولا تضمن مدحا وليس بعلم
اي ليس بلقب فلم يفد في حقه تعالى فايده والحكيم
لا يخاطب الا بالمفيد اذ هو مقتضى الحكمه واما ما
احتجوا به من السمع مثل قوله تعالى والله بكل شي عليم
فانه عام للاشيا المتشابهه من ساير المخلوقات والتي
الذي ليس كالاشيا وهو الله سبحانه وتعالى فهو في المعنى مقيد
ولكنه لما كان المقصود بشي في هذا الموضع العموم
ذكر القيد الذي لبعض الاشيا لدخوله في ضمن الشي الذي
ليس بمقيد وكذلك لفظ عام لما هو مقيد في المعنى
وما هو غير مقيد اذا اتى به واريد به العموم فانه
لا يمكن ذكر القيد وان كان القيد مقصودا في المعنى
كقوله تعالى قل اي شي اكبر شهادة قل الله اي اي شي من

الاشيا

واعلم من الاشيا المتشابهه والتي الذي ليس كالاشيا
ان لفظ شي اعم العام لوقوعه على ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
ولذلك صح ان يقال الله سبحانه شي لا كالاشيا اي معلوم
لا كساير المعلومات ولم يصح ان يقال جسم لا كالاجسام
لان الجسم هو الطويل العريض العميق فاذا قيل لا كالاجسام
كان مناقضه واما المعدوم فلا يسمى شيا الا على طريق المجاز كما
سبق ذكره

فرع والجلاله وهي لفظ الله اسم لله تعالى بازاء مجموع له جل وعلا لان معناها الجامع
لصفات الالاهيه التي لاجلها يحق له العباده والعبوديه
لان جميع الصفات تفهم من اطلاق هذه اللفظه وهذا
مذهب الجمهور من اهل علم الكلام فعلى هذا هو غير
مشتق وكذلك روي عن سيبويه والاخفش من ايمه اللغه
انه غير مشتق وقال ابو القسم البلخي وغيره بل هو مشتق
واصله إلاه فحذفت الهمزه وعوض عنها الالف واللام
وادغمت احدى اللامين في الاخرى وقيل اصله الاله
فنقلت حركة الهمزه الى اللام قبلها وحذفت وادغمت
احد اللامين في الاخرى ثم فخم اذا كان قبله ضم او فتح ورقق
اذا كان قبله كسر واختلفوا مما اشتق فقيل من الوله
وهو التحير في الشي وقيل من اله الى فلان اي سكنت اليه
وقيل من لاه اي احتجب وقيل من التاله وهو التعبد
والتنسك وقيل غير ذلك وقد استوفيناه في الشرح والاقرب
هو الاول وهو انه غير مشتق لانه لو كان مشتقا لزم

جل وعلا الله الا بعد كذا العباد ونحوه مما
ان لاسما البارئ وهو ظاهر البطلان الا ان تعال
زعموا انه مشتق منه فقط سيوجد في المستقبل وانما لو كان
يصح الاشتقاق منهما
مشتقا لكان معنى الاله واله واحدا وهو من يحق له
العبادة وهذا وان قال بعضهم فان المشهور عند
المحققين خلافه وهو ان الله والاله مختلفان فالاله
من يحق له العبادة ومن ثم سمت العرب الاصنام الهة
لاعتقادهم انها تحق لها العبادة واما الله فانه لم يطلق
في جاهلية ولا اسلام الا على ربنا جل وعلا ذكر هذا
البحري في شرحه فثبت بما ذكرناه ان لفظ الجلالة اسم له
جل وعلا بان امدح وليست بعلم له تعالى لان الاعلام لا
تفيد معنى سوى تمييز مسماها وقالت النحاة اي اهل علم
النحو بل هي اي الجلالة علم له تعالى كسائر الاعلام الغالبة
قالوا اصله اله محذوف منه الهمزة وادخل اللام لرفع اللبس
الذي ذهبوا اليه من تسمية اصنامهم الهة وادغمت لام
التعريف في اللام التي بعدها ولزمت كالعوض من الهمزة
المحذوفة ومن ثم تقطع الهمزة في النداء قلنا العلم
انما يوضع لتمييز ذات عن جنسها والله تعالى لا جنس له
فيميز بعضه عن بعض لما مر من انه الاحد الذي ليس كمثله
شيء قالوا اصل الله اله بمعنى مالوه اي معبود
والالاهة العبادة واللام بدل من الهمزة كما ذكرناه
فهو من الاعلام الغالبة على مسماها واحد بعد ان كان ذلك

الاسم يصح اطلاقه على ذلك المسمى وعلى غيره لانه كان عاما
في كل معبود حقا او غير حق ثم اختص بعد دخول الالف
واللام وكثرة الاستعمال بالمعبود حقا وهو الله رب العالمين
فصار لا يفهم من لفظ الله الا ربنا جل وعلا وذلك كالصعق
فانه كان في الاصل صفة كان عاما لكل من اصابته الصاعقة
وهي المهلكة من ريح او غيرها ثم اختص اي لفظ الصعق لاجل
الغلبة وكثرة الاستعمال برجل بعينه واحد فصار لا يفهم
من اطلاق لفظ الصعق الا ذلك الرجل وهو خويلد بن نفيل
احملته الريح فذهبت به ومات قال الشاعر

وان خويلدا فابكي عليه ۞ قتيل الريح في البلد التهامي

قلنا ابتداء جعلها اي الجلالة للباري سبحانه اسما وقت الشرك
به جل وعلا من الكفار قريب من دعوى علم الغيب الذي
لا يعلمه الا الله فمن اين لهم انه جل وعلا لم يسم بهذه اللفظة
الشريفة قبل خلقه للكفار بل الاظهر انها اسم له تعالى قبل
ذلك يدعوه بها الملائكة المقربون وغيرهم ممن خلق الله سبحانه
بالهام الله سبحانه لهم الى ذلك او بتعليمه اياهم وواحد واحد
اسمان له تعالى بان امدح اذ هما بمعنى المنفرد بصفات
الالهية التي لا يشاركه فيها احد

واعلم ان لفظ

احد وواحد يستعمل في معان فيراد
بهما واحد العدد وقد يراد بهما ما لا يقبل التجزي والانقسام
وهذان المعنيان مستحيلان في حقه تعالى وقد يراد بهما المختص
بصفات الكمال او بعضها على حد يقل المشارك له فيها

كما يقال فلان وحيد عصره وهذا مستحيل في حقه تعالى وقد
يراد بهما واحد القدم والالهية المستحق للعبادة وهو المنفرد
بصفات الكمال على حد يستحيل ان يشاركه فيها مشارك
وهذا المعنى هو الذي يجوز اطلاقه على الله تعالى ولا يجوز
ان يكونا له جل وعلا بمعنى اول العدد لعدم تضمنه المدح
كما ذكرناه انفا ولانه يلزم منه التشبيه لاقتضايه التناهي
والتحديد. **فايدة قال في كتاب الباهر المصنف**
على مذهب الناصر عليه السلام ما لفظه
اختلفوا في الواحد هل هو من العدد او لا فقال اهل
الهندسة والحساب اول العدد اثنان لانه يحتمل التضعيف
والتنصيف والواحد يقبل التضعيف ولا يقبل التنصيف وكذلك
ما لا نهاية له لا عدد له لانه لا يقبل التضعيف ولا التنصيف
وقال قوم اول العدد الواحد لانه منه يبدي وعليه ينتهي
والجميع يتفقون على انه تعالى واحد ليس من طريق العدد
لان ما يكون من طريق العدد يبدا به ويضم جنسه و
ونوعه ومثله اليه فيعد وهو تعالى منفرد بذاته لا ثاني له
فيعد معه ولا يذكر مع غيره تعظيما له بل يعرف بذكره
دون ذكر غيره ولهذا قال تعالى والله ورسوله احق
ان يرضوه فوحد الكناية اليه وحده دون الرسول
فاعرف ذلك انتهى **قلت** وهذا احق ولهذا انكر النبي
صلعم على الرجل الذي قال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فنهاه عن ذلك وقال

قل من يعص الله ورسوله فقد غوى رواه في اصول الاحكام
قلت وروي عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
رواه مسلم ولابي داود قريب منه وللنسائي كذلك

فصل في الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل

قال عليه السلام وصفات الذات نحو قادر وحي وعالم
وسميع وبصير وقديم وما لم يكن باعتبار امر يفعله وهو
يوصف به جل وعلا في الازل واما صفات الفعل فقال
المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام وصفات الفعل هي ما
يصح اثباتها ونفيها نحو قولنا خالق لخلقه تعالى
فهذه صفة اثبات غير خالق للمعاصي وغير خالق
في الازل هذه صفة نفي فعلى هذا صفات الذات ما
كان لا يجوز فيه التضاد ويوصف تعالى بها في الازل وصفات
الفعل ما دخله التضاد ولا يوصف بها الا بعد وجود المخلوق
كخالق ورازق ومحيي ومميت واختلف في مسالتين
الاولى منهما مالك ورب فقال الامام المهدي احمد بن يحيى
عليه السلام وغيره وهما صفة ذاتية له تعالى اذ هما
بمعنى قادر قالوا لان المالك في اللغة هو من يملك التصرف
التام من غير عجز ولا منع وهذا هو معنى القادر واما
رب فهو بمعنى مالك وقد ثبت ان مالك بمعنى قادر وهما

وقال ابو القسم البلخي وغيره وهو قول المرتضى عليه السلام
بل هما اي مالك ورب صفة فعل لان الملك لا يكون الا
بعد وجود المملوك والرب من التربية ولا يكون الا
بعد وجود المربا فعلى هذا لا يوصف تعالى عندهم بانه مالك
ورب في الازل قال عليه السلام والحق انهما صفتا ذات
لا بمعنى قادر كما ذكره الامام المهدي عليه السلام اذ لا يدلان
على معنى قادر مطابقة اي دلالة مطابقة وهي دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له بل انما يدلان على معنى قادر التزاما
اي دلالة التزام وهي دلالة اللفظ على لازم ما وضع له
كعالم فانه يدل على فاعل المحكم مطابقة وعلى قادر التزاما
اذ من لازم المحكم ان يكون قادرا ولا قايل من اهل
علم الكلام ولا غيرهم بان عالما بمعنى قادر فلا خلاف
في اولهما ولنا اي مالك ورب بمعنى فعل كما ذكره
ابو القسم ومن معه ثبوتهما لغة لمن يفعل ما وضعا له
من حيث انه يقال فلان رب هذه الدار وان لم
يصنعها اي يبنيها او يزد فيها او ينقص منها ويقال فلان
مالك ما خلف ابوه من المال وان لم يحدث فعلا فيما
خلفه ابوه فهما حينئذ صفتان له تعالى باعتبار كون
المملوك له اي لله جل وعلا فقط اي لا بنظر الى فعل
وهما حقيقتان قبل وجود المملوك لا مجاز كما
ذهب اليه بعض علماء العربية فيما يشتق من المستقبل
لما ياتي ان شاء الله تعالى في مثله خالق ما سيكون وهذا

اختيار الامام عليه السلام في هاتين الصفتين والذي يظهر لي
فيهما انهما صفتا فعل لانهما ثبتا لله سبحانه باعتبار فعل وهو
خلقه واحداثه للمملوك والمربوب وملكه جل وعلا له وأما
قولهم فلان رب هذه الدار وان لم يصنعها فانه لا بد له من عمل
في الدار قليلا او كثيرا اما الشراء لها او التغنم والحيازة او
قبول الهبة او نحو ذلك واما قولهم فلان مالك ما خلف
ابوه فانه قد نزل حكم الله تعالى بتمليكه الميراث منزلة
فعله والله اعلم والثانية من المثلثين المختلف فيها
حليم وعفو بعد الاتفاق بين ابي علي وابنه ابي هاشم
انه لا يوصف جل وعلا بهما الا بعد خلق العالم بل بعد وقوع
العصيان ولكن اختلفا هل هي راجعة الى الاثبات او الى النفي
فقال ابو علي ومتابعوه وهما من صفات الفعل اي يرجعان
الى الاثبات اي هو تعالى فاعل للعصاة ضد الانتقام اي ضد
المعاقبة من انزال النعم عليهم والتمهيد لهم وقبول توبة
التايب منهم ونحو ذلك من المصلحات وقال ابو هاشم بل هما
صفة نفي اي راجعة الى النفي اي تارك للانتقام من العاصين
عقب عصيانهم اي لا يعجل بالانتقام منهم قال عليه السلام
قلت وهو الحق لانه معناه لغة اي في لغة العرب
لانهم يقولون حلم فلان عن فلان اي لم يعاقبه او لم يعجل
بعقوبته وكذلك عفى له اي لم يعاقبه فرع
والله خالق ما سيكون وان كان صفة فعل فهو حقيقة
وفاقا لبعض اهل العربية ولابي هاشم ولا يفتقر اطلاقه

الخلاف في ان حليم وعفو يرجعان الى النفي او الى الاثبات

الى السمع لكونه حقيقة هذه الرواية عن
على الله سبحانه وتعالى رواها الامام المهدي عليه السلام في البحر وقال
الى هاشم بل حقيقة في الماضي والمستقبل كالحال
قال ابو هاشم بل حقيقة فعل مطلقا من غير نظر الى زمان و
صفات لمن صدر منه فعل ... نظر لما ... ان شاء الله وقد
هذه الرواية نظر لما ... فليرجع اليه وقال الجمهور من علماء
الكلام في الشرح فليرجع اليه وقال **الجمهور** من علماء
اهل علم الكلام وغيرهم **بل مجاز** في حقه تعالى وفي غيره **لعدم**
حصول معنى المشتق منه وهو الخلق لانه مشتق من
الخلق فوجب ان يتبع حال الحدوث كما في اسود وابيض
ونحوهما فانها لما كانت مشتقة من السواد والبياض ونحوهما
لم يتم اسود وابيض الا ما فيه سواد او بياض حال الوصف
ولا يوصف بذلك محل سواد قبل عدم عنه او سيوجد قالوا
هذا معلوم من اللغة **ولا افتقار الى القرينة** اذ لو اطلق
لفظ خالق ونحوه لم يفهم منه الا حصول مضمونه وقت التكلم
او في الماضي واما المستقبل فلا يفهم منه الا بقرينة و
في اشتقاق الصفة من المستقبل واما اشتقاقها من
الماضي كضارب لمن وقع منه الضرب في المدة المتقدمة
فحكي في الفصول عن الجمهور انه يكون مجازا او انه
في كونه حقيقة بقاء معناه مطلقا وحكي عن ابي هاشم وابن
سينا انه لا اشترط بقاء معناه بل يكون في الماضي حقيقة
قال وقيل ان كان بقاؤه ممكنا بوجود احرابه ... كضارب
اشترط والا فلا كمتكلم قائل وهو في الاستقبال مجاز اتفاقا

فعرفت ضعف الرواية عن ابي هاشم وانه انما
خالف في اشتقاق الصفة من الماضي وقوله هو الحق اعني
انه حقيقة في الماضي كالحال لانه يقال فلان ضارب وقاتل
لمن وقع منه الضرب والقتل من غير نظر الى بقاء المشتق منه
والقطاعه لان الموجب للحقيقة هو حصول معناها اللغوي
وهو حصول المشتق منه وقد حصل وهذا هو السابق الى
الفهم حتى لو قال قائل فلان ضارب لم يترجح فهم الحالية منه
على المضي بخلاف المستقبل فانه لا يفهم الا بقرينة والله اعلم
والذي حكي عليه السلام عن بعض اهل العربية لم اقف
عليه لاحد منهم الا انه حكي عن الكسائي وغيره ان اسم الفاعل
يعمل عمل فعله وان كان بمعنى المضي وهذا بمعزل
عن الحقيقة والمجاز والله اعلم قال عليه السلام ردا
على الجمهور **قلنا الاشتقاق لا يفتقر الى حصول معنى المشتق**
منه اذ ليس حصوله **الموثر فيه** اي في صحة الاشتقاق
بل للواضع ان يشتق من اسم ما سيحصل مثل تسميته له
اي لما سيحصل فكما صح تسمية الواضع لما سيحصل كذلك يصح
الاشتقاق مما سيحصل **ولا مانع** من ذلك ويمكن ان يقال
المخالف لم يمنع من ذلك وانما منع كونه حقيقة وكذلك
تسمية ما سيوجد مجاز كتسمية المعد ومن الكاشف بقرينة
والدليل على ذلك سبق الفهم والقرينة والله اعلم قال عليه السلام
وقد حصل اي ذلك الاشتقاق في مثل قولنا زيد ضارب
غدا والله سبحانه خالق يوم القيامة **حيث يطلق** ضارب وخالق

فغاية انه لم يطلع على ... ابي هاشم
وايضا فانه نافي لقول ابي هاشم والامام مثبت
بخلاف ما قاله ... والمثبت اولى من النافي
بخصوص بانه قال ما قاله الجمهور
فغايته التسكت ... فعاد بين ما ... متنبت
فكل منهما ... فهما بالقبول اولى ...
والله سبحانه اعلم ... على مذهب
اطلاعه ... عليه
الى هاشم ... اكثر
عكوفه على كتبه فهو اولى
بالقبول والله اعلم

قوله الصحيح ... المنقول ... المسند اليه ...
الحدث الذي وقع الا
شتقاق منه قبل حصول
... الخلق ...
حصل بعد ...
الاشتقاق ...
... حصول
لا انتفاء

على المشتق له قبل حصول معنى المشتق منه وخالق
على سوى فقال الله خالق ادم في الثالث ورازق العباد
في الثاني ويوم القيمة في الاول فجعله حقيقة في اخر
مع استوائه في الاطلاق عليها تحكم واما نصب القر
فهو لابد منها لكل واحد من الثلاثة المعاني الماضي والحال
والاستقبال عرف ذلك بالاستقراء وليس ذلك اي نصب القرينة
الا للاشتراك فقط اي كونه اسما مشتركا بين الثلاثة
المعاني كالقرء والعين ففي دعوى الحقيقة في البعض دون
البعض تحكم اي مجرد دعوى بغير دليل ولمكن ان نقول
انه مع الاطلاق لا يفهم منه الا الحالية والماضي دون
الاستقبال الا بقرينة وهذا هو المتبادر الى الفهم والله
وايضا لا مانع من ان يقال انه تعالى خالق ما سيخلق
قبل ورود السمع فلو كان مجازا لامتنع القول
به لما ثبت من انه لا يجوز ان نطلق على الله سبحانه شي من الاسماء
المجازية الا باذن سمعي ويمكن ان يقال ان وصف الله سبحانه
بما يفعله قطعا يجوز وفاقا بغير اذن سمعي وان كان مجازا
كما تقدم من رواية البخاري نحو مثبت الانبيا ومعذب
الاشقيا. **واعلم ان الناس قد اختلفوا**
في كيفية ابتدا وضع اللغات فقال الشيخ ابو هاشم و
تابعه انه كان بالمواضعة والمواطاة على ان يكون هذا
اللفظ علامة لهذا المعنى وقال الشيخ ابو القاسم وا
والاشعري بل ابتدا وضعها توقيف بتعليم الله تعالى

قال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وجوز ابو علي الامرين وقد
بسطنا الاحتجاج في الشرح وذكرنا ما هو المختار في ذلك.

فصل ويختص الله تعالى من الاسماء بالجلالة
وهي لفظ الله تعالى وبرحمن مطلقا اي سوى اضيف اولا وبرحيم
وبرحيم غير مضاف اما مع الاضافة فيجوز زيد رحيم
بغيره او بخيره لان الرحمة اذا علقت بشي مخصوص فقد
خرج لفظ رحيم عن افادته عموم الرحمة في كل شي المختص بالله سبحانه
لان رحيم على زيد بقيد له وبرب كذلك اي غير مضاف
ولا مقيد وقال ابو القسم البلخي يجوز ان نطلق رب على غيره
تعالى غير مضاف ولا مقيد اذ هو من التربية كما مر له فهو
اسم لكل مربي كما يقال مالك لكل من ملك شيا واما مع
التقييد فيجوز اتفاقا كما قال صفوان بن امية لان يربني رجل
من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن قلنا
ردا على ابي القسم لا تحمله السامع على غير الله تعالى مع عدم
التقييد فامتنع اطلاقه على غير الله تعالى من غير تقييد.
قلت وينظر هل صرح ابو القسم البلخي بذلك او اخذ
له من قوله في رب انها صفة فعل ماخوذة من التربية
لانه لا يمتنع اختصاصها بالله سبحانه مع الاطلاق اما بالغلبة
وكثرة الاستعمال او بتربية مخصوصة لا يقدر عليها
الا الله سبحانه وان كانت صفة فعل واسطه ويختص الله
بذي الجلال وذي الكبريا وبديع السموات والارض
ونحوها كسبوح قدوس ومهيمن وعالم الغيب ومحيي الموتى

وكذلك زيد رحيم

المقصود من التقييد قرينة تدفع الاشكال جعل المخلوق كالخالق ولا بعيد مطلق الاضافة ولا مطلق التقييد فلا يجوز ان نقول لزيد رب مع حصولهما والله اعلم

ومولج الليل في النهار وكذلك مما يشتمل على غاية التعظيم الا...
لا تستحقه غيره تعالى قال ايضا عليهم السلام ويختص
الله تعالى ثابت في الازل ولا يقال ذلك في حق غير الله تعالى
لان معناه كمعنا موجود في الازل لا ابتداء له فلا يختص ...
يجوز اطلاقه على غيره كما تقول ان شاء الله تعالى الان حلال
لقوم في الطرفين اما الطرف الاول فقال من اثبت الذ...
في العدم لا يختص الله سبحانه ثابت في الازل لان سائر ال...
ثابتة في الازل وفرق بين الثبوت والوجود وقد مر ال...
عليهم واما الطرف الثاني فقال ابو علي الجبائي لا يجو...
اطلاق لفظ قديم الا على الله اذ معناه هو الموجود في الازل
وجعل قوله تعالى كالعرجون القديم من قبيل التوسع والتجو...
وخالفه ابنه ابو هاشم فقال معناه المتقدم على غيره في الوجو...
وهو الصحيح قلنا لم يثبت الاشيا التي هي غيره تعالى في الازل
ولم يوجد وهذا في الطرف الاول واما الطرف الثاني
قلنا قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فوصف العرجون
بالقدم وهو عود عذق النخل ما بين شماريخه الى منبته من
النخلة ولنا ايضا ثبوت نحو رسم قديم وبنا قديم بين الا...
بلا تناكر فلو كان مختصا بالله سبحانه لانكر ذلك العقلاء ول...
جمعوا على جوازه واما قول من قال ان ذلك توسع ومجا...
فهو مخالف لما ثبت بين المتكلمين من التخاطب به في غير الله
بلا قرينة والى هنا انتهى بنا الكلام في القسم الاول
من اقسام هذا الكتاب المبارك ونشرع في القسم الثاني

ثابت وقديم وموجود سواء معناهما ان قدمت نفي الازل لم تطلق الى على الله تعالى وان لم جاز اطلاقه فما عليه تعالى وعلى غيره والله اعلم ولعل الامام عليه السلام اشار بقوله لا ابتداء له الى خلاف ابي علي حيث منع اطلاقه على غير الباري تعالى مطلقا والله اعلم

كتاب العدل

تقدسه
بمعونة الله سبحانه وهو الكلام في عدل الله سبحانه وتنزيهه
عن الجور ونحو ذلك قال عليه السلام:

كتاب العدل

الكلام في العدل

وهو راجع الى افعال الله سبحانه
ما يجوز منها وما لا يجوز والعدل في اصل اللغة من اسما
الاضداد يقال عدل اي انصف وحكم بالحق وعدل اي جار
ومال عن الحق وهو مصدر وقد يراد به الفاعل مبالغة
فيقال هو عدل اي عادل كما يقال هو بر اي بار و
يطلق على الواحد والمثنى والمجموع قال زهير فهم رضى
وهم عدل وفي عرفها هو انصاف الغير بتوفير حقه
واستيفا الحق منه وترك ما لا يستحق عليه مع القدرة عليه
وهو ماخوذ من تعادل الشيئين اي تساويهما وقد يراد
به الفاعل ايضا فمن فعل ذلك يسمى عدلا وفي اصطلاح
المتكلمين هو العلم بتنزيه الله تعالى عن فعل القبيح وان
افعاله كلها حسنة وقد يراد به الفاعل ايضا وهو الذي
لا يفعل القبيح وافعاله كلها حسنة وهذا في حق الباري
تعالى فمعنى قولنا ان الله عدل منزه عن صفات النقص
في افعاله اي لا يفعل القبيح وافعاله كلها حسنة ولهذا
سميت العدلية بهذا الاسم اي لقولهم بذلك ويراد في حق
المخلوق هو من لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وافعاله
كلها حسنة وقد اشار الامام عليه السلام الى هذا المعنى بقوله

هو لغة الانصاف واصطلاحا ما قال الوصي امير المؤمنين
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة لمن سأله عن التوحيد
والعدل فقال التوحيد ان لا تتوهمه والعدل ان لا تتهمه
اي الباري تعالى وهذا الكلام من افصح القول وابلغه
واجمعه للمعاني واوضحه للاثر كيف احاط عليه السلام
بحقيقة التوحيد والعدل في هذا اللفظ القريب واتى منه
في ذلك باعجب عجيب اذ لا توحيد لمن توهم الله سبحانه ولا يوصف
بعدل من اتهمه جل وعلا في فعله

فصل

في حقيقة الحسن والقبح مطلقا

الحسن ما لا عقاب عليه اي عقليا كان او شرعيا سواء كان
واجبا او مندوبا او مباحا وهذا الحسن حدوده والقبح
ضده وهو ما يعاقب عليه ويزاد فيه على بعض الوجوه
ليدخل في القبح صغائر الذنوب والقبائح الواقعة من
الصبيان والمجانين فانها توصف بالقبح عند بعضهم ولا
عقاب عليها وايضا هذا الحسن حدوده لو صححه وقال
العلامة وعلى هذا لا واسطة بين الحسن والقبح قال
ائمتنا عليهم السلام وموافقهم من الزيدية والبصرية
من المعتزلة ولا يقبح الفعل عقليا كان او شرعيا الا
لوقوعه على وجه من الظلم ونحوه كالكذب والعبث
والجهل وكفر النعمة قال النجري وضابطه ان نقول
الوجه الذي اذا وقع عليه الفعل كان قبيحا اما ان يكون
من حيث تعلقه بغيره او من حيث الفعل نفسه فالاول

الكذ

الكذب والجهل اذ وجه قبحهما كون متعلقهما لا على ما هو به
والثاني لا يخلو اما ان يكون عدم الغرض في الفعل وهو
العبث او كان ضررا خالصا ايضا وهو الظلم فان قيل فقبح
الظن الذي متعلقه لا على ما هو به لحصول علة القبح قلنا
له مقتضي وهو الامارة بخلاف الكذب والجهل انتهى
ولعل كفر النعمة خارج من هذا التقسيم لانه يتعلق بغيره
وليس متعلقه لا على ما هو به وايضا فان الجهل والكذب
انما قبحا لكونهما صفة نقص لا لكون متعلقهما لا على ما هو به والله اعلم
وكذلك القبح الشرعي كالزنا وشرب الخمر فانه لا يقبح الا
لوقوعه على وجه اما كونه مفسدة عند المعتزلة او كونه
مؤديا الى كفران النعمة لمخالفته امر المالك المنعم عند قدماء
اهل البيت عليهم السلام ولما كان حد الحسن والقبح
ما ذكرنا اذ الاصل في مطلق الافعال اي الافعال التي
ليس لها جهة قبح ولا حسن ظاهرين فالاصل فيها الاباحة
كالمشي في الارض وتناول الاثمار والاشجار التي لا ملك لاحد
فيها وقال بعض البغدادية وهو ابو القسم البلخي ومن وافقه
وبعض الامامية وبعض الفقهاء المراد بالفقهاء الشافعية
والحنفية والمالكية والحنبلية وهذه رواية صاحب الفصول
عنهم بل انما يقبح الفعل لعينه اي لذاته وجنسه قالوا لان
الاصل في مطلقها الحظر اي المنع قال النجري وقد
تؤول كلام البغدادية بان معنى كون القبح مثلا ذاتيا للظلم
لانه لا يقع ظلم الا وهو قبيح وكذا الكذب وتأثيرها
انه

فهو دالّ بما قد حصل فيه وجه القبح لا لمجرد ذات الفعل
ومثله ذكره الامام يحيى عليه السلام حيث لا يخلو اقوالهم
من اوجه ثلاثة اما ان يريدوا بذلك انه لا ينفك قبحه عن
خالق فاعله خلافا لما تقوله الاشعرية فهذا لا ننكره
وهو خلاف في عبارة واما ان يكون مرادهم ان قبح
القبيح انما هو لامر يخصه ووجه يقع عليه من غير ان يكون
المؤثر امرا خارجا عن ذاته من فاعل او علة فهذا اجتهاد
لا ننكره وغالب ظني ان مراد ابي القاسم هو هذا الوجه
فان وجوه القبح والحسن ظاهرة جلية لا تغيب على مثله
لتقدمه في الفضل واما ان يكون مرادهم هو ان القبح
مضاف الى ذات القبيح وعينه فهذا فاسد لان المثلين
قد يكون احدهما قبيحا والاخر حسنا ومن حق ما كان
ثابتا للذات الا يختلف فيه الامثال وقد يكون المختلفان
مشتركين في حكم هذه الاحكام فكان يلزم ان يكونا متماثلين
فبطل استناد هذه الاحكام الى الذات انتهى قلنا في الرد
على المخالف لا يذم العقلاء من تناول شربة من ماء
غير محاز او لمشي في الارض ولا تصوب من عاقبه قبل
معرفة اباحة الشرع لذلك فلو كان الاصل في مطلق الافعال
الحظر لذمت العقلاء من تناول الشربة او تمشي في الارض
او تناول الاحجار التي لا ملك لاحد فيها ولصوبت من
عاقبه لتقدير في العقل قبل معرفة اذن الشرع وقالت
الاشعرية وبعض الشافعية والكرامية والكلابية من الحنفية

قال م كالسجود لله والصوم لله

كظلم الغير وسبه بغير حق

بل انما يقبح الفعل للنهي اي لنهي الشارع فالقبائح عندهم كلها شرعية
قالوا اذ لا يعلم حسن الفعل ولا قبحه من العقل بل من الشرع
بعد بناء المذهبهم في الجبر وان العبد غير مختار في فعله
لنا عليهم ذم العقلاء الظالم والكذاب وتصويبهم من عاقبهما
وقد تقدم بسط الكلام في فصل التحسين والتقبيح ولنا في
الاستدلال على ان الفعل لا يقبح الا لوقوعه على وجه وان
الاصل في مطلق الافعال الاباحة عدم ذمهم اي العقلاء
وتصويب المعاقبة في حق من تناول شربة من ماء غير محاز
او استظل تحت شجرة او نحو ذلك وايضا فان القبح قد يعلم من
لا يعلم النهي كالملحدة فانهم لا يعلمون الناهي فضلا عن النهي وايضا
فان الملحد وغيره ممن لا يعلم النهي لو رأى صبيا يريد ان يتردى
في بئر او في نار او يمد يده لتلقم حية لاستحسن منعه من ذلك
واستقبح تركه اياه وان لم يكن له به رحم وانكار ذلك سفسطة
وقالت الاخشيدية من المعتزلة بل انما يقبح الفعل للارادة المتعلقة
به من جهة فاعله اي لارادة القبح قيل وهو دور لان
الارادة انما تقبح لقبح المراد فكيف يقبح المراد لقبح الارادة وفيه
نظر وشبهتهم ان الكذب انما يكون كذبا بارادة الاخبار
عن الشيء لا على ما هو به قلنا العقل يقضي باستقباح الاضرار
بالغير ولو صدر ذلك الاضرار من غير مريد للاضرار به
كمن يذبح غيره وهو يريد به معرفة حدة شفرته فقط ونحو ذلك يعلم
ذلك من العقل ضرورة اي بضرورته وايضا فان ارادة القبيح
قبيحة بالاتفاق فلو كان القبيح لا يقبح الا للارادة لاحتاجت

لعل وجه التسلط انه انما يلزم الدور لو كان المراد لقبح الارادة لعلة القبح الارادة واما حسن فالعلة الارادة نفعها فلا دور

وبتلك وهو محال واما ان الكذب لما كان
الارادة الى ارادة فغير صحيح لان الكذب يكون كذبا لمخالفة
كذبا بالارادة ولا تاثير للارادة الا في حصول
الواقع من دون ارادة فهو كالضرر الحاصل من المجانين ونحوهم
الا بعد وعدمه ولا يستحق فاعله عقابا وقال بعض
يطلق عليه اسم القبح لان الفاعل مربوب اي عبد مملوك
المجبرة انما يقبح الفعل لان الفاعل مربوب
قلنا يلزم ان يفعل الله تعالى القبائح من نحو الكذب
والظلم وغيرهما وهم يلتزمونه ولا يسمونه ظلما ولا قبيحا
تعالى غير مربوب وحينئذ فلا وثوق بخبره لجواز ان يكون
كذبا وذلك كفر شرعا اي بحكم الشرع لرده اي لان هذا
القول يرد ما علم من الدين ضرورة من كون خبره صدق
لا ريب فيه ومن رد ما علم انه من الدين ضرورة فلا شك
كفره اجماعا قال ائمتنا عليهم السلام وموافقوهم كابي
عبد الله البصري وغيره وحسن الفعل عقليا كان او شرعيا
اذا عري عن وجه القبح اذ لا واسطة بين القبح والحسن
وقال ابو علي وابو هاشم يحسن الفعل لوقوعه على وجه
كونه للنفع او لدفع الضرر او الاستحقاق ثم قال
الامام يحيى عليه السلام وهذا الخلاف عندي
ليس لحدوث فائدة فانهم متفقون من جهة المعنى
لان الشيخين ابا علي وابا هاشم يعتبران انه لا بد من وجه
يحسن الفعل لاجله ويشترطان فيه انه لا يضامه وجه
قبح ولهذا قالا ان القبح والحسن متى اجتمعا في فعل

للقبح وهذا بعينه قول الشيخين ابي عبد الله وابي اسحق
وقاضي القضاه فانهم يعتبرون انه لا بد فيه من غرض
يتعرى به عن سائر وجوه القبح فثبت بما ذكرناه انه لا نزاع
بينهم من جهة المعنى انتهى وقال بعض البغدادية من المعتزلة
وموافقوهم من سائر الفرق والمجبرة جميعا بل المحسن
الفعل لاباحة الشرع الفعل في حق العبد ولا حكم للعقل في
تحسين ولا تقبيح كما سبق ذكره وتكرر وقد عرفت بما تقدم
ان كلام البغدادية انما هو في مطلق الافعال التي ليس لها جهة
حسن ولا قبح ظاهرين لكل من لانهم لا يخالفون ان ابتدا الاحسان
وصنائع المعروف حسنه بحكم العقل من غير نظر الى اذن الشرع
واباحته واما في حق الله تعالى فقالت الاشعرية وبحسن الفعل
لانتفا النهي في حق الله تعالى قالوا فلما كان تعالى هو الامر الناهي
ولا امر له تعالى ولا ينهاه احد كانت افعاله كلها حسنة وقد
تقدمت رواية السيد شريف عن اكثر الاشعرية ان القبيح
عندهم ما نهي عنه الشرع والحسن بخلافه فعلى هذا يكون ما سكت
عنه الشرع حسن عندهم والله اعلم قال بعض المجبرة بل
يحسن الفعل منه تعالى لكونه ربا فلو ان يفعل في المربوب ما شا
وهذا في حقه تعالى واما في حق العبد فلاباحة الشرع كما سبق
وقالت المجبرة جميعا ويفعل الله تعالى عن ذلك نحو الكذب
وسائر المقبحات عموما قالوا ولا يقبح ذلك منه واختلفوا في
العلة على حسب اختلافهم في قبح الفعل من العبد فقيل لعدم
النهي وهذا عند الاشعرية وقيل لكونه ربا وهذا عند غيرهم

اي غير الاشعرية وهم القايلون بان الفعل يقبح من العبد
لكونه مربوبا ولقد اعظموا الفرية على الله جل وعلا حيث
جعلوا القبايح مستقبحة عندهم من المخلوق الذي يفعلها
لحاجته وشهوته ولم يجعلوها قبيحة في حق الخالق الذي لا
يجوز عليه الحاجة والشهوة ولا يفعل خلاف ما تقتضيه
الحكمة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا قلنا ردا عليهم لا يفعل
الله عز وجل ذلك الذي افتريتموه على الله سبحانه كذبا من الكذب
ونحوه لكونه صفة نقص في غيره تعالى فكيف في حقه تعالى الله
عنها ويلزم ان لا يوثق بخبره تعالى لتجويز كونه كذبا وذلك
تكذيب لله تعالى حيث يقول في كتابه الكريم الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه وقوله تعالى في وصف كتابه الكريم لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ومن شك
الله او كذبه او رد ايه من كتابه كفر اجماعا

فنقدم الاشارة الى وجه قبح القبيح الشرعي

كوجه قبح القبيح العقلي ووجه حسن الحسن الشرعي كوجه
حسن الحسن العقلي ولم يبسط فيه الكلام فنحن نبسط في ذلك
لوقوع خلاف بعض المعتزلة وغيرهم في ذلك فنقول وجه
قبح القبيح الشرعي كالزنا وشرب الخمر عند قدماء اهل البيت عليهم السلام
هو كونه كفرا لنعمة المنعم وكفران النعمة قبيح عقلا بيانه ان
امتثال امر المالك المنعم واجب عقلا لمكان نعمته فامتثال
امره شكر لنعمته اذ الشكر يكون باللسان والجنان والاركان

واذا ثبت ذلك ثبت ان ترك امتثال امره وعصيانه يكون كفرا
وعلى مثل هذا يكون وجه حسن الحسن الشرعي كالصلوة والصيام
وهو كونه شكرا للمالك المنعم بامتثال امره والى مثل هذا
الذي ذكرناه في القبح الشرعي والحسن الشرعي ذهب ابو القسم
البلخي وطايفة البغداديين حكاه عنهم القاضي عبد الله بن زيد
العنسي في المحجة البيضاء

قال ويظهر كثيرا في كلام اصحابنا البصريين

ان العبادات شكر لنعم الله تعالى قال وهو قول الطايفة
الكثيرة من اهل البيت عليهم السلام انتهى وحكى ابو مضر
عن اهل البيت عليهم السلام انهم يقولون ان الشرعيات من
العبادات ونحوها وجبت عقلا كالعقليات سوى ان السمع
انما كان شرطا للاداء لا للوجوب ذكره في شمس الشريعة وهو
معنى كونها شكرا

قال الحسن بن ابراهيم عليه السلام

ان الله خلق عباده العقلا المكلفين للعبادة تدل والعبادات
تنقسم الى ثلاثة وجوه اولها معرفة الله تعالى والثاني معرفة
ما يرضيه وما يسخطه والثالث اتباع ما يرضيه فهذه الثلاثة
كمال العبادة وجميع العبادات غير خارجة عنها فمعرفته
عبادة لمن ضاق عليه الوقت انتهى وقال بعض المعتزلة ومن
وافقهم من المتاخرين ان وجه قبح القبيح الشرعي هو كونه
مفسدة في التكاليف العقلية قالوا والمفسدة ما يكون المكلف
معه اقرب الى فعل القبيح وترك الواجب وقال ابو علي
من رواية البحري عنه بل وجه قبحه كونه ترك لطف
ومصلحة قال البحري وهذا منه بناء على مذهبه ان الترك

وان اخترنا لا يخلو اما من فعل الشيء واما ضده وهو تركه
ووجه حسن الشرعي عندهم كونه لطفا ومصلحة في
التكاليف العقلية قالوا واللطف ما يكون المكلف معه
اقرب الى فعل الواجبات العقلية وعدم الاخلال بها واما
المندوب فوجه ندبه كونه مسهلا للواجبات وليس لطفا
فيها والا لوجب واما المكروه فانما كره لكون تركه مسهلا
لترك القبائح وليس فعله مفسدة فيها والا لقبح وبعض المعتزلة
يعلل ندب المندوبات الشرعية بكونها الطافا في فعل
المندوبات العقلية وترك المكروهات العقلية ويعلل
كراهة المكروهات الشرعية بكونها مفاسد في فعل المندوبات
وترك المكروهات العقلية والجواب عليهم ما مر في وجوب
معرفة النظر وما سياتي ان شاء الله تعالى في النبوات

فصل قالت **العترة عليهم السلام**
وصفوة الشيعة اي الزيدية منهم **والمعتزلة والقطعية**
وهم فرقة من الامامية يقطعون لموت موسى بن جعفر
ويقولون ان الائمة بعد الحسين عليه السلام من ولده وانهم اثنا
عشر اماما فقط وهم علي بن ابي طالب عليه السلام والحسن والحسين
وولده علي وولده محمد وولده جعفر بن محمد وولده موسى
وولده علي وولده محمد وولده علي وولده الحسن العسكري
وولده وهو المنتظر الحجة بزعمهم محمد بن الحسن العسكري ومات
الحسن العسكري سنة ستين ومائتين ولم يخلف ولدا فعال هؤلاء
وللعبد فعل يحدثه على حسب ارادته ودواعيه [illegible]

الله تعالى في ذلك وذلك معلوم بضرورة العقل تعلمه الصبيان و غيرهم بل لم
وقالت **المجبرة جميعا لا فعل له** اي للعبد ومن هنا اطلق
عليهم اسم الجبر فقال لهم مجبرة لقولهم ان العبد مجبر على فعله
اي مكره عليه لا اختيار له فيه ثم اختلفوا فقالت **الصوفية**
والجهمية اصحاب جهم بن صفوان لا فعل للعبد ولكن **يخلقه الله**
فيه فالعبد عندهم كالشجرة التي تتحرك بتحريك الله وان اضيف ونسبة
الفعل اليه كنسبة الطول والقصر والسواد والبياض وقالت
النجارية وهم فرق كثيرة من الجبرية بناحية الري منسوبون
الى الحسين بن محمد النجار **والكلابية** فرقة منهم منسوبون
الى عبد الله بن سعيد بن كلاب **والاشعرية** فرقة منهم منسوبون
الى عمرو ابن ابي بشر الاشعري وهو علي ابي بشر **والضرارية**
اصحاب ضرار بن عمرو **وحفص الفرد بل الله تعالى خلقه**
كذلك اي في العبد فهو فعله تعالى **وللعبد منه كسب** فاثبتوا الفعل
للعبد من حيث كونه خلقا لله تعالى وكونه كسبا للعبد لما رأوا من
بطلان قول الصوفية والجهمية والفرق الضروري بين افعالنا
والواننا ونحوها ولكنهم اثبتوا ما لم يعقل فكانوا اعظم جهلا
وربما قالت الاشعرية في المتولد كقول الجهمية وفي المباشر
كقول النجارية حكى هذا عنهم النجري قالوا واما متأخروا
علمائهم كالجويني والغزالي والرازي والاسفرايني فذهبوا
الى ان قدرة العبد هي المؤثرة ولكنهم جعلوها موجبة مفارقة
فلزمهم نسبة الافعال الى الله تعالى لان فاعل السبب فاعل المسبب
وذلك فرارا عما لزم الاولين ولم يوصلهم ذلك الفرار الى ملجأ ولا منجا

منهم [illegible]

في المسئلة حصوله اي فعلنا مناحسب
قلنا ردا على المخالف ادواسفاه بحسب صوارفنا عند وكذا هنا
دواعينا وان ارادتنا ضرورة اي بضرورة العقل وذلك
له معلوم عند كل عاقل والسواد والبياض فان ذلك لا نفعل
بعكس نحو الطول والقصر وكذا هنا دلنا من السمع قوله تعالى
على اختيارنا ولا ارادتنا فنص على ان العمل من العاصي بحسب مشيئتهم ولكن
اعملوا ما شئتم ونحوها كثير من القران نحو قوله تعالى
توعد جل وعلا ويهدد عليه وهو يملوا من نحو
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
خبير بما يعملون وتصنعون ولنا على المخالف انه يلزم من قولهم
ذلك ان يجعلوا الله تعالى علوا كبيرا كافرا لفعله الكفر او كاذبا
لفعله الكذب ونحو ذلك من القبائح التي اوقعها المجبرة
على الله سبحانه من افعال عبيده وجعلوا الكافر والكاذب
ومرتكب سائر القبائح ابريا من ذلك لعنوا بما قالوا
لعنهم الله والملائكة والناس اجمعون بنسبة القبائح الى الله تعالى
وتنزيه انفسهم عنها والمجبرة في هذه المسئلة يكابرون
عقولهم وينكرون الضرورة حقولهم في التحسين والتقبيح
لتلازمها بين المسلمين ويروى ان الامام الهادي عليه السلام
لما دخل صنعا اجتمع لمناظرته حضروا ... الافقيه منهم واحد
منهم تبع ما يرفقيه وكبيرهم التقوي فلما للمناظرة قال
التقوي للهادي عليه السلام يا سيدنا ما تقول في المعاصي قال
الهادي عليه السلام ومن القايض فلم يجبه التقوي بشي وبقي متحير
فلا امرا صحابه بعد ذلك فقال ان قلت الله كفرت وان قلت العبد

خرجت

العدل
خرجت من مذهبي ثم ثبت الحكم في صنعا بعد ذلك لمذهب اهل
ويلزم من اقوالهم ذلك بطلان الاوامر والنواهي من الله
تعالى وارسال الرسل الى المكلفين لانه لا فعل للمامورين بعمهم
فكيف يحسن امر من لا يستطيع الفعل ونهيه وكيف يحسن ارسال
الرسل وانزال الكتب مع ذلك والكل مما اعتقدوه ولزمهم
كفر لا ريب فيه قالوا قال تعالى والله خلقكم وما تعملون
وجعلوا ما مصدرية اي والله خلقكم وعملكم قلنا ليس كما
زعمتم بل معناه والله خلقكم والحجارة التي تعملونها وتنحتونها
اصناما الهة تعبدونها من دون الله تعالى فكيف تعدلون عن
عبادة ربكم الى عبادة الحجارة التي تعملونها انتم بايديكم اصناما
وتصورونها بغير علمكم الهة هذا من اقول المحال ان تصنعوا
لكم اربابا بايديكم وهي من الحجارة والخشب التي خلقها الله تعالى
غير اصنام يدل بدليل اول الكلام وهو قوله تعالى اتعبدون
ما تنحتون اي توجهون العبادة لما تصنعونه بايديكم وهذا
انكار عليهم فلو كان النحت والعبادة فعل الله تعالى لما تم الانكار
عليهم ولا استقامت لابراهيم عليه السلام حجة على الكفرين
وكيف ينكر عليهم ما هو من فعل الله تعالى فثبت ان لفظ ما في الموضعين
بمعنى الذي وقال ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ لا فعل للعبد
الا الارادة له فقط وما عداها مباشرة اكان
او متولدا متولد بطبع المحل اي محل الفعل فلا تاثير لله تعالى
ولا للعبد فيه فلا مباشر عنده الا الارادة فقط وجميع الافعال
عنده متولدة بطبع المحل وقال ابراهيم بن سيار النظام

بفعل الله تعالى لكن لم يفعله الله
ماخرج من محل القدرة جعله طبعا للمحل فهو فعله تعالى بواسطة
تعالى ابتدا بلا
ذلك الطبع قال وطبع الحجر صلوحيته للاندفاع وقبوله للذهاب
في الجهة فذلك الذهاب هو فعل الله تعالى بواسطة ذلك الطبع
الذي هو صلوحه وما وقع في محل القدرة وهو المباشر تسوى
كان بواسطة كالعلم ام لا ففعل العبد وقال صالح قبة
من المعتزلة ان جميع ما خرج عن محل القدرة لا تاثير للعبد
فيه ولا للمحل وانما هو فعل الله تعالى ستبديه وانما ينسب الى
العبد لوقوعه بواسطة فعله عادة كالاحتراق والنار
عقيب الالقا فيها مع كون الاحتراق من الله تعالى اتفاقا و
ثمامة بن الاشرس من المعتزلة ماذكره النظام وهو ماخرج عن
القدرة حدث لا محدث له ليس من فعل الله ولا فعل العبد
والعجب منه كيف اثبت صنعا من غير صانع ولم يثبت ذلك
كثير من الملحدة قلنا يرد على الجميع لو كان الامر كذلك
اي كان عند الجاحظ والنظام وصالح قبة وثمامة ما جاز العقاب
ن اصلا اذ الفعل عند الجاحظ مطلقا للطبع والطبع غير فاعل مختار
وغير معقول وعند النظام القتل خارج عن محل القدرة لان محل
القدرة اليد وهو فعل الله تعالى بواسطة الطبع وعند صالح
قبة فعل الله بلا واسطة وعند ثمامة هو قتل من غير قاتل وكل
هذه الاقوال توجب عدم القصاص وذلك باطل معلوم بالضرورة
ولا العقاب للقاتل ونحوه الا على مجرد الفعل الذي هو
الارادة عند الجاحظ او المبتدى فقط عند النظام وصالح

وتمامه

اي وان التزموا ما الزمناهم على استحالته
وتمامه وان سلم
لزم استوى عقاب من قتل زيدا وعقاب من اراد قتل
عمرو ولم يقع القتل اذ قد وقعت الارادة التي هي فعل العبد
في الموضعين وهو لا يعاقب الا عليها وحينئذ يجب اما الاقتصار
منهما جميعا او عدمه منهما كما مر وكذلك يلزم استوى
عقاب من قتل بالمتولد من الافعال ومن فعل فعلا مباشرا
غير متولد ولم يقتل اي بعد المتولد وذلك باطل قطعا

قال الامام عز عليه السلام

في الشامل ولنا في
الدلالة على ان هذه الافعال المتولدة من فعلنا طريقان الاول
دعوى الضرورة بان هذه الافعال نحو الكتابة والرمي والقتل
وما اشبهها افعال لنا وهذه هي طريقة الشيخ ابي الحسين
والخوارزمي قال وهو المختار ويصح كونه ضرورية بوجوه
ان يعلم الاول انها واقعة على حسب قصودنا ودواعينا
ومنتفية بحسب كراهتنا وصارفنا وثانيها واقعة على حسب
قدرتنا في القلة والكثرة وثالثها انها واقعة على حسب الالات
ولهذا فان الواحد منا كان له يد فانه تتاتى منه الكتابة
ومتى انقطعت يده فانه تتعذر منه تحصيلها وهكذا القول
في الرجل فانها آلة المشي والقوس فانه آلة الرمي ورابعها
ان العقلاء يتحتمون الامر بالكتابة والرمي وينهون عنهما
وكل هذه الامور توضح ان العلم بكونها افعالا لنا ضرورة الى
آخر ما ذكره عليه السلام تركته اختصارا اه قال

واعلم انه لا عجب من المجبرة في القول
بان هذه الافعال المتولدة من فعل الله مع قولهم بالجبر والتراهم

من المعتزلة لدمع اعترافهم الى الفك
انما العجب من هولا الجاهلية بالاختيار وكونهم خصوما للمجبرة وكل
العدلية واعترافهم بهذه المقالة ووقعوا في عقاب هذه الجهالة
مقام كيف قالوا بهذه المقالة الى اخر كلامه عليه السلام وقال
وكذا غواني اجرى هذه الضلالة
ابن الولهان فعل المعصية ليس من العبد بل الشيطان
يدخل في العبد فيغلبه على جوارحه ويتصرف فيها
على حسب ارادته ولا فعل للعبد فيها راسا قلنا لو كان كذلك
لم يجز العقاب عليها لان ذلك اي العقاب حينئذ ظلم والله تعالى
يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة
ذنب حاملة اخرى فكيف يعاقب العبد على فعل غيره مع ان مداخلة
الشيطان للانسان وتغلبه على جوارحه تكون مغالبة لله سبحانه
في فعله وامره وذلك من احوال المحاله واعلم
ان الداعي ليس شرطا في وجود الفعل من جهة فاعله بل يصح
وقوعه من جهة القادر بلا الداعي وقد بسطنا الكلام في ذلك
في الشرح

فصل وافعال الله سبحانه افعال

قدرة لا غير اي ما اراده جل وعلا كان ووجد وثبت
من غير واسطة شي فافعاله عز وجل هي مخلوقاته لا فعل لله
غيرها من حركة ولا عرض يخلق بها المخلوقات ولهذا قال
عليه السلام وهي نفس المفعول عرضا كان ذلك المفعول
او جسما او افنا اي اعدام الاشيا خلاف فعل غيره تعالى فانه
هو حركة او سكون فقط وقالت البصرية واحمد بن
عبد الرحمن البرذعي ومحمد بن شبيب وهما من المعتزلة
بل الله تعالى يحدث الجسم بعرض يسمونه ارادة به يوجد الجسم

وكذلك الافنا فانه بزعمهم يفنيه بعرض يسمونه الفنا يخلقه لا
في الجسم واعدا امره ثم اختلفوا فقالت البصرية وذلك العرض لا
محل له اي لا يحل في شي فلولم الكون وجوده على حد وجود العالم
لا في محل وقال ابن شبيب بل يخلق في العالم في الوقت
الاول عند فنائه ويذهب في الوقت الثاني وقال ابو الهذيل
محمد بن الهذيل بل الله يوجد الجسم او يفنيه بقوله كن وبقوله افن
اعتبارا بالظاهر قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون وقاس عليه الفنا قلنا ما ذكرتموه باطل قطعا
لا دليل عليه من عقل ولا سمع ولانه يستلزم الحاجة على الله سبحانه
اليه اي الى ذلك العرض لاحداث الاجسام وافنايها والله سبحانه
لا يجوز عليه الحاجة وان سلم لهم ما ذكروه من المحال فلا
يعقل عرض لا محل له وما لم يعقل ولم يقم عليه دليل وجب
نفيه فان قيل قد ثبت ان العالم لا في محل فيكون هذا العرض
مثله قلنا قد ثبت بالدليل القطعي حدوث العالم وكل شي سوى
الله سبحانه وكان الله سبحانه ولا مكان فاستحال ان يخلق الله العالم
في مكان اذ لو كان العالم في مكان لاستحال حدوثه ولاحتاج
المكان الى مكان والمكان الاخر الى مكان وتسلسل وهو محال
واما ما قاله ابو الهذيل من انه يوجد الجسم او يفنيه بقوله كن
او افن فليس على ما توهمه بل القول الذي ذكره الله سبحانه في الاية
تمثيل عبارة عن انشائه تعالى للمخلوق واحداثه في اسرع
من طرفة عين من غير ان يكون هناك قول حقيقة فتعبير
الله تعالى عن ذلك بما يفهمه المخاطب من امتثال المامور المطاع

يتيسر العبد على ايجادها متولده عن الاعتماد في الاصل

قوله افعل من غير براح **و** اما **افعال**
وخضوع مراده عقيب **جارحه** اي افعال جارحه وجوارح
العباد فانها **افعال** **و** **افعال قلب** وهي كالعلم
الانسان اعضاءه التي تكتسب بها
والظن والتحير والكراهه **وهي** اي افعال العباد **اعراض**
فقط اذ هي اما حركه او سكون او نحوهما كافعال القلوب
ويستحيل من العباد احداث الاجسام وبعض الاعراض
كالالوان والطعوم والروايح والحراره خلافا للبشرين
المعتمر وبعض البغداديه قالوا كتبييض الناطف هو القسطي
الحادث بالضرب والحراره الحاصله عند حك احدى الراحتين
بالاخرى فلما توقف البياض والسواد على فعلنا الذي هو
الضرب والخلط على طريقه واحده كانا متولدين عنهما كما في
سائر المتولدات واجيب بان اللون كان كامنا في الجسم كما هو
السمسم والنار في الحطب قلت ويمكن ان تستدل على هذا
بقوله تعالى الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا والله اعلم **والافعال**
قال **الجمهور** من ائمتنا عليهم السلام وغيرهم
كلها سوا كانت من الله تعالى او من المخلوقين **مبتدى**
ومتولد فالمبتدى من فعلنا هو ما يفعل بالقدره في محلها ابتدا
والمتولد هو المسبب وهو من افعال العباد الفعل الموجود بالقدره
بواسطة فعل سوا كان مباشرا كالعلم او غير مباشر كتحريك
الغير والمباشر هو ما فعل في محل القدره سوا كان متولدا
كالعلم اولا كالاعتماد والمتولد من افعال الله هو المسبب والمباشر
من فعله تعالى هو المفعول بغير واسطه وهو المبتدى وقد

واعلم اسعدك الله انه قد بسطنا القول في المتولدات في الشرح
الوبر من المتولد بعد وجود سببه واذا صحت وجب لانها
من الواجبات المضيقه وقال عباد لا يصح الا بعد وقوعه قلنا
ما وجب سببه كالواقع اذ يخرج عن كونه مقدورا وقال **ابو علي**
الجبائي واسمه محمد بن عبد الوهاب **لا متولد في افعال الله**
تعالى لاستلزامه الحاجه على الله تعالى **الى السبب** المولد للفعل
والحاجه عليه تعالى محال وجعل حركة السفن والاشجار
ونحوها مبتدات **قلنا لا تستلزم الحاجه الا حيث كان** الله تعالى
لا يقدر عليه الا به اي بالسبب المولد له **والله تعالى يقدر**
عليه اي المتولد **ابتدا** من غير سبب **فهو** تعالى **فاعل مختار** قادر
على تحريك الشجر والسفينه بغير رياح كما يحركها بالرياح فلم
يستلزم الحاجه **ولنا** ايضا وحجه **قوله تعالى الله الذي يرسل**
الرياح فتثير سحابا فنسب الاثاره الى الرياح لكونها سببا
وقوله تعالى ان يشا يسكن الرياح فيظللن رواكد على ظهره وغير
ذلك واعلم ان السبب والمسبب قد يتفقان في الحسن والقبح
وقد يختلفان ولا يلزم اتفاقهما في ذلك الا اذا استويا في القصد بان
يقصد بفعل السبب فعل المسبب

فصل

العبدليه كافيه **والقدره** وتسمى قوه وطاقه واستطاعه
غير موجبه للمقدور لان الله خلقها للعبد كالاله ولا تاثير لها
في وجود الفعل البته فيصح ان توجد القدره ولا يوجد الفعل
كما توجد الاله ولا يوجد الفعل لان وجود الفعل بالفاعل
خلافا للمجبره الذين اثبتوا للعبد قدره كالنجاريه والاشعريه

فقالوا القدرة موجبة للمقدور فلا يصح ان يوجد القدرة من دون وجود المقدور **لنا** عليهم **ثبوت الاختيار للفاعل المختار** وذلك معلوم **ضرورة** اي بضرورة ان شا فعل وان شا ترك **والايجاب** اي ايجاب القدرة للمقدور **ينافيه** اي ينافي الاختيار من الفاعل المختار اما المكره على الفعل والملجا اليه فانه يسمى فاعلا له حقيقة ولكنه لا حرج عليه في الفعل لاجل الاكراه وقالت **العدلية وهي** اي القدرة **متقدمة على الفعل** لاحتياج الفعل اليها وقالت **الاشعرية** وكذا النجارية **بل هي مقارنة** للفعل الذي هو المقدور **قلنا يخالف** اذ مع المقارنة **ليس ايجاد احدهما** وهو المقدور مثلا **بالاخر** وهو القدرة مثلا **باولى من العكس** وهو ايجاد القدرة بالمقدور اذ لا مخصص لمقارنتهما في الوجود وايضا لو كانت مقارنة لم تتعلق الفعل بالفاعل لانه قبل وجود القدرة غير قادر لعدم القدرة وبعد وجودها لا اختيار له فيه لانه قد وجد معها وهو رد لما علم بضرورة العقل من تعلق الفعل بالفاعل مع كونه ايضا تكليف ما لا يطاق وذلك كفر

واعلم ان القدرة في العبد عرض خلقه الله سبحانه لينتفع به الحي في معاشه وتصرفه في جميع جوارحه كحاسة اللمس قال الامام المهدي عليه السلام حكاية عن بعض المعتزلة وهي غير الحركة والسكون وغير الحيوة وغير الصحة والسلامة قالت **العدلية** جميعا **والله خلق لعباده قدرة يوجدون بها افعالهم على حسب دواعيهم وارادتهم**

الامر العرف والشرب [illegible] لا ينافي الاختيار [illegible] الكره على الترك مع الاكراه [illegible]

وذلك معلوم بضرورة العقل والمشاهدة لا ينكره العقلاء وقالت **الاشعرية** بل **خلق لهم قدرة لا يوجدون بها فعلا** ولا يملكون الاستطاعة حيث جعلوها موجبة للمقدور فالقدرة الموجبة لها للفعل قدرة الله تعالى بزعمهم وانما اثبتوا للعباد قدرة غير معقولة فرارا عما لزمهم من انكار الضرورة **قلنا** اذا كان زعمتم **فلا فائدة اذن فيها** بل لا يتم لهم قدرة اصلا **ولنا** عليهم **ما مر** من ثبوت الاختيار للفاعل المختار ومن وقوع الفعل على حسب دواعيه وانتفائه بحسب صوارفه ولنا ايضا **ما يذكره الان** ان شاء الله تعالى وقالت **الصوفية والجهمية** ان الله **لم يخلق لهم قدرة البتة** بل الله يصرفهم ويفعل بهم ما شا **قلنا** ردا عليهم **اما ان يكون الله تعالى قادرا على ان يخلق لهم قدرة يحدثون بها افعالا لهم** كما هو المعلوم قطعا **او غير قادر ليس الثاني** من القسمين **لان الله على كل شي قدير وان كان الاول** وهو ان يكون الله قادرا على ان يخلق لهم قدرة **فقد فعل** اي خلق لهم قدرة بها يتصرفون وبها ينتفعون وبها يمدحون ويثابون ويكرمون ويذمون ويعاقبون **بشهادة ضرورة العقل** كما تقرر ذكره **وبشهادة صريح القرآن حيث يقول** عز وجل **من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها** فصرح جل وعلا بان العامل للعمل الصالح والسيئة هو العبد بما جعل الله له من القدرة على العمل وجعل الاختيار اليه في عمل ايهما شا ليستحق الثواب ويتم التكليف الموصل الى اسنى الذخائر وارفع المنازل ولو منعه

جل وعلا عن فعل المعصية لم يستحق الثواب على فعل الطاعة ولا
ترك المعصية ولبطل التكليف اذ هو ملجأ حينئذ وكذلك
بشهادة كل عاقل عليهم بانه قد خلق لهم قدرة قالوا اي
الاشعرية والصوفية والجهمية لو فعل اي لو خلق الله تعالى
لعباده قدرة يتصرفون بها لكان فعل الفاعل من العباد
للمعصية والفساد منازعة له تعالى في سلطانه ومغالبة
له حيث نهاهم عن فعل ذلك فعصوه ونازعوه وغالبوه بفعله
فغلبوه قلنا ليس فعل العبد منازعة لمولاه في سلطانه
اما في فعل الطاعة والمباح فواضح اذ ليس منكرة وهما
لله تعالى واما فعل المعصية فهو كفعل عبد قال له
سيده لا ارضاك تاكل البر لمصلحة رآها لك ولا
اجبتك عنه لكن ان فعلت فاكلت البر مخالفة لامري
عاقبتك على ذلك ففعل العبد اي اكله للبر ليس نزاعا
لسيده في سلطانه لان النزاع هو المقاومة والمغالبة وهذا العبد
لم يقاوم ولم يغالب سيده فكذلك العبد العاصي سواء
قالوا اي المجبرة جميعا سبق في علم الله تعالى ان العاصي
يفعل المعصية فكيف يتمكن من ترك المعصية مع ذلك وقالوا
قد روي انه يكتب في جبينه مومن وكافر وشقي وسعيد
قلنا علم الله تعالى بعصيان العبد وطاعته لا تاثير له في فعل
الطاعة والمعصية لانه سابق لهما غير سائق اليهما فما
اختاره العبد من فعل الطاعة او المعصية علمه الله تعالى منه
قبل حصولهما بل قبل حصول العبد وخلقه ولا تاثير لعلمه

تعالى

تعالى في حدوث الفعل البتة فلم يساق علم الله سبحانه بما سيفعله
العبد تمكن العاصي من الفعل والترك فان فعل العبد
الطاعة علمها الله منه قبل ان يفعلها وكذلك المعصية فعلمه
تعالى مشروط باختيار العبد للفعل او اكراهه عليه وان سلم
ما ادعته المجبرة من ان علم الله سائق غيره ضناهم بمثله فنقول
اذا زعمتم ذلك فعلم الله تعالى بان العبد متمكن من فعل الطاعة
وتركها على وفق اختياره سائق الى التمكن اذ هو تعالى عالم
ان العاصي متمكن من فعل الطاعة وتركها فما قولكم بانه سائق
الى الفعل باولى من قولنا انه سائق الى التمكن وذلك ابطال
للجبر اي لقول اهل الجبر قالوا لو كان يقدر الكافر على
الايمان لكشف عن الجهل في حقه تعالى لو فعل الكافر
الايمان لانه لم يكن معلوما لله تعالى والله يتعالى عن ذلك اي
عن الجهل قلنا الله سبحانه عالم بالكفر من الكافر وشرطه
اي وعالم شرطه وهو اختياره اي وهو اختيار العبد للكفر
وتاثيره على الايمان مع التمكن من فعله وتركه والله سبحانه عالم
ايضا بالايمان وشرطه وهو اختياره اي اختيار العبد للايمان
كذلك اي مع التمكن من فعله وتركه فالله سبحانه وتعالى
عالم بالامرين معا وشرطهما وهو اختيار العبد وتمكنه
من فعل ما يفعله منهما وتركه فلم يكشف وقوع الايمان من
الكافر لو قدرنا وقوعه عن الجهل في حقه تعالى لعلمه سبحانه وهو
بالامرين وشروطهما كما ذكرنا كعدم اي كعلمه تعالى عدم
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الكهف الذين ذكرهم الله سبحانه وهم

وايضا لو سلم ان علم الله موجب
للزم ان يكون الله تعالى
مجبورا لانه تعالى عالم حتى بعلمه
سبحانه بما يكون من افعاله
وافعال عباده وهو ما لا نقول به

لوليت منهم فرارا ولمليت
في القران حيث قال لو اطلعت عليهم ... انه عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
منهم رعبا فانه اي علم الله سبحانه لم يكشف عن الجهل في حقه بالاطلاع المفروض
على اهل الكهف لانه تعالى عالم لذلك
المقدر لو حصل من النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم الامرين
بعد ان علم عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم والاطلاع المفروض المقدر لو حصل
معا وهما عدم الاطلاع و
شرطيته ليدلها ذكره الله تعالى من انه لو اطلع عليهم لولى منهم
فرارا او لملى منهم رعبا كما اخبر الله تعالى لانه لو لم
يعلمه لما صح ان يقول لوليت منهم فرارا ولمليت منهم رعبا
فهو تعالى عالم بالامرين معا وشرطيتهما وهذا نص صريح فيما قلنا
به وثبت ان علمه تعالى بكفر الكافر لم يكشف عن الجهل في
حقه جل وعلا لو امن لانه لا يكشف عن الجهل في حقه تعالى
اما الايمان فهي حق
الا حيث كان تعالى لا يعلم الا احدهما
المومن او الكفر في حق الكافر ونحو ذلك واضح واما معنى لا حول
ولا قوة الا بالله فهو كما قال علي عليه السلام في نهج البلاغة
انا لا نملك مع الله الا ما ملكنا فمتى ملكنا ما هو املك به منا
كلفنا ومتى ما اخذه منا وضع تكليفه عنا انتهى والمعنى
انا لا نقدر على شي من الاشيا الا متى جعل الله تعالى لنا قدرة
قال ائمتنا عليهم السلام والبهشمية اي اتباع ابي هاشم
وهي اي قدرة العباد باقية منهم بعد ايجاد الفعل الاول
من افعالهم وقال ابو القسم البلخي ومحمد بن عبد الله الصيمري
وابو الحسن الاشعري ليست باقية بل تعدم بعد الفعل

الاول فيجددها الله تعالى عند الفعل الثاني فكلما اراد
العبد فعلا جددها الله تعالى له وهو بنا منهم على اصلهم في
الاعراض بانها كلها لا تبقى ذكره الامام المهدي عليه السلام عنهم
لنا تخطئة ذم من لم يمتثل امره من يجب طاعته اذ لو لم تكن
حاصلة عند امره لم تحسن ذمه على عدم امتثاله لانه غير متمكن
من الفعل كعادم الالة التي لا يتمكن من الفعل الا بها فانه اذا
عدمها لم تحسن ذمه على ترك الفعل الذي امره به

فرع ٧٠

ومقدور بين قادرين متفقين لا مختلفين ممكن
حصوله وفاقا لابي الحسين البصري من المعتزلة وخلافا
لبعض متاخري الزيدية كالامام المهدي عليه السلام وغيره
من الشيعة وجمهور المعتزلة فقالوا انه محال فلا يتعلق
قدرة قادر بعين ما تعلقت به قدرة قادر اخر بل انما يتعلق
بجنسه وسواء في ذلك عندهم القادر بقدرته والقادر لا بقدرة
كالباري تعالى فلا يقدر جل وعلا عندهم على عين ما قدر عليه العبد
فيكون ذلك الفعل من العبد ومن الله تعالى مقدورا لاثنين قادرين
فاعلين له قلنا تحريك الجماعة نحو الخشبة حركة واحدة وكسرهم
نحو العود بكسرة واحدة في حالة واحدة لا ينكره عاقل وذلك
دليل واضح على ما ذهبنا اليه لان الفعل وهو التحريك والكسر
فعل واحد ومقدور واحد بلا شك وقد اشترك فيه جماعة
علم ذلك ضرورة فان قالوا قدرة كل واحد تعلقت بغير ما
تعلقت به قدرة الاخر وان لم يتميز مقدور كل منهم فلكل
منهم مقدور قلنا هذا باطل بل تعلقت قدرة كل واحد منهم

بعين ما تعلقت به قدرة الآخر وهو تحريكه الخشبة وكثرة العود والتحريك والكثرة شيء
لانه المقدور الذي حصل بمجموع فعلهم فهو مقدور واحد بين قادرين
واحد لا يتبعض ولا يتجزى وضم بعضها الى بعض تعدد
ولا يلزم من اجتماع القدرة ذلك على الاصح قالوا لو امكن
المقدور اذ لا ملازمة بينهما
مقدور بين قادرين متفقين لصح منهما مختلفين بان يريد
احدهما ويكره الآخر لان من لازم كل قادرين صحة
اختلاف مرادهما فيكون موجودا بالنسبة الى من اراده
معدوما بالنسبة الى من كرهه دفعة اي في وقت واحد
وذلك محال لان فيه اجتماع النقيضين وهو محال قلنا لا
يلزم اطراده في المتفقين والمختلفين لتضاد العلتين في
ايجاد الفعل واعدامه لان العلة في صحة المتفقين الاتفاق
اي اتفاقهما في طلب وجوده والعلة في تعذره من المختلفين
الاختلاف اي اختلافهما في حصوله فيجب الامتناع مع
الاختلاف لوجود العلة المانعة وهي التضاد وعدم الامتناع
مع الاتفاق لوجود العلة المجوزة وعدم المانع وذلك
كالفاعل الواحد فانه يمكنه ايجاد الفعل واعدامه لاتحاد
العلة وتستحيل منه ايجاده واعدامه في حالة واحدة لاختلاف
العلتين حسبما ذكره الامام عليه السلام بقوله اذ ايجاده له
واعدامه منه دفعة واحدة محال واذا امتنع ذلك من
الفاعل الواحد فمن الاثنين فما فوقهما اولى فلم يمنع ذلك
اي استحالة اعدامه وايجاده من الفاعل الواحد من فعله

احدهما

احدهما والفرق بين الفاعل الواحد وبين الفاعلين تحكم
اي مجرد دعوى للفرق بغير دليل قالوا لو صح مقدور بين
قادرين لصح كون لمتلونين وحركة لمتحركين قلنا لا ملازمة
بينهما كما صح معلوم لعالمين ومسموع للسامعين ومرئي للرائين
وتستحيل ايجاد النقيضين من اي قادر في ذات واحدة
والنقيضان ما ينقض احدهما الاخر ولا يرتفعان كالحيض
والطهر والليل والنهار والوجود والعدم وتستحيل ايضا
ايجاد الضدين وهما ما يمنع وجود احدهما الاخر بان لا يجتمعا
معا في ذات واحدة ويجوز ان يرتفعا معا كالسواد والبياض
فيرتفعان بالحمرة ونحوها وتستحيل اجتماعهما في محل واحد
دفعة واحدة في وقت واحد خلافا لبعض المجبرة فانهم
جوزوا اجتماع الضدين والنقيضين في محل واحد قالوا ان الله سبحانه
قادر على ذلك قلنا ذلك لا يعقل والعقل يحكم باستحالة ما
لا يعقل فائدة قالت البهشمية والنفي وهو ان لا يفعل
القادر ما هو قبيح جهة استحقاق ثواب ومدح وان لا يفعل
ما هو واجب عليه جهة استحقاق عقاب وذم فمرجع الاستحقاق
هو النفي الصرف كالفعل للقبيح والواجب فانه منشأ استحقاقهما
اتفاقا وقال الشيخان ابو علي وابو القسم لا يصح ان يكون
النفي جهة الاستحقاق اصلا لانه غير حاصل بقدرة العبد
ولا تأثيره ولان العبد لا يخلو عن الفعل اصلا فلا يكون ان لا
يفعل نفيا محضا بل هو فعل الضد فيتوجه الاستحقاق اليه
واجابت البهشمية اما كون النفي غير تأثيره فمسلم لكنه

ثر و اما كون العبد
واقف على اختياره فجزا ذلك مجزا التاثر
لا يخلوا عن فعل وهو بناء على اصل فاسد وقد تقدم ابطاله
قالوا ولنا حجة على مذهبنا ان حسن ذم من اخل بواجب
معلوم ضرورة من غير نظر الى صدور فعل من ذلك الذي
ترك الواجب فانه من بلغنا انه ترك واجبا بعينه احسن منا
ذمه وان لم يخطر ببالنا ما فعل في ذلك الوقت وهل فعل شيا
اولى فلولا ان النفي هو جهة الاستحقاق لما احسن منا ذلك ويمكن
ان يقال انما احسن ذمه لانه قد ترك الواجب وقد فعل فعلا
وهو التنبه بدليل انه لو لم ينو الترك كالساهي والنايم لم يستحق
عقابا ❁ **وقال الامام المنصور بالله القسم بن محمد**
قدس الله روحه في كتبه لا يكون الثواب ولا العقاب
في التحقيق الا على فعل فالصوم كف النفس عن المفطرات وتجنب
الحرام كف النفس عن فعله بدليل انه لو لم يكن قاصدا لذلك
بل كان ساهيا او غارضا على فعل الحرام او الفطر لم يصح صومه
ولا استحقاقه الثواب على ترك القبيح اذ لا قايل بان للساهي
والعارم على فعل القبيح ثوابا بالتنبه وكذلك ترك ما لا يقدر
عليه من القبيح وانما يتصور الترك فيما يقدر عليه لا من الساهي
والنايم والجاهل بالشي انتهى ❁ **فصل في**
الارادة هذه المسئلة يذكرها
كثير من اهل علم الكلام في كتاب التوحيد عند ذكر صفات
الله تعالى الفعلية وبعضهم يجعلها في كتاب العدل وهي من اعظم
مسايل المعتزلة خطا وغرضا وخطرا وهي من المخلوق التنبه والضمير

واما

واما من الخالق فقال جمهور ائمتنا عليهم السلام وابو القسم
البلخي و ابراهيم بن سيار النظام وابو الهذيل وغيرهم وارادة
الله سبحانه لخلقه المخلوق نفس ذلك المخلوق ولامره
عباده نفس ذلك الامر ولنهيهم نفس ذلك النهي ولاخباره
بما فيه الله في كتابه نفس ذلك الخبر وهذا على سبيل المجاز تسمى
مرادة ارادته تو سعا لانه جل وعلا مريد لا بارادة كما انه
سبحانه عالم لا بعلم وقادر لا بقدرة لان الارادة ~~الحقيقية~~ التي
هي الضمير والتنبه في حقه تعالى محال وهذه النسخة المتقدم في
الاساس والحق عليه السلام نسخه عوض متاخرة وهي وصف الله
سبحانه بانه مريد ثابت عقلا وسمعا اي بحكم العقل بانه
يجب وصف الله سبحانه بانه مريد والسمع قد ورد به اما عقلا
فلانه تعالى خالق رازق وفعل ذلك الخلق والرزق والامر
لا يصدر من حكيم من غير ارادة وقد ثبت ان الله تعالى حكيم
وما فعله غير المريد فليس بحكمة والله سبحانه حكيم واما
السمع فقال الله تعالى انما امره اذا اراد شيا ان
يقول له كن فيكون وقال الله سبحانه يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وغير ذلك كثير وكذلك
يوصف جل وعلا بانه كاره عقلا وسمعا اما العقل
فلان الكراهة ضد الارادة فمن اراد شيا لزم منه ان
يكره ضده والحكيم لا يكره الا ما كان ضد الحكمة ومن
المعلوم انه لا بد للحكمة من ضد والا لما علم كونها حكمة واما
السمع فقال الله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم الاية فارادة

الله ادرك بعلمه حكمة الفعل اي علمه باشتمال الفعل
على المصلحة وكراهته جل وعلا ادراكه بعلمه قبح
الفعل اي علمه باشتمال الفعل على المفسدة وضد الحكمة فالارادة
والكراهة على هذا ترجع الى معنى الادراك اي علم الله سبحانه
بكون الفعل حكمة او مفسدة وهو سبحانه لم يزل عالما بذلك قبل
وجود المعلوم والمعلوم عند العقلاء ادراك المعلوم
اي ادراك الفعل المشتمل على حكمة او مفسدة غير العالم
وهو الله سبحانه وتعالى وغير المعلوم وهو ذلك الفعل لان
ادراك الشي غير الشي ولا يلزم من ذلك توطين النفس على
الفعل لان التوطين هو الشي ولا تشك العقلاء ان ادراك
المعلوم هو غير الشي وغير الضمير فلا يلزم من ذلك ان تكون
الارادة عرضا حالا في غيره الى هنا انتهى النسخة المتاخرة ولعله
عليه السلام نظر الى ما ذكره الامام يحيى عليه السلام ولفظ الامام
يحيى عليه السلام في الشامل والمختار عندنا ان معنى الارادة
في حق الله تعالى هو علمه باشتمال الفعل على مصلحة فارادته لافعاله
تعالى هو علمه باشتمالها على المصالح فيفعلها ومعنى ارادته تعالى
لفعل غيره هو امره به واما كراهته فهي علمه باشتمال
الفعل على مفسدة وكراهته لفعل غيره هو نهيه عنه ثم

قال ويدل على ما قلنا هو انا نوافقهم
على انه لا بد من الداعي الى الفعل في حقه تعالى وهو علمه باشتمال
الفعل على المصلحة ولكن زعموا انه لا بد من امر زائد على هذا
العلم يكون تابعا له وهو الذي يعنونه بالارادة فيقولون ان كون

الارادة امرا زائدا على الداعي ليس يعقل الا ان يكون ميلا في القلب
وتشوقا من جهة النفس وتوقانا من جهتها الى مرادها وهذا المعنى
مستحيل في حقه تعالى ولهذا قلنا ان معنى الارادة في حقه تعالى ليس
امرا زائدا على مجرد الداعي وهو علمه باشتمال الفعل على مصلحة
فاثبات امر زائد على ما ذكرناه لا يعقل قال وهذا الذي
اخترناه في الارادة لله تعالى هو مذهب الخوارزمي وابي الحسين
انتهى كلام الامام يحيى عليه السلام وهو معنى كلام الائمة
المتقدمين وان اختلف اللفظ لان مضمونه انه لا ارادة لله سبحانه
غير علمه باشتمال الفعل على مصلحة فاطلاق اسم الارادة
على ذلك كاطلاقه على المراد سواء لان حقيقة الارادة
في حقه تعالى محال الا انه لا ينبغي اطلاق اسم الداعي عليه تعالى
لايهامه الخطا والله اعلم وقول الامام عليه السلام والمعلوم
عند العقلاء ان ادراك المعلوم غير العالم وغير المعلوم
بنا على ما تقدم له في حد العلم من انه يطلق على ثلاثة اشيا
المعلوم والعرض الذي يدرك به المعلومات والادراك
للمعلومات نفسه وهو اعتباري والله اعلم وقال **بعض
الزيدية** كالامام المهدي عليه السلام وغيره **وجمهور المعتزلة
بل هي** اي ارادة الله سبحانه حقيقة اذ هي **معنا خلقه مقارنا
لخلق المراد** قالوا لان المتقدم على الفعل عزم والعزم لا يجوز
على الله تعالى قالوا وهي على حد ارادة الواحد منا وكذلك
الكراهة منه تعالى قالوا وهي المعنى التي متى اختص بالحي اوجب كونه مريدا

قالوا وكونه مريداً امر زايد على الذات على الجملة ثم اختلفوا في
هذا الامر الزايد هل هو صفة او معنى فقال ابو هاشم في اخر
قوليه انه صفة غير العالمية اذ نجد الفرق بين العالمية والمريدية
من النفس وكذلك كوننا مريدين غير كوننا مشتهين لان
احدنا يشتهي ما لا يريد كالزنا وشرب الخمر وقال ابو علي ليس
للمريد بكونه مريداً حال وصفة بل المريد هو من اوجد الارادة
وهذا هو قول ابي الهذيل فابو هاشم يثبت المريد بصفة
وابو علي يثبتها معنى لا يوجب صفة ذكره هذا في الدامغ ثم
قال والارادة معنى في حقنا وفي القديم تعالى خلافاً لنفاة
الاعراض والنظام وقد بسطنا الكلام في ذلك في الشرح قالوا وذلك المعنى
المقارن لخلق المراد **غير مراد في نفسه** لان ارادته عبث
اذ الشي انما يراد ليقع على وجه مخصوص ولا وجه للارادة
مخصوص يقع عليه وكذلك الكراهية مثل الارادة في جميع
ما ذكر قالوا وذلك المعنى **لا محل له** لاستحالة الحلول في حقه
تعالى وليكون مختصاً بالله تعالى على ابلغ ما يمكن لكونه حل وعلا
لا محل له ولو حلت في غيره تعالى لكان المريد ذلك الغير دون
الباري جل وعلا **قلنا** رداً على المخالف ذلك المعنى الذي زعمهم
تستلزم الحاجة على الله تعالى اليه اي الى ذلك المعنى **و** تستلزم
ايضاً **العبث كالعبث** كالسهو والغفلة **حيث لم يكن** ذلك
المعنى **مراداً في نفسه** لان من فعل ما لا يريد فهو عابث وذلك كله
و ايضاً **عرض لا محل له محال لحصول عرض لا في محل**

محال

محال والالزام ببطلان اختصاص الاعراض بالاجسام واما قولهم
انه مختص به على ابلغ ما يمكن لكونه جل وعلا لا محل له فنقول
ان نسبته حينئذ الى المريد بالسوية والى غيره على سوى لان معقول حقيقة
اختصاص الارادة بالمريد ان تكون حالة في قلبه لا غير وقال
بعض المجبرة وهم الكلابية والاشعرية **بل** ارادته تعالى
معنى قديم كقولهم في ساير الصفات **قلنا تستلزم الهاً مع**
الله قديماً وقد مر ابطاله في غير موضع **او** تستلزم **توطين**
النفس ان قالوا انه قدمها لا في الازل كما هو قول بعضهم **و** ذلك
تستلزم التجسيم لان التوطين عرض يخص الاجسام **و** تستلزم
الجهل ايضاً على الله تعالى اذ لا يحتاج الى التوطين على فعل المراد الا من
كان جاهلاً بالمراد ويخاف الغفلة عنه **وقد مر ابطالهما**
وقالت **النجارية** من المجبرة **بل** الله تعالى مريد **لذاته** كقولهم
ايضاً في ساير الصفات فهو لم يزل مريداً لانه لم يزل غير ساه
ولا غافل قالوا ايضاً لو لم يكن مريداً في الازل لكان قد
حصل مريداً بعد ان لم يكن وذلك تغير لا يجوز على الله تعالى
والجواب والله الموفق ان نقول قولكم
انه لم يزل غير ساه ولا غافل حق ولكن لا يلزم من ذلك انه لم
يزل مريداً انما يلزم من ذلك ان يكون لم يزل عالماً قادراً
ان اردتم ذلك فهو حق وقولكم انه تعالى حصل مريداً بعد
ان لم يكن وذلك تغير ان اردتم انه اتصف بصفة لم يكن متصفاً
بها فهذا لا يسمى تغيراً ككونه خالقاً ورازقاً وان اردتم
ان ذاته صارت غير ما كانت فهو باطل وان اردتم ان ذاته تعالى

نسفي

مقتضية للإرادة ولا لعلة فيها وهو باطل بما أبطلنا به كلام المعتزلة
في الصفات قال عليه السلام **قلنا** يعني في الرد على النجارية
يلزم منه نفي الصفة الذي في عقائد النسفي أن النجارية يقول
هو مريد بذاته حيث قال والإرادة صفة لله تعالى أزلية قائمة
بذاته تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه وفي وقت
دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة من أنه موجب بالذات
لا فاعل بالإرادة والاختيار ولا كما زعمت النجارية من أنه
مريد بذاته لا بصفته انتهى وحينئذ يكون الفرق بين قول
الأشعرية والنجارية أن الأشعرية قالوا مريد بذاته والنجارية
قالوا مريد لذاته فإن كانت اللام والباء للتعليل فهما كقول
أبي علي وأبي هاشم في صفات الله تعالى أنها مقتضاه عن الذات
أو عن الصفة الأخص وقد مر إبطال ذلك والله أعلم وفي بعض
النسخ زيادة وهي وإن يكون ذاته مختلفة لأن إرادته الصيام
في رمضان خلاف إرادته تركه يوم الفطر لأن المخالف
لا يكون إلا بين شيئين فصاعدا إلى هنا تم الزائد وهو مبني
على نسخة متقدمة كانت في الإشارة في الرد على النجارية
وهي النجارية بذاته والله أعلم وقال هشام بن الحكم وأتباعه
من الرافضة **بل إرادته تعالى حركة لا هي الله ولا هي غيره**
قال النجري يحتمل أن يريدوا الحركة على حقيقتها بناء على
التجسيم وأن يريدوا بها صفة المريدية التي أثبتها المعتزلة
فيكون الخطأ في العبارة فقط **قلنا لا واسطة** في هذه القسمة
التي زعموها **إلا العدم** فإذا لم يكن حركة لله تعالى فمن ذلك والحركة

غيره

غيره وقد زعموا أنها حركة لا هي غيره فهي عدم محض وقال **الحضرمي** وعلي
بن مثيم ومن تبعهما **بل** إرادته تعالى **حركة في غيره** تعالى **قلنا** إذا
فالمريد غيره تعالى وهو ذلك الغير لاختصاص الحركة به
وإن سلم لزم الحاجة أي حاجة الله سبحانه إلى ذلك الغير المتحرك
ليوجد له المرادات **و** يلزم أيضا **أن يكون أول مخلوق** لله عز وجل
غير مريد لعدم وجود غيره تعالى تحل فيه تلك الحركة **حينئذ**
أي حين خلق الله أول مخلوق قبل أن يخلق محلا لتلك الإرادة
وهذا الحين إنما هو مفروض مقدر إذ لا وقت قبل أن يخلق الله شيئا
وذلك يستلزم نحو العبث والعبث قبيح ونحوه كالسهو
والغفلة **كما مر** في الرد على المعتزلة **قالوا** أي من خالفنا
في الإرادة الدليل على كونه تعالى مريدا كإرادة الواحد منا
أن قوله تعالى محمد رسول الله خبر يصلح أن ينصرف إلى كل واحد
من المحمدين **ولا ينصرف** أي **محمد رسول الله صلى الله عليه وآله**
إلا إلى ابن عبد الله النبي الأمي **إلا بإرادة** من الله تعالى
يكونه المقصود بهذا الخبر من بين المحمدين قالوا إلا أن صفة هذا
الخبر وهو كونه خبرا عن محمد بن عبد الله مخصوصة وهي الصفة
التي تميز بها عما سواه من الأخبار لا يصح أن تستحقها هذا الخبر
لذاته أو لشيء من صفاته لأن ذات الخبر وصفاته مع سائر المحمدين
على سوى ولا يستحقها المعنى لاستحالة قيام المعنى بالمعنى فلم
يبق إلا أن يستحقها بالفاعل وليس ذلك لكونه قادرا إذ لا
تأثير لها إلا في الإحداثات وكون الخبر خبرا صفة زائدة عليه
ولا لكونه عالما إذ لا تأثير لها إلا في الأحكام وهذه غير الأحكام

الحم ٦١

واذا ابطل تاثيرها بين الصفتين فان تاثير غيرهما ابعد فلم يبق الا
ان يكون مريدا وهو المطلوب قالوا وايضا فالامر والاباحة
والتهديد بصيغة واحدة نحو اقيموا الصلوة فالان باشروهن
اعملوا ما شئتم فلولا انه مريد لما تناوله الامر وكاره لما
تناوله التهديد وغير مريد ولا كاره لما تناولته الاباحة
للزم ان لا يتميز بعض هذه من بعض **قلنا لم تنفعها** اي الارادة
اذ هي في حق الله تعالى ما ذكرنا لاستحالة الارادة الحقيقية
التي هي النية والضمير في حقه تعالى كما ذكرنا واما قياسهم لاجل
على المخلوق ففاسد ثم نقول الامارة من قول او فعل او غيرها
يرشدنا الى المراد من قوله تعالى محمد رسول الله ومن الصيغ
الصالحة للامر والتهديد والاباحة ولا يحتاج الى الضمير
ونحوه مما زعموه كما ارشدنا الى المراد من خطاب المخلوقين
لانا لا نعلم ما في الصدور وأما التقسيم الذي ذكروه
في الحركة وفي صفاته على زعمهم فهو مبني على اصل فاسد وهو
تاثير المؤثرات من غير الفاعل المختار وعلى ان الكلام من
قبيل الذوات لا من قبيل الصفات وقد مر بطلانه وان الكلام
صفة لمن قام به كالالوان وجميع الاعراض على ما مر ذكره
والله اعلم قالت **العدلية** جميعا **وللعباد ارادة**
يحدثونها لمصالح انفسهم ويتحرزون بها لمنافعهم ودفع مضارهم
بها يستحقون المدح والذم وتجب تقدمها وهي لا توجب المراد
ولا تولده كالقدرة وقالت **المجبرة لا** اي ليس للعباد ارادة
يحدثونها **قلنا لا ينكرها عاقل** اذ هي معلوم حصولها على حد

حصول افعالهم المرادات وانكارها انكار للضرورة **وقد** اكد
هذه الدلالة السمع حيث **قال الله تعالى لمن شاء منكم ان يتخذ الى ربه**
سبيلا فنسب المشيئة وهي الارادة الى العبد **وقال تعالى ويريد**
الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا فنسب الارادة الى الشيطان
وهي اي الارادة من العباد **توطين النفس على الفعل** اي
شوق النفس وميلها اليه والعزم على فعله والافعال غيرهم
شوق النفس وميلها اليه واما المكروه فهي العزم على الفعل
فقط **او** توطين النفس على **الترك** وهذا حيث تعلقت الارادة
بالنفي واما ان جعلنا ان الترك فعلا فلا يحتاج الى قوله او الترك
والله اعلم وقد ذهب اكثر المعتزلة انها لا تعلق بالنفي قالوا
لا يتعلق بما يؤثر فيه والنفي لا يوجد يفتقر الى مؤثر قالوا وبنية
الصوم ارادة متعلقة بكراهة المفطرات قلنا ان احدنا
يجد في نفسه ارادة ان لا يكون كذا ويعلمه ضرورة قالوا
هي راجعة الى الكراهة فارادة ان لا تقوم هي كراهة القيام
قلنا فيلزم من ذلك قبح ارادة ان لا تقوم على ما زعمتم كراهة
وكراهة الحسن قبيحة مطلقا والقيام حيث هو مباح لزيد حسن
بلا شك ثم نقول وما الدليل على انها لا تعلق الا بما يصح تاثيرها
فيه وان سلمنا لكم صحة تاثيرها فهلا كانت كالاعتقاد يصح بما
يؤثر فيه المعتقد وما لا يصح تاثيره فيه

فصل

ورضى الله **ومحبته والولاية التي بمعنى المحبة** لا
الولاية التي بمعنى ملك التصرف فهذه الثلاثة معناها في حق الله تعالى واحد

وهو **الحكم باستحقاق الثواب قبل وقته** بعد وقوع سببه
وهو الطاعة **وامضا ايصاله اليه في وقته** اي في دار الاخرة
وقالت المعتزلة بل هي في حقه تعالى بمعنى الارادة فاذا علقت
بالفاعل فمعناه رضي الله عن فلان او والاه او احبه فمعناه اراد
نفعه وكره ضرره واذا علقت بالفعل فمعناه ارادة فقط
وهو ان الارادة معنا لا في محل
قلنا هذا ابنا على اصل فاسد **والكراهة** هي **ضد المحبة** في
الشاهد والغايب **وحقيقتها** في حق الله تعالى **الحكم** من الله تعالى
باستحقاق العذاب قبل وقته اي قبل حصول دار الاخرة
وذلك بعد ان تكاثر المعصية **وايصاله اليه في وقته** اي
في الاخرة **والسخط من الله تعالى بمعنى الكراهة** فمعناه
معناها وكذلك البغض والغضب ومثل هذا ذكره الهادي
عليه السلام حيث قال فاما الولاية من الله للمومنين فانما هو لا
تعظيمهم ومدحهم والامر بذلك بعد استحقاقهم لذلك بافعالهم
والمحبة من الله للمومنين فانما المراد بها منه ايصال المنافع اليهم
تفضلا واستحقاقا قال والرضى والسخط والولاية
والمحبة من الله مستحقة على الاعمال بمعنى انه لا يسخط ولا
يرضى ولا يوالي ولا يعادي الا بعد وجود الافعال التي العبيد
التي يستحقون بها ذلك قال وذكر عن سليمان بن جرير ابطال
انه الله لم يزل ساخطا على من علم انه يعصيه وراضيا على
من علم انه يطيعه موالياً من لم يوجد من اوليائه معاديا
لمن هو معدوم من اعدائه وان العبد قد يكون مومنا والله

معاديا له ساخطا عليه اذا كان ممن يكفر في اخر عمره ويكون
راضيا عن الكافر قبل وقوع سببه وهو الطاعة مواليا له محبا له
اذا كان يومن في اخر عمره قال واما ما ذكره سليمان
فقد دللنا على بطلانه فهو لم يبطل ان اصله الذي هو متعلق به
في ان الارادة من صفات الذات ومن ما يبين ذلك ان الساخط
الماقت ان يسخط على من فعل قبيحا لا لعلمه ان الفعل المسخوط به
سيقع الا ترا ان ذلك يقبح منه قبل وقوع القبيح كما يقبح ان تعاقب
بالضرب والايلام ما من لم يستحق ذلك منه فاذا كان كذلك لم يجز
منه تعالى ان يسخط على المومن حيث علم انه سيكفر في اخر عمره
واما سليمان بن جرير فقد سلك طريقة ما سلكها احد من الايمة
والعلما سوى هذه الفرقة المجبرة اعلم ذلك انتهى كلام الهادي
عليه السلام **قلت** ومراد الهادي عليه السلام
ان السخط والولاية مستحقة على الاعمال اي اعمال المكلف وما
حكاه عن سليمان بن جرير ان الارادة من صفات الذات تريد ان
السخط والولاية لذات المكلف لا بالنظر الى فعله وهذا مذهب
المجبرة والله اعلم

فصل والله مريد لجميع افعاله والمعنى انه تعالى خلقها وهو عالم بها على وفق الحكمة
والصواب لا عن غفلة وسهو **خلافا لمن اثبت له تعالى ارادة
مخلوقة غير مرادة** وكذلك كراهة مخلوقة غير مرادة توجب
للشي كونه مكروها وهم من تقدم ذكره من المعتزلة **لنا** عليهم
ما مر من بطلان ذلك **و** هو تعالى **مريد لفعل الطاعات
وتارك المقبحات** اي امر بالطاعات ونهى عن المقبحات قال الامام

يحيى عليه السلام اتفق اهل القبلة على ان الله تعالى مريد لجميع افعاله
ما خلا الارادة والكراهة فانه قد خالف فيهما من قدمنا ذكره
ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يريده الله تعالى من افعال غيره وما لا يريده
فذهب القائلون بالعدل من الزيدية والمعتزلة الى انه تعالى
مريد لجميع الطاعات من افعالنا ما حدث منها وما لم يحدث
وانه تعالى كاره لجميع المعاصي ما حدث منها وما لم يحدث وذهب
سائر الفرق المجبرة من الاشعرية والنجارية الى ان الله تعالى
مريد لجميع الكائنات طاعة كانت او معصية وانه لا كائن
في عالمنا هذا الا وهو متعلق بقدرة الله تعالى وارادته [illegible]
الفواحش كلها والمعاصي صادرة عن ارادته وانما لم يحدث
فان الله تعالى لا يريده طاعة كان او معصية انتهى قال ابو القسم
البلخي ومن تابعه وهو تعالى مريد لفعل المباحات قال لان
فعلها شاغل لفاعلها عن فعل المعصية وهذا
فيما لم يكن يسيرا كالاكل والشرب اما ما كان يسيرا كالحركة
اليسيرة والكلام اليسير فان الله تعالى لا يريده ولا يكرهه وفاقا
لانه لا يوصف بحسن ولا قبح قلنا ردا على البلخي ليس المباح
بنقيض لها اي للمعصية حتى لا يمكنه ترك المعصية الا بالاشتغال
بالمباح وحينئذ لا يكون المباح مقصودا لله ولا مرادا ولا مكروها
وان شغل عن فعل المعصية وانما المراد لله ترك المعصية
وهو يمكن تركها من غير اشتغال بمباح وما ورد بصيغة
الامر منها اي من المباحات نحو فاذا حللتم فاصطادوا و
وكلوا واشربوا وانتشروا في الارض ونحو ذلك فارادة الله

فيها

فيها انما هو لمعرفة حكمها اي ليعرف المكلف حكمها وانه ان شاء
فعلها وان شاء تركها وكل الاحكام من الوجوب والندب
والحظر والكراهة والاباحة معرفتها واجبة ليعرف الطاعة
والمعصية ويوقف على الحدود كالخبرية اي كالوارد بصيغة
الخبر بالمباح فان معرفة مراد الله تعالى منه واجبة ليعرف المكلف
حكمه والله تعالى مريد لاكل اهل الجنة في الجنة وشربهم
وتلذذهم بمنكوحاتهم وملبوساتهم وسائر نعيمهم وفاقا
لابي هاشم وخلافا لابيه ابي علي قال لانه من المباح قلنا ليس
كذلك اذ هو من الجزاء الذي اعده الله لاهل الجنة فارادة تنعمهم
وتلذذهم به اكمل للنعمة عليهم من الله تعالى ولقوله تعالى كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ولانه لا خلاف بين العقلاء ان
الموثرين العطا من اهل المروءة والسخا من المخلوقين الذين
جبلوا على الحاجة يريدون ان يقبل المعطى ما وصل اليه ذلك المعطي
بل يعلم من حاله الكراهة لعدم قبول عطاياه والله جل وعلا
بذلك اولى لانه الغني عن كل شيء وقد ورد بذلك الحديث عنه
صلى الله عليه وآله وسلم قلت ـــ ولا يبعد ان يريد الله سبحانه المباح
لهذا الوجه لا لما ذكره البلخي من انه شاغل عن المعصية ويؤكده
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه او كما قال والله اعلم ان قلنا
هذه الارادة في المباح ونعيم اهل الجنة وقد منعتم ان تكون
الارادة في حقه تعالى غير المراد وغير العلم باشتمال الفعل على المصلحة
والمفسدة كما مر ه والجواب ـــ والله الموفق انما ذكرنا

لاستحالة الشوق وميل القلب في حقه تعالى فيكون الامر بالمباح
او الاخبار به وتبيين حكمه وكذلك نعيم اهل الجنة مع نصب العرش
المرجحة للفعل على الترك من عقل او نقل او علمه تعالى بحكمته
ذلك الفعل واشتماله على المصلحة ارادة له تعالى توسعا ومجازا
والله اعلم ❊ قالت العدلية جميعا ولا يريد الله جل وعلا
المعاصي خلافا للمجبرة فقالوا ان يريد كل واقع كما سبق ذكره
قلنا ان ارادته تعالى لها صفة نقص والله تعالى عنها ثم
نقول لو كان كذلك للزم ان يكون الامر بالواقع كالامر للمرمي من شاهق
بالنزول وان يكون الامر بغير الواقع كالامر بالجمع بين النقيضين
والضدين وايجاد الاجسام وهكذا القول في النهي وهذا يبطل
الامر والنهي والمدح والذم وينسد باب المجازاة بالثواب
والعقاب ويهدم قاعدة التنزيه والعمل عليها ويودي الى
افحام الرسل وابطال البعثة ذكر هذا الامام يحيى عليه السلام
وهو حق قال وليس العجب من البله واهل البلادة من المجبرة
فلو سكت الجاهل ما اختلف الناس وانما العجب كله من اهل الفطنة
والكياسة منهم حيث قالوا بهذه الاقوال الردية وذا نوهوا
هذه المذاهب المنكرة قبحا للمجبرة وتشنيعا لاصحابه وقبحا
لاتباعهم وان بابه كيف اضربوا عن التنزيه صفحا وطووا عن
آخره ان محاسنه كشحا واما الادلة النقلية فهي كثيرة ❊ قال الله
تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقال تعالى والله لا يحب
الفساد وقال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وغير ذلك
كثير فان قيل كقوله كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقوله تعالى

سيقول

سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الى قوله كذلك كذب الذين
من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون قالوا اي المجبرة
الله سبحانه مالك لعباده والمالك يتصرف في مملوكه بما شاء
وكيف شاء فلا يقع الا ما اراده وفعله قالوا وقد ورد بذلك القرآن
حيث قال وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك
ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولو شاء ربك لآمن من في الارض
كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين قلنا قولكم
مالك يتصرف في مملوكه نسب لله تعالى حيث نسبتم اليه
صفة النقص وهي ارادته لفعل القبائح والفساد لان من
اراد من مملوكه الفساد وظلم العباد فقد تحلى بصفة النقص
عند العقلاء ولهذا استقبحونه ويصورونه من ذمه وعابه على ذلك
فكيف بذلك في حق الله رب العالمين تعالى الله عما يقول به
الملحدون علوا كبيرا وقولكم ايضا ان يرد للايات المتقدم
ذكرها والاية الاولى معناها لو شاء الله لاماتهم قبل فعل المعصية
او سلب قواهم او انزل ملائكة تحبسهم عن فعل المعاصي
فلا يقدرون على فعل شيء منها لكنه تعالى خلاهم وشانهم اي
مكنهم من الفعلين ووكلهم الى اختيارهم ليتم التكليف وليعظم
الاجر ولان امامهم اي قدامهم الحساب في يوم القيمة ومن
ورائه العقاب كما قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار

مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء وكذلك
معنى الاية الاخرى وما شابههما من الايات

فصل في بيان معاني كلمات من المتشابه

لما اتم الامام عليه السلام الكلام على اهل الجبر حسن ان
يذكر بعض معاني كلمات من متشابه القرآن الذي ربما تموهوا
شبهه في اعتقادهم الفاسد قال الله سبحانه وتعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم مرض زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله واعلم ان المتشابه في القرآن كثير
وكذلك في السنة فمن ذلك الهدى فانه في اصل اللغة بمعنى
الدلالة والارشاد والدعا الى الخير كما قال الله تعالى ان علينا
للهدى وقال تعالى واما ثمود فهديناهم اي دعوناهم الى الخير
ودللناهم عليه بما ركبنا فيهم من العقول وارسال الرسل والتمكن
من العمل فاستحبوا العمى وهو الكفر واثروه على الهدى
وهو الايمان وقد يكون الهدى ايضا زيادة البصيرة (معناه) وهي
التبصر فيما يقرب الى الله تعالى وذلك بالتنوير في القلب (اي تنويره)
لفعل الصالحات واجتناب المقبحات ومحبة لذلك وتاييد عليه
بزيادة منه تعالى في العقل الذي هو القايد الى كل خير كما
قال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى اي زيادة في بصائر
بتنوير قلوبهم ومثله قوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
اي تنويرا في قلوبكم اي زيادة في العقول تعرفون به بين الحق
والباطل وتاييدا على فعل الطاعات واجتناب المقبحات و

عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا انه من زهد في الدنيا وقصر
فيها امله اعطاه الله تعالى علما بغير تعلم وهدى بغير هداية الا
ومن رغب في الدنيا وطال فيها امله اعمى الله قلبه على قدر
رغبته فيها وقد يكون الهدى بمعنى الثواب كما قال تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجري
من تحتهم الانهار في جنات النعيم اي يثيبهم ربهم بسبب ايمانهم
في حال جري الانهار من تحتهم والمعنى انه اوصلهم الى مطلوبهم
وقضى لهم بالفوز بما اعطاهم واكرمهم ومن ذلك قوله تعالى ان الذين
لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله كذا ذكره الامام يحيى
عليه السلام قال ومتى جرى في كلام اصحابنا ان الهدى يستعمل
في معنى الاثابة فهو تقريب والتحقيق انه بمعنى الظفر بالبغية والفوز
بالمطلوب لان غرضنا بيان معانيها اللغوية والمستعمل في
لسانهم ولم يكونوا مصغرين بالمعاني الاخروية ولا قايلين بثواب
ولا عقاب وقيل معنى الاية الاولى يهديهم ربهم بايمانهم اي
يسددهم بسبب ايمانهم للاستقامة على سلوك السبيل المؤدي
الى النعيم وجري الانهار من تحتهم لان التمسك بسبب السعادة
كالوصول اليها وقد يكون الهدى بمعنى الحكم والتسمية كما
قال الشاعر ما زال يهدي قومه ويضلنا جهرا
وينسبنا الى الفجار اي يحكم على قومه بالهدى ويسميهم
ويحكم علينا بالضلال ويسمينا به اذا عرفت ذلك فيجوز ان
يقال ان الله تعالى لا يهدي القوم الظالمين بمعنى لا يزيدهم
بصيرة ولا تنويرا في قلوبهم لما لم يتبصروا اي يعملوا الموجب البصيرة
والهدى من الطاعة واجتناب المعصية او بمعنى لا يثيبهم لعدم

استحقاقهم الاثابة ومثل هذا ذكره الهادي عليه السلام حيث قال الهدى هديان هدي مبتدى وهدى مكافاة الى اخره او بمعنى لا يحكم لهم بالهدى ولا يسميهم به لعدم ايمانهم الذي يستوجبون به ذلك قالت العدلية ولا يجوز ان يكون بمعنى انه لا يدعوهم الى الخير ولا يدلهم على الرشد لانه تعالى قد دلهم على الرشد ودعاهم اليه كما سبق ذكره خلافا للمجبرة بناء على قاعدتهم المتهدمة فقالوا لو دعاهم لاجابوا قلنا ذلك مردود لما علم من الدين ضرورة من دعاء الله الكفار وغيرهم الى الايمان وتصديق رسله صلوات الله عليهم وذلك بان ارسل اليهم الرسل وانزل اليهم الكتب الصادقة الشاهدة بصحة الرسالة المتضمنة لدعا الخلق الى عبادة الله وشكره وقدرتهم على ذلك ثم التمكين قال الله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى كما مر ذكره وقال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اي رسول داعي لها الى الايمان ولكن ابا اكثرهم ذلك واجابوا اهوى النفوس ودواعي الشيطان واما قوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها الاية فالمعنى لو شئنا لاريناها من قدرتنا واياتنا الباهرة عيانا ما يحدث به لها معرفة وايقانا لا يكون لها معه اجر ولا يجب به لها ذخر ويكون منها ذلك كالمضطر لاذي يكون بلا نظر ولا فكرة ولا اعتبار وفي ذلك وبه ما يجب الجزاء والثواب وفي ترك ذلك واعفاله ما يجب العقاب وهو ان كان كذلك فهو هدا ونظيره هذا لفظ القسم بن ابراهيم عليه السلام

والضلال

في لغة العرب يكون لمعان منها ما هو بمعنى الهلاك والضياع قال تعالى وقالوا ائذا ضللنا في الارض انا لفي خلق جديد اي اذا هلكنا وضعنا في الارض وصرنا ترابا

ولم نكن قال في الصحاح ضل اي ضاع وهلك والاسم الضل بالضم ومنه قولهم هو ضل بن ضل اذا كان لا يعرف ولا يعرف ابوه انتهى ومنه قوله تعالى وضل عنهم ما كانوا يفترون وضل سعيهم في الحيوة الدنيا وقد يكون الضلال بمعنى العذاب والعقوبة قال تعالى ان المجرمين في ضلال وسعر اي في عذاب ونيران ذات سعر وقال الزمخشري في هلاك ونيران او في ضلال عن الحق في الدنيا ونيران في الاخرة وكما قال تعالى بل الذين لا يؤمنون بالاخرة في العذاب والضلال البعيد اي في العذاب والعقوبة المبعدة وقد يكون بمعنى الغواية عن واضح الطريق ومنه قوله تعالى واضل فرعون قومه وما هدى اي اغواهم اي ازالهم عن طريق الحق وهو الايمان بالله ورسله والقول لما جاء به عن الله عز وجل

والإضلال

في لغة العرب بمعنى الاهلاك والتعذيب والاغواء كما مر في ذكر الضلال سواء وقد يكون الاضلال بمعنى الحكم والتسمية كما قال الشاعر هما زالا يهدي قومه ويضلنا هم البيت الذي تقدم ذكره اي يحكم علينا بالضلال ويسمينا به وقد يكون الضلال بمعنى النسيان كما قال تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى والذهاب عن الشي والغفلة عنه نحو قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى اي وجدك غافلا عما انت مدرك به من النبوة والكرامة اذا عرفت ذلك فيجوز ان يقال ان الله يضل الظالمين بمعنى يحكم عليهم بالضلال ويسميهم به لما ضلوا عن طريق الحق اي مالوا عنها وهكذا ذكره الهادي عليه السلام او يعذبهم لاستحقاقهم ذلك قالت العدلية وبمعنى يهلكهم لا بمعنى يغويهم

بعد قوله وهدى ... [illegible]

عن طريق الحق فلا يجوز لانه قبيح والله تعالى لا يفعله خلافا للمجبرة

فانهم جوزوه [illegible] على مذهبهم الجائر من عدم العاصي

من شيه تعالى وينسبوا القبائح اليه تعالى عنها قلنا ذلك ذرية

تعالى وتزكيه لابليس وجنوده وتزيينه لهم عن الاغويت

والاضلال الذي هو دابهم وعملهم بنص القران حيث قال تعالى

حاكيا عنه قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم

المخلصين وذلك الذي ذهبوا اليه كفر من نسب اليه تعالى

وتزكيته ابليس كفر بلا ريب والاغوى في لغة العرب

يكون لمعان بمعنى الصرف عن واضح الطريق اي

الامالة عن الطريق الحق ويكون بمعنى الانعاب للحيوان

يقال اغوى الفصيل اذا تغير بجنبه عن الماء واللبن

قال في الصحاح الغي الضلال والخيبة ايضا

والتغاوي التجمع على الشر من الغواية والغي والغوى مصدر قولك

غوى السخلة والفصيل بالكسر يغوى غوى قال ابن السكيت

يقال هو ان يروى من لبن امه ولا يروى من لبن امه حتى يموت

هزالا وقال غيره هو ان يشرب اللبن حتى يتخم ويفسد جوفه

وقد يكون بمعنى الخذلان والتخلية كما ذكرنا في الهدى

والضلال فيجوز ان يقال ان الله تعالى اغوى الضلال

بمعنى خذلهم عليهم بالاغوى وتماهوا بما غووا اليه وضلوا

ومالوا عن طريق الحق والله تعالى يغويهم في الاخرة بمعنى

يعذبهم بالعذاب الدايم جزاء على اعمالهم التي عصوا الله بها

في الدنيا قالت العدلية لا بمعنى صرفهم عن طريق الحق

الى طريق الضلال فلا يجوز لانه جور تعالى الله عنه خلافا للمجبرة

فقالوا يجوز ذلك لما قد عرف من مذهبهم قلنا ذلك ذرية تعالى

وتزكيته لابليس لعنه الله تعالى بالجور ايضا والفتنة في لغة

العرب يكون لمعان ايضا بمعنى المحنة والتمحيص كما قال صلى الله

عليه وسلم ستأتي من بعدي فتن متشابهة كقطع الليل

المظلم فيظن المؤمنون انهم هالكون عندها ثم يكشفها

الله تعالى بنا اهل البيت الخبر بما قد يوجد من ولدي لا اقول

حاملا في جنبه ودينه وعلمه ولكن لضعف شيعته وغيبته عن اهل

واكتامه عشيرته فالمراد بالفتن هنا المحن والشدايد وقد يكون

الفتنه بمعنى الاختبار والتمييز كما قال الله تعالى ولقد فتنا

الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا الاية اي اختبرناهم

اي ميزنا بعضهم من بعض لما يظهر من اعمالهم عند الشدايد

بالمحاسن والشدايد من الخوف والجوع ونقص الاموال

والانفس والثمرات فليعلمن الله الذين صدقوا في ايمانهم وصبروا

في طاعة ربهم وليعلمن الكاذبين الذين لم يصدقوا في ايمانهم ولم

يثبتوا للصبر في السراء والضراء وكانوا كما قال الله تعالى ومن

الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به

وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة

وقد يكون الفتنه بمعنى الاضلال عن طريق الحق كما قال

تعالى فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو

صال الجحيم اي ما انتم بمضلين عن طريق الحق الا من هو

اهل للضلال الا الذي لا ينفع فيهم الهداية واما من قبل هدى

الله تعالى ورفض ما سواه فلا تقدرون على اضلاله وقد يكون

[illegible] تماثل الذكر

الدرع

الفتنه ايضا بمعنى العذاب قال الله تعالى يوم هم على النار يفتنون
اي يعذبون قال في الصحاح الصحاح فتنت الذهب اذا ادخلته
النار لتعرف ما جودته ودينار مفتون وقال الخليل الفتن
الاحراق وورق فتين اي فضة محترقة اذا عرفت ذلك فيجوز
ان يقال فتن الله المكلفين بمعنى اختبرهم بالتكاليف
اي فعل بهم فعل المختبرين بالتكاليف التي حملهم اياها والشدائد
التي لحقتهم في الدنيا من نقص الانفس والاموال ويجوز ان يقال
ان الله تعالى يفتن المسخوط عليهم بمعنى يعذبهم بذنوبهم
التي ارتكبوها قالت العدلية لا بمعنى يضلهم عن
طريق الحق اي يغويهم ويميلهم عن طريق الحق فلا يجوز لانها
صفة ذم خلافا للمجبرة قلنا اذ لك صفة نقص وذم
لله تعالى بل هو ذم في حق المخلوق المحتاج فكيف في حق الله تعالى
الخالق الغني عن كل شيء ومع ذلك هو تركيبه الملبس وحقه
كما مر لهم وقد عرف رحمه الله فساد عقايدهم وبطلان
اقوالهم وتهافتهم في الضلال واحترازهم على الله ذي الكبرياء
والجلال واعلم ان هذه الكلمات ونحوها
من المتشابه يجب ردها الى المحكم كما قال هو وجعلهن هن
ام الكتاب ولا يجوز ان يطلق على الله سبحانه وتعالى منها شيء الا
مع قرينة صارفة عن ارادة الخطاء ونسبة النقص اليه
سبحانه وتعالى وكذلك غيرها من سائر الكلمات المشتركة بين
معان لا يجوز اطلاق بعضها على الله تعالى تنبيه
لما سبق ذكر الاختبار والابتلاء في اشباهها تقدم

فتين صح

وكان

وكان معناهما في اللغة ان يتصفح الجاهل احوال المختبر والمبتلا وتعرف
ما يؤول اليه امرهما وكان هذا المعنى لا يجوز على الله تعالى لانه
عالم الغيب والشهادة اراد عليه السلام ان يبين معنى الاختبار
والابتلا في حق الله سبحانه وتعالى فقال تنبيه
اعلم ان من الناس من يعبد الله على حرف
اي على طرف من الدين غير متمكن فيه وهذا تمثيل بمن قعد في
طرف جبل وهو غير متمكن في قعوده بحيث ان قل تحريك تحركه
له يزعجه فيوقعه في الهلاك فان اصابه خير اطمان به وثبت
على دينه وان اصابته فتنة اي فقر او سقم او نقص مال او ولد
انقلب على وجهه اي ارتد عن الاسلام وتشاءم به فذلك الذي
خسر الدنيا والاخرة ومن الناس من هو مثل ما قال الله سبحانه
وكاين من نبي اي كثير من الانبيا قتل معه ربيون كثير الربيون و
الربانيون هم العلما لانهم يقصدون بعلمهم الرب فما وهنوا لما اصابهم في سبيل
الله اي وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين اي ما
ضعفوا عن الاستمساك بدينهم مع ما حصل في اصحابهم من الضعف
والاستضعاف بل قاموا في القتال والجهاد مع الانبيا ابلغ
قيام بعزيمة صادقة قوية صحيحة لانهم على بصيرة من دينهم
وطمانينة في امرهم فهم رحمهم الله متمسكون بدينهم معصومون
اذا عرفت ذلك فالاختبار والابتلا من الله سبحانه وتعالى مجاز عن
به عن الامتحان والتمييز فيفعل الله الامتحان لتمييز صادق
الايمان اي الراسخ ايمانه من الملتبس وهو على حرف اي على
طرف لم يكن ايمانه براسخ بالاختبار اي شبه الله ذلك الامتحان

او هوة صح

باختبار الجاهل من المخلوقين لمن يريد الوقوف على حقيقة امره
فعبر الله تعالى عنه اي عن الامتحان بما هو بمعناه اي بمعنى الامتحان
وهو الاختبار من نحو قوله تعالى ونبلوا اخباركم اي نختبركم
بالشدايد فيتميز بذلك من هو ثابت الايمان راسخ القدم فيه
عن من هو ملتبس به وهو على شفا جرف هار بما يظهر من الاعمال
عند ذلك والله سبحانه عالم بذلك قبل ظهوره لما في ذلك من الحكمة وهو
الفرق بين ثابت الايمان راسخ القدم فيه وبين الملتبس به
ولا يظهر الفرق الا بالامتحان لان الله عز وجل لا يجازي الا على
الاعمال لانه تعالى اخبرهم مثل اختبار الجاهل من الخلق لما
يؤول اليه امرهم لان الجهل في حقه تعالى مستحيل وكذلك ما كان
من نحو هذا كقوله في قصة اهل الكهف ثم بعثناهم لنعلم اي
الحزبين احصى لما لبثوا امدا ليظهر متعلق العلم والطبع [illegible]
والختم اللذان ذكرهما الله تعالى في القران قد يكونان بمعنى
التغطية يقال طبع الاناء اذا اعطاه وكذلك ختمه وبمعنى العلامة
يقال طبع على الشي اذا جعل عليه علامة وكذلك ختم عليه وختمه
قالت العدلية ولا يجوز ان يقال ان الله ختم على قلوب
الكفار وطبع بمعنى غطا عليها ومنعها من وصول الايمان
اليها لان ذلك قبيح بنا في التكليف خلافا للمجبرة فانهم جوزوا ذلك
قلنا امرهم ونهاهم اي امر الكفار ونهاهم عكس ما [illegible]
نحو المجانين فلم يامرهم ولم ينههم فلو غطا على قلوبهم لم [illegible]
لم يامرهم ولم ينههم اذ خطاب من لم يعقل صفة نقص والله
سبحانه يتعالى عنها وقال بعض العدلية كالامام المهدي وغيره

التلبس

ويجوز ان يكون الطبع والختم من الله سبحانه بمعنى جعل علامة في
قلب الكافر والفاسق اما نقطة سودا او غيرها تتميز بها الكافر
والمومن للملائكة عليهم السلام وانها تكبر بكثرة ارتكاب المعصية
حتى يتسود القلب جميعا قالوا وهو الذي ذكره الله تعالى في الكتاب العزيز
قالوا ومع سواد القلب لا يقبل الايمان ولا بد ان يكون في ذلك
نوع لطف للملائكة عليهم السلام او غيرهم قالوا او تكون علامة المومن
بيضا كقوله تعالى اولئك كتب الله في قلوبهم الايمان ه
وقال علي عليه السلام في نهج البلاغة الايمان يبدو لمظة
[illegible] ازداد الايمان ازدادت اللمظة واللمظة النكتة او نحوها
من البياض قال عليه السلام وفيه اي فيما ذهب اليه بعض العدلية
نظر لانها اي العلامة ان كانت للحفظة عليهم السلام فاعمال
الكفار والفساق اوضح منها مع انهم اي الملائكة عليهم السلام
لا يرون ما طن اه الباطن من العورة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انهم يصرفون ابصارهم عند قضى الحاجة اي عند البول
والغائط واذا كان كذلك فبالاحرى انهم لا يرون القلب فكيف
يرون النقطة السودا والبيضا وان كانت العلامة لغير ذلك
فالمعلوم ان الله غني عنها لانه عالم الغيب والشهادة لا يعزب
عنه شي وما روي عن علي عليه السلام على طريق التمثيل والمجاز والله
اعلم اذا عرفت ذلك فالتحقيق انه اي الطبع والختم في حق الله
تعالى مجاز عبارة عن سلب الله تعالى اياهم اي الكفار والفساق
تنوير القلب الذي خص الله به المومنين الزايد على العقل الكافي
في التكليف فاما العقل الكافي الذي يلزمهم به الحجة فهو لا شك

اللمظة بالظاء المعجمة النكتة البيضا

معهم بل واكثر منه تعقلهم ذلك ضرورة في محاوراتهم ومناظراتهم
ويدبرون امورهم لمن من اطاع الله نور قلبه وزاده هدى كما
قال الله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه اي يزده هدى ونورا
وكما قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقال تعالى
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي نورا كما مر ذكره
في بيان معاني الهدى ومن عصى الله لم يمده الله بشي
من ذلك التنوير الزايد على العقل الكافي ما دام مصرا على
عصيانه فشبه الله سبحانه سلبه اياهم ذلك التنوير بالختم والطبع
على الحقيقة والجامع بين المشبه والمشبه به عدم الانتفاع بالقلوب
وكذلك الكلام في الختم على الاسماع والابصار لان من سلبه الله (البينات)
التنوير المذكور لا ينتفع بما سمع وابصر من البيان والهدى فكانه
لا سمع ولا ابصر ومثل هذا ذكره الهادي عليه السلام والهادي كرر
الغشاوة في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة اي غطا والوقر
في قوله تعالى حاكيا عن الكفار وقالوا قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه
وفي آذاننا وقر والحجاب في قوله تعالى ومن بيننا وبينك
حجاب فتشبيها لهم اي فهو مجاز وجهه التشبيه لحال الكفار
حيث لم يعقلوا المقتضى ما سمعوا من الاوامر والنواهي و
ابصروا من الآيات الباهرة الدالة على معرفة الله جل وعلا وعلى
صدق رسله ولا عملوا بنصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم
لهم وانذاره اياهم بمن في اذنيه وقر اي شبه حالهم بمن في
اذنيه وقر اي صمم فلا يسمع من دعاه وعلى بصره غشاوة
اي غطا فلا يبصر شيئا وبين بينه وبين الناصح حجاب لا يبلغه

اليه

اليه نصيحته مع ذلك الحجاب ووجه التشبيه عدم الانتفاع
كما مر ولا وقر ولا غشاوة ولا اكنة على الحقيقة وهو من
المجاز على سبيل الاستعارة والتمثيل وقد بسطته في الشرح
والتزيين في اللغة التحسين يقال زين عمله اي حسنه قال الهادي
العدلية والله لا يزين المعاصي لعباده ولا يحسنها
لهم لان تزيين القبيح وتحسينه قبيح خلافا للمجبرة فقالوا ان
الله تعالى زين ذلك المعاصي وحسنها للعاصين قلنا تزيين
القبيح صفة نقص والله تعالى عنها اي عن صفة النقص
قالوا قال تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم فنسب التزيين
الى الله تعالى قلنا اراد عليهم المراد من الاية تزيين عملهم اللائق
بهم وهو المفروض والمندوب وترغيبه الله تعالى بالوعد
لهم بالثواب والسلامة من العقاب فلم يعقلوا الا
ما زينه لهم الشيطان من المعاصي كما قال تعالى واذ
زين لهم الشيطان اعمالهم اي التي عملوها من معاداة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومشورتهم انهم لا يغلبون وغير ذلك
من المعاصي التي نهاهم الله تعالى عنها ومثل هذا التفسير
ذكره الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام في كتاب البساط
وقال في الكشاف اسناد التزيين الى الله تعالى مجاز وله
طريقان احدهما ان يكون من المجاز الذي يسمى الاستعارة
والثاني ان يكون من المجاز الحكمي فاذا ولى الله لما متعهم بطول
العمر وسعة الارزاق وجعلوا انعام الله تعالى عليهم بذلك
واحسانه اليهم ذريعة الى اتباع شهواتهم وبطرهم وايثارهم

الروح والترفه ونفارهم عما يلزمهم فيه التكاليف الصعبة
فكان تزيين لهم تلك اعمالهم واليه اشارت الملائكة صلوات
الله عليهم في قولهم ولكن متعتهم واباهم حتى نسوا الذكر

قلت وفي مثل هذا ذكره الهادي عليه السلام

والطريق الثاني ان امهاله الشيطان وتخليته حتى يزين
لهم ملابسة ظاهرة للتزيين فاسند اليه لان المجاز الحكمي
يصح ببعض الملابسات **والقضا في اللغة** يكون
لمعان بمعنى الخلق والتقدير كما قال تعالى فقضاهن
سبع سموات في يومين اي خلقهن وقدرهن ومنه قول ابي ذؤيب
وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
تعالى قضاه اي صنعه وقدره وقد يكون القضى بمعنى
الالزام كما قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
اي الزم وحكم وتقول قضى القاضي بكذا اي حكم والزم
وقد يكون بمعنى الاعلام والانها كما قال تعالى وقضينا
الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض
مرتين ولتعلن علوا كبيرا اي اعلمناهم وانهينا اليهم ذلك
ومنه وقضينا اليه ذلك الامر الاية وقد يكون بمعنى الفراغ
تقول قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ
منه وسمي قاض اي قاتل وقضى نحبه اي مات وقد يكون
بمعنى الاداء يقول قضيت ديني اذا اديته ذلك فيكون
ان يقال الطاعات بقضا الله بمعنى الزامه وحكمه
بوجوبها على عباده لا بمعنى خلقها فلا يجوز لانها فعل

العبد

العبد وخلقهم لا فعل لهم بقدرة خلافا للمجبرة كما عرفت من
مذهبهم فلما صح الامر بها والنهي عن تركها بان في
خلقه لها علم ذلك ضرورة ولو خلقها لم يامرنا بها ويعدهم
على فعلها الثواب العظيم ولم ينههم عن تركها ولا يعذبهم على
ذلك العذاب الاليم وايضا في الطاعات قد تكون من العبد
للكفر وهو الله تعالى رب العالمين فلزم حيث جعلوها خلقا
لله تعالى ان يجعلوا الله عندهم فاعلا للكفر بل وذلك كفر
لا ريب فيه قالت العدلية ولا يجوز ان يقال المعاصي بقضى الله
بمعنى خلقها في العباد بقدرته او الزم بها لان الله عز وجل
لا يفعل القبيح ولا يامر بالفحشا خلافا للمجبرة كما قد عرفت
من مذهبهم لما علمتهم ما مر والقدر بمعنى القدرة
والاحكام كما قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر اي كل شيء
مخلوق لنا فهو بتقدير واحكام وترتيب عجيب على حسب
مقتضى الحكمة وقول القدر بفتح الدال وتسكينها قال في الصحاح
قدر الله وقدره بمعنى قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره
اي ما عظموه حق تعظيمه والقدر والقدر ايضا ما يقدره
الله من القضا وانشد الاخفش
الا يا لقومي للنوائب والقدر وللامر ياتي المرء من حيث لا يدري
وبمعنى العلم كما قال تعالى ولكن ينزل بقدر ما يشا اي بعلم
منه ويجوز ان يكون المعنى بتقدير منه وقد يكون بمعنى
القدرة بسكون الدال كما قال تعالى فسالت اودية بقدرها
اي بقدرتها اي مقدارها وقد يكون بمعنى الاعلام كما

يوعدهم

في اللغة له معان

قال الفجاج واعلم بان ذا الجلال قد قدر اي اعلم في الصحف
الاولى التي كان سطره اي في الكتب السماوية المتقدمة
وبعده امور كل هذا فاجتنب منه التبرج باللون والنار
المنشاه من اغلا الفساد والضياع ذكره في الصحاح وقد يكون
بمعنى الاجل كما قال تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه
في قرار مكين الى قدر معلوم اي الى اجل معلوم وقد يكون
بمعنى الحتم كما قال تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا
اي حتما محتوما لازما اذا عرفت ذلك فيجوز ان يقال
الواجبات بقدر الله تعالى بمعنى حتمه والزامه مع انضمام
القرينة على ذلك قالت العدلية لا بمعنى خلقها في العباد
بقدرته خلافا للمجبرة فانهم جوزوه بل اوجبوه لنا عليهم
ما مر قالت العدلية ولا المعاصي لا يجوز ان يقال انها بقدر
الله بمعنى خلقها بقدرته او حتمها خلافا للمجبرة لنا عليهم
ما مر ويكون بمعنى ذكره وقدرة مقدرة له تعالى بمعنى خلق
كما قال تعالى وقدر فيها اقواتها اي خلقها وبمعنى احكم
كما قال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا اي احكمه
احكاما وبمعنى بين يقال قدر القاضي نفقة الزوجة
والقريب اي بينها بالجنس والصفة والمقدار وبمعنى
وما يماثلها يقال قدرت الثوب على ذاك اي قسته
به وجعلته مثله اما في كله او في قدر او بعضها وبمعنى فرض
كما يقال قدرت ما شئت اي افرض واوجب ما شئت
اذا كان ذلك كذلك فيجوز ان يقال ان الله قدر الطاعة

بمعنى

التبرج

بعلمه

هدام

بمعنى فرضها واوجبها وقدر الطاعة والمعصية بمعنى بينها
للعباد قالت العدلية لا بمعنى خلقها فلا يجوز خلافا
للمجبرة فانهم اوجبوه لما مر لهم حكى الامام يحيى عليه السلام
في الشامل عن الغزالي انه قال ما من خير ولا شر او نفع او ضر
ايمان او كفر او بر او عقاب او عفو او ثواب يوجد في الملكوت
الا وهو كائن بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته وهذا هو الموجود
على لسان العوام والخواص منهم لعنوا بما قالوا لنا عليهم ما مر
ويكون من الادلة العقلية والسمعية واما ما روي عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره
وشره وحتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن
ليصيبه فالمراد الايمان واليقين بان كل ما خلقه الله تعالى من
ملاذ العباد ومنافعهم ونحوها وهذه من خيره قضاية تعالى
ومن مكروهاتهم والامهم وانتقاصهم في الانفس والاولاد
والاموال ونحوها وهذه من شر قضاية اطلق عليها اسم الشر
مجازا لما كان العباد المجبولون على الشهوة والنفرة والحاجة
يكرهونها كائن بقضاء الله وقدره اي خلقه وتقديره على وفق
الحكمة والمصلحة وان جهلها من جهل فيجب الاعتراف بها وانها
محض لحكمة ومصلحة ولا يجوز ان ينكر خلقها او تنسب الى غير الله
تعالى كفعلت المطرفية في الاحالة والاستحالة وانكروا خلق الله
سبحانه في كثير من الفروع كموت الاطفال والامهم واعلم انه لابد في اطلاق
هذه الكلمات المتشابهات على الله سبحانه وتعالى
بالمعنى الذي يجوز في حقه جل وعلا من قرينة ظاهرة

نصرف عن الخطا والا فلا يجوز اطلاقه هنا من غير قرينه ولا يكفي
النير والعضد وليس كذلك ما جا في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة
من ذلك فانه يكفي في تخصيصه بالمعنى الجاير في حقه تعالى العقل بما قد
عرف من الادله القطعيه

فرع اعلم ان القدريه
قد جا عن الرسول الصادق صلى الله عليه وسلم ان القدريه مجوس هذه الامه واتفق اهل الملة على صحة هذا الخبر واختلفوا
فيمن اراده الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر فقالت **العدليه**
كافة **والقدريه** الذين ارادهم النبي صلى الله عليه وسلم **هم المجبره**
والمجبره كل من زعم ان المكلف لا اختيار له في فعله وانه مجبور
عليه مخلوق فيه وقالت المجبره بل المراد بهم من اثبت للمكلفين
افعالا ولم يجعل افعالهم خلقا لله تعالى وهم العدليه والمالكات
القدريه الذين لعنهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذمهم هم هولا
المجبره دون العدليه **لانهم يقولون المعاصي بقدرة الله** اي
حصلت بخلقه وتكوينه **ونحن ننفي ذلك** عن الله سبحانه وننزهه
عنها وعن فعل كل قبيح تعالى ربنا وتقدس عما يقول الكافرون
علوا كبيرا وكذلك كل طاعة له جل وعلا فانما فعلها العبد باختيار
نفسه بما ملكه الله سبحانه من القوه والقدره على ان يفعل او لا كما قال
جل ثناؤه الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين
ليهلك من هلك عن بينه ويحيا من حي عن بينه وان الله لسميع
عليم **والنسبة في لغة العرب من الاثبات لا من النفي**
فيقولون هاشمي لمن اثبت نسبه الى هاشم وامويّ لمن اثبت نسبه
الى امية ونحو ذلك لا لمن لا ينتسب اليهما كذلك القدري هو من اثبت

افعال

افعال العبد خلقا لله وزعم انها بقدرة الله اي بخلقه **كثنوي**
فانه اسم **لمن اثبت الهامع الله تعالى** عن ذلك **لا لمن ينفيه** اي
الثاني فان قيل هو منسوب الى القدره لان العدليه اثبتوها
للعبد فهو اسم للعبد باعتبار ذلك قلنا فالنسبه اليه حينئذ
قدري بضم القاف وسكون الدال فان قيل ان العدليه اثبتوا
القدر للعبد حيث قالوا ان المعاصي بقدرة العبد فصحت النسبه
اليهم من الاثبات قلنا ليس هذا من عبارتهم فهم لا يقولون
ان المعاصي ولا الطاعات بقدرة العبد فلم يضيفوا القدر الى العبد
البته ولم يلهجوا بذكر القدره اصلا وانما يقولون المعصية والطاعة
فعل للعبد فعله باختياره ومع ذلك لا يمتنع ان يسميها خلقا لانه
اخترعها واوجدها وكل موجود محدث مخلوق بخلاف المجبره
فانهم يلهجون بذكره ويفزعون عند معاصيهم اليه ويضيفونه
الى الله تعالى فيقولون قضى الله وقدره اوجب العصيان وقد وصفه
عليه السلام بقوله **ولانهم يلهجون به** اي بالقدره ومن لهج بالشي
نسب اليه كما يقال اموري لمن يثبت الصفات اموراً زايده
على الذات وطبعي لمن يثبت للطبع تاثيرا ايضا فقد صح انهم القدريه
لما ذكرناه ولدليل سمعي وذلك **لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم**
في المجوس في صفتهم لعنهم الله وان رجلا **من فارس جا الى النبي**
صلى الله عليه وسلم وقال رايتهم ينكحون امهاتهم وبناتهم
واخواتهم فاذا قيل لهم لم تفعلون ذلك قالوا قضى الله
وقدره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه سيكون من
امتي قوم يقولون مثل ذلك فصرح صلى الله عليه وسلم بان الذين

غد

اشبهوا المجوس من امته هم الذين يفعلون المعاصي ويقولون هي
بقضا الله وقدره وقال صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة ولا اشبههم من الامة احد غيرهم وعنه صلى الله عليه وسلم
وهم خصماء الرحمن وشهود الزور وجنود ابليس وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ينادي مناد يوم القيمة اين القدرية خصماء الله
وشهود ابليس فتقوم طايفة من امتي تخرج من افواههم
دخان اسود وقال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي لا تنالهم
شفاعتي وهم القدرية والمرجية قيل له ومن القدرية
قال قوم يعملون المعاصي ويقولون ان الله قدرها عليهم
قيل ومن المرجية قال الذين يقولون الايمان قول بلا عمل
وهذا صريح في انهم هم القدرية يروى قال صلى الله عليه وسلم
يكون في اخر الزمان قوم يعملون المعاصي ثم يقولون هذا
بقضا الله وقدره الراد عليهم كالمشرع سيفه في سبيل الله وقوله
صلى الله عليه وسلم خصماء الرحمن وشهود الزور وجنود ابليس اوصاف تخص
المجبرة اما كونهم خصماء الرحمن فان الله سبحانه وتعالى اذا احتج على العصاة
يوم القيمة بانهم اتوا من قبل انفسهم وانه ليس ظالما لهم قامت
المجبرة فردوا عليه الحجة وقالوا بل انت الذي خلقت فيهم العصيان
وطلبت منهم ما لا قدرة لهم عليه وهو الطاعة ثم اخذت الان
تعاقبهم على فعلك وتوبخهم عليه واما كونهم شهود الزور
فان الله سبحانه اذا سال الشياطين لم اضللتم العباد قالوا انت
الذي اضللتهم واغويتهم ثم لا يجدون من يشهد لهم على ذلك الا المجبرة
ومن وافقهم من المجوس واما كونهم جنود ابليس فهم الذين يعضدو

لابليس

لابليس ويحتجون له على مقالته رب بما اغويتني تعالى الله عز وجل

فصل قالت العدلية والله ملح

تعالى عدل حكيم لفظا ومعنى لا يثيب احدا الا بعمله
ولا يعاقبه الا بذنبه حقيقة الثواب المنافع المستحقة على وجه
الاجلال والتعظيم وحقيقة العقاب هو المضار المستحقة
على وجه الاهانة هكذا ذكروه وقالت المجبرة كافرها الله
سبحانه عدل حكيم لفظا لا معنى لانه يجوز ان يعذب الانبيا
ويثيب الاشقيا ويجوز ان يخلق خلقا في نار جهنم يعذبه
ابدا من غير استحقاق قالوا وهذا عدل منه تعالى لانه مالك
يفعل في ملكه ما شا ولانه لا امر ولا نهاه احد فلا يقبح منه
شي قلنا ردا على المجبرة من اهان وليه وهو المخلوق من ماء مهين
بان عاقبه وانزل الضرر به واعز عدوه بان اثابه وعظمه
فلا شك في سخافته اي نقصه وقلة عقله وتعظيم من يستحق
الاهانة واهانة من يستحق التعظيم صفة نقص لا شك فيها
فكيف بها في حق رب العالمين الذي هو اعلم العلما بقبح القبايح
واغنا الاغنيا عن كل حاجة والله سبحانه تعالى عن ذلك
وعن كل صفة نقص ثم نقول القران مملو من نحو ولا يظلم ربك
احدا وما كان الله ليظلمهم فما الظلم الذي تمدح الله بنفيه عنه اخبرونا
عنه وايضا ذلك الذي افترته المجبرة على الله سبحانه شك في
ايات الوعد والوعيد كقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
يدخله جنات تجري من تحتها الانهار الاية وقوله ومن يعص الله

ومن تولد ونعقد خبر وده بدخله نار اخالدا فيها الابد ونحوها
والله تعالى يقول لا ريب فيه اي في القرآن فهو يرد لهذه
الابد ونحوها ومن رد ابدا من كتاب الله تعالى كفر وقال
قوم وهم الحشوية وفرقة من المجبرة يعذب الله اطفال
المشركين لفعل ابائهم القبائح قالوا لما روي عن خديجة
رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اين اطفالي
منك فقال في الجنة وسالته واين اطفالي من غيرك فقال في النار وان
شئت اسمعتك ضغاءهم ولما روي انه قال صلى الله عليه وسلم
الوايدة والموؤدة في النار وربما يحتجون بانهم يدفنون في مقابر
الكفار ويسبون ويستخدمون ولا يصلى عليهم وهذه عقوبة لهم
قلنا ذلك ظلم ولا يظلم ربك احدا وقال تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وغير ذلك من الايات واما ما رووه
من الخبرين فلا يصحان لمضادتهما لدليل العقل والسمع وقد قال
صلى الله عليه وسلم سيكذب علي كما كذب على الانبياء من قبلي فما اتاكم
عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وانا قلته
وما لم يوافقه فليس مني ولم اقله او كما قال ولو سلمنا صحة
الخبرين فالمراد بالاطفال البالغون اذ قد تسمي العرب البالغ
طفلا قال الشاعر * عرضت لعامر والخيل تردي باطفال الحروب
مشمرات * وقال * واسترع في الغو حشو كل طفلة بكر
ولا اساني * وكذلك الموؤدة يحمل على البالغة ويعارض ما رووه
بما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اولاد
المشركين فقال هم خدم اهل الجنة * واما دفنهم في مقابر الكفار

هذا المذكور في الكتاب من كلام الهادي عليه السلام ... القياس فجعل ... الكتاب ... كل قياس خالف الكتاب ... كل واحد منهما له مخالفا ... فلا يصح هذا القياس ... لا يثبت معه تأويل ... مخالف للاصول ... ثابت

وشبههم واستخدامهم فهذه تكاليف للمؤمنين يثيبهم الله سبحانه على
اجرائها وما كان فيه مضرة على الاطفال فهو امتحان جار
مجرى الامراض والموت فلا وجه لما ذكروه ويحتمل ان يكون
المراد بالخبر الموؤدة لها اي الام وهي الام الراضية بوأد ابنتها
والله اعلم واعلم ان المجبرة شبها عقلية وسمعية قد استوفيناها
في الشرح واوضحنا بطلانها فليطالع ثمة *

فصل والله تعالى متفضل بايجاد الخلق مع

اظهار الحكمة اي اظهاره كون الله تعالى حكيما
لفعله حكمة لا يفعل تعالى العبث وما لا حكمة فيه وكون التفضل والاحسان
من الله سبحانه على الخلق في ايجادهم وكونهما داعيين الى فعل
الاحسان والجود مقررة في بداية العقول في حق من يجوز عليه
الانتفاع فكيف حال من لا يجوز عليه الانتفاع فيكون الاحسان من
جهته اكمل ووقوعه في هذه الحالة ابلغ هكذا ذكره الامام
يحيى عليه السلام قالت العدلية خلق الله المكلف ليعرضه
على الخير اي يجعله متمكنا من نيل الخير وهو الفوز بجزيل
الثواب والنعيم بسوابغ النعم الدائمة في الدرجات الرفيعة
والمنازل العظيمة وهذا من النفع الذي لا نفع اعظم منه
ولا منزلة اعلى منها وقالت المجبرة بل خلقه للجنة او النار
اي ليدخل بعضهم الجنة ويدخل بعضهم النار وقيل لاظهار قدرته
وهو مروي عن قاضي القضاة وقيل لا لغرض وهو مروي
عن برغوث والرازي لنا قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعبدوني ويطيعوني في الزامه

تعالى لهم عبادة تعرض على الخير اي على ايصال الخير اليهم
الذي هو الفوز بالجنة والسلامة من النار فاذا كان كذلك
وكانت اعمال التكليف اليسيرة المنقطعة سببا الى الفوز بالنعيم
الدايم الكثير الذي لا يحصى له عدد ولا ينتهي الى امد تفضلا
منه جل وعلا على الفعل اليسير بالشي العظيم والنعيم الدايم الجسيم
فاي تفضل يساوي هذا او يقرب منه او يدانيه اذ لا يكون ذلك
لاحد من المكلفين الا لمن عبده اي اطاعه لما ياتي
ان شا الله تعالى في فصل الاثابة قالوا اي المجبرة قال الله تعالى
ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس الاية قلنا ليس كما توهموا
بل اللام فيه للعاقبة اي تسمى لام العاقبة اي المال اي ما يول
اليه كثير من الجن والانس كقوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا اي يكون مال امر موسى عليه السلام
عدوا وحزنا لهم اذ المعلوم انهم لم يلتقطوه لغرض العداوة
والحزن وانما التقطوه لغرض التبني والنفع لهم وذلك كقول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب ٥ فكلكم يصير الى ذهاب ٥
وقال الزمخشري هذه اللام للتعليل الاجيد
لتكون مني سوا او لكن معنى التعليل فيها وارد على طريق
المجاز دون الحقيقة لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا
وحزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم
له وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله قال
وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد حيث استعيرت
لما يشبه التعليل كما يستعار لمن يشبه الاسد قلت وهذا اقول

كقولكم

اي العدو والحزن

جيد وفيه معنى التمليح كما يقال للبخيل ما اكرمك وفي القسم
عليه السلام في تفسير قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم الاية المراد
هو الذر الثاني فتكون اللام على اصلها ومثله كلام الهادي
عليه السلام والله اعلم وقالت العدلية وخلق الله غير
المكلف اما الجمادات من النابتات وغيرها فانه خلقها جل
وعلا لنفع الحيوان من بني ادم وغيرهم مجردا خلقها عن اعتبار
لغير العقلا كالبهايم وساير ما لا يعقل من الحيوان فان الله سبحانه
خلق الجماد لنفعه من غير اعتبار لان الاعتبار مختص بالعقلا
ولهذا قال عليه السلام وهو للعقلا اي للنفع مع الاعتبار
في حق العقلا من بني ادم وغيرهم وخلق الله ساير الحيوان
وهو كل ما تحله الحيوة من كل شي غير المكلف ليتفضل عليه
بانواع التفضلات من اللذة بالماكول والمشروب ونحو ذلك ونحو
ان يقصد بخلق غير المكلف مع ذلك نفع غيره من المكلفين
وصرح كثير من العلما انها انما خلقت لذلك وهو محمول على
ما ذكرنا وذلك النفع اما دنيوي كركوب البهايم والحمل
عليها والانتفاع باصوافها واوبارها والبانها وجلودها
ولحومها وغير ذلك والقران يدل على ذلك قال الله تعالى
والانعام خلقها لكم فيها دف ومنافع ومنها تاكلون ولكم
فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم
تكونوا بالغيه الا بشق الانفس واما الديني وهو الاعتبار في
خلقها قيل وقد يقصد بخلق بعض المكلفين نفع غيره تبعا
لنفع نفسه بالتفضل عليه وفي كل حيوان اعتبار اي في خلق
كل حيوان اعتبار لمن نظر فيه بعين الاعتبار والفكر اي دليل

على الله سبحانه وربوبيته وعدله وحكمته وتوحيده وإباحة الله
بعض الحيوان بالذبح والأكل لبعض كما أباح لنا نحو المذكيات
من المواشي وغيرها وكذلك التخلية بين بعض الحيوان والبعض
الآخر حسنة من الله تعالى لما كانت لمصالح لها أي للمذكيات
ونحوها مما خلى الله بينه وبين ما قتله أو جرحه من سائر السباع
والطيور ونحوها وتلك المصالح يعلمها الله تعالى سبحانه العليم الحكيم
العليم العدل فهي أي الإباحة والتخلية كالفصد الذي يضار البدن
لدفع مضرة أعظم أو لجلب منفعة قد يقع ألم الفصد ويزيد عليه

فصل في ذكر الآلام وما في حكمها

وما يتعلق بها من الأعواض ووجه حسنها والذي في حكمها
هو الغم فإنه يستحق عليه العوض كما يستحق على الألم قال عليه السلام
والألم الحاصل في الحيوان من فعل فاعل قطعاً وهو إما الله سبحانه
أو العبد وقالت الطبائعية الذين زعموا أن التأثير في الحوادث
للطبع بل الألم الذي ليس من العبد حاصل من الطبع واختلاف
الأمزجة ونحوها وتغيرها قلنا لا تأثير لغير الفاعل المختار
في فصل المؤثرات والطبع ليس فاعلاً مختاراً إن سلمنا أنه معقول
اعلم أن الآلام سبب ضلال كثير من الفرق والخلاف
بيننا وبين فرق الكفر به من الثنوية والطبائعية فالثنوية فرقتان
المجوس وأصحاب النور والظلمة ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام
قال وأهل أصل المقالة بالطبع ثلاث فرق وهم يتشعبون
إلى فرق كثيرة لاختلافهم في فروع لهم لا وجه لتطويل الكلام
بذكرهم ها هنا لأنا إذا قطعنا مقالة أهل الأصول الخمسة حلاف

اهل

اهل الفروع قال ولا خلاف نعلمه بين أهل الإسلام في أن الآلام
والمحن الخارجة من مقدور العباد لا فاعل لها إلا الله سبحانه
إلا ما ذهب إليه طائفة من المطرفية وقد طابقهم على ذلك ممن
ينتسب إلى الإسلام الباطنية إلا أن أبانا عليهم السلام لا يذكرون
خلافهم في خلاف فرق الإسلام لإلحادهم في أسماء الله تعالى قال
والمطرفية لا يرجعون في نفيهم الآلام عن الله سبحانه إلى أصل
معين فيتعين الكلام عليه لأنهم ربما رجعوا بالآلام إلى إحالات
الأجسام وتأثيرات الطبائع وهذا يدخل الكلام عليه تحت
الكلام على الطبائعية وربما أضافوا الألم إلى الشيطان وهذا يدخل
في مقالة المجوس قال ـــــ والذي يدل على بطلان قول أهل هذه
المقالات جميعاً أن هذه الامتحانات حوادث ولا بد لكل محدث
من محدث ويستحيل أن يكون محدثها من جهة القادرين بقدرة
لأنها لا تدخل تحت إمكانهم ولا تحصل بحسب إرادتهم ولا تنتفي
بحسب كراهتهم ولأنهم لو قدروا عليها لقدروا على أضدادها
ولأن القدرة على الشيء هي القدرة على ضده بدليل أن القدرة
على الحركة كقدرته على السكون ولهذا يصح من أحدنا أن يفعل أحدهما
بدلاً من الآخر وأما أنهم لا يقدرون على أضدادها فلأنا نعلم
من العليل أنه مجتهد في نفسه فلو كان البرء مقدوراً له لما أخره
ساعة واحدة وأما الطبائع وإحالات الأجسام واختلاف
الأمزجة فلأنها غير حية ولا قادرة والفعل لا يصح إلا من حي قادر
على ما أجمع عليه أهل الإسلام قال وإن رجع بالإحالة إلى أمر
محدث فالمحدث هو الأجسام والأعراض ولا يجوز حصولها من جهة الأجسام

اما الجماد فظاهر واما الحيوان فلانه قادر بقدرة والقادر
بقدرة لا يتعدى الفعل الى غيره الا بان يعتمد في جسم يوصله اليه
لان الاعتماد عليه في غير جسم مستحيل ونحن نعلم ان هذه
الالام وقعت علينا من غير اعتماد من غيرنا عداها في جسم
الينا يعلم ذلك كل عاقل وبهذا يبطل قول المجوس ان الالام
من الشيطان واما الاعراض فانه يستحيل تاثيرها لانها
ليست حية ولا قادرة لما مر في المؤثرات فان قيل ان الالام
تقف حصولها على امور كوقوف الندم على وصول بعض
البلدان وما شاكل ذلك قلنا قد ثبت ان الالام من فعله
تعالى وثبت انه جل وعلا يفعل الافعال المبتداة والمسببة ولا
يمتنع ان يكون في فعله الالم تسبب وصول البلد المخصوص
وخلقه للولد من النطفة في الموضع المخصوص وانبات الكلا
بسبب المطر والتراب ونحو ذلك مما يكثر تعداده من الحكمة
والمصلحة ما يخفى علينا وان كان الفطن اللبيب قد يدرك
وجه الحكمة في ذلك والله اعلم واعلم ان الالام تحسن من الله
لغير المكلف كالاطفال والمجانين والبهائم ونحوها اما
لمصلحة يعلمها الله سبحانه وان جهلنا ماهيتها او اعواض
من العوض لانه تعالى الحكيم الغني على الاطلاق والحكيم الغني
على الاطلاق لا يفعل الا الحسن ووجه حسنها ما ذكرناه واما
لما ذكره ابو علي واصحاب اللطف من انه يحسن الالم من
الله تعالى له اي لغير المكلف وظاهر كلامهم الاطلاق سوا
كان مكلفا او غير مكلف للعوض فقط اي لايصال العوض
الى المولم اي من دون اعتبار ولطف لاحد من المكلفين وكذلك

الاختراع م

الالام م

يحسن الالم منه تعالى لدفع الضرر عن المولم فقط اي من دون
اعتبار وعوض واصحاب اللطف هم بشر بن المعتمر ومن تابعه
سموا اصحاب اللطف لقولهم انه يمكن ان يلطف الله بكل مكلف
حتى يؤمن ولا يكفر ولكن لا يجب اللطف على الله تعالى اذ لو وجب عليه
لكان جميع المكلفين مؤمنين هكذا ذكره الحاكم وقال الامام
المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وجمهور البصرية بل لا يحسن
لمجرد العوض ودفع الضرر الا مع اعتبار للمولم او غيره اذ
لو امكن من الله تعالى الابتداء بالعوض ودفع الضرر على جهة التفضل
من دون الم فصار الالم حينئذ عبثا والعبث قبيح لا يجوز على الله سبحانه
قلنا قد ثبت لنا ان الله عدل حكيم ومن حكمته تعالى ان لا ينزل
الالم باحد من خلقه الا لمصلحة لذلك المولم تربي على ضرر الالم
المكلف غير العاصي فاما العاصي فالالم في حقه عقوبة كما سياتي
ان شاء الله تعالى وذلك اي انزال الالم لمصلحة تفضل من الله عند
العقلا اي كالتكليف فانه تحميل مشقة لمصلحة المكلف وهو تفضل
محض لانه تعريض على الخير فكذلك وذلك كاف في حسن الالم وقال
عباد بن سليمان الصيمري ويحسن الالم من الله تعالى لاعتبار الغير فقط
من دون مصلحة ولا عوض قلنا ذلك ظلم ولا يظلم ربك احدا
ويحسن ايلام المكلف المؤمن ايضا لامور اما لاعتبار نفسه
اي لزيادة تقيته وازدجاره عن المعصية فقط اي من دون عوض
واعتبار لغيره اذ هو نفع له كالتاديب فانه يحسن لان فيه نفعا
للمؤدب واما للتفضل بسبب الثواب وهو الصبر والرضى اللذان
يستوجب بهما صاحبهما عظيم الاجر سوا حصلا او لم يحصلا يؤيده

ما رواه الامام احمد بن سليمن عليه السلام في الحقائق ان
في التوراة يا موسى اني لم افقر الفقير لذنب قدمه الي ولم
اغني الغني لصنيعة قدمها الي وانما افقرت الفقير لانظر صبره
واغنيت الغني لانظر شكره يا موسى فلا الفقير صبر ولا الغني
شكر **فقط** اي من دون اعتبار ولا عوض **كما ياتي ان شاء الله**
قريبا عند قوله وله على الصبر عليه والرضى به ثواب لا يحصر لدو
اما **لحط الذنوب فقط** اي من دون اعتبار ولا عوض ولا لتحصيل
سبب الثواب والمراد بالذنوب بعض العمد لان مراده عليه السلام
ان الالم سبب حامل على التوبة المسقطة للذنوب او ان الله تعالى يجعل
عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا كذا ذكره عليه السلام كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى **وفاقا للزمخشري في حط الصغائر** من
الذنوب فانه ذهب الى حسن الالم من الله سبحانه لحطها وهو بنا على ان العفو
العمد من الصغائر وهو كذلك عنده وعند الجمهور واما عند
الامام عليه السلام فكل عمد كبيرة **اذ هو** اي الالم لحط الذنوب **دفع**
ضرر كالفصد لدفع الضرر فانه حسن **و** يؤيده ما ورد في
الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من وعك اي حم **ليلة كفر الله**
عنه ذنوب سنة او كما قال اي هذا لفظ الخبر او مثله
وفي النهج اي نهج البلاغة **فان الالام تحط الاوزار وتحتها** اي تنفضها
كما تحت اوراق الشجر او كما قال الذي ذكره في النهج ان الوصي
عليه السلام عاد بعض اصحابه فقال جعل الله ما كان من شكواك
حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه لكنه يحط السيئات ويحتها
حت الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي

والاقدام

والاقدام وان الله سبحانه يدخل الجنة بالنية والسريرة الصالحة من يشا
من عباده انتهى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال المريض تتحات خطاياه كما تتحات اوراق الشجر
قال عليه السلام في جواب من سأله ما معناه ان الالم من
اسباب التوبة لمن وفقه الله تعالى اليها قال ولا يبعد ان الله
سبحانه يجعل عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا وقد
حكيت لفظ جوابه في الشرح **واما لمصلحة له** اي للمكلف
في الالم **يعلمها الله تعالى كما مر** في غير المكلف **واما لمجموعها**
اي الاعتبار وتحصيل سبب الثواب وحط الذنوب وحصول
المصلحة **لجميع ما مر** من الادلة **والادلة السمعية** دالة **على**
ان الالم في حق المؤمن لحط الذنوب فقط كما سبق ذكره
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من وعك ليلة الخبر المتقدم ونحوه
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من وعك ليلة فصبر ورضي عن الله
عز وجل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك والحمى كحديدة تدخل
النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها وغير ذلك كثير **حتى**
تواتر معنى اي تواتر معنى انه لحط الذنوب فافاد العلم
قلت ولفظ الذنوب تعم العمد والخطأ ولا يمتنع ان يجعل الله
سبحانه عقاب بعض المؤمنين في الدنيا لمصلحة اما بالالام او نحوها
فيكون كلام الامام عليه السلام كقول الجمهور في ذلك والله اعلم
وكقول الوصي عليه السلام جعل الله ما كان من شكواك
حطا لسيئاتك الى قوله وانما الجزاء على الاعمال او كما قال

وقد تقدم ذكر لفظه عليه السلام وفيه تصريح بعدم الثواب على الالم
واما حصول مصلحة غير ذلك للمولم فلا مانع منه
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا احب الله عبداً واراد ان يصافيه
صب عليه البلاء صباً وثجه عليه ثجاً فاذا دعا العبد قال يا رب
قال لبيك عبدي لا تسألني شيئاً الا اعطيتك اما ان اعجله لك واما
ان ادخره لك والله اعلم وهو اي قول الوصي عليه السلام توقيف
اي لا مجال للاجتهاد فيه فهو مما اخذه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عن الله عز وجل وله اي للمكلف على الصبر عليه اي على الالم والرضى
به وعدم السخط الموجب للاحباط ثواب من الله سبحانه لا يحصر له
لا يحصر بحساب لكثرته فلا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى لانهما اي الصبر
والرضى عمل لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب وقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة الآية فنبه الله سبحانه في هاتين الآيتين على ان الصبر والرضى
عمل بقوله تعالى اجرهم لان الاجر لا يكون الا على العمل وبقوله تعالى انا لله
وانا اليه راجعون على الرضى لان المعنى رضينا بحكم الله فنحن
عبيده يفعل بنا ما يشاء لانه الرب المالك ليس لنا الاعتراض
والصبر والرضى من افعال القلوب ودليل انهما اعظم من ثواب
سائر الاعمال ما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الرجل ليكون له درجة رفيعة في الجنة لا ينالها الا بشيء من البلاء
يصيبه وانه لينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى
يبلغها المراد به الصبر على الالم والرضى به قال

قال في م

الامام المنصور بالله في الرسالة الناصحة

وقد روينا عن نبينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
ان الله اذا انزل على عبده البلاء اوحى الى حافظيه ان اكتبا لعبدي
افضل ما كان يعمل في حال صحته ما دام في وثاقي فاذا ابللته
من علته خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ووجه
هذا الخبر انا نقول ان الله سبحانه اعلم بمقادير الثواب من خلقه
الملائكة وغيرهم فلا يمتنع مع ذلك ان يعلم ان ثواب صبر المؤمن
يزيد على ثواب طاعته من صلاته وصومه وحجه وجهاده
وثواب اعمال الصحة يوفى بعد ذلك وقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وهذا دليل على كثرته وعظمه فصدق
الكتاب السنة للمؤمنين وما يعقلها الا العالمون انتهى وروى
البخاري باسناده الى ابي بردة قال سمعت ابا موسى مرارا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض العبد او سافر
كتب له مثل ما كان يعمله مقيماً صحيحاً ويمكن ان يكون
ايلام من قد كفر الله عنه جميع سيئاته كالانبياء صلوات الله
عليهم تعريضاً من الله تعالى لهم للصبر على الالم والرضا به فقط
اي لا لغير ذلك اذ هو اي ايلامهم لهذه المصلحة العظيمة
حسن كالتاديب للصبي ونحوه فانه حسن لما كان لمصلحة تعود
اليهما وذلك ان الانبياء صلوات الله عليهم معصومون عن تعمد
المعصية واذا وقع منهم العصيان فانما يكون على سبيل الخطا
والنسيان او التاويل و اما ايلام اهل المعاصي فانه يحسن من الله
الا ايلام اهل الكبائر المحبطة للطاعات تعجيل عقوبة

لهم **فقط** اي لا عوض لهم فيه ولا منفعة وانما هو تعجيل عقوبة
لهم **وقيل** بل لهم عوض لانه **لا عقاب قبل الموافاة** اي
قبل موافاة يوم القيمة وهذا قول ابي هاشم وخالفه ابوه
ابو علي فقال يجوز ان يكون ايلامهم عقوبة فقط **لنا حجة**
على قولنا **قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت**
ايديكم ويعفو عن كثير فدلت على ان المصائب النازلة بهم
من الالام وغيرها تسبب كسبهم المعاصي وهذا حقيقة العقوبة
والاية عامة للعصاة جميعا وفي الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من اختلاج عرق ولا خدش عود ولا نكبة حجر الا بذنب
ولما يعفو الله اكثر وايضا الالام اهل الكباير باقامة الحد
عليهم كاين من الله لانه امر به **ولا خلاف** بين العلما ان
الحد عقوبة لا عوض فيه و**لقوله تعالى وليشهد**
عذابهما طايفة من المومنين فنص الله تعالى على ان
الحد عذاب والعذاب عقوبة **وغيره** كقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن سب نبيا
فاقتلوه فان ذلك مشعر بان ذلك عقوبة لا عوض فيه اذ
لو كان فيه عوض لبطل كونه عقوبة **و**حسن ايلام صاحب
الكبيرة ايضا **لاعتبار نفسه فقط** اي من دون عوض ولا
عقوبة **ظاهرة** في حق المومن **ولقوله تعالى اولا يرون انهم**
يفتنون في كل عام مرة او مرتين بالمرض والقحط وغير
ذلك **ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون** اي لا يعتبرون ان ال

لانهم لصاحب الكبيرة يعتبر

اي عن ضاهر بالفتنة والامتحان للاعتبار والتذكر والرجوع
الى الحق فلم يجد ذلك شيا بل لجوا في طغيانهم **والمجموع منهما** اي
يحسن من الله سبحانه ايلام صاحب الكبيرة للعقوبة والاعتبار
لا للعوض فلا عوض لصاحب كبيرة لمنافاته العقاب
خلافا لــلامام المهدي احمد بن يحيى **عليه السلام**
عن العدلية فانه روى عنهم انه لا بد في جميع الالام ونحوها
من العوض والاعتبار في جميع المولمين والممتحنين فالعوض
يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه عبثا **لنا حجة** عليهم
قوله تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا
~~ولا يخفف عنهم~~ **ولا يخفف عنهم من عذابها** الاية فلو كانت
لهم اعواض لكانت مخففة من العذاب والا فالجدوى ادون فيها
ولنا قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها
لا تفتح لهم ابواب السما **ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل**
في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين فهذه الاية نص
في عدم دخولهم الجنة **فلا عوض** لاهل الكباير **حينئذ**
وقالت **المجبرة يحسن** الالم من الله تعالى لكل احد **خاليا عن**
جميع ما ذكرنا بناء على قاعدتهم المتقدمة ان الله تعالى يفعل كل ظلم
وقبيح ولا يقبح منه تعالى ذلك **قلنا ذلك ظلم** لانه عار عن جلب نفع
للمولم او دفع ضرر عنه او استحقاق وهذه صفة الظلم
ولا يظلم ربك احدا وهذه الوجوه المذكورة في حسن
الالم حيث كانت من الله تعالى **واما حسنها ان كانت من العبد**
فهي تحسن منه لامور **اما عقوبة** للظالم او لغيره **كالقصاص**

فانه يحسن قتل المتعمد قصاصاً لانه عقوبة او لظن حصول
منفعة كالتاديب للصبي والعبد والمرأة فانه يحسن المنفعة
الموجب اما لدينه او لدنياه او لهما معاً او لدفع مضرة
اعظم منه كالفصد والحجامة والكي ونحوها كشرب الدواء
الكريه فان ذلك كله حسن لانه لدفع مضرة اعظم منه
وسوى كانت المنفعة او دفع المضرة معلومة او مظنونة
او لاباحة الله تعالى للعبد ما تالم به بعض الحيوان كذبح
الاضاحي وسائر ما يذبح من الحيوان والصيود فانه يحسن
من العبد لاباحة الله تعالى ذلك لعلمنا ان الله سبحانه ما اباح ذلك
الا لمصلحة قد ضمنها للمولم

فصل قال الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام

وما وقع من المكلف من الالام ونحوها على غيره عدواناً
والعدوان هو المتعري عن النفع والدفع الموفيين على الالم
ولم يتب ذلك المتعدي زيد في عذابه اي عذاب المتعدي
بقدر جنايته واخبر المجني عليه بذلك اي يخبر بانه قد
زيد في عذاب من تعدى عليه بقدر جنايته عليه عقوبة
له وانتصافاً من الله سبحانه للمجني عليه فان كان اي المجني عليه
مؤمناً اثيب على صبره اي على الم الجناية او ذهاب المال
وباثبته التوفيق وحط بالالم الذي
قال عليه السلام وحط
بسبب الجناية من سيئاته اي يسقط من سيئات المجني عليه
او اي مصلحة يصير اليه الم بسبب التخلية بين الجاني والمجني

عل

عليه التي اقتضتها حكمة الله سبحانه لقول الوصي علي عليه السلام
لاصحابه اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم
مندحق البطن ياكل ما يجد ويطلب ما لا يوجد فاقتلوه ولن تقتلوه
الا وانه سيامركم بسبي والبراءة مني فاما السب فسبوني
فهو لي زكاة اي تطهرة اي كفارة للذنوب ولكم نجاة واما
البراءة فلا تبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى
الايمان والهجرة انتهى كلامه عليه السلام وهو يريد بالرجل
معاوية لعنه الله تعالى فانه سب علياً كرم الله وجهه في الجنة
وامر بسبه واستمر ذلك مدة طويلة نحواً من ثمانين سنة
وانما منع صلوات الله عليه من البراءة منه مع الاكراه
لان البراءة من افعال القلوب وهم لا يغلبون عليها بخلاف
السب باللسان وان كان المجني عليه ذا كبيرة اي صاحب
معصية كبيرة فلا يزاد على جنايته بان المعتدي عليه بالجناية
قد زيد في عذابه بقدر جنايته عليه ولا ثواب للمجني عليه
ولو صبر لانه لا يتقبل عمله مع عصيانه لقوله تعالى انما يتقبل
الله من المتقين ولا عوض له ايضاً لاحباط العوض بما فاته
العقاب لما مر من الادلة على بطلان العوض في حق صاحب
الكبيرة قلت لفظ الهادي عليه السلام قد اثبته في
الشرح ومعناه ما ذكره الامام عليه السلام سوى الالم فانه
في جواب من ساله عمن ظلم في الدنيا من دراهم او دنانير والجناية
بالالم مثل ذبح واللطم قال الامام عليه السلام ولم يكن ان يجعل
الله اي الالم والغم الواقع على صاحب الكبيرة تعجيل بعض عقوبته

فكان يسب على منابر الف شهر وجعل ذلك السب سنة ثم اصل

وتحققه فلا يخبر بانه قد زيد في عذاب من جنا عليه كما فعل الله
ببني اسرائيل حين سلط عليهم بخت نصر فقال فاذا جا
وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد
فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا فان تسليط
بخت نصر عليهم والتخلية بينهم وبينه عقوبة لهم على ما اقترفوه
من قتل انبيائهم وعصيانهم سائر معاصيهم كما اخبر الله سبحانه وتعالى قال في البرهان
والمبعوث عليهم في المرة الاولى جالوت وقيل بخت نصر وفي
المرة الثانية بخت نصر وفي الكشاف اولاهما قتل زكريا عليه السلام
وحبس ارميا حين انذرهم سخط الله والاخرة قتل يحيى بن زكريا
وقصد قتل عيسى بن مريم والعباد الذين ذكرهم الله في الاية
سنحاريب وجنوده وقيل بخت نصر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
جالوت قتلوا علماءهم واحرقوا التورية وخربوا المسجد وسبوا
منهم سبعين الفا فان قلت كيف جاز ان يبعث الله
الكفرة على اوليائه وسلطهم عليهم قلت معناه خلينا بينهم وبين
ما فعلوا ولم نمنعهم كقوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا
الاية **قلت وهو الحق** ومثله ذكر الهادي
عليه السلام في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
الاية وان كان المجني عليه غير المكلف كالصبيان والمجانين
وسائر الحيوانات مع كون الجاني متعديا ولم يتب فلمصلحة
اي فلا بد من مصلحة للمجني عليه يعلمها الله تعالى له اي لغير
المكلف كما مر ذكره في الالم الحاصل من الله تعالى على غير المكلف
وان كان كذلك فللتخلية من الله سبحانه بين الجاني والمجني عليه

وهي حسنة من الله سبحانه وان كان الفعل من جهة الجاني قبيحا
ولعدم اعواض الجاني لما مر من ان ذي الكبيرة لا عوض له
لمنافاته العقاب وثبت انه لا بد من مصلحة من الله سبحانه للمجني
عليه بسبب التخلية وقال الامام المهدي احمد بن يحيى
عليه السلام حاكيا عن العدلية لا بد من آلام تلحق الجاني في الدنيا
اما في بدنه او ماله او ولده وسواء كان على مكلف او غير
مكلف فلا يخرج من الدنيا الا وقد ناله الالام يستحق بها العوض
من الله سبحانه قالوا والا كان تمكينه من الجناية والتخلية بينه
وبين المجني عليه ظلما والله تعالى عنه فيعطى المجني عليه كائنا
من كان منها اي من تلك الاعواض لنا عليهم ما مر من انه
لا عوض لصاحب الكبيرة بل ذلك معلوم بالمشاهدة من حال
كثير من المتجبرين في الارض كفرعون والحجاج وغيرهما
ممن اكثر الفساد في الارض بالقتل والحبس واخذ الاموال
وغير ذلك وانهم يموتون من دون ان تقع بهم من الالام ما
يوفي من جنوا عليه قالوا لا يصح ان يكون العوض للمجني عليه
من الله لان الذي من الله تعالى تفضل لا انتصاف للمجني
عليه من الجاني قلنا قد حصل الانتصاف بزيادة العذاب
للجاني واخبار المجني عليه ان كان مكلفا كالقصاص من
الجاني في الدنيا فانه انتصاف اتفاقا مع انه لم يصل الى المجني
عليه شي من عوض الجاني فان تاب الجاني بعد وقوع
جنايته ولم يصل الى المجني عليه من جهة الجاني شي في الدنيا
عوضا عن جنايته جاز ان يعفو الله تعالى عنه كما لا تعاقبه

بعد توبته لذلك كون ان لا يسقط شيا من اعواضه فيتفضل
بالقضاء عنه وجاز ان يقضي الله تعالى المجني عليه اما من
اعواضه اي اعواض الجاني او يجعل له اعواضا من بعد
توبته او من اخذ نوعي الثواب وهو التنعيم اي المنافع
والملاذ والمشتهيات دون التعظيم وهو الاجلال ورفع
المنازل ونحو ذلك لان الثواب نوعان تنعيم وتعظيم وقال
جمهور المعتزلة لا يجوز الا من اعواضه اي اعواض
الجاني ولا يجوز ان يقضي الله عنه ولا من اخذ نوعي الثواب
كما لا يسقط الارش بالعفو عن الجاني فيما يجب فيه القصاص
وقال ابو القسم البلخي وروي عن ابن الملاحمي وغيره لا يجوز
الا الاول وهو ان يقضي الله عنه لان التوبة صيرت الفعل كانه
لم يكن وكما لا يعاقبه على الذنب الذي تاب منه لا يسقط شي من
اعواضه بسببه قال عليه السلم قلت وبالله التوفيق
لا مانع من تفضله تعالى بالقضى كالمتفضل من بني ادم على
غيره بقضى الارش عنه وقد حصل الانصاف بذلك لانه عن
الجناية التي وقعت من التايب ولا موجب لان يقضي الله عنه مع وجود
ما يقضى من اعواض الجاني لان جنايته توجب عليه حقين
حق للمجني عليه وحق لله سبحانه مجازا الامران واعلم ان الغم
كالالم في جميع ما مر فما كان سببه من الله تعالى ففيه ما مر
وما كان سببه من العبد فكما مر انصافي جناية المكلف
وان كان الجاني غير مكلف كالصبيان والمجانين والبهايم
فكانها من الله تعالى بسبب التخلية فللمجني عليه ما مر على التفضل

وهو

وهو اما مصلحة يعلمها الله تعالى له او الاعتبار او تحصيل سبب الثواب
او حط الذنوب او المجموع منها وان كان ذي كبيرة فتعجيل عقوبة
او الاعتبار نفسه او المجموع منها لا للعوض لسلبها العقول المميزة
بين الحسن والقبيح والمنفعة والمضرة مع التخلية اي وخلا
بينها وبين المجني عليه ومكنها من الجناية بان جعل لها قوة
ولم يمنعها والتمكين منه تعالى لها كالاباحة وفي بعض النسخ
لان سلبها العقول المميزة مع التخلية والتمكين كالاباحة
فكان ذلك كالم المذكيات باباحة الله تعالى واما جناية المومن
على غيره اذا كانت خطا فهي كجناية التايب سوا سوا على
ما مر وجناية ذي الكبيرة خطأ كما مر في جناية العامد من
اهل الكباير سوى الا في شي واحد وهو انه لا عقاب عليه بسببها
لعموم ادلة العفو عن الخطا في العاصي وغيره في سقوط العقاب
من نحو قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الاية وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
واما ضمان الاموال في جناية الخطا فلدليل خاص لان غرامة
المال ليس من العقاب وانما رفع الله سبحانه عن المخطي العقاب

فصل قال جمهور ائمتنا عليهم السلام

وابو الهذيل واحد قولي ابي علي وغيرهم وبعض
البغدادية ويدوم العوض الذي من الله سبحانه لمن يستحقه
خلافا لبعض ائمتنا عليهم السلام كالامام المهدي عليه السلام
والبهشمية اي اتباع ابي هاشم فقالوا لا يدوم كالارش
المستحقة بالجنايات فكما لا يجب دوامها لا يجب دوامه

قلنا انقطاعه يستلزم اما تضرر المعوض حيث لا ثواب له
كالبهايم والاطفال ونحوها او فناه اي فنا المعوض لانقطاع عوضه
ومنفعته وحصول ايهما بلا عوض لا يجوز على الله تعالى لانه يكون
حينئذ ظلما والله تعالى عنه واذا احتمل ايهما بعوض اخر من
الله تعالى يستلزم ذلك ان تكون الاخرة دار امتحان وبلا
لوقوع ذلك الضرر والفنا الذي وقع لاجلهما العوض فيها لا دار
جزا فقط اي يلزم ان لا يكون دار جزا فقط والاجماع منعقد
على خلاف ذلك وهو انها دار جزا فقط ثواب ونعيم او عقاب
وجحيم فان قيل وما المانع من انقطاع العوض عن المعوض
ثم يتفضل الله عليه بعد انقطاعه بمنافع اخرى تفضلا منه
جل وعلا لا تنقطع قلنا قد استحق المولم يوعد الله الذي لا
يبدل القول لديه ان يبعث للتنعم وللانتصاف له كما مر
ولقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه
الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي ثم الى ربهم يحشرون
فالمكلفون يحشرون ليجازا انهم بالثواب والعقاب وللانتصاف
وللتفضل عليهم وسائر غير المكلفين لتوفيه اعواضهم والتفضل
عليهم وقال ابو هاشم يجوز ان يعوض البهايم في الدنيا فلا
تعاد وقال الاكثر بل لا بد من اعادة ما كان له عوض منها
ولكن اختلفوا في حكمها بعد الاعادة فقال عباد ببطلانها
لمصيرها ترابا او بغير ذلك وقال بعضهم يجوز ان يدخل الله
تعالى النار ما كان منها مضرا معفوا عنه كالحيات والسباع
مع كونها متلذذة بذلك ويدخل الجنة ما كان حسن الصورة

محمود

محبوب المنظر واما ما لا عوض له يمكن ليموت مغافصة من دون
الم فقالوا لا ينقطع بوجوب اعادته قلنا قد دل الدليل القاطع
على اعادة جميع الدواب وهو حكمة العدل والاية المتقدمة
فلا وجه لتخصيص العوض بجعل بعضه مستحقا وهو الذي
في مقابلة الالم وبعضه غير مستحق وهو الذي يتفضل الله به
على المولم بعد انقطاع عوضه ولو جوزنا حصول اعواضها في الدنيا
لكان ايلامها بالموت ظلما ولجوزنا ذلك في حق المكلفين ايضا
ولو جوزنا ذلك في حقهم لم يعلم ان الواصل اليهم في الدنيا عوض
عن ايلامهم ولكان ايلامهم بالموت ظلما واما انها تصير بعد
انقطاع عوضها ترابا او بغيره الم فلا دليل عليه والله اعلم
واعلم انه
لا تناصف بين الاطفال والمجانين وكذلك سائر ما لا يعقل
كما ذكره الامام عليه السلام وفاقا للامام يحيى والامام المهدي
عليهما السلام وابي القسم البلخي وابي الحسين ومحمود بن الملاحمي
لان سلب العقول كالاباحة كما سبق ذكره وقال اكثر
المعتزلة بل يتناصف الله بينهم لما مر تنبيه ولا بد
ان يكون العوض بالغا مبلغا بحيث لا يختلف حال العقلا
في اختيار الالم لمكانه وهل يجوز توفيره على صاحبه في الدنيا
ذهب الامام يحيى عليه السلام وصاحب الكشاف الى انه يجوز
ان يعجل الله سبحانه عوض بعض المومنين فيوفره عليه في
الدنيا ويجوز ان يوخره الى الاخرة فيوفره عليه مع ثوابه
بحيث يتميز احدهما عن الاخر ويعلمه ويجوز ان يوفر بعضه
في الدنيا وبعضه في الاخرة قالوا فهذه الوجوه لا مانع

منها في العقل * قلت اما التوفير كله في الدنيا فلا يجوز لما بينه
الى ان يكون ابتلاء مدنا للموت ظلما واما بعضه فمحتمل والله اعلم

فصل والاجل في الاصطلاح وقت ذهاب الحيوة

اي خروج الروح من جسد الحيوان وقد يستعمل ايضا لمدة استمرار
حصول الحيوة واما في اللغة فهو الوقت المضروب لامر من الامور
كآجال حلول الدين وغيرها وهو اي الاجل بالمعنى الاول
واحد ان كان ذهابها اي الحياة بالموت اتفاقا بين علماء
الاسلام قال بعض ائمتنا عليهم السلام والبغدادية وهو اجلان
ايضا ان كان ذهابها بالقتل احدهما اخترام وهو الذي يقتل فيه
المقتول ويسمى اخترام لان القاتل اخترم عمره اي قطعه لما امكنه الله
من القدرة ولم يمنعه بل خلى بينه وبينه لمصلحة الابتلاء والتمكين
والثاني مسمى اي مقدر مفروض بتقدير القتل وهو الذي لو سلم
المقتول من القتل لعاش مدة يعلمها الله قطعا اي يعلم ذلك علما
ونقطع به قطعا حتى يبلغه اي يبلغ ذلك الاجل المسمى ويموت
فيه وقال بعض ائمتنا عليهم السلام كالامام المهدي
عليه السلام وغيره وبعض شيعتهم كالقرشي والرصاص
والبهشمية اتباع ابي هاشم وابو علي وقاضي القضاة وغيرهم
فهولاء قالوا لا نقطع بان المقتول لو لم يقتل لعاش ولكنا نجوز
ذلك ولا نقطع به لانه يجوز من الله سبحانه في ذلك الوقت حياته
وموته قال الحاكم هذا التجويز انما هو قبل وقوع القتل
بمعنى انه انما يجوز موته وحياته لو سلم من القتل قبل ان يقع عليه
القتل لا بعده اي بعد وقوع القتل فلا تجويز اذ قد حصل موته

بالقتل

بالقتل ويقطع حينئذ انه لم يكن يجوز غيره لان الاجل هو وقت
الموت وقد مات في ذلك الوقت فقد مات في اجله قال
النجري والى هذا اشار السيد مانكديم في شرح الاصول
حيث قال ولا خلاف فيمن مات حتف انفه او قتل انه مات
باجله لان الاجل هو وقت الموت وهما جميعا قد ماتا وقت
موتهما وانما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله في
الحياة والموت انتهى * وهذا من الحاكم تاويل لكلام البهشمية
ومن وافقهم وفي هذا التاويل نظر اذ المسئلة
مفروضة بعد وقوع القتل هل كان يجوز من الله سبحانه
ابقاء حياة المقتول مع الفرض بانه لم يقتل لان القتل ليس فعلا
له تعالى او كان تعالى يميته في ذلك الوقت الذي قتل فيه وهذه
المسئلة لا تحتمل غير ثلاثة اوجه اما ان يقطع بحياته لو سلم من
القتل كما هو مذهب قدماء اهل البيت عليهم السلام او يجوز
حياته وموته كما هو مذهب البهشمية واتباعهم او يقطع بموته
كما هو مذهب المجبرة بناء منهم على ان الافعال من
الله تعالى عن ذلك ولا تحتمل القسمة غير هذه الاوجه الثلاثة
واما قولهم انما يجوز ذلك قبل وقوع القتل لا بعده فنقول لهم
ما المراد بقولكم هذا التردد وان اردتم ان الرجل السوي الصحيح
يجوز موته في اي وقت من الاوقات ويجوز حياته فهذا صحيح
لا نزاع فيه وان اردتم ان هذا التجويز هو منهم الى ان
يقع عليه القتل ومتى وقع انتفى التجويز قلنا التجويز قبل
وقوع القتل متفق عليه وليس بمحل النزاع وقولكم بعد وقوع

القتل ينتفي التجويز ويقطع انه مات باجله هو محل النزاع وهذا
هو مذهب المجبرة بعينه وان بقي التجويز بعد وقوع القتل
كما كان قبله بطل قولكم انه ينتفي التجويز بعد القتل فعرفت
من هذا ان تاويل الحاكم لقول البهشمية لا يصح وانما قولهم
لا خلاف ان المقتول مات باجله فهو صحيح ولا نزاع فيه وانما النزاع
في الاجل الثاني وهو المفروض المقدر هل يثبت للمقتول على
تقدير عدم وقوع القتل فالذي ذهب اليه قدماء اهل البيت
عليهم السلام ان له اجلا مقدرا مفروضا بعدم القتل يعلمه الله انه
لو سلم من القتل لعاش حتى يبلغه وقالت المجبرة والحشوية
ومن وافقهم كابي الهذيل لا يجوز حياته قبله اي قبل القتل
ولا بعده انتهى اي بعد القتل البتة بل لو لم يقتل لمات قطعا
في الوقت الذي قتل فيه لنا حجة على ما ذهبنا اليه من ان القتل خرم
قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وهو نص صريح يفيد
القطع بان القتل خرم اي قطع لحياة المقتول اذ لو ترك القاتل
خشية القصاص من قاتله لعاش ذلك المقتول قطعا ولو ترك
المقتص منه وهو القاتل لترك القتل الموجب للقصاص
لعاش قطعا لما اخبر الله تعالى في هذه الاية بقوله ولكم في القصاص
حيوة اي حيوة عظيمة قال الهادي عليه السلام في معنى
هذه الاية والحيوة التي في القصاص فهي ما يأخذ الظالمين من
الخوف من القصاص في قتل المظلومين فيرتدعون عن ذلك
اذا علموا انهم يقتلون مقتولون فتطول حياتهم اذا ارتدعوا
عن فسادهم وينكلوا عن قتل من به يقتلون وباذنه يكلم الله

يأذن الله ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام
لقومه ويؤخركم الى اجل مسمى ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر
فالمعنى انهم اذا اطاعوه اخرهم الى اجل مسمى وهو اجل الموت
وهو الذي لا يؤخر وان عصوه اخترمهم الله قبل ذلك
كما اهلكهم بالاغراق وهذا الاجل الذي لا يؤخر لانهم
لو امنوا لما اغرقوا وقد بسطت من كلام الهادي وغيره
من الائمة عليهم السلام في هذا الموضع في الشرح ولنا
ايضا حجة على قولنا قصة قتل الخضر الغلام الذي ذكره الله
في الكتاب العزيز لانه لو لم يقتله لعاش قطعا حتى يرهق
ابويه اي يغشيهما طغيانا وكفرا كما اخبر الله تعالى اي
يكون سببا في كفرهما بان لا طغيانه في احيانه هما الكفر وذلك
نص في ان القتل خرم وانه لو لم يقتل المقتول لعاش قطعا
ولنا ايضا ان نقول لو كان الاجل الا اجلا واحدا وهو
وقت خروج الروح بالقتل او الموت لزم من ذلك ان لا ضمان
على من ذبح شاة الغير عدوانا اي بغير اذن شرعي
اذ اجلها لم اي لانه اجلها له فهو محسن عند المجبرة غير
اثم للقطع بالاختان بعد وقوع القتل اذ لو لم
يذبحها لماتت عندهم قطعا وهو اثم عند غيرهم اي عند
البهشمية ومن تابعهم بالاقدام على ذبحها بغير اذن
الشرع غير ضامن لانكشاف الاختان فمن يذبحها
لقولهم انه لا تجويز بعد وقوع القتل لان المقتول قد مات

يطغيانه م

لو لم يكن م

باجله فلا يجوز ان يعرض حياته لو سلم من القتل وهذا هو مذهب
المجبرة والاولى في الرد عليهم غير ما قررناه من قبل ابطال
هو غير ضامن لتجويز الاحسان والاصل براءة الذمة ومما
يؤيدها ذهب اليه ائمة اهل البيت عليهم السلام ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر مما يرد القضاء وان البر
يزيد في العمر وان صلة الرحم تزيد في العمر وعن علي
عليه السلام انه قال وصلة الرحم فانها ثروة في المال ومنساة
في الاجل وتكثير في العدد **قالوا** اي قال من خالفنا في
هذه المسئلة **يلزم** من ثبوت الاجلين ثبوت الثالث فما فوقه **اجال**
كثيرة اذ لا فرق بين الاجلين والثلاثة **قلنا لا دليل على
غيرهما** اي المسمى والمخترم **فلا يلزم** ما ذكروه ثم وان دل
دليل على غيرهما فلا يقدح وقالت **المجبرة** القول بان
المخترم **يكشف عن الجهل في حق الله تعالى اذ قطع
القاتل اجله** المسمى الذي زعمتم ان المقتول يصله لو لم
يقتل **قلنا** لا يكشف عن الجهل في حقه تعالى لان **الله سبحانه
عالم بالبقا** اي تعالى الحي الى اجله المسمى **وشرطه** اي شرط
البقا **وهو ترك الجناية** عليه من الجاني **وعالم بالقتل**
اي شرط القتل **وهو حصول الجناية** من الجاني عليه وعلم
الله سابق غير سابق **فلم يكشف عن الجهل في حقه تعالى
الا لو كان** تعالى **لا يعلم الا البقا وشرطه فقط** دون القتل
وشرطه **الاترى ان قتل الخضر العلام لم يكشف عن الجهل
في حقه تعالى حيث علم** تعالى **انه يرهق ابويه طغيانا وكفرا**

لو تركه الخضر عليه السلام ولم يقتله كما اخبر الله فقد علم الله سبحانه
بقا الغلام وشرطه وهو عدم قتل الخضر له وعلم قتله وشرطه
وهو وقوع القتل عليه من الخضر عليه السلام فلم يجهل سبحانه
اي الامرين **قالوا** اي المجبرة **قال الله تعالى قل لو كنتم
في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم**
ففي هذا دليل على ان الاجل واحد وان المقتول لو لم يقتل
لمات قطعا والضمير في كنتم راجع الى المومنين **قلنا** ليس
كما زعمتم بل **معنى الاية** الكريمة **الشهادة للقتلى رحمهم الله
تعالى بصدق ايمانهم** ورسوخ اقدامهم في الدين **وامتثالهم
لامر الله تعالى** وامر رسوله وتوطين انفسهم على الصبر على
تادية جميع فرايض الله والضمير في كنتم راجع الى المنافقين
اي **لو كنتم ايها المنافقون في بيوتكم متخلفين** عن امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن الحرب متثبطين** كما
استطعتم تثبيطه عن الخروج مع المومنين **لم يكن القتلا
من المومنين** الصادقين الايمان **رحمهم الله تعالى**
مثلكم عن القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقتدا
بكم ولا كانوا سامعين لكم ان تثبطوهم** عن القتال
بل كانوا يخرجون فيقاتلون حتى يقتلوا ومعنى كتب عليهم
القتل اي علم الله انهم يقتلون وعلم الله سابق غير سابق
بدليل اول الكلام وهو قوله تعالى حاكيا عنهم اي عن
المنافقين يقولون **لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا**
اي لو كان الامر لنا ما خرجنا للقتال في احد اعتقادا منهم

مخلفين

ان الدايره للكافرين على المومنين هكذا ذكره الامام عليه السلام
وهو ظاهر الايه الكريمه وفي الكشاف ان الضمير في كنتم
يعود الى المومنين وقد انقطع ذكر المنافقين عند قوله تعالى
ما قتلنا هاهنا وان المعنى فلو كنتم ايها المومنون وقد علم
الله انكم تقتلون في موضع كذا البرز الذين علم الله انهم
يقتلون الى مضاجعهم وهي مصارع القتل لبراغ يدعوهم
الى ذلك بسبب يعلم ما علم الله سبحانه به كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
اذا علم الله وفات عبد في جهه جعل له فيها حاجه وهذا
محتمل والاول اظهر فلا يلزم منهما ادعته المجبره لان
الله عالم بالامرين وشرطهما وعلم الله سابق غير سابق
وذهبت المطرفيه الى ان الاجال البيت من الله
الا الاجل من بلغ مايه وعشرين سنه فالله اماته ومن مات
قبل ذلك فلم يرد الله موته وانما ذلك بتعدي من يعدي
وظلم وباسباب واعراض وامراض ليست من الله تعالى
ولا قصدها ولا قصد موت الميت الا اذا بلغ الحد الذي
ذكره وقالوا هو العمر الطبيعي وقالوا ان الله سبحانه
يساوي بين الناس في سته اشيا في الخلق والرزق والموت
والحيوه والتعبد والمجازاه وهذا خطا عظيم ويكفي
في الرد عليهم بطرف مما ذكره **الامام احمد بن سليمن
عليه السلام في حقايق المعرفه** اما التساوي في
الخلق فليس الذكر كالانثى ولا الكامل كالناقص ولا الفصيح
كالاعجم ولا الصبيح كالقبيح ولا الابيض كالاسود ونحو ذلك كثير

الصحيح الحسنى

وهذا

وهذا مشاهد لا ينكره عاقل والقران مملو من نحو قوله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض واما الرزق فقد رزق
بعضهم اكثر من بعض وقل احد ما يوجد اخوان لاب وام مستويين
في الرزق وبعض الناس لم يرزق في ذاته كالولد والمملوك
فانهما رزق للوالد والمالك فكيف يستوي الرازق والمرزوق
وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق وغير ذلك
كثير والمواريث رزق بالاجماع وليست مستويه **واما
الموت** والحياة فمن الناس من عمره مايه وثلاثون واكثر الى الف
سنه واكثر فكما كان الاختلاف في الزياده على مايه
وعشرين كذلك فيما دون المايه والعشرين وقال الله تعالى هو
الذي خلقكم من تراب ثم من نطفه الى قوله عز وجل ومنكم من
يتوفى من قبل والامه مجمعه على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مات بقضا الله وقدره ومات وهو ابن ثلاث وستين سنه
وقال تعالى نحن قدرنا بينكم الموت الايه **واما التعبد**
فان الله تبارك وتعالى تعبد الانبيا صلوات الله عليهم بتبليغ
الرساله والقيام بصلاح الرعيه وتعبد الايمه باقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام والقيام مقام الانبيا وصح ان الناس
على فرقتين رعاه ورعيه ولم يساو في التعبد بين الرعاه
والرعيه وايضا فلم يتعبد المملوك بمثل ما تعبد المالك ولم
يتعبد المراه بمثل ما تعبد الرجل وغير ذلك **واما
المجازاه فالجزا من الله تعالى على وجهين**
جزا واجب للعبد اوجبه الله تعالى على نفسه كقوله تعالى فمن يعمل

مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وليس
الناس فيه على سوى بل يجزى كل بقدر عمله والاعمال مختلفة
ونقول انه تعالى يتساوى في انه يجزي كلاً منهم على قدر عمله
ولا يظلم ربك احداً والجزاء الثاني هو الزيادة على الاجر
وليس بمستوى بل قد زاد الله بعض الناس اكثر من بعض
وفضل ايضاً بعض الاعمال والناس على بعض وروي عن
امير المومنين علي عليه السلام انه قال ايها الناس ان الله لما خلق
خلقه فضل بعضهم على بعض فجعله وكان فيما فضل من الايام يوم
الجمعة سيد الايام رفعة وكان فيما فضل من الشهور شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن **هو قال الامام المنصور بالله**
في المهذب وكان اول من احدث كفرهم وضلالهم رجل يقال له
ابو العوازي في زمن الشريف العالم زيد بن علي من ولد الحسن عليهم السلام
وهو الذي اظهر مذهب الزيدية بصنعاء ونسبت اليه دار
الشريف وانكر هذا المذهب في زمانه وكذلك الشريف العالم
عبد الله بن المختار بن الناصر عليهما السلام والشريف العالم الحسن
بن عبد الله المهول والامام الناصر ابو الفتح الديلمي وله رسالة
عليهم سماها المنهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة وكذلك
الشريف العالم حمزة بن ابي هاشم والامام المتوكل على الله
احمد بن سليمان رضي الله عنه في كتاب تبيين كفر المطرفية
وفي كتاب الرسالة العامة وكتاب المطالع والهاشمية الالفه
الضلال وشرحها العمدة وصرح عليه السلام في هذه الكتب
بانهم اهل دار حرب وهولاء كبار اهل البيت في ديار اهل
اليمن صرح كل واحد منهم في زمانه بكفرهم وارتدادهم

المطالع صح

نفر

ح

فصل والروح امر استاثر الله تعالى
بعلمه اي شيء خلقه الله تعالى لا يعلمه الا هو جل وعلا
لقوله تعالى ويسألونك عن الروح **قل الروح من امر ربي** اي من
خلقه وعظيم آياته **وما اوتيتم من العلم الا قليلاً** وهو مما لا يكون
الخوان خيا الا بما ورد غامض فحقيقته قريب من دعوى
علم الغيب لفقد الدليل اي لعدم الدليل على معرفة حقيقته
الا التخيل اي التوهم الكاذب والاستثناء منقطع اي لكن كثير من
اهل علم الكلام خاضوا فيه وذكروا اقوالاً في ماهيته هي على
الحقيقة خيالات فيها **فالكتاب اقوال الخائضين ارتواء من آجن**
الارتواء افتعال من الري وهو شرب الماء بعد العطش والآجن الماء
المتغير المتكدر **واستكثار من غير طائل** اي من شيء غير نافع
ولا حاصل فيه غير العبث واللغو والرجم بالغيب **والله تعالى يقول**
ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا تعلم **ويقول** جل وعلا في
مدح المومنين والذين هم عن اللغو معرضون وروي
عن علي عليه السلام انه سأله يهودي فقال له اخبرني عن الروح
ما هو فان ابنته لي آمنت من ساعتي فقال له علي عليه السلام
اعلم ان الروح شيء اوجده الله تعالى من ملكه او من عرش
في ملكه المعظم له اجلاً معلوماً ورزقاً مقسوماً فاذا
فرغ ما لك عنده اخذ ما له عندك فاسلم اليهودي وروي ان
اليهود بعثت الى قريش ان يسألوه عن اصحاب الكهف وعن
ذي القرنين وعن الروح فان اجاب عن كلها او سكت عنها
فليس بنبي وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي

بجعل او

وبين لهم القصتين وابهم امر الروح دونهم فهو مبهم في التوراة والانجيل واعلم

ان الروح عند القاسم والهادي والناصر والامام

الحسين بن القاسم العياني والموبد بالله والامام احمد بن سليمن

عليهم السلام وغيرهم من ايمة اهل البيت عليهم السلام وغيرهم

جسم لا يعلم حقيقته الا الله تعالى قال الهادي عليه السلام

في جواب مسايل الرازي وقلت كيف يميت الله البدن ولا يميت

الروح فكل سيموت فاما معنى ما خبر الله من احيا الروح فان

ذلك من حكمة الله وفضله وما اراد من الزيادة في كرامة المومنين

واراد من الزيادة في عذاب الفاسقين فجعل الارواح حية

باقية الى يوم الدين ليكون روح المومن بعد فنا بدنه بالبشارة

والنعيم والسرور والحبور لما يسمع من تبشير الملايكة بالروح

والرضوان من الواحد ذي الجلال والسلطان وما اعد له من

الخير العظيم والثواب الجسيم كل ذلك تاتيها اليه عمله وتفضل

به من ربه عليه فيكون ذلك زيادة في ثوابه وحسنه اما يريد

الله من اكرامه حتى يكون يوم القيمة المذكورة ثم ينفخ في الصور

النفخة الاولى فيقع بهذا الروح من الموت ما يقع بغيره في ذلك

اليوم فيموت ويفنى كما هي في البدن او لا وكذلك تدبير

الله تعالى في ابقى روح الكافر بعد هلاك بدنه لما في بقا روحه

عليه من الحسرة والندامة والبلا لما يعاين ويوقن ويبلغه من

اخبار الملايكة بما اعد الله له من الجحيم والاغلال والنفير

وشرب الحميم وما يصير اليه من العذاب الاليم فروحه

في خزي وبلا حتى ينفخ في الصور فيحق بهذا الروح ما حق بغيره

من الفوت ويوافقهما وافقع جسمه من الموت ثم ينفخ النفخة الثانية

من بعد موت كل شي وهلاك كل حي ما خلا الواحد الفرد الصمد

المميت الذي لا يموت المحيي الذي لا يحتاج من شي فوتا ولو كانت الارواح

تموت مع موت الابدان لكان في ذلك فرح وراحة للكفار

وغفلة وفرجة للاشرار ولكان ذلك غما وكابة على المومنين

ونقصا وتضعيفا للسرور الصالحين فافهم تاقب حكمة

الله وتدبيره انتهى وقال المويد بالله عليه كلام الروح

والهوى جسمان لطيفان والعقل عرض **قلت ويويد هذا**

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ما من مومن يمر بقبر رجل كان يعرفه

في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه وعنه صلى الله عليه وسلم

الله الله في اخوانكم من اهل القبور فان اعمالكم تعرض

عليهم وعنه صلى الله عليه وسلم تعرض اعمالكم على الموتى فان راوا

حسنة فرحوا بها واستبشروا وقالوا اللهم ان هذه لمنك على

عبدك فاتمها عليه وان راوا سوا قالوا اللهم راجع به وغير ذلك

مما يويد هذا المعنى كثير وقد بسطت كلام الايمة عليهم السلام

في هذا الموضع في الشرح قال عليه السلام وكذلك القول

في كثير من مسايل فن علم اللطيف المذكورة في باب ضد

الاوهام وغيرها ونحو مساحة الارض اي معرفة مقدارها

وكم هي فرسخ ونحو ذلك لانه لا دليل عليه الا التوهم

فصل في ذكر فنا العالم وكثير

من اهل علم الكلام لا يذكر هذه المسلة في كتاب الوعد والوعيد

وبعضهم يذكرها في كتاب العدل قال ايمتنا عليهم السلام والجمهور

ويفني الله العالم اعلم انه لا اختلاف
من المعتزلة وغيرهم
بين اهل الاسلام في فناء العالم وانما اختلفوا في كيفيته وفي ما يعلم
فقال بعضهم يعلم بالسمع فقط ولا دليل في العقل عليه وهو قول
ابي هاشم وقاضي القضاة وقال بعضهم في العقل دليل على فنائه
كالشرع وهو قول ائمة اهل البيت عليهم السلام وابي علي واصحابه
ووجهه عند اهل البيت عليهم السلام ما ذكره الهادي عليه السلام
في البالغ المدرك فلما تصرمت اعمار المطيعين ولم يثابوا
وانقضت آجال العاصين ولم يعاقبوا وجب على قود الوحد
واطراد الحكمة ان دارا بعد هذه الدار يثاب فيها المطيعون
ويعاقب فيها المسيئون وهذه امور اوجبتها الفطرة واستحقت
بالايمان الى آخره كلامه عليه السلام ومثله كلام الامام احمد بن سليمان
عليه السلام وغيره وروي ان عبد المطلب كان مقرا بالله تعالى مقرا
بالبعث كان يقول انه لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم الله منه
فقيل له ان فلانا مات حتف انفه فاطرق ساعة فقال
لا بد من دار غير هذه الدار يجزى فيها المحسن
باحسانه والمسيء باساءته **واما الشيخ** ابو علي ومن تبعه فان
الوجه عنده انه يقول ان العقل يجوز ان يكون للاجسام
ضد يخلقه الله لفنائها واعدامها لانه من جملة من يقول ان الفناء
عرض يخلقه الله لاعدام الاجسام كما سيأتي ان شاء الله تعالى
واما كيفية فناء العالم فان الله سبحانه يفنيه **ويعدمه** كان لم يكن
وهذا كما رواه حكاه الامام عليه السلام عن جمهور ائمة اهل
البيت عليهم السلام وغيرهم وهو قول ابي علي وابي هاشم وغيرهم
وقال **الجاحظ والملاحمية وبعض المجبرة** وهم الكرامية

محال اعدامه وانما الفناء عندهم بمعنى التمزق والتفرق
والتبدد والذي حكاه الامام يحيى عليه السلام من استحالة اعدام
العالم عن الجاحظ والكرامية فقط قال واحتجوا بان العالم
لو انتفى لكان انتفاؤه لا يخلو اما ان يكون لمؤثر او لا ومحال
ان يكون انتفاؤه لا لمؤثر وذلك معلوم بالضرورة وان كان
انتفاؤه لمؤثر فلا يخلو اما ان يكون موجبا او مختارا ومحال
ان يكون موجبا لان ذلك الموجب ليس الا طرو ضد وهو الفناء
والقول به باطل لانه لا طريق الى كون الفناء معنى مضادا
للجوهر فيجب نفيه ولان التضاد حاصل من كلا الجانبين وكل
واحد منهما قابل للعدم فليس انتفاء الجوهر بالفناء اولى من العكس
فيجب اما انتفاؤهما جميعا وهذا محال واما ان يكونا موجودين معا
مع تضادهما وهذا محال ايضا او ينتفي احدهما دون الآخر
وهو محال ايضا اذ لا مخصص فبطل ان يكون المؤثر في عدم
العالم وانتفائه امرا موجبا قال اي الجاحظ ومحال ان يكون المؤثر
في انتفاء العالم مختارا الا ان الفاعل لا بد له من فعل يؤثر فيه
والاعدام ليس امرا ثبوتيا بل هو نفي محض فاستحال اسناده
الى الفاعل **قلنا** يرد على الجاحظ ومن تبعه انتفاء العالم واعدامه
لمؤثر مختار وهو الله سبحانه وتعالى كما ابتدعه واخترعه من لا شيء
كذلك يعيده نفيا محضا ولا شيء حينئذ الا الله الواحد القهار
ولا محال يلزم من ذلك **كذهاب المصباح والسحاب** فان
ذلك يصير نفيا محضا عدما بعد كونه جسما وذلك مشاهد بالضرورة
فليس ما ذهبنا اليه من اعدام العالم **بمحال** فان قالوا ان اجزاء

والمصابيح والسحاب لم تصر عدماً وانما تفرقت وتبددت في الاوقات
قلنا هذا خلاف المعلوم بالضرورة وليس خلق الاجسام من العدم
المحض باعجب من ارجاعها الى العدم المحض ومما يدل على ذلك
من السمع قوله تعالى هو الاول والآخر الاية فمعنى الاول انه
تعالى المنفرد بالاولية اي كان ولا كاين غيره تعالى اتفاقا وكذلك
يكون معنى قوله تعالى والآخر اي المنفرد بالآخرية اي الباقي
بعد فنا كل شي واعدامه ولو كان المعنى لمعنى التبديد والتفريق
لما صدق عليه قوله تعالى انه الآخر اي المنفرد بالآخرية لانه
قد بينا تحققه في هذه الصفة الاجسام المتبددة ولنا قوله تعالى
وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده ولا تعقل الاعادة الا بعد
الاعدام وقوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وكان
الابتدا عن عدم فكذلك تكون الاعادة عن عدم وغير ذلك
ولنا ما ذكره في النهج اي نهج البلاغة في خطبة التوحيد
من قوله عليه السلام وهو المفني لها بعد وجودها حتى يصير
موجودها كمفقودها وليس فنا الدنيا بعد ابتداعها
باعجب من انشائها واختراعها وانه يعود بعد فنا الدنيا وحده
لا شي معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد
فنائها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان عدمت
عند ذلك الآجال والاوقات وزالت السنون والساعات
الى قوله عليه السلام ولا شي الا الله الواحد القهار وقوله
عليه السلام في خطبة الاشباح الاول الذي لم يكن له قبل فيكون
شي قبله والآخر الذي ليس له بعد فيكون شي بعده وهذا

كله

كله نص فيما ذهبنا اليه من اعدام العالم فان قالوا الاعدام غير محال
ولكن لا يصح الاعادة الا لتلك الاجسام المتبددة التي اطاعت الله تعالى
وعصته ولو عدمت كان المعاد غيرها وذلك يؤدي الى ان ينعم
جسم لم يتعب في طاعة الله تعالى وان يعذب جسم لم يعص الله سبحانه
وذلك لا يجوز من الله سبحانه **والجواب والله الموفق**
ان الله سبحانه قادر على ايجاد ذلك الجسم الذي اعدمه بعينه وارجاع
ذلك الروح اليه بعينه وتنعيمه وتعذيبه فلا بعد في ذلك
بعد اقامة الدليل عليه لان الله تعالى على كل شي قدير وهو من
الممكن غير المستحيل **واعلم** ان القائلين بصحة اعدام
الاجسام اختلفوا في المؤثر في هذا الاعدام والذي ذهب اليه
جمهور ائمة اهل البيت عليهم السلام ان المؤثر فيه الفاعل
المختار وهو الله رب العالمين وهو قول الخوارزمي من المعتزلة
والباقلاني من الاشعرية حكاه عنهما في الشامل وهو ايضا
قول ابي الحسين الخياط ومحمود بن الملاحمي وان لم يقل بعدم
الاجسام ذكره شارح الابيات الفخرية وقال جمهور
المعتزلة ان المؤثر في الاعدام طرو ضد الاجسام تسمى الفنا
لا محل له وقال بعض الاشعرية وبعض المعتزلة بل انما كانت
الاجسام باقية ببقا قايم فيها وذلك البقا غير باق بل يخلقه الله
حالا بعد حال فاذا لم يخلق الله ذلك اعدمت الجواهر وبعضهم
قال ان الجواهر باقية ببقا لا في محل وهو يحكى عن بشر بن المعتمر
ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة الى الاشتغال بذكر هذه
الاقوال الباطلة التي لا دليل عليها من عقل ولا سمع قال الامام

نبي عليه السلام وتوقف بعض المتكلمين من المعتزلة والجويني من
الاشعرية في صحة اعدام الاجسام وفي امكانه هاقلت وقد
بسطت في هذا الموضع من اقوالهم وغيرها في الشرح وظاهر
كلام القاسم والهادي والمرتضى عليهم السلام ان فنا العالم هو تبديده
وتمزيقه وتركيبه على غير هيئته التي كان عليها لا أنه تعدم وان كان
ذلك جايزا من جهة العقل لان الله على كل شي قدير وقد نقلت
اقوالهم بلفظها في الشرح والحق اعدام الاجسام وتصييرها
عدما محضا جايز صحيح من جهة الفاعل المختار وهو الله رب
العالمين ولا استحالة فيه كما زعمه الجاحظ ومن معه ولا يلزم منه
محذور ولا جور كما سبق تقريره واما وقوع ذلك فموكول الى الدليل
السمعي فما صح منه فهو المتبع واستصلح **ووجه حسنه** اي حسن
فنا العالم **التفريق** اي التفرقة **بين دار الامتحان** وهي دار الدنيا دار الابتلا
ودار الجزا وهي الدار الاخرة لان دار الدنيا دار تكليف وعمل
وامتحان ودار الجزا هي دار المجازاة بالثواب والعقاب ولا
تكليف فيها فهما كالمتضادين فلا بد من التفرقة بينهما **فان قيل**
لم لم يكن الجزا من الله سبحانه بالثواب والعقاب **في الدنيا** مع علمه
قلت **والله الموفق لعلم الله تعالى ان** افنايها قال عليه السلام
اكثر العصاة لا يوقنون به اي بالجزا حينئذ او بالله تعالى وان
ظهرت الادلة عليه تعالى لعنادهم واهمالهم **فلو انه تعالى عاقبهم**
في دار الدنيا **من غيره** فنايها وغيره **خلق ما يعلمون** بضرورة
اي بضرورة العقل **ان ذلك** الذي لحقهم وان معموله ليعلموا
لم يفد فوائده ذلك العقاب منه تعالى لهم على عصيانهم

الواصل اليهم في الدنيا عقوبة لهم وجزاء لهم على عصيانهم **وانما**
يعدونه اي ذلك العقاب في الدنيا **من نكبات الدهر** التي
صارت تصيب غيرهم **كما يزعمون** ذلك ويتحدثون به في
الماضيين والباقين وينكرون كونه عقوبة من الله تعالى لهم
على عصيانهم وهذا في حق العصاة **و** كذلك ان **اكثر الممتحنين**
لو جوزوا في دار الدنيا **مع عدم مثل ذلك** اي مع عدم
خلق ما يعلمون بضرورة ان الواصل اليهم جزا **لم يعلموا ضرورة**
ان الواصل اليهم جزا من الله سبحانه على اعمالهم الصالحة وعوض
عن امتحانهم **بل ربما يظن المجوزين** منهم **انه من سابق التفضلات**
المبتدات من الله تعالى عليهم في دار الدنيا **و** ايضا لو وقع الجزا
مع عدم كشف الغطا اي مع عدم اضطرارهم الى معرفته
تعالى ومعرفة كونه جزا **بخلق ذلك** اي بخلق ما يعلمون ضرورة
ان الواصل اليهم جزا لكان في ذلك **اثبات لحجة الاشقيا** على الله
لا سقا الفرق عندهم اي عند الاشقيا **بين من يخافه تعالى**
بالغيب اي قبل يوم القيمة للادلة العقلية والشرعية المودية
الى معرفته تعالى فصدق وعده ووعيده وعملوا بمقتضاها
وبين من لا يخاف الا عند مشاهدة العذاب وحين لا تنفع
التوبة ولا تقبل المعذرة فيوهم الاشقيا استووا في الفرق بين
عن عصيانك **كالتائبين** من الذنب تابوا فكنا من المومنين
والطغاة الان **كالمطيعين** ممن سبقنا بالطاعة فلم تعذبنا
ولم لا تقبل توبتنا كما قبلتها ممن هو حي مثلنا وهذه حجة الاشقيا

فهلموا

٢٧ لقسمهم من غيرهم

التي يتوهمونها على الله تعالى لو وقع الجزا في الدنيا ومنهم القائلون
البعث اي معه فنا العالم ثم اعادته ثم يعلمون علما يقينا اي علما
لا شك فيه لاجل فنايهم واعادتهم ان الله تعالى حق وانما وعد
به وعد صدق وان الفصل بين الدارين بالفنا جعل للتمييز
الجزا كما قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق اي اطراف
الدنيا ونواحي السما من ايات قيام الساعة التي تتغير بها الارض
والسما وفي انفسهم من الموت ثم الحيوة حتى يتبين لهم انه الحق
اي ان الله سبحانه وتعالى هو الحق لا ريب فيه وانه مجازيهم بما عملوا
ويعلمون ايضا ان لو اوصل اليهم جزا لهم على اعمالهم قطعا
اي علما لا شك فيه لاخبار الله تعالى اياهم بذلك اي بالمجازاة
في الدنيا على السن الرسل صلوات الله عليهم ولاخبارهم
ايضا في الاخرة به اي بالجزا فيكون ذلك اعظم حجة
على العاصين واتم سرور المتابعين مع انفاحه
الاشقيا على الفريق لما شاهدوه ومن الفصل بين الدارين
فلا يمكنهم المساواة بين من تاب قبل موته وقبل مشاهدة
العذاب ومن تاب بعده حين مشاهدة العذاب لان
الاخرة دار جزا لا دار عمل فثبت بجميع ما ذكرناه حسن
فنا العالم ثم الاعادة والله اعلم

فصل

في ذكر الرزق والوجه في ذكره انه

من افعال الله سبحانه الدالة على عدله وحكمته وفيه
مصالح الخلق ومنافعهم فهو من اصول النعم التي تفرد الله تعالى
بخلقها قالت العدلية جميعا والرزق هو الحلال

من

من المنافع وهو كل ما ينتفع به من الاموال وغيرها كالعقل
والقوة والجوارح والملاذ من ماكول ومشروب ومنكوح
ومشموم ونحو ذلك دون الحرام فلا يسمى رزقا وقالت المجبرة
بل والحرام يسمى رزقا عندهم بنا على قاعدتهم في الجبر ان افعال
العباد من الله تعالى عن ذلك قلنا لا خلاف انه قد نهى الله عن
تناوله والانتفاع به فكيف يجعله لنا رزقا وهو ينهانا عنه
فهو اي الحرام كما لا يتناول ولا ينتفع به من الاشيا التي لا منفعة
فيها اصلا كالسموم ونحوها وهو اي الذي لا يتناول ولا ينتفع
به ليس برزق اتفاقا بيننا وبينهم وايضا لم يسم الله رزقا
الا ما اباحه دون ما حرمه قال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا اي خمرا ومسكرا فلم يسمه رزقا ورزقا
حسنا اي خلا وعنبا ولما افتصما ما ينتفع به من ثمرات النخيل
والاعناب وليس بمسكر رزقا حسنا ولم يسم المسكر رزقا وايضا
فان ائمة اللغة وانها باسرها لا يسمون ما اغتصبه واحرزه رزقا قالت المسلمون
وما ورد الشرع بتحريمه فلا يحل تناوله وقالت الاباحية
وهم فرقة من الباطنية بل يحل كلما علم من الدين تحريمه
من الاموال والفروج وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك
من المحرمات وسوا كانت عقلية او شرعية وما جا في الكتاب الكريم
والسنة مما يدل على التحريم فانهم يتاولونه على ما يوافق هواهم
ويقولون ان له باطنا خلاف ظاهره وقالت المزدكية وهم
فرقة من الثنوية منسوبون الى رجل يسمى مزدك ويزعمون انه
نبي وقد تقدم ذكرهم والصوفية وقد تقدم ذكرهم
بل يحل كلما علم من الدين تحريمه من الاموال والفروج وغير ذلك

لعله اراد في الكل فقط

من سائر المحرمات كالزنا واللواط والتذفيف والغنا والزمر والرقص
وغير ذلك الا القمر فانهم لا يجوزونه قالوا لان المال
مال الله لا ملك للمخلوق فيه والعبد عبد الله فيحل لعبده
تناول ماله وقالوا ان تناول النكاح من زنا وغيره محبة لله تعالى
لحلوله عز وجل عن ذلك في المنكوح بناء على انه تعالى تحل في الصورة
الحسان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لنا عليهم جميعا قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق هذه الاية وغيرها كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا
الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الاية وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء
سبيلا ونحوها كقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ونحوها من الايات
كثيرة ولنا ايضا ما ورد في قوم لوط من العذاب والايات
الناعية عليهم قبح افعالهم وقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر
منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وهم ال
الاباحية والصوفية يتاولون هذه الايات المتقدم ذكرها
على ما يحبون ويطابق هواهم وان كان الكلام لا يحتمله
اي لا يحتمل التاويل لانهم باطنية فهم لا يتقيدون بشي من

التوابع

التوابع التي امر الله بها ونها عنها وهم في الحقيقة من فرق
الملحدين نحو تاويلهم قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل بان الولي الذكر وشاهدي العدل
الحسنان على ما هو مقرر في كتبهم هكذا رواه الامام
عليه السلام عنهم وقولهم ان ثعبان موسى عبارة عن حجته واحيا
الموتى عبارة عن العلم ونبع الما من بين انامل النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى كثرة علمه وان الجنابة اظهار العلم الى غير اهله وغير ذلك
وذلك منهم تصميم على الالحاد وردا لما علم من الدين ضرورة
وهو تكذيب لله ولرسوله قال المسلمون وما خير
مباح اي ما حازه احد من مباح كالما والحطب والصيد والارض
ايضا التي لا ملك لاحد فيها او خير تكسب مشروع اي باذن
الشارع نحو الشرا والاتهاب والاجارة ونحو ذلك فهو ملك
من حازه ولا يجوز لغيره تناوله الا برضاه وقالت المطرفية
وهم فرقة من الزيدية منسوبون الى مطرف ابن شهاب كان
في وقت الصليحي علي بن محمد لا ملك لغاصب فيما حازه الغاصب
وقبضه فهو مغتصب له لان الله لم ياذن له في تناول شي من رزقه
لنا عليهم الايات القرانية وهي كثيرة نحو قوله ويجعلون
لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم الاية وقوله تعالى وحرموا
ما رزقهم الله الاية وهو حرموا ونحن نرزقكم واياهم ولنا عليهم
ايضا الاجماع من الامة على ان الغاصب يملك ما كسبه من الحلال
وانه يحرم اغتصابه الا بحق قالوا اجاز نغنم اموال الكفار بالاجماع
وكذلك البغاة فيدل على انهم غير مالكين لها قلنا ما ذكرناه

من الايات والاجماع دليل واضح على ان الكفار والعصاة يملكون
ما كسبوه كما ذكرنا وجواز تغنم اموالهم لا ينافي الملك
لانه دليل خاص عقوبة لهم في الدنيا كما جاز سبي الكفار
وقتلهم وكذلك تغنم اموالهم على وجه العقوبة وكذلك اموال
اهل البغي

فرع والرازق هو الله تعالى
لانه الموجد للرزق والواهب له والخالق له سواء كان
جسما او عرضا لا يقدر عليه غيره فهو الرازق حقيقة
وقالت العدلية وقد يطلق اسم الرازق مجازا ذكره النحرير
على نحو الواهب من البشر اي من بني ادم كالسلطان والمتصدق
لكونه سببا للموهوب والمنذور به والوجه ان الله سبحانه قد ملك
عبده ما اعطاه وقبضه من الرزق باي انواع التمليكات
فاذا اذن ذلك العبد لغيره واباح له التصرف فيه سمي رازقا
مجازا خلافا للمجبرة فقالوا لا يصح اضافة الرزق الى العباد
الا لان الافعال كلها عندهم من الله تعالى لنا قوله تعالى
فارزقوهم منه قلت والعمدة استقراء اللغة فان كان
الرازق في اللغة هو خالق الرزق كان اطلاقه على نحو الواهب
مجازا وان كان الرازق في اللغة هو معطي الرزق كان اطلاقه
عليه حقيقة والله اعلم واما المجبرة فبنوا على قاعدتهم المشهورة

فصل والكسب جائز بل قد يجب
واجبا اي السعي في طلب الرزق بالتجارة والاجارة ونحوها
جائز بل قد يكون واجبا اما لنفقة طفل او زوجة او ابوين
وقد يكون مندوبا ومباحا ومكروها ومحظورا او قالت

الحشوية ومثل قولهم مذهب الصوفية اي القول الذي يظهره
الصوفية للتدليس على اعمار الناس لا يجوز التكسب لمنافاته
التوكل الذي امرنا به ولانه لا يامن الكاسب ان يغصب عليه
ما كسبه ظالم فيتقوى به على ظلمه ولانه قد اختلطت الاموال
والتبس الحلال بالحرام واما تحقيق مذهب الصوفية
فليس لاجل ذلك بل لان اباحته اي اباحة الرزق اغنته
عن المشقة في طلب الرزق لانهم يقولون ان الاموال مباحة
قلنا رد عليهم التكسب لا ينافي التوكل لان الزراع يلقي بذره
في الارض متوكلا على الله سبحانه في انباته وسقيه وسلامته
من الافات ثم اهل السفر في البحر والبر يقطعون القفار
ويخوضون البحار ابتغاء فضل الله تعالى متوكلين عليه في سلامتهم
وصرف العوائق عنهم وحصول الربح لهم ثم مع المخاطرة
به اي بالرزق في القفار التي هي ماوى اللصوص وعلى
متون امواج البحار التي لا يومن فيها عواصف الرياح
وسكونها كما قال تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح
فيغرقكم الاية وقوله تعالى ان يشأ يسكن الريح الاية
واما قولهم ان الاموال مباحة فهو رد لما علم ضرورة
من الدين تحريمه وادلة تحريم اموال الناس بغير اذن
شرعي لا ينكرها الا كافر جاحد لما انزل الله من الاحكام
والحدود

واعلم ان ضمان الله تعالى رزق عباده كما
قال عز وجل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وغير ذلك لا ينافي وجوب التكسب في بعض الاحوال لان الله

جعل الدنيا دار عمل فلا بد من السعي في الاغلب للرزق فيها
ولا يقال ان موت من يموت بالجوع والعطش نقض لضمانه تعالى
لان ذلك سبب من اسباب الموت جعله الله تعالى لمصلحة المكلف
او عقوبة كما مر في الالام ❊

فصل في الاسعار والرخص

في ذكرها كونها من مصالح الخلق و اعلم ان السعر
هو في اللغة قدر ما يباع به الشيء فان زاد على المعتاد في
اغلب الزمان فغلا اي فهو سعر غالي وان نقص منه فرخص
اي فهو سعر رخيص وقد يكونان بسبب من الله تعالى حيث
انعم بزيادة الخصب بكسر الخاء وهو نقيض الجدب وذلك بكثرة
الامطار والبركة في الثمار وذلك في الرخص وحيث امتحن
تعالى عباده بزيادة الجدب بفتح الجيم وهو نقيض الخصب
وهذا في الغلا واذا ضم الخصب الى الجدب في اللفظ فتحا
معا للمناسبة فقال خصب وجدب وقد يكون الغلا والرخص
بسبب من الخلق وذلك حيث جلب التجار من موضع خصب
الى اخصب منه وذلك في الرخص وحيث تغلب بعض الظلمة
على اكثر الحبوب ونحوها من الثمار وغيرها ومنعها عن الناس
في الغلا والغلا ماخوذ من الغلو وهو مجاوزة الحد والرخص
ماخوذ من الرخص وهو اللين يقال كف رخص البنان
اذا كانت لينة الملمس وقالت الحشوية والمجبرة بل الكل
من اسباب الغلا والرخص من الله تعالى بنا على ان كل كائن
في السموات والارض منه جل وعلا عن ذلك قلنا ورد
عليهم ورد النهي من الشارع عن الاحتكار للقوت من تلقي

قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد
برئ من الله وبرئ الله تعالى منه وكذلك ورد النهي عن بيع
الحاضر للبادي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لبادي
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وما ذاك الا لاجل ذلك
اي لاجل كون الاحتكار وبيع الحاضر للبادي سببا في الغلا
والاحتكار وبيع الحاضر للبادي فعل العباد ولاجل ذلك جاز
التسعير في القوتين وغيرهما لقوله علي عليه السلام في عهده
للاشتر حين ولاه مصر وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل
واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ❊

فصل

والتكليف لغة تحميل ما يشق
يقال كلفني فلان عمل كذا اي حملني مشقته وثقله
ويدخل في ذلك الفعل والترك نحو كلفني ترك الاكل والشرب
وحقيقة التكليف اصطلاحا اي في اصطلاح اهل الشرع
الذي تعارفوا عليه فهي عرفية خاصة البلوغ والعقل فيقال
فلان مكلف اي بالغ عاقل واصله من تسمية السبب باسم
المسبب وحقيقته شرعا اي الحقيقة التي انشاها الشارع
تحميل الاحكام الخمسة عقلية او شرعية فيقال فلان مكلف
اي محمل فعل الصلاة وسائر الواجبات الشرعية والعقلية
وكذلك هو محمل فعل المندوب وترك المكروه على وجه التحبيب
لا الحتم ومحمل معرفة حكم المباح فحقيقته في الشرع بعض
حقيقته في اللغة ووجه حسنه كونه عرضا على
الخير وهو الفوز بالنعيم الدايم والدرجات العليه في

جنات عدن مع التعظيم الذي لا يكون الا مع الثواب كما مر ذكره
في مثله احاد الخلق سواء سوا او تضاعف تقرر ان الله عالم غني
حكيم فاذا صدر من جهته تعالى فعل وغمض علينا وجه المصلحة
على جهة التفصيل رددناه الى هذه القاعدة وقضينا بكونه
حكمة وصلاحا سوا كان تكليفا او غير تكليف وهذا جواب
مقنع لا يرد عليه شي وقد اشار اليه القسم ابن ابراهيم عليه السلام
في جواب الملحد قال الامام يحيى بن حمزه عليه السلام
شرايط التكليف منها ما يرجع الى المكلف الحكيم وهو ان يكون
منعما باصول النعم وهي خلق الحي وخلق حياته [وحلق قدرته ح] وخلق شهوته واكمال
عقله وتمكينه من المشتهيات ونصب الادلة وان يكون تعالى
مزيلا للامور المانعة عن تحصيل الافعال المكلف بها وان
يكون تعالى مزيحا للعلل بتحصيل الالطاف على راي الموجبين لها
قلت والصحيح انها لا تجب لما سياتي ان شا الله تعالى قال وامّا
ما يرجع الى المكلف العاقل فهو ان يكون قادرا على تحصيل
ما كلف به من فعل او كف وان يكون عاقلا لان العقل هو
ملاك التكليف وان يكون مشتهيا للشي الذي منع منه ونافرا
عن الشي الذي امر بفعله لان معقولية التكليف لا تحصل
الا بما ذكرناه من المشقة وان يكون عالما بصفة الفعل الذي
كلف بتحصيله من واجب او مندوب وعالما بصفة القبح ليكون
متمكنا من تركه وامّا ما يرجع الى الفعل المكلف به فهو
ان يكون ممكن الحصول صحيح الوقوع لان التكليف بالمحال
متعذر وان يكون له صفة زايدة على حسنه كالواجب والمندوب

فاما

فاما المباح فلا يمكن التكليف به وان يكون المكلف به شاقا فعلاً
او تركا انتهى وكذلك الزيادة فيه فانه عرض على الاستكثار
من الخير من امهال ابليس الى يوم الدين والتخليه بينه وبين
العباد في اغوى من اطاعه منهم وكذلك انزال المتشابه من
القران الكريم لان فيه امتحانا للمكلفين واتعابا لهم لوجوب رد
المتشابه الى المحكم وغير ذلك كارسال الصيد يوم السبت على اهل
القريه وبعض ايات الاحكام الخمسة التي اوجب الله تعالى
معرفتها جعلها الله سبحانه معرفة في القران وعلى المكلف البحث
عنها وكذلك زيادة في التكليف والمشقة ليعظم الاجر والثواب
وكذلك ابقا المنسوخ حكمه مع بقا الناسخ له في القران يتلى مع
تلاوته ونحو ذلك كزيادة الشهوة والدواعي والابتلا بالمصايب
والالام والتكاليف الشاقة كالجهاد وغير ذلك لانها كلها عرض
على استكثار الثواب بالصبر على ادا الفرايض والوقوف
عند الحدود وبهذا يعرف بطلان [قولهم] من زعم ان الالطاف
واجبة على الله سبحانه كما سياتي ان شا الله تعالى وهو اي العرض
على استكثار الخير حسن عند العقلا كاصل التكليف
قال المسلمون كافة ولم يكلف الله سبحانه وتعالى احدا
من خلقه الا ما يطاق لا ما لا يطاق لكونه قبيحا وقبحه معلوم
بضرورة العقل وكانت المجبرة لا يلتزمونه لان قالوا ان الافعال
كلها من الله تعالى حتى صرح ابو الحسن الاشعري بجوازه جريا
على مذهبهم فقال بل كلف الله ابا جهل اللعين واسمه عمرو بن هشام
وكنيته ابو الحكم ما لم يطق وذلك حيث امره اي امر ابا جهل

[قياس م]

ان يعلم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وبالايمان معا اي امره بهما
معا ومن جملة ما جاء به النبي صلعم الاخبار من الله سبحانه بانه اي
ابا جهل كافر اي يموت على الكفر فيستحق دخول النار فاعلامه
اي اعلام ابي جهل به اي بكونه يموت كافرا فيستحق النار تكليف
من الله لابي جهل ويلزم منه التكليف بلازمه وهو الكفر
لكون الاخبار من الله سبحانه بانه يموت كافرا مطابقا للواقع والا
كان كذبا او كان كاشفا عن الجهل في حقه تعالى وكلاهما لا يجوزان
على الله تعالى وحينئذ يكون هذا التكليف له بالكفر مع
الايمان والجمع بينهما لا يطاق والجواب عما ذكره الشيخ
الغوي والله الموفق الى الصراط السوي والمنهج الرضي ان نقول
لم يكلف ابو جهل ان يعلم انه كافر من اهل النار كما لم يكلف ان يعلم
ان في المدينة منافقين مردوا على النفاق وكما لم يكلف ان يعلم
ان امراة لوط من اهل النار وامراة فرعون من اهل الجنة
وان الله سبحانه اغرق فرعون وخسف بقارون وغير ذلك
وقد جاء بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فمن اين علمت يا خليل
انه كلف ان يعلم انه من اهل النار وايضا ان كفر ابي جهل
لعنه الله سبب للاعلام من الله سبحانه بانه كافر ضرورة اي
علمنا ذلك ضرورة وقد فعل ابو جهل باختياره لعدم تأثيره على
الايمان من غير مانع ولا حايل بينه وبين الايمان ولو امن
ابو جهل لكان الله تعالى يعلم منه الايمان لان علم الله سبحانه
تابع للمعلوم وهو غير سابق اليه ولا مؤثر فيه وهذا واضح
لا كما عكس الغوي من ان ذلك الاعلام سبب لحصول الكفر

لانه

لانه لا تأثير لعلم الله تعالى في حصول الكفر ولا الايمان من العبد البتة
واذا لم يكن الاعلام سببا للكفر لم يلزم التكليف من اينه
لابي جهل بالكفر بل حصل منه الكفر باختياره واتباع هوى
نفسه وايضا ان اريد بالكفر جحد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
فانا نقول لم يكلف ابو جهل بالعلم بانه كافر اي جاحد ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم لحصوله اي الجحد عنده اي عند ابي جهل
سبب كفره فهو عالم بانه جاحد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
ومنكر لشريعته واذا كان كذلك كان تكليفه بان يعلم ذلك
محالا اذ هو تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال وكذلك
امر التكليم به اي بتحصيل الحاصل محال ايضا فلا يأمر به تعالى
لانه ينافي الحكمة فثبت انه لم يكلف ابو جهل وابو لهب وسائر
الكفار والمنافقين الا بالايمان بالله فقط لا بالعلم بانهم من
اهل النار ولا بانهم جاحدون للرسل وذلك واضح لاهل الله
مع انما ذكره الاشعري من تكليف ما لا يطاق مردود لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونحوها كقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها وغير ذلك وذلك تأكيد لدلالة العقل ومن
رد اية من كلام الله تعالى فلا شك في كفره ۞

فصل في الالطاف الوجه في ذكرها

كونها من تفضلات الله تعالى التي فيها غاية الاحسان والحكمة
كاصل التكليف وحقيقة اللطف في اللغة بمعنى اللطافة وهي نقيض
الكثافة وهما من صفات الاجسام واللطف في عرف اللغة ما قرب
من نيل الغرض وادراك المقصود حسنا كان او قبيحا واما في الاصطلاح

فهو تذكير للمكلف بقول او غيره خاملا ذلك القول او غيره على
فعل الطاعة او ترك المعصية لاجل كونها طاعة او معصية
من دون الجا الى ذلك وسوا كان ذلك القول من الله تعالى او من غيره
وغير القول كالنظر والاعتبار وانما قلنا لاجل كونها طاعة او معصية
ما يحمل على ذلك وليس بلطف كمحبة الشرف والسمعة فانها
وان حملت على فعل الطاعة او ترك المعصية فليست لطفا في
الاصطلاح وقلنا من دون الجا ما يحمل على ذلك على جهة القسر
والالجا فلا يسمى لطفا واما ما قرب من القبيح فلا يسمى في الاصطلاح
لطفا بل يسمى مفسدة قال الامام المهدي عليه السلام
في الغايات واما قسمة اللطف فله ثلاث قسم الاولى ان اللطف توفيق
ولطف عصمة ولطف مطلق فالتوفيق هو اللطف الذي يفعل
الطاعة لاجله لا محالة من دون الجا والعصمة هي اللطف الذي يترك
لاجله المعصية لا محالة من دون الجا واللطف المطلق هو ما
كان المكلف معه اقرب الى امتثال ما كلفه الثانية
تنقسم الى ما هو من فعل الله تعالى كالالام والى ما هو من فعل العبد
كالصلوة والى ما هو من فعل غيره وغير الله تعالى الثالثة
تنقسم الى واجب وهو الذي من فعل الله تعالى سوا كان لطفا
في واجب او مندوب او من فعلنا في واجب والى مندوب
وهو ما كان من فعلنا لطفا في مندوب او ترك مكروه انتهى
قلت وهذا ينطبق ان الشرايع الطاف وعلى ان الالطاف واجبة على الله
وسياتي خلاف ذلك والالطاف هو العمد لمقتضاه اي علة
المكلف لمقتضى اللطف من فعل الطاعة وترك المعصية وانما

الخذلان حقيقته في اللغة ترك العون والنصرة وفي الاصطلاح
عدم تنوير القلب بزيادة في العقل الكافي في حسن التكليف
تنويرا مثل تنوير قلوب المومنين كما مر ذكره في فصل
الكلمات التي من المتشابه وقال الامام المهدي عليه السلام
هو منع اللطف ممن لا يلتطف قال وتسميته حينئذ لطفا مجاز
اذ لا يلتطف به المخذول قلت ومال القولين واحد ولا مانع
من تسميته لطفا حقيقة وان لم يفعل الملطوف فيه لانه قد حصل
معناه الحقيقي وهو التقريب ولهذا قالوا ومن كان له لطف وفعل
به فانه لا يجب ان يومن لان اللطف ليس بموجب للملطوف فيه
والا وجب ان يزيل الاختيار ويرفع التكليف وحقيقة العصمة
في اللغة المنع من الوقوع في الامر المخوف وفي الصحاح العصمة الحفظ
واعتصمت بالله سبحانه اذا امتنعت بلطفه من المعصية وفي الاصطلاح
تنزه النفس عن تعمد فعل المعصية او تعمد ترك الطاعة
مستمرا اي بدوام ذلك في حياته كلها وذلك لحصول اللطف والتنوير
عند عروضهما اي عروض الطاعة والمعصية وهذا موافق
لما في الصحاح الا انه في الاصطلاح شرط فيه الاستمرار لا في اللغة والله اعلم
قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وابو هاشم ويجوز كون
فعل زيد لطفا لعمرو فيدعوه ذلك الفعل الصادر من زيد
الى فعل الطاعة او ترك المعصية وكذلك يجوز تقدم اللطف
سوا كان من فعلنا او من فعل الله تعالى على الملطوف فيه باوقات
كثيرة ولو كان اللطف قبل بلوغ التكليف فانه لا يخرجه ذلك عن
كونه لطفا اذا وقعت فيه حقيقة اللطف وهو الدعا والتقريب

ما لم يصر ذلك المتقدم في حكم المنسي فلا يسمى لطفا حينئذ لبطلان
حقيقته خلافا لابي علي في المسئلتين معا فقال لا يجوز ان يكون
فعل زيد لطفا لعمرو ولا يجوز تقدم اللطف باكثر من وقت واحد
وهو وقت الدعا الذي لا يعقل اللطفية الا به قال اذ يجب ان يقع
اللطف على ابلغ الوجوه في اللطفية لنا حجة عليه حصول الالطاف
بالمواعظ والخطب ونحوها والتذكير بالامم الماضية وما نزل بهم
من الهلاك وهي فعل الغير اي غير المتلطف بلا اشكال والافتا
فايدة الوعظ والتذكير وكذلك تحصل الالطاف باموات القرون
الماضية وتهدم مساكنهم فانه تحصل بذلك عبرة للمعتبرين
وتذكرة للمتذكر وهي اي القرون الماضية متقدمة باوقات كثيرة

فصل وما يفعله الله تعالى من المصالح

الدينية والدنياوية قطعا اي علمنا ان الله يفعله وقطعنا
لانه جل وعلا اخبرنا بذلك وقضت به حكمة العدل لا يقال
بانه واجب عليه تعالى لايهامه التكليف اي لايهام ذلك
كون الله جل وعلا مكلفا بذلك الواجب لان الوجوب فيه تحميل الكلفة
والمشقة وما اوهم الخطا لم يجز اطلاقه على الله تعالى ولان الطاعات
لله سبحانه وتعالى شكر له جل وعلا لما ياتي ان شا الله تعالى في كتاب
النبوات فالثواب حينئذ تفضل محض اي خالص عن شايبة
الوجوب وان كان في مقابلة الطاعة على سبيل التفضل من الله
حيث جعله في مقابلة عمل يسير هو في الحقيقة شكر له لا انه لا
على المشكورة على النعمة السالفة كنعمة اخرى توازي شكرا له
ولان خلقه تعالى للحيوان على اختلاف اجناسه كاحضار قوم محتاجين
الى الطعام واعداده تعالى للجزا للمكلفين كنصب مائدة شهية

فيها

فيها من الوان الطعام ما يشتهي ويرغب وامتحانهم اي امتحان
المكلفين بالتكليف والالام والمحن ونحو ذلك كجعل الطريق
اليها اي الى تلك المائدة وتمكين المكلف من فعل ما كلف
به بخلق القدرة والالات وازاحة الموانع كتيسير تلك
الطريق وتسهيلها للسالك وفعل الالطاف للمكلفين
كنصب العلامات الواضحة على تلك الطريق كي لا يسلك
غيرها اي لا يسلك غير تلك الطريق وارسال الرسل
من الله تعالى كالنداء اليها اي الدعا اليها وقبول توبة التايبين
كاعتاب من اباها اي قبول عذر من اعتذر عن اباية لها
ورجع اليها قال في الصحاح يقال اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي
راجعا عن الاساة والاسم منه العتبى واستعتبته فاعتبني
اي استرضيته فارضاني فكما ان فعل ذلك كله يحصل في حكم
العقل من صاحب المائدة على العموم المحتاجين الى الطعام لا ينكره
عاقل فكذلك هذا الذي يزعم المخالف وجوبه على الله تعالى
وقد تضمن هذا المثال هذه الحكمة وهي الجزا والعوض والتمكين
واللطف وقبول توبة التايبين وهو اشارة الى ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم من حديث جابر ابن عبد الله الانصاري
رحمه الله تعالى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عليه السلام عند راسي
وميكائيل عند رجلي فقال احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال
اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك
كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا

دائب بالله
رسول من اجاب ... دخل الجنة ومن
ما اجابها ... لم يدخل الجنة ...

يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول و منهم من لم يجبه قال الله
الملك والدار الاسلام و البيت الجنة رواه الامام احمد بن سليمان
عليه السلام في الحقائق **واما التناصف** بين الظالمين و المظلومين
فهو بعد ثبوت كون التخلية من الله تعالى بين الظالم و المظلوم **من**
الامتحان كالآلام التي هي تعريض الى النفع العظيم او دفع الضرر
الجسيم وقد عرف حسن الامتحان لما تقدم في فصل الآلام فالتناصف
حينئذ **مزيد تفضل** منه تعالى **محض** على من انتصف له وعلى من ظالمه
لانه قد ثبت ان الله سبحانه وتعالى العدل له وحكمته لا يخلي بين الظالم
والمظلوم الا لمصلحة توفي على مقدار ضرره من الظالم كما مر ذكره
وهذه التخلية تفضل من الله تعالى لكونها غرضا على الخير فالتناصف
بعد ذلك مزيد تفضل **لان الامتحان تفضل كما مر** ذكره **وهي**
اي التخلية **حسنة كالفصد** لدفع الضرر او جلب المصلحة **والاثم**
على الفاصد ضرورة اي علم ذلك بضرورة العقل **غير الفعل**
المطلوب منه وهو الفصد **اذا كان تصبر الا انه محسن في**
فصادته عند العقلاء وما على المحسنين من سبيل فثبت بما
ذكرنا عدم وجوب التناصف وغيره على الله تعالى وقال **بعض**
المعتزلة وغيرهم **بل يجب على الله تعالى** ما علمنا انه يفعله قطعا
فهو موصوف بصفة الوجوب مع صحة الاخلال به لو اخل فقال
بعضهم يجب جميع ما ذكر مما تضمنه المثال المذكور والتناصف
وهؤلاء هم جمهور المعتزلة فقالوا يجب ستة امور اللطف
للمتلطفين والعوض للمؤلمين والانتصاف للمظلومين من الظالمين
وقبول توبة التائبين والاثابة للمطيعين والتمكين للمكلفين

قالوا

اخر
قالوا فالثلاثة الاول ليس الموجب لها ابتداء التكليف والثلاثة الاخر
يوجبها ابتداء التكليف وقال بعضهم يجب على الله تعالى ثمانية الامور
الستة المتقدمة ونصرة المظلومين وبعثة المستحقين وقال
بعضهم بل بعضه يجب على الله تعالى كعقوبة ثواب المعتمد ومابقيه
انه لا يجب على الله تعالى بعد التكليف الا التمكين وقول ابي علي
واصحاب اللطف انه قد يحسن الالم من الله تعالى لمجرد دفع الضرر
من غير عوض وقال ـــــ الامام يحيى عليه السلام في الشامل
اتفق العدلية من الزيدية والمعتزلة على القول بوجوب اللطف
والعوض والثواب على الله تعالى وغير ذلك من الامور الواجبة عليه
تعالى من اجل التكليف واما ما لا يتعلق بالتكليف كالافعال
المبتداة فلا يوصف بكونه واجبا وانما يوصف بكونه نعمة واحسانا
وتفضلا كاصل التكليف نفسه قال وذهب محققو الاشعرية
كالجويني والغزالي وصاحب النهاية الا انه لا يجب على الله تعالى
واجب اصلا لا ابتداء ولا لاجل سبب اخر قلت وفي اطلاق
القول عن العدلية نظر لما سيتضح لك ان شاء الله تعالى عنهم وقد حكى
المهدي رحمه الله تعالى وغيره عنهم خلاف هذا وهو انه لا يجب
على الله تعالى شيء وقد بسطنا ذلك في الشرح **ولنا** حجة على مخالفينا
ما مر ان الطاعات شكر وان الالام تفضل لانها عوض على الخير
كاصل التكليف **ثم نقول قد ثبت ان الله سبحانه**
متفضل بايجاد الخلق وبتكليفهم وبزيادة التكليف كالامتحان
بخلق ابليس وامهاله والتخلية بينه وبين من يضله وزيادة الشهوة
وتكليف الامور الشاقة كالقتال ونحوه وكقتل النفس في زمان

موسى صلوات الله عليه وامتحان اهل القرية بحرمة الصيد يوم السبت
وغير ذلك من زيادة التكليف وكل ذلك تفضل من الله سبحانه لانه
تعريض على استكثار الخير وهو عدل وحكمة لان فيه لمن
راسخ الايمان من المثلثين به على حرف واذا كان كذلك فلا معنى
لايجاب الالطاف ولا غيرها على الله تعالى واما التمكين فهو من تمام
التكليف فلا يصح التكليف الا مع التمكين فلا يصح ان يقال يجب
التمكين ولا يجب التكليف فهو لما كان التكليف تفضلا محضا
بالاتفاق تابع له في ذلك ولا يلزم منه ان يقال يصح ان يكلف الله
عبده الفعل ولا يمكنه من ذلك الفعل لانه يكون حينئذ ظلما والله سبحانه
منزه عن الظلم كما لا يجوز ان يخلق خلقا ليعذبه بالنار من غير ذنب
واما الثواب فهو مع كون الطاعات شكرا لله سبحانه كما مر
ومع كونه في مقابلة عمل يسير منقطع في الدنيا تفضل محض
ثم اخبرنا الله سبحانه بانه يتفضل على المطيعين بزيادة الهدى
وتنوير البصيرة والاعانة لهم على الطاعة وجميع امورهم
وذلك من مقدمات ما وعدهم به وتفضل عليهم من الثواب
واما العقاب فهو حق له جل وعلا لا عليه والمعنى انه مطلق
راجع الى العباد وزجر عن ارتكاب القبيح وكفر النعم
لانه عز وجل اغنى الاغنياء عن الحاجة الى الحقوق ولو لم يكن العقاب
مستحقا عقلا وسمعا لكان المكلف مغرى بالقبيح والاغراء
بالقبيح قبيح وقد اخبرنا الله سبحانه بان من عصاه وخالف امره
واتبع هواه سلبه الله تعالى زيادة الهدى والتنوير وخلاه
وشأنه ووكله الى نفسه وذلك ايضا من مقدمات ما اعده الله

في الآخرة الا ان يرجع الى ربه ويتوب من عظيم ذنبه قال الله سبحانه
ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم
في طغيانهم يعمهون

واما قبول التوبة فهو تفضل ايضا
وعد الله به عباده وهو لا يخلف الميعاد وقد كان العاصي عقيب
عصيانه يستحق العقوبة عقلا ومما يدل على ما ذكرنا من كلام
الائمة عليهم السلام قول الوصي كرم الله وجهه في بعض خطبه
بصفين ما لفظه ولكن الله جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل
جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد
اهله وقوله عليه السلام فوالله لو حننتم حنين الوله العجال ودعوتم
بهديل الحمام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال
والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها
كتبه وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واخاف
عليكم من عقابه وتالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم
من رغبة اليه او رهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما الدنيا باقية
ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم انعمه عليكم العظام
وهداه اياكم للايمان ، ومن دعاء الصحيفة لزين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام الهي لو بكيت حتى تسقط اشفار عيني
وانتحبت لك حتى ينقطع صوتي وقمت لك حتى تنتشر قدماي
وركعت لك حتى ينخلع صلبي وسجدت لك حتى تتفقأ حدقتاي
واكلت تراب الارض طول عمري وشربت ماء الرماد آخر
دهري وذكرتك في خلال ذلك حتى يكل لساني ثم لم ارفع
طرفي الى آفاق السماء استحياء منك ما استوجبت بذلك محو

والا لزم التناقض فيما وضع في حكم ... وقوله فان ... فلو اخبر الله تعالى ... لكي ... تعلم

سيئة واحدة من سيئاتي وان كنت تغفر لي حين استوجب مغفرتك
وتعفوا عني حين استحق عفوك فان ذلك غير واجب لي باستحقاقي
ولا انا اهل له باستيجاب انتهى ○ وروى السيد المؤيد بالله
عليه السلام في كتاب سياسة المريدين عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لابي ذر رحمه الله يا اباذر ان حقوق الله
جل ثناؤه اعظم من ان تقوم بها العباد ولكن امسوا تائبين واصبحوا
تائبين ○ وفي اقوال قدماء العترة عليهم السلام من هذا المعنى
كثير ولا شك ان لفظ الوجوب على الله سبحانه مبتدع حادث
لم يطلقه على الله سبحانه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة
والتابعون ولا قدماء الائمة اهل البيت المطهرون قالوا اي قال
المخالفون لنا قال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من
عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم
ومعنى كتب اوجب كقوله تعالى كتب عليكم الصيام قلنا ذلك
وارد على طريق التشبيه شبه الله تعالى فعله الرحمة للعباد
الواسعة لكل شيء بفعل الواجب المكتوب الذي يوجبه هو
تعالى او غيره على المكلف لما كان تعالى لا يخلف الميعاد لانه تعالى
لا يخلف الميعاد فعبر عنه بكلمة كتب كقوله تعالى وان منكم الا
واردها اي وارد جهنم كان على ربك حتما مقضيا والحتم
والتحتم من صفة الواجب شبه ورود جهنم بالواجب في كونه
مقضيا لا محالة وهو اي ورود جهنم غير واجب عليه تعالى
اتفاقا بيننا وبين مخالفينا في هذه المسئلة ○ واعلم ان مسألة
الالطاف والمصالح من المسائل الكبار التي كثر فيها الكلام بين الفرق

منهم من فرق بين المصالح الدينية والدنياوية وهم البصرية فقالوا
تجب على الله الدينية لا الدنياوية ومنهم من اوجب الدنياوية كالزيادة
في الاموال وغير ذلك وهم البغدادية ○ ومنهم من لم يوجب شيئا
من ذلك ومنهم من اوجب بعض الدينية وقد ذكرت شيئا من
ذلك في الشرح ومن تصفحها علم ضعفها ○ والى هنا انتهى الكلام
في القسم الثاني من اقسام هذا الكتاب المبارك ونشرع بعون
الله تعالى في القسم الثالث منه ○

القسم الثالث الكلام

في النبوة والشرائع والامامة وما يتعلق بذلك من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاسماء الشرعية التي تترتب
عليها الموالاة والمعاداة وما يتعلق بذلك قال عليه السلام ○

كتاب النبوة

النبوة وزنها فعولة فان همزت فهي من الانباء وان لم تهمز فهي من
النبوة من نبا المكان اذا ارتفع ○ واما قول اوس بن حجر يرثي
فضالة بن كلدة الاسدي ○
على السيد الصعب لو انه ○ يقوم على ذروة الصاقب ○
لاضحى رتما دقاق الحصا ○ مكان النبي من الكاثب ○
فقال الكاثب جبل فيه رمل وحوله رواب يقال لها النبي الواحد
ناب مثل غاز وغزى يقول لو قام فضالة على الصاقب وهو جبل
لذل له وتسهل له حتى يصير كالرمل الذي في الكاثب ذكر هذا في
الصحاح ○ وان كان النبي ماخوذ من الانباء وهو الخبر فهو فعيل
بمعنى فاعل اي منبئ عن الله تعالى ومثله نذير وقراءة نافع بالهمز في القرآن

تصفحها

باستيجاب

وهي اي النبوة في حقيقة الشرع وحي الله الى ازكا البشر وهو
تخرج الملائكة اي افضل البشر واكملهم عقلا وخلقا وخلقا
اي الزايد على البشر في العقل والكمال وجميع الخلال المحموده
كذكا الفطنة وحسن الخلق والخلق والسخا والشجاعة فلا بد ان
يكون النبي افضلهم في هذه الخلال وازكاهم طهارة من دنس
ارتكاب القبايح ونحوها فلا يتعمد معصية سرا وجهرا ولا يدخل في
حرفة دنية متنزه ذلك واعلاهم اي اعلى البشر منصبا اي
ارفعهم بيتا واطيبهم سنخا بشريعة متعلق بقوله وحي الله
اي وحي الله بشريعة والشريعة ما فرضه الشارع وهو الله سبحانه
وتعالى وبينه من الاحكام وادلتها على ما ياتي ان شاء الله تعالى

والوحي في اللغة الاشارة والكتابة والرسالة

والكلام الخفي وكلما القيته الى غيرك يقال وحيت اليه الكلام
واوحيت وهو ان تكلمه بكلام تخفيه واوحى الله الى انبيائه اشار
اليهم ذكر هذا في الصحاح واعلم ان النبوة فضيلة وامانة
يعطيها الله تعالى من اختاره من عباده ممن علم تعالى منه الوفا
بها والثبوت عليها من غير جبر لقوله تعالى الله اعلم حيث يجعل
رسالاته وقوله عز وجل الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس واختصاصه تعالى بها بعض عباده كاختصاص بعضهم
بكونه ذكرا وبعضهم بكونه ملكا ونحو ذلك وقد زعم بعض اهل
الزيغ انها مكتسبة بالطاعة فمن اراد ان يكون نبيا اجتهد
في الطاعة حتى يصير نبيا وهذا قول باطل لا التفات اليه قال
العنسي ويشترط في النبي ان يكون من جنس من ارسل اليهم ما لا يكون

ما لا يجوز ان يرسل اليهم غير جنسهم لقوله تعالى قل لو كان في الارض
ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السما ملكا رسولا ه
والرسالة لغة اي في لغة العرب هي القول المبلغ الى
من اريد تبليغه اليه وشرعا اي في عرف الشرع كالنبوة
في حقيقتها المذكورة سوى الا انه يقال في حقيقة الرسالة
في موضع شريعة لتبليغ شريعة لم تسبقه اي المرسل بتبليغ
جميعها احد فيقال في حد الرسالة هي وحي الله الى ازكا البشر
عقلا وطهارة من ارتكاب القبيح واعلاهم منصبا لتبليغ شريعة
لم تسبقه بتبليغ جميعها احد ولا يشترط في الرسول ان لا تسبقه
احد بتبليغ شي من شريعته الى احد اذ قد تتفق الشرايع في اشيا
دون اشيا فقط واكثر انبيا بني اسرائيل لم يبعث بشريعة جديدة
بل بعث بتقرير الشريعة الاولى ومنهم من بعث بشريعة جديدة
والله اعلم

فصل

قال الهادي عليه السلام
والناصر والامام احمد بن سليمان عليهم السلام وكثير من قدماء ائمة
اهل البيت عليهم السلام واهل اللطف وهم البغداديون الذين اوجبوا
على الله تعالى الاصلح في غير باب الدين وجب على كل مكلف عقلا
اي بحكم العقل بانه يجب على المكلف ان يعلم انه لا بد من
رسول لله سبحانه الى خلقه واختلفوا في علة الوجوب على
المكلف بعد اتفاقهم ايضا في وجوبه على الله عز وجل فقال
الهادي عليه السلام وسائر ائمة اهل البيت عليهم السلام لا يجب
على الله تعالى شي وانما علم المكلف انه لا بد من رسول لينبي ذلك
الرسول اي يخبر العباد عن الله سبحانه بيان ادا شكره تعالى

الذين قد علموا وجوبه جملة بفطرة عقولهم بما شاء أي ليعلمهم أن
شكره واجب لله تعالى بما شاء من الشرائع التي تأتي بها الرسل صلوات الله
عليهم شكرا على ما من تعالى به عليهم من النعم السوابغ التي لا
تحصى فالنعم من الله سبحانه تفضل محض والشكر عليها واجب
بقضية العقل وتفصيل الشكر كيف هو وما هو لا يعلم إلا
بالشرع لأن الله تعالى لا يدرك مناهجه فيخبرهم ببيان شكره
من غير واسطة رسول فمن هاهنا علم كل مكلف أنه لا بد
من رسول لله سبحانه إلى خلقه تكميلا للتفضل عليهم بالنعم التي
لا تحصى كما أكمل التكليف بالتمكين ولأجل تمييز سبحانه
بذلك أي بإرسال الرسل من يشكره بامتثال أوامره والانتهاء
عن مناهيه ممن لا يشكره بعصيانه وارتكاب مناهيه إذ
قد ثبت أنه تعالى ليس بجسم فامتنع أن يخاطب جل وعلا أحدا منهم
فيبين لخلقه شكره بالنطق إليهم من غير واسطة تعالى عن ذلك والحكيم
لا يترك ما شأنه كذلك هملا أي ما كان شأنه يحتاج إلى بيان
الشكر وإلى تمييز الشاكر من الجاحد والخبيث من الطيب لأنه
خلاف الحكمة والعدل وقد ثبت أن الله تعالى عدل حكيم وهذا
معنى كلام الهادي عليه السلام في البالغ المدرك قلت
وقوله تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا
أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى
يدل على أن بعثة الرسل أمر متقرر في العقول قال عليه السلام
قلت وكذا أي مثل قول الهادي عليه السلام يأتي القول
على أصل قدماء العترة عليهم السلام لأنهم يقولون أن الطاعات

شكر

شكر لله تعالى على نعمه ولأنهم قد صرحوا بذلك أيضا في كتبهم قال
الناصر عليه السلام فيما حكاه عنه مصنف الباهر
نعرف الله بأنه قد يتصف بما وصف به نفسه ونشكره بما علمناه
وكلفنا أن نشكره به وحكى أبو مضر عن أهل البيت عليهم السلام
أنهم يقولون أن الشرعيات من العبادات ونحوها وجبت عقلا
كالعقليات سوى والسمع إنما كان شرطا للأداء لا للوجوب
ذكره في شمس الشريعة قلت وهذا معنى كونها
وجبت شكرا وقال أهل اللطف الذين سبق ذكرهم بل علم
المكلف عقلا أنه لا بد من رسول لأنه قد ثبت أنه يجب على الله
الأصلح في أمور الدين والدنيا ولا شك أن إرسال الرسل أصلح
للمكلفين في الدين والدنيا فمن هنا وجب على المكلف أن يعلم
أنه لا بد من رسول لله سبحانه قلنا رد عليهم لا واجب على
الله تعالى عن ذلك لعباده كما مر ذكره في الألطاف وقال
الإمام المهدي عليه السلام وغيره من المتأخرين وبعض
صفوة الشيعة وكثير من المعتزلة أبي علي وأبي هاشم وأكثر
المعتزلة لا يجب على المكلف أن يعلم ذلك عقلا بل لا يهتدي
العقل إلى وجوبها لأن الشرائع ألطاف في الواجبات العقليات
ولا يهتدي العقل إلى كونها ألطافا إلا بعد إيجابها لجواز أن يكون
اللطف في غيرها وغير البعثة فيجوز أن يكون في البعثة مصلحة
للمكلفين لولا هي لما عرفت تلك المصلحة فيكون حسنة واجبة
عليه تعالى ويجوز أن لا يكون فيها مصلحة زائدة على ما عرف

والمعوث

بالعقل فلكون قبيحة لا تجوز منه تعالى واما بعد وقوع البعثة فان المكلف
نعلم قطعا انها حسنة لكونها لطفا للمبعوث اليهم قال ابو هاشم
ولا تحسن البعثة من الله سبحانه وتعالى الا حيث حصل للمبعوث اليهم الع
بالطاف ومصالح في الدين وهي التكاليف الشرعية ما لولاها
لما علم وقد تحسن ايضا اذا كان الذي تحصل بها المكلف
بغيرها على سوى فانهما تكونان واجبين على الله تعالى على التخيير
ومتى حسنت منه تعالى وجبت عليه لا محالة ووجه الحسن ووجه
الوجوب فيهما وهو كونها لطفا وقد ثبت ان الالطاف واجبة
عليه تعالى قال ومن لا يوجب اللطف على الله تعالى يقول بانها
تحسن ولا تجب قال ابو القاسم البلخي انها تجوز
لمجرد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو كاف في حسنها
وان لم تعلم بها من المصالح اكثر مما علم بالعقل وقال ابو علي
انها تجوز منه تعالى بالزيادة في التكليف من غير ان يعلم بها
ما لولاها لما علم او لغير زيادة في التكليف لما يحصل من زيادة
تنبيه على امور قد تعلق بها التكليف السابق او زيادة تحذير
وتاكيد لما في العقول من التكاليف وتاكيد لشريعة
متقدمة من غير ان تكون قد انطمس شي من احكام تلك الشريعة
واحتج ابو علي بان المقصود بالبعثة حصول اللطف للمكلفين
وهو حاصل باحد هذه الوجوه السابقة وذلك كاف في حسنها
بل في وجوبها قالوا ومعنا كون الشرايع الطافا في العقليات
ان فعل الواجبات الشرعية كالصلوة والصوم وسائر الواجبات

الشرعية يكون مسهلا لفعل الواجبات العقلية من نحو رد
الوديعة وقضى الدين وترك الظلم ونحو ذلك واما المندوبات
فانما ندبت لكونها لطفا فيها والا لوجبت في مندوبات عقلية
ومسهلة للواجبات الشرعية وليست لطفا فيها والا لوجبت
واما المكروهات فانما كرهت لكون فعلها مسهلا
للقبايح وليس فعلها مفسدة فيها والا لقبحت قال القرشي
وقال ابو علي وجبت الشرايع لمنعها من القبيح وقبحت لمنعها من
الواجب قالوا واما الشكر فانما هو الاعتراف بنعمة المنعم
على ضرب من الاجلال والتعظيم فقط اي من غير عمل فاذا فعل
ذلك فقد شكره وليست الصلوة ونحوها من هذا الاعتراف
في شي فلا يبقى لها وجه وجوب سوى انها لطف في واجبات عقلية
لانه قد بان بالعقل انما دعا الى واجب وجب عليه من فعل المكلف
وجب عليه لانه يجري مجرى الوصلة اليه قالوا واذا كانت الشرعيات
الطافا والعقل لا يهتدي الى تعيين اللطف الذي يجب فعله الا
بايجاب الشارع ما خلا المعرفة بالله تعالى كما سبق ذكره وكان
الشكر هو الاعتراف فقط فقد صح ما قلناه لنا حجة عليهم قوله
تعالى اعملوا ال داود شكرا فنص سبحانه على ان العمل الذي هو
الطاعة شكر له على نعمه ونحوها اي نحو هذه الاية كقوله تعالى
فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ولنا ايضا اجماع
اهل اللغة على انه اي الشكر قول باللسان واعتقاد بالجنان
اي بالقلب وعمل بالاركان اي بالجوارح في مقابلة النعمة
قال الشاعر ۞ افادتكم النعماء مني ثلاثة ۞
۞ يدي ولساني والضمير المحجبا ۞ وقال صلى الله عليه وآله

الحمد رأس الشكر والحمد قول اتفاقا قالوا اي مخالفونا في ذلك
قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فدل ذلك على
انها اي الصلوة ونحوها الطاف في العقليات قالوا وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قيل له ان فلانا يصلي بالنهار
ويسرق بالليل فقال ان صلاته لتردعه قلنا ليس مجرد
فعلها هو الناهي عن الفحشاء والمنكر بل هي سبب في حصول التنوير
وهو زيادة العقل والتنوير الذي اراده الله تعالى بقوله
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي تنويرا في قلوبكم تفرقون
به بين الحق والباطل اي زيادة في العقل من تاثيره ما يبقاه
ما يفنا ومراقبة العلي الاعلا ومعرفة حقه جل وعلا فهي
اي الصلاة كالناهي عن الفحشاء والمنكر لما كانت سببا لحصول
التنوير الزاجر عن ارتكاب القبائح وذلك لم يخرجها
عن كونها شكرا لله تعالى فان قيل اذا كان التنوير انما يحصل
بسبب الصلوة وقد ثبت ان التنوير لطف في النهي عن الفحشاء
والمنكر فكذلك سببه وهي الصلوة تسمية للسبب باسم مسببه
قلنا كلا منافي وجه وجوبها وهو لا يلزم من ذلك انها
انما شرعت لاجل ذلك فهات الدليل كما دللنا على ان اول
وجوبها كونها شكرا قالوا انصا وردت الشرايع على
كيفيات مخصوصة كالقيام والقعود والطهارة في الصلوة
والسعي والمشي والوقوف وغير ذلك في الحج والامساك عن
الطعام والشراب في الصوم وغير ذلك ولا يقتضي ذلك
اي الكيفيات المخصوصة نعم السيد على عبده وانما تقتضي

الاعتراف بها والتعظيم لموليها قلنا بل يقتضي نعم السيد
الامتثال من العبد بفعلها اي فعل الشرايع ويقتضي
مطابقة مراده اي مراد السيد تاديتها اي الشرايع
على الكيفية المرادة للشارع ولذلك وجبت اي ولاجل
كون نعم السيد يقتضي الامتثال لاوامره وجبت الشرايع
فلو كانت اي الشرايع لطفا في العقليات كما زعموا لزم
لانها ليست مقصودة بالوجوب للشارع وانما الواجب الحقيقي على
قولهم هو العقليات والعبد ممكن من الاتيان بها من دون
الشرايع فثبت انه لا وجه لوجوبها حينئذ لان الحكيم لا يوجب
ما لا يجب اذ لا تعلق بين الواجب العقلي والشرعي فان قيل
فلم وردت الشرايع على تلك الكيفيات المخصوصة قلنا
لا يلزمنا معرفة ذلك وان كنا نعلم انه لا بد من مصلحة فيها
على الجملة لانه جل وعلا حكيم وافعاله كلها حكمة وجهلنا
بها لا يبطل كونها حكمة وقد روي عن علي عليه السلام انه قال
فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها من
الكبر والزكوة سببا للرزق والصيام ابتلا للاخلاص والحج
تقوية للدين والجهاد عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة
للعامة والنهي عن المنكر ردعا للسفهاء وصلة الرحم منماة
للعدد والقصاص حقنا للدماء واقامة الحدود اعظاما للمحارم
وترك الخمر تحصينا للعقول ومجانبة السرقة ايجابا للعفة
وترك الزنا تحصينا للنسب وترك اللواط تكثيرا للنسل والشهادات
استظهارا على المجاحدات وترك الكذب تشريفا للصدق

تعظيما

والسلام امان من المخاوف والامانة اعظاما للامر والطاعة
للامام **قالوا** قد ثبت بلا اختلاف **انه لا يجوز العقاب** من
الله تعالى للمكلفين **ابتداء** اي قبل ان يعلموا شرعيتها **على الاخلال**
بها اللازم ذلك العقاب للمخل بها **من شرعيتها** اي من ايجاب
الشارع لها لان من اخل بالواجب استحق العقاب وقد ثبت انه
اذا اخل بها المكلفون ابتدى لم يعاقبوا فثبت كونها لطفا ولو
كانت شكرا كما زعمتم لزم عقاب المكلفين على الاخلال
بها وان لم يعلموا شرعيتها لان الشكر معلوم وجوبه بالعقل
قلنا انما لم يجز العقاب لمن ذكرتموه **حيث لم يكن** المخل بها
مامورا بفعلها فليست واجبة عليه في هذا الوقت **فلم يخل**
بالامتثال فلا وجه لعقابه **كما ان العبد اذا اخل بما يامره به**
سيده لم يكن مخلا بالامتثال ولا مذموما عند العقلاء ولنا
ايضا انها **وردت الرسل صلوات الله عليهم** شرعها **مع مقارنة**
التخويف من الاعراض عن دعوتهم وعدم القبول لما جاءوا به
لمن اخل بها كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين ومن عاد
فينتقم الله منه وما ذاك الا لاجل كون وجوبها مقررا في العقول
جملة لكونها شكرا **فلو كانت ~~بينا~~ الطافا** كما زعموا **لقبح التخويف**
لان الالطاف ليست بواجبة لانها ليست مقصودة في نفسها
اذ التخويف لا يكون الا على واجب والالطاف ليست بواجبة
هكذا ذكره عليه السلام ولعله يريد عليه السلام بقوله ان الالطاف
ليست بواجبة على المذهب الصحيح الذي اختاره عليه السلام وهو
الحق واما المخالف في هذه المسئلة فهو يقول ان الالطاف واجبة

قالوا

لهم

قالوا انما اقترنت بالتخويف لتجويز الجهل من المكلفين **ببعض**
المصالح التي لهم في الدين قلت هذه حجة ابي هاشم على ابي القسم
البلخي في انه لابد ان نعرف بالنبوة ما لم نعرف بدونها قال وذلك
انا نعلم انها لا تحسن بعثة النبي الا بمعجز يدل على صدقه ولا معجز
الا ويجب علينا النظر فيه ولا يجب على المكلف النظر الا مع تخويف
من تركه ولا تخويف من ترك النظر الا مع تجويز الجهل ببعض
المصالح اذ لو لم يجوز الجهل بامر يجب عليه فعله او يحرم لم
يكن للخوف وجه فلزم ما ذكره ابو هاشم من انه لابد في البعثة
من ان نعلم بها تكليفا لا نعلمه الا من جهتها قال النجري
ولقايل ان يقول مجرد التجويز كاف في التخويف كما ذكرتم فمن اين
يجب انه لابد من وقوع ذلك المجوز ويجوز ان يبعث بعض
الانبيا لا لتعريف مصلحة بل لشي اخر مما ذكره المخالف ويجب
النظر في معجزه لتجويز ان يكون مبعوثا لتعريف مصلحة
واحتج ابو القسم بان دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى طاعة الله له
موقع في النفوس ابلغ من موقع دعا غيره فيكون تاثيره
ابلغ وهذا كاف في حسن بعثته **واجاب ابو هاشم**
عليه بانه لا سبيل الى معرفة صدقه الا بعد صدق اليقين بالله
وعدله وحكمته واذا عرفنا ذلك فكلام الله في كتبه السالفة انفع
واوقع فيقع الاستغنا بذلك عن البعثة المتوخرة حينئذ
قلت وهذا الجواب ضعيف وكلام ابي القسم قوي واحتج
ابو علي بانه اذا كان في بعثته تاكيد لما في العقول وزيادة تنبيه

كانت لطفاً لنا وما كان فيه لطف لنا وجب ان يفعله واجيب
عليه بانه لا طريق الى القطع بان في بعثته تاكيداً وتنبيهاً
وان جوزنا لم نقطع بانه خال عن مفسدة معارضة للمصلحة
قال الامام المهدي عليه السلام هكذا اجاب بعض اصحابنا
وهذا الجواب فيه تسليم تجويز البعثة لما ذكره ابو علي اذا خلت
عن المفسدة وثبتت المصلحة فلا يكمل هذا الجواب الا بالتحقيق
الذي ذكرناه في احتجاج ابي هاشم قلت بل يكمل لما ذكره النحوي
والله اعلم قال واحتج ابو علي ايضاً بانه يجوز تعريف
النبي بنبي معه تاكيداً فاذا جاز ذلك جاز تعريف العقل بنبي
يؤكد ما دل عليه العقل قال قلنا انا نقول لا يجوز ذلك التعريف
المقيس عليه الا لمصلحة لم تعلم الا به والا لم يصح للتدريج الشرائع
قال واحتج ابو علي ايضاً بان الله تعالى بعث الانبياء ليدعوا الناس
الى التوحيد والعقل كاف في ذلك وانما اكده بالانبياء قال قلنا
بل الغرض من بعثتهم تعريف الشرائع لكن لما كانت الشرائع
لا تصح من مشرك دعاهم الى التوحيد او لا ليصح عملهم بالشرائع
ودعاؤهم اليه من باب النهي عن المنكر لا من باب التعريف
بانه قبيح ويجوز انه يكون منه من باب التعريف لاخلالهم بالنظر
لكونه لا طريق اليه الا من جهتهم انتهى ما ذكره عليه السلام
في الغايات قال عليه السلام **قلنا لم يخبر به الرسل** اي لم يخبر
الرسل صلوات الله عليهم بذلك الذي يجوز جهله من المصالح قلت
وهم قد قالوا فقد اخبرت به الرسل لان المصالح التي كانت

كالجهل

مجهولة في الشرائع التي جاءت بها الرسل ولكن قولهم بان الشرائع
الطاف مجرد دعوى بلا دليل بل قام الدليل الواضح على انها شكر
كما مر قال عليه السلام **وان سلم** ان مقارنته التجويف لتجويز
الجهل ببعض المصالح وان الرسل قد اخبرت بذلك المجهول **لزم**
من ذلك **القول بوجوب العلم على كل مكلف** عقلاً اي لزم
ان يعلم كل مكلف **انه لا بد من رسول يكون لنا لينبي عن الله تعالى**
بذلك المجهول اي ليخبرنا الرسول عن الله عز وجل بذلك
المجهول الذي فعله مصلحة لنا **اذ كان فعله واجباً اذ لم يعرف**
الا باخبار الرسول والحكيم لا يترك ما شانه كذلك اي
ما شانه الوجوب وهو مجهول عند المكلف **مهملاً** اي مهملاً منسياً
لمنافاته الحكمة **والا** اي وان لم يقولوا بوجوب العلم بالبعثة
عقلاً **قبح** ذلك التخويف **حيث لم يكن** فعل ذلك المجوز **واجباً** اذ
الوعيد على ما لم يجب قبيح قلت ولكنهم قالوا انا لا نقطع بالجهل
ببعض المصالح وانما نجوز ذلك تجويزاً او نجوز عدمه فمع تجويز
عدمه لا يجوز بعثة الرسول للاستغناء بالعقل كما مر ذكره
عنهم **اعلم** انه **لا خلاف في حسنها** اي بعد وقوعها **بين الامة**
الاسلامية وقالت **البراهمة** وهم فرقة من الكفار بالهند **بل** بعثة
الرسل **قبيحة** قالوا **اذ العقل كاف** في معرفة الله واحكامه
والمعجزات وبعثتهم لتعريف ذلك عبث واذا جاؤا بما خالف العقل
لم يحسن منا قبوله وقال القاسم بن ابراهيم عليهما السلام في الرد
على الرافضة ما لفظه وزعمت الرافضة انه لم يكن قرن من القرون
خلا ولا امة من الامم الاولى الا وفيها وصي نبي او وصي من وصي

حجة الله قايمة عليهم الى ان قال وما قالت به الروافض في الاوصيا من
هذه المقالة فهو قول الفرق فرقة كافرة من اهل الهند يقال لهم البراهمة
تزعم انها بامامة ادم من كل رسول وهدى امر مكتفية وان مرادها
بعبادة رسالة او نبوة فقد ادعا دعوى كاذبة وانه اوصى بنبوته
الى شيث وان شيث اوصى الى وصي من ولده ثم يعودون وصيه
ولا ادري لعلهم يزعمون ان وصيه اليوم فيهم انتهى قلنا رد
عليهم لا يهتدى الى امتثال امر المالك المنعم الا بها اي ببعثة
الرسل كما سبق ذكره ثم نقول يجوز ان يكون ما جاوا به موافقا
للعقل ولا يكون عبثا لان القلوب مع دعايهم وظهور المعجز
عليهم اقرب الى الانصراف عن قبايح العقل والالتزام لمحسناته
كما ان للواعظ هذه المزية وان كانوا يعظون بما قضى به العقل
واما قولهم انهم اذا جاوا بما خالف العقل لم يقبل قولهم
فنقول لهم لم يجي الرسل صلوات الله عليهم الا بما يوافق العقل وذلك
لانه الحجة الكبرى التي لا تنسخ والشرايع التي جات بها الرسل
موافقة لحكم العقل لانها بدل وشكر للمالك المنعم وما جا
من نحو ذبح البهايم وتحميلها المشاق ونحو ذلك موافق للعقل
ايضا لعلمنا ان الله سبحانه عدل حكيم لا يظلم ولا يجور ولا يجوز
عليه الحاجة فعلمنا حينيذ ان الله سبحانه قد ضمن لها من المنافع
والاعواض ما يزيد على ما يقابله ما نالها من الالام والمشقة مع
ما ان اد جاد وعلا من نفع المكلفين بها والتفضل عليهم بنحو
البانها واشعارها وجلودها وفي ذلك من الحكمة والنعمة والعدل

ما الكـ

ما لا يخفى على اهل العقول لان الله سبحانه قد حكم بفنا الدنيا فجعل بعض
اجيال الحيوان الذبح وجعل تحميلها المشاق كالالام ه واما قولهم
انه يكتفي بالوصايا عن البعثة فليس وصي الرسول كالرسول
فضلا عن وصي وصيه ووصي وصي وصيه وذلك معلوم من احوال
ورثة الرسل وما يقع فيها من الضلال عن الحق واتباع الهوى
واستبداع ما يتوهم كونه دينا كالسايبة والبحيرة والحامي وغير ذلك
بخلاف اوقات الرسل فلو كانت الوصاية كافية الى اخر الدهر لما
انبعث شريعة ولا حتى هذا ولكان الناس امة واحدة غير مختلفة

فترات ح

فصل قال القسم والهادي عليهما السلام

وغيرهما كالزمخشري وقاضي القضاة وغيرهما والنبي
اعم من الرسول لان الرسول من اتى بشريعة جديدة
اي لم تشرع من قبل ولو قلت فلا يشترط في الرسول ان يكون
كل شريعته جديدة من غير واسطة رسول يريد من البشر
لان واسطة الملك نحو جبريل لا يخرج الرسول عن ان يكون
رسولا وهذا احتراز من ان يوحي الله تعالى الى احد انبيايه
شريعة جديدة ويوحي تعالى الى اخر انه يتحمل تلك من الاول
ويبلغها عنه فالثاني نبي لا رسول لانه بواسطة رسول ه
واما النبي فهو يطلق على الرسول وعلى من بعث لاحيا
شريعة متقدمة او لتاكيدها كهارون ويوشع وغيرهما
خلافا للامام المهدي احمد بن يحيى عليهما السلام وابي القسم البلخي
وهو الكعبي ايضا نسبة الى الاب والبلخي نسبة الى البلد وهو قول

كثير من المتأخرين ايضا فقالوا لا فرق بين الرسول والنبي لنا قوله
تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي فعطف العام
وهو النبي على الخاص وهو الرسول كما في قوله تعالى وما اوتي
موسى وعيسى والنبيون من ربهم اذ ذلك اي العطف يقتضي
المغايرة اي كون المعطوف غير المعطوف عليه ويدل على ذلك
ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الانبياء
فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل
منهم قال ثلاث مائة وثلاثة عشر ذكره الامام المهدي عليه السلام
في الغايات قال ومتأخروا اصحابنا انكروا ذلك وقالوا الخبر
احادي قال الامام المهدي عليه السلام والنظر يرده وهو
ظاهر كلام القسم عليه السلام ويصح ان يكون النبي نبيا في المهد
اي وقت الطفولية والمهد الفراش الذي يمهد اي يبسط للصبي ويدل
لقوله تعالى وجعلني نبيا وظاهر الاية انه نبي في تلك الحالة وقال
ابو القسم البلخي لا يصح ان يكون النبي نبيا في المهد لان الطفولية
منفرة عنه واما كلام عيسى عليه السلام فانما كان ارهاصا للنبوة
بعد تكليفه كقلب عصى موسى الثعبان وقت رعيه لغنم شعيب
عليهما السلام قال عليه السلام قلت وهو الاقرب لان النبوة
تكليف ولا تكليف على من في المهد لعدم التمييز والقدرة
الا ان يجعلها الله تعالى له فلا باس بذلك لان الله على كل
شيء قدير واما كلام عيسى عليه السلام فانما كان في تلك الحال
لبراءة مريم من الريب ثم رجع الى حال الاطفال حتى بلغ وقت
تكليفهم فتكلم فلما كمل عقله بعث رسولا ومثل هذا ذكر الامام

القسم

القسم بن علي العياني عليهما السلام والزمخشري وغيرهما ان

فصل والملائكة صلوات الله عليهم

افضل من الانبياء عليهم السلام على معنى ان ثواب ادنى ملك
اكثر من ثواب افضل الانبياء وهذا هو قول اهل البيت عليهم السلام
وشيعتهم والمعتزلة وقالت الاشعرية وغيرهم بل الانبياء
افضل من الملائكة وقالت الامامية بل الانبياء والائمة
افضل من الملائكة وقيل بل الانبياء والمؤمنون افضل لنا
نحن والمخالف قوله تعالى عليها ملائكة غلاظ شداد
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
ولا شك في وقوع خطايا الانبياء عليهم السلام اي الصغائر
على جهة السهو والخطا لا على جهة التعمد كما سياتي ان شاء الله تعالى
بخلاف الملائكة صلوات الله عليهم فانهم لا يعصون الله ما امرهم
الله كما اخبر الله عنهم ولنا قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي
خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك والمعلوم
ان كونه ملكا صفة زائدة على النبوة في المرتبة كما في الصفتين
اللتين قبلها و لنا ايضا قوله تعالى حاكيا عن ابليس ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا
من الخالدين اي الا كراهة ان تكونا ملكين هذا تاويل صاحب
الكشاف وقال الهادي عليه السلام بتقدير الا ان لا تكونا
ملكين قال عليه السلام ومن ذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي الذين لا يطيقونه قال لان العرب قد تحذف لا وهي تريدها

والملائكة مكلفون مثلهم او يزدادون والسوال
والا لما صح الحكم بثوابهم والجليل
عصومية منتهى اصل الكلفة وتحقيقهم
وانما عصمتهم زيادة
ولا يبعد ان وقوفهم
عن غاياتهم افضل

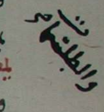
وتشتهاد هي لا يريدها والمعنى لولا علم ابليس ان ادم وحوى
يعلمان ان مرتبة الملايكة فوق مرتبتهما لم يرغبهما ببلوغ
تلك المرتبة باكلهما الشجرة و لنا ايضا قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون اي
ولا من هو اعلا منه درجة وهم الملايكة المقربون وهم
الكروبيون الذين هم اعلا منزلة عند الله كجبريل وميكايل
واسرافيل قلت ويمكن ان يراد بالمقربين جميع الملايكة
والله اعلم ونزول الاية رد على النصارى في غلوهم في عيسى
صلوات الله عليه وانكارهم ان يكون عبد الله حين [illegible] اهل
نجران الى النبي صلى الله عليه واله وسلم والقصة مشهورة وبيان
الاستدلال بها اي بهذه الاية ان ذلك اي قوله تعالى
ولا الملايكة والمقربون ترق اي صعود من درجة
الى درجة اعلا منها يعرف ذلك العالم باساليب اهل
اللسان العربي لانه يقال لا يانف فلان من تعظيم
العالم ولا من هو اعظم منه اي ولا من هو اعظم من ذلك
الفلان فانه لا يانف من تعظيم العالم ومن هذا قول الشاعر
وما مثله ممن يجاود حاتم ولا البحر ذو الامواج يلتج زاخره
اي ما مثل الممدوح ممن يغالبه في الجود لا حاتم ولا من هو اعظم من
حاتم في الجود وهو البحر ذو الامواج المصطرب وهو مما يدل
على افضليتهم ايضا قول الوصي عليه السلام في النهج منهم سجود
لا يركعون وركوع لا ينتصبون وصافون لا يتزايلون ومسبحون
لا يسامون لا يغشاهم نوم العيون ولا سهو العقول ولا فترة

الابدان

الابدان ولا غفلة النسيان ومنهم امنا على وحيه والسنة الى
رسله ومختلفون بقضايه وامره ومنهم الحفظة لعباده والسدنة
لابواب جنانه ومنهم الثابتة في الارض السفلى اقدامهم
والمارقة من السماء العليا اعناقهم والخارجة من الاقطار
اركانهم والمناسبة لقوايم العرش اكتافهم ناكسة
دونه ابصارهم متلفعون تحته (اي تحت العرش) باجنحتهم مضروبة بينهم
وبين من دونهم حجب العزة واستار القدرة لا يتوهمون
ربهم بالتصوير ولا يجرون عليه صفات المصنوعين
ولا يحدونه بالاماكن ولا يشيرون اليه بالنظاير وللمخالفين
شبه قد ذكرناها في الشرح ونبينا صلى الله عليه واله وسلم
افضل من سائر الانبيا صلوات الله عليهم لادلة كثيرة لا
يسعها هذا الكتاب منها الاجماع على ذلك ومنها قوله صلى الله
عليه واله وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله صلى الله عليه واله
ادم ومن دونه تحت لواي يوم القيمة وقوله صلى الله عليه واله
انا اول من يقرع باب الجنة وقوله صلى الله عليه واله
وانا اول شافع ومشفع يوم القيمة وانا اول من تنشق عنه الارض
ونحو هذه الاخبار كثيرة متواترة في معنى واحد وهو انه اعلا الناس مرتبة يوم القيمة
فاقتضى انه افضلهم ذكر هذا كله الامام المهدي عليه السلام في
الغايات قلت ولان الله تعالى خصه بفضيلة عظيما وهو
خلق من نوره كما روي عن جابر انه قال يا رسول الله اخبرني عن اول
شي خلقه الله الخبر المتقدم في ذكر اللوح

فصل في ذكر المعجز وحقيقته والمعجز في اللغة ما يجعل

عجزه عاجز او قد يقدر بانه كل فعل يقدر غلبه بعض القادرين دون
بعض يقال اعجزني هذا الفعل اي لم اقدر ان افعل مثله والمعنى
ان ظهور قدرة فاعله عليه كانت سببا للحكم بعجز غيره لانه
سبب عجزه وانما سبب المعجز عدم القدرة واما حقيقته في الاصطلاح
فهو ما لا تطيقه بشر ليدخل ما تطيقه غير البشر من الملائكة
والجن لان النبي لا يكون الا من البشر والمعجز امارة بصدقه فاذا اتى
بما يخرق عادة البشر كفاه ذلك في صدق دعواه ولا
يمكن التعلم لاحضار مثله خرج بذلك السحر والطلسمات



والشعبذة فانه يمكن التعلم لاحضار مثلها وحقيقة السحر هو ان
يرى الامر في الظاهر على خلاف ما هو عليه نحو ان يرى غير الحي
حيا ونحو ذلك وقوله ابتداء ليدخل في حد المعجز ما لا يمكن
التعلم للاتيان بمثله الا اتباعا لمبتديه ومنشيه وهو القران فانا
نقدر على الاتيان به اتباعا لمنشيه وهو الله تعالى ولا نقدر على
الاتيان بمثله ابتداء ولهذا قال عليه السلام سواء دخل جنسه
في مقدورنا كالكلام فان كلام الله تعالى الذي هو القران معجز
وهو من جنس الكلام الذي نتكلم به الانسان ام لا يدخل جنسه
في مقدورنا كحنين الجذع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومجيء
الشجرة ونحوها وقلب العصا حية ونحو ذلك والشعبذة هي الحيل
التي تعترض معرفة كيفيتها بالاستنباط ونظر ومعرفة خواص الامور
او تتعلم ممن قد تقدم منه استنباط لذلك ونظر ولفظها اسم لتحيل
مخصوص وهو يمكن نقضها خلاف المعجز ولا يصح ان يكون نبي بلا معجز
لانه لابد له على صدقه من المعجز خلافا للحشوية فانهم جوزوا ان يكون

الشخص

الشخص نبيا من غير معجز ولا وحي ايضا ولا شريعة لا جديدة
ولا احيا مندرسة بل يكون له تنويرات والهام يفارق بها
سائر البشر قلنا المعجز شاهد بصدقه واذا عدم الشاهد هب
لم يحصل التمييز بين النبي الصادق الامين وبين المتنبي نحو
مسيلمة الكذاب اللعين واذا كان كذلك كان تلبيسا للهدى
بالباطل والهوى والله عدل حكيم لا يلبس خطابه بالهوى
وهو الكلام الباطل والافترى وهو تعمد الكذب والزور
بل يجوز ان يكون نبي بلا معجز ولكن تشهد بنبوته نبي قبله
فانا لو فرضنا ذلك لجاز من جهة العقل لحصول الشهادة
الصادقة على صدقه وهي شهادة ذلك النبي وشرطه اي شرط
المعجز اما ان يدعيه النبي قبل حصوله ويقع على حسب
دعواه نحو قوله تعالى حاكيا عن موسى صلوات الله عليه في مخاطبته
لفرعون لعنه الله تعالى او لو جئتك بشيء مبين اي بشيء ظاهر بصدقي في
لما ادعيت من الرسالة فكان ما حكاه الله تعالى من قوله فالقى
عصاه فاذا هي ثعبان مبين ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين
او لم يكن ذلك المعجز قد ادعاه ذلك النبي ولكنه كان معروفا
بالنبوة نحو الثعلب المعروف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
روى ابو طالب عليه السلام باسناده الى ابي ذر رحمه الله تعالى قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه اعرابي على ناقة له فاجلسه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم امامه وقال له حدث الناس ما كان
من امر ثعلبك فقال له انا رجل من اهل نجد ان كنت احتطب من
واد يقال له السيال فبينما انا كذلك اذ انا بها تقف وهو يقول ك

يا خامد الجوزة من شمال ۝ هل لك في اجر وفي نوال ۝
وحسن شكر آخر الليالي ۝ انقذك الله من الاعلال ۝
ومن سعير النار والانكال ۝ فاقض فدتك النفس بالاقصال ۝
وخلني من وهق الحبال ۝ قال فالتفت فاذا ثعلب من بوطالي
شجره فقال الثعلب ۝ يا خامد الجوزة للاثنا مر ۝ عجبت من شاني
ومن كلامي ۝ اعجب من الساجد للاصنامي ۝ متنقم للكفر
بالاسلام ۝ هذا الذي في البلد الحرامي ۝ نبي صدق جاء
بالاسلام ۝ وبالهدى والدين والاحكامي ۝ الخبر بطوله والا اي
وان لم تقع عقيب الدعوى ولا كان معجزا للنبوة ابه فهو ايه
من ايات الله مصادقة للنبوة وليس بمعجز لعدم اختصاص
اي الايه بوقت لان كثيرا من الايات تظهر في غير وقت نبي ولعل
هذه الايه كذلك فلا يعلم حينئذ انها انما جعلها الله سبحانه شاهدا
لصدقه ويجوز تراخيه اي تراخي حصول المعجز عن وقت
الدعوى ولو باوقات كثيرة وذلك ان اخبر به النبي فوقع
المعجز كما اخبر اذ لا تنافي مع التراخي معجزين الاول وقوعه
كما اخبر ان كان مما لا يطيقه بشر والثاني اخباره بالغيب وكونه
ان يكون المعجز متقدما على النبوة ان كان معجزا بالنبوة كقوله
تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام وجعلني نبيا وهو في المهد
فان نطق عيسى عليه السلام في المهد بهذا الكلام الذي حكاه الله سبحانه
معجزة له وقال ابو القسم البلخي يجوز كذلك اي تقدم المعجز
على النبوة ارهاصا اي توطية وتمهيدا للنبوة واعلاما بها ولو
انه لا يكفي في دعوى النبوة بل لا بد من معجز عقيب الدعوى واختم

الفيل فانها عام مولده صلى الله عليه واله وسلم وقصة الغمامه
فانها كانت تظلل النبي صلى الله عليه واله وسلم وتدور معه
اينما دار وظاهره اي ظاهر كلام ابي القسم الاطلاق
اي سوى كان معجزا للنبوة اولا قال عليه السلام قلت
وبالله التوفيق لا دليل على ان المتقدم معجز ان لم يعرف
بالنبوة لما مر من انه يجوز ان تكون ايه مصادقة لم يعرف
بها تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اما قصة الغمامه فهي معجزة
بالنبوة وكذلك حنين الجذع ونبع الحصى في كفه ونبع الماء من بين
اناملة صلى الله عليه واله وسلم وقالت البصرية لا يجوز تقدمه
وظاهره الاطلاق اي سوى كان معجزا او لا قالوا لانه يكون
عبثا والعبث قبيح قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق فيجعلت
الشهادة من ذلك المعجز المتقدم كالمقارن للدعوى ان عرف
بالنبوة مع انه لو لم يعرف بالنبوة فلا وجه لجعله قبيحا لان جهل
من جهل وجه الحكمة فيه لا يصيره عبثا ولكنه لا يكفي في
صدق دعوى النبوة والله اعلم ۝ قالت
والبهشمية اي اتباع ابي هاشم ولا يجوز ظهور المعجز لغير
نبي اذ يكون فيه تلبيس المحق بالمبطل وذلك قبيح وقالت الاماميه
بل يجوز ظهوره للامام لانه عندهم كالنبي او اعظم لانه لا بد
ان يعلم الغيب كما يأتي ذكره عنهم ان شاء الله تعالى وقال
عباد بن سليمان بل يجوز ظهوره على حجج الله في كل زمان
قال الامام المهدي عليه السلام يعني على اشخاص الصالحين
جعلهم الله حجة على خلقه اي يلزمهم اتباعهم لما يظهر لهم من الكرامات

لاختصاصها به
بنبوته صح

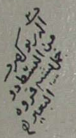
ولا دلالة على انهم محقون غير مبطلين قال وعنده لا يخلو زمان من
حجة على اهله وقالت الملاحمية اي الشيخ محمود بن الملاحمي
ومن تبعه وهو ظاهر كلام الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
والحشوية بل يجوز ظهوره للصالحين كما قد وقع ذلك كثيرا قال
الامام المهدي عليه السلام اما ظهوره على الصالحين فلا يمتنع عندي
فيما يدخله بعض لبس لا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب
العصا حية لما فيه من حط مرتبة الانبيا قال وكذلك لو اخبر به
على القطع وعين وقت وقوعه لم يجوز وقوعه مطابقا لدعواه
لما فيه من حط مرتبة الانبيا عليهم السلام واما غيره ممن جوزه
على الاطلاق فقال ليس ذلك حطا من مرتبة الانبيا فتعظيمهم
بالمعجزات تعظيم للانبيا كما ان اكرام خادم الانسان اكرام
لذلك الانسان وقالت الاشعرية بل يجوز للكفار
ومن يدعي الربوبية كفرعون والنمرود لانه لا قبح عندهم
منه جل وعلا قبيح لا من يدعي النبوة كاذبا كمسيلمة قالوا
لانه يكون تصديقا للكاذب في دعوى النبوة وفيه هدم الشرائع
وهذا منهم مناقضة ظاهرة اذ قد حكموا بانه لا قبح من الله
قبيح وانه يجوز اثابة الكفار وتعذيب الانبيا قلنا يرد على
الجميع جميع ذلك الذي ذكر من ظهور المعجز على غير الانبيا
تلبيس وتشكيك لتصديق الانبيا صلوات الله عليهم لان
الكفار يقولون للنبي لا نصدقك لانه قد اتى بمثل هذه
المعجزة من ادعا الربوبية وهو كاذب فيمكن ان تكون
دعواك كذب مثله وقد اتى بمثله ايضا من ادعا النبوة

وليس

وليس بنبي فما يومننا ان يكون غير نبي او من ادعى الصلاح وليس
بنبي ولا امام فما يومننا ان يكون مثله او من ادعى كونه محقا
في حجة التي يحتج بها وفي قوله الذي يدعيه فما يومننا ان يكون
كذلك فلعل المعجزة التي ظهرت كانت لبعضها اي
لبعض الامور التي تقدم ذكرها لكنك تجاريت على الله تعالى
الكذب فيما ادعيت طمعا في نيل الدرجة العليا وهي النبوة
واذا جوزنا هذا امن قولهم لم تقم حجة لنبي على قومه في تكذيبهم
اياه والتبس المحق بالمبطل والله تعالى عدل حكيم لا يفعل ذلك
لانه ضد الحكمة وايضا فان المعجز لا يكون معجزا الا اذا كان
معرفا بالنبوة ولم يقع اي التعريف فيما جوزوه على غير الانبيا
عليهم السلام البتة او كان حصول ذلك المعجز بعد الدعوى
للمعجز والدعوى للمعجز لا يكون الا بعد الوحي من الله سبحانه
الى النبي ان الله تعالى سيفعل له ذلك وليس الوحي الا للانبيا
عليهم السلام اجماعا فثبت بذلك ان المعجز لا يكون الا للانبيا
عليهم السلام قال ائمتنا عليهم السلام وكرامات الصالحين
من تواتر الغيث واشفا المريض وتعجيل عقوبة بعض
الظالمين الحاصلة بسبب دعاهم او بغيظهم وجرح
صدورهم ليست معجزات لهم وان كانت خارقة للعادة
لعدم حصول شرط المعجز فيها وهو التعريف او وقوعه
بعد الدعوى مطابقا كما مر وانما هي اجابة من الله تعالى
لدعاهم وتكريم وتشريف لهم من الله سبحانه لما هم عليه من خالص
الايمان واتباع ما يرضى الرحمن ولان الله تعالى قد تكفل لهم بالاجابة

لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم وكان دعا به الا نزع عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولما في ذلك من المصالح العظيمة ورفع منار
الاسلام والتطاف كثير من الناس بسبب ذلك وغير ذلك مما لا يخفى
مع زوال الوجه المقتضي للقبح قال عليه السلام ولعل مراد
الامام المهدي عليه السلام بما مر من قوله أنه يجوز ظهور المعجز
على الصالحين هذه الكرامات التي ذكرناها وسماها
معجزا على سبيل التسامح قلت وهذا هو الحق وقد دل عليه قوله
فيما سبق فان ادعاه اي المعجز احد لادعائه النبوة وهو كاذب
كفا في تكذيبه تخلفه اي عدم وقوعه وقيل بل يجب حصول
النقيض اذا كان ادعى الى تكذيبه لما فيه من اللطف والا لم يجز
لجريه مجرى العبث وهذا هو قول الامام المهدي عليه السلام وقيل
يجب حصول النقيض مطلقا ومن ذلك قصة مسيلمة الكذاب
لعنه الله تعالى فانه لما نقل اليه والى اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
بصق في بير في المدينة كان ماؤها مالحا فعذب فقال
اصحاب مسيلمة افعل لنا في هذه البير كما فعل محمد فبصق
فيها قيل فغار ماؤها قيل ذكره الامام المهدي عليه السلام
قال واصحابنا يمنعون صحة هذه الرواية قالت البهشمية
لا يجوز حصول النقيض لان تخلف مراده كاف فلو زاد
عبث قلنا لا يجب حصول النقيض لعدم دليل الوجوب
ولو كان ادعا الى تكذيبه مع حصول الكفاية بالتخلف واللطف
غير واجب عليه تعالى ولا مانع من حصول النقيض لانه حسن
ولا وجه لقبحه ٥ واعلم انه لابد للرسول والنبي

من معجز ياتي به الملك يدل على صدقه انه رسول الى الرسول
او النبي وقد قيل ان النبي يعرف الملك المرسل اليه ضرورة
وقال الامام احمد بن سليمن عليه السلام في كتاب
الحقايق والذي دل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم على ان جبريل صلى الله عليه رسول
من الله اليه ما اراه من المعجزة الخاصة لنفسه لانه لو لم يره
معجزة لنفسه لم يتحقق صدقه كما انه لا يتحقق صدق
النبي الا بالمعجزة فاول ما نزل جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما روي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نزل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام
وعليه جبة من سندس باعلى الوادي وهو يرعا غنما لابي طالب
فاخرج له درنوكا من درانيك الجنة فاجلسه عليه ثم اخبره
انه رسول الله وامره بما اراد ان يامره به فلما اراد
جبريل ان يقوم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطرف
ثوبه ثم قال له ما اسمك فقال له جبريل فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلحق بالغنم فما مر بشجرة ولا مدرة الا سلم عليه يقول
السلام عليك يا رسول الله قال في الحقايق ومن معجزات
جبريل صلى الله عليه الخاصة له ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
راى جبريل صافا في الهوى قد سد الافق قال عليه السلام وروي
ان جبريل جاءه صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجه الى البقيع وانتهى
به الى مقبرة فاذا جثوه في التراب فضربها برجله وقال
قم باذن الله فنفض التراب فاذا هو شخص قد صار
حيا وهو يقول يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ثم ضربها فعادت



الى ما كانت وانتهى به الى جذوة اخرى فضربها فقام صاحبها وهو
يقول الحمد لله ثم ضربها فعادت الى ما كانت عليه فقال يا محمد
فعلى هذا تبعثون * فان قيل فالملك بما يعرف اوامر الله
ونواهيه ورسالته من عند الله فالجواب ما روي
الهادي عليه السلام حيث قال واعلم هداك الله ان القول فيه عندنا
كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سأل جبريل عن ذلك
فقال آخذه من ملك فوقي ويأخذه الملك من ملك فوقه فقال
كيف يأخذه ذلك الملك ويعلمه فقال جبريل يلقى في قلبه القاء
ويلهمه الله اياه الهاما وكذلك هو عندنا انه يلهمه الملك الاعلى
الهاما فيكون ذلك الالهام من الله اليه وحيا كما الهم تبارك
وتعالى النحل ما تحتاج اليه وعرفها سبلها الى آخر كلامه عليه السلام
واعلم انه يجوز ان يرسل الله تعالى نبيين في زمان واحد
والعقل يحكم بجواز ذلك وحسنه كما قد وقع كابراهيم ولوط
عليهما السلام فان لوطا ارسل الى المؤتفكات وهي خمس قرى على
مائة واهل [illegible] ورسالة ابراهيم صلوات الله عليه الى من
سواهم وكموسى وهارون عليهما السلام *

فصل
في ذكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

واعلم ان صحة نبوته عليه السلام معلوم لا ريب فيها عند
العقلاء كافة وانما عاند كثير من الكفار بعد ان علموا صدقه
بالآيات الباهرات والمعجزات الظاهرات التي لا يمكن دفعها
الا بالمعاندة والمكابرة ومعجزات نبينا صلى الله عليه وسلم كثيرة

روى الحاكم انها الف معجزة وروى الامام
يحيى عليه السلام ومحمود الملاحمي انها ثلاثة آلاف معجزة
وان ادوا لذلك ما ظهر له صلى الله عليه وآله وسلم من حال الطفولة
الى حال الحمد به الى ان توفي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض في الشفا اعلم ان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
مع كثرتها لا يحيط بها ضبط فان واحدا منها وهو القرآن لا يحصى
عدد معجزاته بالف ولا الفين ولا اكثر واختلف في المتواتر منها
فقال المتأ[illegible] علماء الكلام والبغداديون وقد تواتر منها مع
القرآن كثير كحنين الجذع وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخطب الى جذع نخل من قبل ان ينصب له المنبر فلما نصب
ويتحول اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حن الجذع كما حن الفصيل
فما سكن حتى التزمه النبي صلى الله عليه وسلم وفي امالي احمد بن عيسى
عليهما السلام قال محمد حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد بن علي عليهما السلام قال كان في المسجد جذع نخلة يستند
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب الناس يوم الجمعة
فقال يوما من يصنع لي منبرا فقال رجل انا اصنعه فقال اجلس
فقام آخر فقال انا اصنعه فقال اجلس ثم قام آخر فقال
انا اصنعه ان شاء الله تعالى فقال اصنعه فان المستثني معان
موفق ان شاء الله تعالى انطلق فاصنع لي منبرا مرقاتين والثالثة
التي اجلس عليها لكي اسمع من خلفي ومن عن يميني ومن عن
شمالي ويسمع الناس صوتي فلما جاء به امره فوضعه في مقدم
المسجد فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر فسلم على الناس ثم قال

امين ثلاث مرات ثم نزل من المنبر الى جذع النخلة فضمها اليه ثم صعد
المنبر فقال ايها الناس ان جبريل اتاني فاستقبلني ثم قال يا محمد
من ادرك ابويه او احدهما فمات فدخل النار فابعده الله ثم
قل امين فقلت امين ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له
فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن
ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين واما النخلة فخشيت احتضنتها فانها حنت
حنين الناقة الى ولدها لفراقي اياها فلما احتضنتها دعوت الله
تسكن ذلك منها ولو لا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة واخرج
البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع
النخلة فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه فمسح يده عليه
واخرج ايضا عن جابر بن عبد الله كان المسجد مسقوفا
على جذوع من نخل فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم
على جذع منها فلما وضع المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع
صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
يده عليها فسكنت ومنها تكليم العضو المسموم في غزوة
خيبر ومنها انفجار الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
واشباع الخلق الكثير من اليسير غير مرة كطعام جابر بن عبد الله
الانصاري وغنائم اكل منها مائة الف رجل ومجي الشجرة
الارض وتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
وقال ابو علي وابو هاشم وغيرهما لم يتواتر منها اي من
معجزاته صلى الله عليه وسلم الا القران وحده قالوا والا

لشاركنا

لشاركنا الكفار في العلم به اي لو تواتر غير القران لعلمه
الكفار مثلنا اذ التواتر لا يخص المسلمين دون غيرهم قلنا
جوابا عليهم عدم علمهم اي الكفار لا يقدح في التواتر ولا يبطله
لو فرضنا انهم لم يعلموا ذلك كمن لا يعلم ضعفا وقد تواترت
لكثير من الناس فجهل بعض الناس لا يقدح في التواتر كما ذكر
مقررا في مواضعه من اصول الفقه ولقد كثر العجب من
الشيخين ومن تبعهما حيث شرطوا في صحة تواتر معجزاته صلى الله عليه
وآله وسلم علم اليهود والنصارى وسائر الكفار بها مع جحدهم
جميعا المعجزات وتصميمهم على انها سحر وجحد اليهود والنصارى
صفته صلى الله عليه وآله وسلم المذكورة في التوراة والانجيل وتحريفهم
الكلم عن مواضعه وقد اكذبهم الله جميعا في القران فقال عز وجل
وقالوا لولا يأتينا باية من ربه اولم تأتهم بينة ما في الصحف
الاولى وقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى فانهم
لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون فكيف يصح اقرار
الكفار لمعجزاته صلى الله عليه وآله وسلم مع جحدهم لنبوته ومكابرتهم
المعقول وكيف اشترطوا علم الكفار في معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم
دون غيرها من الاخبار المتواترة وكيف صح عندهم تواتر القران
الكريم لان الكفار لم يصدقوا به ولم يشاركونا في العلم به
على هذه الصفة والترتيب وعدم الزيادة والنقصان وهذه
جهالة كبيرة قال ائمتنا عليهم السلام والبصرية من المعتزلة
وهو قول اكثر المفسرين كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو
ابن العاص وانس وجبير بن مطعم وحذيفة ومجاهد وابراهيم وغيرهم

وانشقاق القمر الذي ذكره الله سبحانه في القرآن قد وجد
وهو معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس انفلق فلقتين
فلقة ذهبت وفلقة بقيت وفي الكشاف عن انس ان الكفار سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فانشق القمر مرتين وكذا عن ابن عباس
وابن مسعود وعن ابن مسعود رأيت حراء بين فلقتي القمر انتهى
وفي البخاري باسناده الى ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وفي رواية له عن ابن مسعود
ايضا انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار فرقتين
فقال لنا اشهدوا اشهدوا وفي رواية له عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انشق القمر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية له عن انس قال سأل اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يريهم آية فأراهم انشقاق القمر وفي رواية له عن
انس ايضا قال انشق القمر فرقتين انتهى قلت اما قول [illegible]
سهو او تحريف من الناسخ والله اعلم خلافا للبلخي اي ابي القاسم البلخي
والى الحسين الخياط وهو استاذ البلخي فقالا
يقطع بانه لم يقع وانما يقع يوم القيامة وروي ايضا عن [illegible]
والحسن قالوا لو وقع لكان متواترا مشهورا اعتقد المخالف
والموالف لعظم موقعه وكونه من الخوارق الباهرة
لنا حجة عليهم قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر
والظاهر من قوله تعالى وانشق المضي لانه فعل ماض
ولا وجه للعدول عن الظاهر ولقوله تعالى وان يروا آية يعرضوا

اهل مكة م

رواية م

ويقولوا

ويقولوا سحر مستمر ولنا ايضا اخبار كثيرة بعضها بلغ منها حتى م
راى عبد الله بن مسعود جبل حراء بين فلقتيه كما سبق ذكره واما قول البلخي
انه لو وقع لم يبق الا على دفعه وانكاره فنقول قد غالت اليهود على
انكار كلام عيسى صلوات الله عليه في المهد واحيا الموتى وانضاف
المشركين لما كذبوا وجهلوا ذلك سحر انهم لم يحتفلوا بنقله بل حملوا
[illegible] مخافة ان يكبر امر النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان ببلد
وقد اخبرني الشريف الفاضل هاشم بن حازم [illegible] الواصل من
مكة من اولاد الشريف ابي نمي ان موضعا في جبل ابي قبيس يسمى مسقى
التهامية مشهورا عندهم ولا يعرفون ما وجهها لان في الروايات
ان النبي صلى الله عليه وآله قام على جبل ابي قبيس ونادى القمر
فاقبل يركض من السماء حتى وقف على الكعبة واستقبله [illegible]
[illegible] ثم نزل من السماء فطاف بالكعبة سبعة اشواط ثم اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا سيد الاولين والآخرين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك محمد رسول الله
صلى الله عليك ثم دخل في كم رسول الله صلى الله عليه الايمن وخرج
من كمه الايسر ثم مضى نصفه شرقا ونصفه غربا ثم عرج الى السما وطلع
هذا النصف من المشرق وهذا من المغرب ولنا ما [illegible]
[illegible] اعلم انه كان نبينا صلى الله عليه وآله خاتم النبيين وانه
لا نبي بعده انزل الله عليه القرآن وجعله الحجة على خلقه ومعجزته الكبرى
الباقية الى انقطاع التكليف ولا خلاف بين الامة انه كلام الله وان
نبينا صلى الله عليه وآله [illegible] وانه معجزته الكبرى واختلفوا في وجه
اعجازه فقال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم واعجاز القرآن في
بلاغته الخارقة للعادة اي التي لا تشتبه عليها المخلوق فقال

من بين فلقتيه م

وضار [illegible] م

وذلك لانه كلام صح

الكلام فيه الاعجاز من وجوه منها النظم ليس بشعر ولا
خطبة ولا سجع فاتى بنظم لم يوجد مثله في كلام المتقدمين ولا
فيما حدث في ايامه وعجزهم على ذلك انتهى والفصاحة في عرف اللغة
يوصف بها الكلمة والكلام والمتكلم فيقال كلمة فصيحة وكلام فصيح
ومتكلم فصيح وبسط الكلام في ذلك في كتب المعاني والبيان والبلاغة
يوصف بها الكلام والمتكلم فيقال كلام بليغ ومتكلم بليغ ومعنى
بلاغة الكلام ايراده فصيحا مطابقا لمقتضى الحال من ايجاز واطناب
ومساواة موكدا او غير موكد محسنا باي وجوه التحسين ولا شك
ان الفاظ القران المركبة حاصلة فيها حسنة الفصاحة والبلاغة
وذلك نعلمه بالضرورة عند تتبع الفاظه ومعرفة اساليب الكلام
العرب في كلامها فنعلم كل عالم بلغة العرب مفرده وقلبه لاستماعه
ويصغي اليه بكل لبه ويتدبر لعجائبه انه ليس بكلام البشر اذ لو
ولا يدانيه كلامهم ولا يقدر احد منهم ان ياتي بمثله وقيل بل اعجاز
القران ~~[illegible]~~ كقوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاخبرهم انهم لا يفعلون فكان كما قال وقوله وهم من بعد غلبهم
سيغلبون في بضع سنين وكان كما قال وقيل بل وجه اعجازه انه
قارئه لا يمل بكل عن تلاوته وسامعه لا يمل عن سماعه
وهذا معلوم بالضرورة عنده فانه لا يزداد على كثرة تلاوته
وترديده في كل وقت الا حلاوة في قلوب اهل الايمان بخلاف غيره
فان تكريره يثقل على النفس وقيل بل وجه اعجازه سلامته من
التناقض والاختلاف مع كثرة امثاله وقصصه واحكامه فلو كان من
البشر لجاز فيه التناقض والاختلاف كما قال تعالى ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقيل بل وجه اعجازه الصرفة

بالاخبار بالغيب م

هو ان بعده كـ[illegible] ولا تغيير وكان من يسمع تلاوته
واستماعه وقيل بل وجه اعجازه صرفه الخلق عن معارضته
اي صرف الله الخلق عن معارضته وهذا هو قول ابراهيم النظام
وابي اسحق النصيبي من المعتزلة واختاره الشريف المرتضى من الامامية
قال في الشامل فان عندهما ولا ان الله تعالى [illegible] ان ليس القران ليكون حجة
على النبوة بل هو كسائر الكتب المنزلة لبيان الاحكام من التحليل و
التحريم والعرب انما لم يعارضوه ليس لكونه معجزا في نفسه وانما
صرفهم الله عن معارضته مع امكانها منهم وصحتها منهم وسلبهم العلم
بها قال فهذا محصول مذهب اهل الصرفة قلنا في الجواب على اهل
هذه الاقوال تحدى الله به اي بالقران فصحاء العرب جميعا ومعنى
التحدي هو طلب الفعل ممن عرف عجزه منه اظهارا لعجزه ماخوذ من
حدي الابل وهو حثها على السير بكلام مخصوص يسمى تحديا ما كذا
ذكره في الغايات فعجزوا اي الفصحاء العرب عن معارضته الاتيان
بمثل قدر اقصر سورة حيث قال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم
صادقين وفي اية قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من
استطعتم وقوله قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل
هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا والدليل
على عجزهم علمنا ضرورة قوة دواعيهم الى ابطال امر النبي صلى الله عليه
واله ولما اتوا وقتلوا فلو قدروا على المعارضة لكانت اهون
عليهم من القتال وعلمنا ضرورة انهم يعلمون ان امره يبطل بالمعارضة
اذا حصلت وانه يبطل الفضل الذي ادعاه على غيره فعلمنا حينئذ
انها لم تقع المعارضة البتة وانهم عجزوا عنها فان قيل
فقد نقلت معاض

مخصوصة م

مسيلمة والمتنبي روى ان مسيلمة قال في معارضته انا اعطيناك الجواهر
فصل لربك وجاهر ولا تطع كل شخ فاجر وقال يا ضفدع بنت
ضفدع نقي ما تنقين في الما نشتين لا الما تكدرين ولا الشارب تمنعين
اعلاك في الما واسفلك في الطين لنا نصف الارض ولقريش نصفها
ولكن قريشا قوم يجهلون ولنا ان هذا وامثاله من جملة الهذيان
الذي تمجه الاذان وتعافه الافهام ويسخر منه جميع الانام ويعرفه كل
ذي عقل فهم ولب سليم والمعارضة انما تكون بالشي الذي يشبه
المعارض فيشتبه المتعارضان حتى يحصل لغرض المقصود وهو
بطلان الفضل ولست ذلك اي عجزهم عن المعارضة
الالكنه وفصاحته واما الاحيا بالعيب فهو معجزة
مضافة الى معجز البلاغة كما سبق ذكره فالا ممرا لمن كون
في ساير الاقوال وهو كون قاريه لا يكل وسامعه لا يمل والامر
الذي يحس به ولا يدرك والصفة التي ذكروها انما كانت كذلك
اي كما قالوا لاجل بلاغته ايضا فلما بلغت بلاغته الغاية التي عجز
عنها المخلوق صار قاريه لا يكل وسامعه لا يمل لما حاز من
الحلاوة والتحبب لجامع القلوب فصل ونبينا
محمد صلى الله عليه واله وسلم رسول من الله صادق لشهادة المعجزة
الكثيرة على صدقه وانتشار الرسل المتقدمة صلوات الله عليهم
به واعظم معجزاته صلى الله عليه القران كما قال وهو متواتر جميع
الامة محفوظ من الله سبحانه من الزيادة والنقصان والتصحيف والتبديل
كما قال عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وهو الحجة
على عباده الى انقطاع التكليف وبشارة الرسل المتقدمة صلوات
الله عليهم به كما قال تعالى النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم

في التوراة والانجيل وقد اخبر بصفته من امن من اهل الكتاب
كعبد الله بن سلام وغيره من احبار اليهود وابو حارثة وحارثة
ابن اثال من احبار النصارى وغيرهم وفي صحيفة ابرهيم عليه السلام
في الشرح الثاني من فواصلها ما لفظه الا اني باعث فيهم رسلي ومنزل
عليهم كتبي الى تمام ذلك من لدن اول من كونت من البشر احمد نبيي
وخاتم رسلي ذلك الذي اجعل عليه صلواتي واسلك في قلبه بركاتي
به اكمل انبيائي ونذري وكذلك في صحيفة شيث وتابوت ادم
والتوراة والانجيل وقد ذكرت بعضه في الشرح وهو صلى الله
عليه واله خاتم النبيين والمرسلين وشريعته خاتمة الشرائع فلا يجوز
ان ياتي بعده نبي ولا تنسخ شريعته لما ثبت من الدليل السمعي الذي
لا خلاف فيه وهو قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان
صلى الله عليه واله يدين بذلك ويخبر به وهو مرسل الى الجن والانس
جميعا لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران
ولان الله تعالى تحدى بالقران الجن والانس واما ياجوج وماجوج
فقيل ليسوا بمكلفين وانما حكمهم حكم البهائم قلت ولا يبعد في هذا
القول وقيل هم مكلفون وهم من اولاد يافث ابن نوح وهم
والترك اخوة واختلف من قال بتكليفهم فقال بعضهم مكلفون بالعقليات
فقط دون الشرعيات لانها لم تبلغهم وقيل مكلفون بالعقليات وبعض
والشرعيات معا وان نبينا صلى الله عليه واله اطلع جبريل عليه السلام
ليلة الاسرى وبين لهم الشرايع فلم يقبلوا والله اعلم ووجد اهل الكتاب
والبراهمة واليهود والنصارى نبوة نبينا صلى الله عليه واله والحجة عليهم
معروفة مشهورة وقد اكتفينا بما ذكرناه في الشرح فنبينا صلى الله عليه
واله شريعته مستمرة اي لم يبلغها عين ومن بعضها ... السالفة

المشايخ م
عليهم
الى م
دوام
الشرايع م

أي الشرائع الماضية التي قبله هاهي التي نص عليها وعمل بها وأمر بها
كالحج وآية القصاص والصلوة والصيام وقص الشارب والختان والمضمضة
والاستنشاق ونحو ذلك وإن اختلفت الشروط في بعضها وقيل بل أنه
صلى الله عليه وآله بشريعة إبراهيم صلى الله عليه وآله لقوله تعالى
وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم
وقوله تعالى ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه وفي
كتاب الصفوة لزيد بن علي عليه السلام وأما بنو إسماعيل فإنهم أمة
لم يكن لهم كتاب ولم يبعث فيهم غير محمد صلى الله عليه بعثه الله على
ملة إبراهيم صلى الله عليه ونسبه إلى إبراهيم وجعله أولى الناس
بصحة بعثه ودينه ودين إبراهيم ما شاء الله من القرون فقال إن
أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي انتهى وقيل بل
أنه صلى الله عليه وآله بكل شرع لم ينسخ لقوله تعالى أولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى
وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقيل بل [illegible]
وآله بشريعة موسى صلوات الله عليه لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
أن النفس بالنفس الآية ولأنه صلى الله عليه وآله رجع إلى التوراة في
رجم اليهودي قلت الدليل على قولنا أنه صلى الله عليه وآله لم يرجع
إلى الكتب السالفة أي المتقدمة أي ما أنزل على آدم وشيث وإبراهيم وسائر
النبيين من الكتب لم يرجع في شرائعه وأحكامه إليها إجماعا من الأمة
بل أنكر على عمر بن الخطاب لما رآه في مجلس اليهود ونظر في التوراة
وقال أما أنه لو كان أخي موسى في الحيوة لما وسعه أن ينظر في غير هذا الكتاب

الذي أنزل علي فعلمنا أنه صلى الله عليه لا يتشرع بها وإن اتفقت
الشرايع في حكم وأحكام فذلك لا يقتضي أنه إنما عمل بالشرع المتقدم
وأما رجوعه صلى الله عليه وآله إلى التوراة في رجم اليهودي فإنه
صلى ليبكتهم وأن الرجم ثابت في شريعتهم لأنهم أنكروه وكتموه وأما
الاحتجاج بالآيات المتقدمة فلا يدل على ما ذكروه لأن المراد الاقتداء
بالأنبياء عليهم السلام في إثبات طاعة الله سبحانه والصبر على ما يلقاه
من أذى المشركين وفيما الحق فيه واحد كأصول الدين ومما لم ينسخ من
الشرع والله أعلم **تنبيه** هل كان صلى الله عليه وآله متعبدا قبل
البعثة بشرع أو لا الأقرب أنه صلى الله عليه وآله كان متعبدا بشرع وإن لم
يعلم بعينه لقوله تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ونحوها وحكى
الإمام المهدي عليه السلام عن أبي علي وأبي هاشم وأبي عبد الله
البصري أنه صلى الله عليه وآله لم يكن متعبدا بشرع وحكى عن بعضهم
التوقف والحق ما ذكرناه ويؤيده قول الهادي عليه السلام في كتاب البالغ المدرك
وليست فترة من الهدى ولكنها فترة من الرسل وفيها كتبه وحججه
وبقايا من أهل العلم يحيون العلم ويحيون به إلى الحق وقوله عليه
السلام في كتاب الديانة ونؤمن بأن حجة الله قائمة على أهل جميع الفترات
البالغين الأصحاء السالمين بفطر عقولهم وما يجدونه في أنفسهم وما
يرونه في سموات الله وأرضه وما يأتي به الليل والنهار من عجائب تدبيره
وما نفذه عليهم من أحكام الدنيا المشتركين من واحد كثيرهم وشرائعهم
بحكمهم إلى آخره

باب والشريعة الشريعة

في أصل اللغة مورد الماء وفي الاصطلاح هي الأحكام الخمسة وهي
الوجوب والندب والإباحة والحظر والكراهة وما يتصف بها وهو
الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع

من الامة قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم والقياس فانه من
الادلة وفي الحسنة ان الادلة ترجع الى الكتاب لانه الذي دلنا على
العمل بالقياس وعلى العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
خلافا للامامية وغيرهم كبشر بن المعتمر والظاهرية والخوارج
والنظام والجاحظ والجعفرين والاسكافي فقالوا لا يعمل بالقياس و
اختلفوا في التعليل فقيل لانه لا يفيد العلم والمطلوب من الادلة
العلم وقيل لنهي الشرع على مخالفته وقيل غير ذلك وقالت الامامية
بل لانه يجب الرجوع الى الامام المعصوم في كل شيء لنا حجة على الجميع
قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله
تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله اي مردود الى الله وقد
قال امير المؤمنين علي عليه السلام في تفسير ذلك الرد الى الله هو
الرد الى كتابه تعالى والرد الى رسوله هو الرد الى سنته الجامعة
اي الصحيحة المعلومة بالتواتر ونحوه غير المفرقة وهي غير المعلومة
قلت ويجوز الرد الى السنة المظنونة عند من جوز العمل بخبر الاحاد
مع الظن وان كان النزاع لا يرد وليس والله اعلم والرد الى الله والى رسوله
اي تعيين هذا التفسير الذي ذكره امير المؤمنين صلوات الله عليه هو
عند تمكن ضرورة اي يعلم ضرورة انه [illegible] العقل والرد
الى الكتاب والسنة هو النص على الحكم المتنازع فيه منهما اي من الكتاب
والسنة الا بالقياس الصحيح وذلك معلوم لمن عقل والله اعلم بيانه ان
الرد للشيء الى شيء لتخير حكمهما انما يكون مع حصول الشبه بينهما بالعلة الجامعة
وذلك حقيقة القياس ولنا ايضا اجماع الصحابة على عليه
السلام وغيره على العمل بالقياس وكانوا بين قائس وساكت سكوت رضى
والمسألة قطعية لانها من اصول الشريعة فلما كانت قطعية علمنا ان سكوت
اصلهم

الساكت

الساكت منهم سكوت رضى والا لانكر لان يكون سكوتهم منكرا بخلاف
المسائل الاجتهادية قال ابن الحاجب دليل السمع على العمل بالقياس
قطعي خلافا لابي الحسين ويؤكد ذلك دلالة العقل وهو انه تعالى اذا
كلف الله بفعل فلا بد من ان نصطلح نفتا الى صفة ذلك المتكلف
من كونه واجبا او مندوبا او قبيحا او مكروها فان وجد في الكتاب
والسنة تلك الطريق فذاك وان لم نجد فيهما فان جاز ان يعرف بالقياس
صفة الفعل كما يجوز ان يعرف بالنص جاز ان يكون القياس طريقا
الى صفة ذلك الفعل كما انا نعلم انه لا فرق بين ان ينص الله تعالى على
تحريم الخمر والنبيذ المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر وينص على
انه علة تحريمه الاسكار فيلحق بالقياس عليه وقال علي عليه السلام
اول القضاء ما في كتاب الله ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله ثم ما
اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة
ولا فيما اجمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك لا يألوا احتياطا
واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه ولقضى
بالائمة منهم قال ائمتنا عليهم السلام ومن وافقهم فان فقد الدليل
من الثلاثة اي الكتاب والسنة والقياس رجع في الحادثة
التي فقد الدليل عليها الى قضية العقل اي الى ما قضى به العقل
من ترجيح الفعل اي الحكم بقبحه او حسنه اي الحكم بحسنه وانما كان
كذلك لعلمنا ان الله تعالى لم يهمل حكم العقل في تلك الحادثة اذ لو جوزنا
تركه حكم العقل في تلك الحادثة ولم ينصب لنا دليلا على ذلك لكان
تكليفا لما لا يطاق وذلك لا يجوز عليه تعالى ولهذا قال عليهم والا لعري
اي ولو لم يكن حكم العقل باقيا لعري بعد ذلك الدليل الناقل كالخمر
من الادلة الناقلة لحكم العقل وقالت المجبرة وبعض الحنفية لا يحكم

اي الرجوع الى قضية العقل لانه لا حكم للعقل عندهم كما مر قلنا لا يمتنع
من عقل ببعض الحوادث عن النص عمادا على دليل العقل قالوا
قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فدل على انه لا بد في كل حادثة من دليل
خاص من اي الثلاثة قلنا لان مرجعها كلها الى الكتاب كما مر وعدم
نقل حكم العقل في تلك الحادثة [illegible]
اي بتقرير حكم العقل حيث قال تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها
وتقواها اي الهم كل نفس ما يزكيها وما يشينها وما ذاك الا بخلق
العقل الذي فطر على استقباح القبيح واستحسان الحسن فقد دل الكتاب
على العمل بقضية العقل وصدقت الآية فصل فالكتاب
الذي سبق ذكره وهو الاول من الادلة هو القرآن سمي قرآنا من
الجمع والضم لانه اي مجموع وهو المتواتر تلاوته بين المسلمين ومختلف
في كون البسملة في اوايل السور قرآنا وهم بعض السلف من الصحابة
وقراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها ومالك والثوري
والاوزاعي قالوا وانما اتي بها للفصل وللتبرك عملا بقوله صلى الله
عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو اجذم وقيل
ابتر [illegible] قال رحمه الله ولذلك لا يجهر بها عندهم في الصلاة
وقال في التيسير في معرفة القراآت السبع ما لفظه اختلفوا في التسمية
بين السور فكان ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي يبسملون بين كل
سورتين في جميع القرآن ما خلا الانفال وبراءة فانه لا خلاف في ترك
التسمية بينهما وكان الباقون فيما قرأنا لهم لا يبسملون بين السور واجمعوا
على انها بعض آية من القرآن في سورة النمل وخالف ابي ابن كعب
في اثبات سورة الحفد في المصحف فانه زعم انها لا تثبت في
المصحف ولم يخالف في كونها قرآنا وخالف ابن مسعود في اثبات

المعوذتين بكسر الواو فيه اي في اثباتهما في المصحف لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يعوذ بهما الحسنين عليهما السلام فاعتقد انهما
عوذتان فقط لا في كونهما الحمد والمعوذتين قرآنا فلم يخالف فيه
احد والاصح ان البسملة في اوايل السور قرآنا ولهذا اثبتها السلف
في المصحف ويجهر بها في الصلاة قال ابن عباس من تركها فقد
ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله تعالى وقال سرق الشيطان
من الناس آية قال الامام الناصر لدين الله ابو الفتح الديلمي عليه السلام
في تفسيره وعندنا وعند علماء العترة عليهم السلام انها آية من فاتحة
الكتاب ومن كل سورة اثبتت فيها وان تاركها تارك لآية من كتاب
الله والدليل على ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه من قراءته
لها مع ما كان يقرا من السور فلولا انها من القرآن لما جاز لرسول الله
صلى الله عليه ان يدخل في كلام الله عز وجل ما ليس منه كما لا يجوز
ان يخلط به كلاما سواه ولا بيتا من الشعر والثاني اجماع الامة على
الخلاف في اثباتها في كل سورة الا سورة براءة واجماعهم حجة وليس يثبت
في القرآن ما ليس منه قلت ولكن حكى الطوسي في تفسيره اجماع اهل
البيت عليهم السلام على انها آية من القرآن في كل سورة قال وهي آية
مستقلة وليست من السورة الا التي كتبت في اولها الا فاتحة الكتاب
فانها منها عند كثير من العلماء والاصح ايضا ثبوت الثلاث
الحمد والمعوذتين في المصحف لوقوع التواتر بذلك اي بكون البسملة
آية في كل سورة او باثبات الحمد والمعوذتين في المصحف بل قد وقع
الاجماع على خلاف قولي ابي وابن مسعود ومعتمد ائمتنا عليهم السلام
قراءة اهل المدينة وهي قراءة نافع ابن عبد الرحمن ابن ابي نعيم مولى
معاوية ابن شعوب الليثي حليف حمزة ابن عبد المطلب اصله من اصفهان

اي لم

جعونة ابن شعوب

ويكنى ابا رُوَيم توفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة ذكره صاحب
التيسير قال عليهم قال الهادي عليه السلام ولم يتواتر عنه اي
غير قراءة اهل المدينة وساير القراءات عنده غير متواترة وقال المرتضى
محمد بن يحيى عليهما السلام في الايضاح وافضل القراءات فعلى ما انزل
الله سبحانه وانما هذا الاختلاف في القراءات تعمق من بعض الناس
وطلب للرياسة واصح القراءات واسنها ما لم يقع فيه اختلاف قراءة
اهل المدينة لان القرآن نزل على عامته في بلدهم واخذ من رسول
الله صلى الله عليه وآله بلغتنا ونفهمها فهي القراءة التي انزلها الله على
نبيه عليه السلام لا تحرم حرفا وهي قراءتنا وبها ناخذ وعليها نعتمد
وهي التي تعلمنا من اسلافنا صلوات الله عليهم وقال الجمهور بل
القراءات السبع كلها متواترة وهي قراءة نافع وابي عمرو والكسائي
وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم قال الزركشي على ما حكاه عنه
صاحب الاتقان والتحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة اما تواترها
عن النبي صلى الله عليه وآله ففيه نظر فان اسنادهم لهذه القراءات
الى السبعة موجود في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن الواحد
قال السيوطي وفي ذلك نظر قال اكثرهم اي اكثر الجمهور تواترت القراءات
السبع اصولا وما هو من جوهر اللفظ اي حروفه وكلماته واعرابه وفرشا
اي وتواترت فرشا لا ما هو هيئة نحو المد والامالة والتسهيل
والتحقيق والتفخيم والترقيق والاخفا والاظهار وقال الفقيه يحيى
ابن حسن القرشي وابن الحاجب وغيرهما لم يتواتر الفرش قال
وقال بعضهم بل العشر القراءات متواترة وهي السبع المتقدم ذكرها والثلاث
التي زادها البغوي وهي قراءة الشيخ ابي يعقوب الحضرمي قال في الكشاف
وكان من السبعة فاخرج الرشيد وجعل مكانه الكسائي قال في

خلف لانه تلخص عنهم وان كان سابقا في العلم والفضل وقراءة ابي جعفر
الطبري وابي اسحاق الجمحي ذكره في المنهاج لتخلف عنه وقد قيل ان الثلاث
هي قراءة ابي يعقوب الحضرمي وابي جعفر المدني والقرشي مولى عبد الله
ابن عباس ابن هشام البزار البغدادي والحرف الثابت في احدى
القراءتين دون الاخرى عند الجمهور اي عند القائلين بتواتر السبع وذلك
كالف فان فيه زيادة الالف ومَلِك بغير الف فان الالف في احدى
القراءتين متواتر عندهم الى بنو سعة للقاري ان شاء قرأ به وان
شاء تركه قالوا ولا يسمى ذلك اي القراءة بغير الف لم يترك قرآنا كالحرف
المجمع عليه اي كفاتحة الكتاب فانه اذا لم يأت باحدها لم يترك واجبا
عليه وقال الحاكم ابو القاسم الزمخشري السيد الرضي نجم الدين صاحب شرح
كافية ابن الحاجب وغيرهما كالامام الحسيني والامام يحيى عليهما
السلام بل المختلف فيه من القراءات في ان ذلك احادي وليس المتواتر
عندهم الا ما اتفقوا عليه قال الشيخ محمد بن محمد بن محمد الجزري
الشافعي حاكيا عن الجمهور ان القراءة الصحيحة ما صح سندها الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ووافقت احدى المصاحف العثمانية
التي ارسل بها عثمان الى البلدان وحرق ما سواها من المصاحف
لفظا وذلك بان يكون لفظها موافقا للفظها كلفظ تعملون بالياء والتاء
في بابهما او تقديرا وذلك بان يحتملها الرسم اي رسم الخط كما في
قوله تعالى ملك يوم الدين فانه يحتمل ان يكون مقصورا من مالك
لانه قد ينقص الالف في مثل ذلك كثيرا كسليمن والرحمن وسلطن
ولا بد مع ذلك ان يكون قد وافقت اللغة العربية في اللفظ
والاعراب ولو بوجه فصيحا او افصح مجمعا عليها ومختلفا فيه اختلافا
لا يضر مثله اذا كانت القراءة مما شاع وذاع وان لم يتواتر
تلك القراءة

المعتبر بهذه الشواهد المذكورة قالوا وكم من قراءة انكرها بعضهم بعض
اهل النحو وكثير منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان بارئكم [illegible]
والفصل بين المضافين في قتل اولادهم شركائهم وغير ذلك قالوا في
ثبت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لان القراءة سنة متبعة
يلزم قبولها قال الجزري **والشاذة ما وراء ذلك** اي ما اختل
فيه احد الشروط المذكورة قال الجزري ونعني بموافقة احد المصاحف
العثمانية ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر قالوا اتخذ
الله ولدا في البقرة بغير واو وبالزبر وبالكتاب فان ذلك ثابت في المصحف
الشامي وكقراءة ابن كثير تجري من تحتها الانهار في اخر براءة بزيادة
من فان ذلك ثابت في المصحف المكي وقولنا ولو احتمالا نعني به ما
وافقه ولو تقديرا كملك يوم الدين فانه كتب في الجميع بلا الف فقراءة
الحذف توافقه تحقيقا وقراءة الالف توافقه تقديرا لحذفها في الخط
اختصارا فاجمع هذه الشروط فهي القراءة الصحيحة ولا يحل انكارها بل
هي من الاحرف السبعة التي نزل القران بها ووجب على الناس قبولها
سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى
اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او
باطلة سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكبر منهم وهو مذهب
السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه **قلنا** نقلا على الجزري ومن
تبعه **ما لم يتواتر** فلا يقطع بانه من القران لانه **يجوز ان رواه**
بعضهم [illegible] وثق بهم قرانا ويجوز ايضا انه وقع في نقله سهو وغلط
او تصحيف من الكاتب او نحو ذلك فلا يقع الثقة بالقران مع ذلك الاحتمال
عن ابي بن كعب في دعا القنوت انه قران وهو ما اخرجه البيهقي من
طريق سفيان الثوري بسنده ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق قال ابن جريج حكمة البسملة انهما
سورتان ويحكي ذلك السيوطي في الاتقان قال واخرج محمد بن نصر
المروزي في كتاب الصلاة عن ابي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين واما
صحة السند المصطلح عليها عند اهل الحديث فهي لا تثمر العلم **والذي**
يجوز كونه خبرا **يشكك في كونه قرانا والله يقول**
ذلك الكتاب **لا ريب فيه** اي لا شك ولا ارتياب في شيء منه **فلا**
يسع التواتر فيه وقد علمنا ان حفظه عن الالتباس يتعين لقوله
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقول النبي صلى الله عليه واله اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي
اهل بيتي الحديث ولا شك ان الله سبحانه وعلا كتابه حجة على عباده الى انقطاع
التكليف الا وقد ضمن حفظه عن التغيير والتبديل والزيادة و
النقصان وقال الهادي عليه السلام وفي ذلك ما حدثني ابي عن ابيه
انه قال قرات مصحف امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عند عجوز مسنة من ولد الحسن ابن زيد ابن الحسن ابن علي بن
ابي طالب عليهم السلام فوجدته مكتوبا باجزاء مختلفة في اسفل
جزء منها وكتب علي بن ابي طالب وفي اسفل جزء وكتب سلمان الفارسي
وفي جزء وكتب ابو ذر وفي اخر وكتب عمار بن ياسر وفي جزء وكتب المقداد
كانهم تعاونوا على كتابته وقال جدي القسم ابن ابراهيم فقرأته فاذا
هو هذا القران الذي في ايدي الناس حرفا حرفا لا يزيد حرفا ولا
ينقص حرفا غير ان مكان قاتلوا الذين يلونكم اقتلوا الذين يلونكم

ونحفد

وقراءات فيه المعنى ذلك انتهى وانزل القرآن على سبعة احرف معناه
اي لا يخل لحنث والتيسير ثم اختلفوا فقال الجمهور والمراد بالحرف
سبع لغات عربية اي نزل على لغة سبع قبائل من العرب وقيل بل
المراد معاني الاحكام الشرعية حلال وحرام ومحكم ومتشابه ومثل
وانشاء وخبر وقيل ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومجمل ومبين [illegible]
وقيل غير ذلك وقيل ليس المراد بالسبعة الاحرف العدد
حقيقة بل المراد بها السعة والتيسير على القارئ فكانه قيل نزل [illegible]
ميسرا على القارئ قراءته بلغات كثيرة لانه قد لا ينضبط بالعدد حقيقة
كما في قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن [illegible]
لو صح حديث العاص وابن العاص [illegible] سبعين [illegible]
والظاهر من هذه الاقوال هو الاول لان اللغة العربية سمي حرفا
في لغة العرب فائدة قال في الفصول ومعرفة قدر الآية وعددها
توقيف قال الاسيوطي في الاتقان الاجماع والنصوص المترادفة
على ان ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك قال واما معرفة قدر [illegible]
فقال بعضهم ان الصحابة الآية انما تعلم بتوقيف من الشارع كمعرفة السورة
وقال الزمخشري الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه قال الاسيوطي
واما ترتيب السور فجمهور العلماء على انه اجتهاد قال وقال ابن فارس
جمع القرآن على ضربين احدهما تاليف السور كتقديم السبع الطوال
وتعقيبها بالمئين فهذا هو الذي تولته الصحابة واما الجمع الآخر
فهو جمع الآيات في السور فهو توقيفي تولاه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كما اخبر به جبريل عن امر ربه [illegible]
ذكرنا شيئا من ذلك ومن احكام الوقف في الشرح فصل
اي القرآن خطاب للموجودين وقت وحيه من المكلفين اتفاقا

قال ابو عبيدة [illegible] هي لغة قريش و[illegible] هذيل [illegible] وهوازن [illegible] واليمن [illegible] شرح

[illegible] النخعي [illegible] الى [illegible]

مطلقا بين الامة والمختار وفاقا للحنابلة اي اتباع احمد بن حنبل
انه خطاب للموجودين وخطاب لمن ادركه اي بلغ حد التكليف
ممن وجد بعدهم اي بعد الموجودين وقت وحيه فهو يعمهم الخطاب
بالخطاب حقيقة قال في الفصول وهي عند بعض ائمتنا الحنفية
العرفية كالوصية للاولاد وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم رسولا الى
الموجودين والمعدومين لان السابق مامور بابلاغه اي القرآن
اللاحق كما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مامور بابلاغه اي القرآن
الموجود اي كل موجود من الثقلين في عصره صلى الله عليه وآله وسلم
ولو كان من اهل البلدان النائية عنه صلى الله عليه وآله اذ لا فرق
بين الموجودين في عصره صلى الله عليه وسلم النائين عنه ومن من
بعدهم ولقوله تعالى ملقنا لرسوله صلى الله عليه وآله واوحي الي
هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ اي لانذركم به وانذر من
بلغه القرآن من العرب والعجم والانس والجن الى يوم القيامة
وقال الجمهور بل لمن بعدهم بدليل آخر لا بكونه خطابا لهم
لان الخطاب للمعدوم لا يصح وذلك الدليل اما الاجماع من
الامة على ان حكم من ادرك من المعدومين من وقت وحيه حكم
الموجودين او القياس للاحقين على الموجودين لعدم الفرق
بينهما ولا مانع منه واما قولهم ان خطاب المعدوم
محال والجواب انا لم نرد انه خطاب له في حال عدمه وانما
اردنا انه متى وجد وصار مكلفا صار القرآن خطابا له لما ذكرنا
كما ان النائي عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون خطابا له بشرط بلوغه
اليه فصل والمحكم من القرآن قسمان الاول
منها ما لا يحتمل اكثر من معنى واحد وقيل ما وضح معناه بحيث

[illegible]

وقيل ما كان الى معرفته سبيل وقيل ما عرف المراد بظاهره بدليل
عقلي او نقلي او يدل على معان امتنع قصره لا لمنع على بعضها
دون بعض منها فانه يحمل عليها كلها نحو قوله تعالى وامر بالمعروف
فان انواع المعروف كثيرة وهو عام فيها كلها لامتناع حمله على بعضها
دون بعض فهذا من المحكم ولا اجمال في هذه الاية ويسمى هذا
القسم من المحكم نصا لانه نص على ما دل عليه نصا اي رفع معناه
الى الاذهان رفعا واضحا لا لبس فيه والقسم الثاني من المحكم
ما اشار اليه عليه السلام بقوله او يكون احد معانيه اظهر في فهم معنى
الاخر لسبقه الى الفهم ولم يخالف نصا اي بشرط ان لا يخالف
نصا من الكتاب او السنة المعلومة ولا اجماعا من الامة على خلافه
ولا يثبت ما قضى العقل ببطلانه اي وبشرط ان لا يثبت ما قضى
العقل ببطلانه فانه متى كان احد معانيه اظهر ولم يخالف نصا
ولا اجماعا ولا اثبت ما قضى العقل ببطلانه ~~فانه متى كان احد~~
~~معانيه اظهر ولم يخالف نصا ولا اجماعا ولا اثبت ما قضى العقل~~
~~ببطلانه~~ فانه يكون من المحكم ويسمى هذا القسم الظاهر
ولا يخفى وجه المناسبة والمتشابه ما عداهما اي ما عدا النص
والظاهر والمعنى ان المتشابه ما عدا المحكم فيدخل في المتشابه
المجمل ومثله في الفصول وعلى هذا لا واسطة بين المحكم والمتشابه
وفي المعيار المحكم الذي لم يرد خلاف ظاهره والمتشابه مقابله كالاي
التي ظاهرها الجبر والتشبيه وعلى هذا لا يوصف المجمل بانه من المحكم
ولا من المتشابه وكذلك قول من ذهب الى ان المتشابه اما مختص
اما الحروف المقطعة او ايات الصفات والشفاعة او الناسخ والمنسوخ
او الاوامر والنواهي او القصص والامثال ونحو ذلك والله اعلم

ان اهل الشيع يجعلون ما ظاهره يوافق قواعدهم واصولهم التي
اصلوها محكما وما خالفها متشابها فيجعلون وما تشاؤون الا ان
يشاء الله ونحوه من المحكم وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر ونحوه من المتشابه ذكره الرازي في مفاتيح الغيب
والحكمة في انزال المتشابه هو زيادة في التكليف للدنيا
في الثواب بسبب مشقة التحفظ والتامل واتعاب الفكر وايثار
الهدى على الهوى وفيه تمييز الراسخ في الايمان من المتزلزل فيه
قال ائمتنا عليهم السلام والمعتزلة وبعض الاشعرية ويعلم
تاويله اي المتشابه الذي علينا فيه تكليف الراسخون في العلم
لوقوع الخطاب به وذلك بان يحملوه على معناه الموافق
المحكم فيردون نحو قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة الى قوله لا تدركه الابصار ونحو ذلك لقوله تعالى في
المحكم هن ام الكتاب اي اصله الذي يرجع اليه ويرد ما خالفه
في الدلالة عليه وقال بعض الاشعرية وغيرهم لا يعلمه اي
المتشابه الا الله كعدد الزبانية وحملة العرش ويرون الوقف على
الجلالة قلنا قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه فدل بذلك على ان له معنى يتبعه الذين في قلوبهم
زيغ فيجب ان يكون له معنى صحيح يتبعه من لم يكن في قلبه مرض
والا كان ذلك اغراء بالقبيح وهو لا يجوز عليه تعالى قالوا انا لا
نعلم انه يفهم منه معنى يتبعه من في قلبه زيغ ولكن معناه
الذي اراده الله عز وجل لا يعلمه الا هو قلنا خوطبنا به والحكيم
لا يخاطب بما لا يفهم لانه يكون عبثا واغراء بالقبيح ومما قيل انه
يعلم بخلاف معرفة عدد الزبانية وحملة العرش فانه تعالى لم يرد

منا معرفة عددهم وانما اعلمنا تعالى ان على اهل النار زبانية
موكلين بعذابهم وانه يتولى امر الخلايق طوايف من الملايكة ولم
يخاطبنا بمعرفة عددهم وهذا ونحوه هو مراد امير المومنين علي
عليه السلم بقوله واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم
عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ما جهلوا
تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول
ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن
كنهه رسوخا وايضا الواو في قوله تعالى والراسخون في العلم
ظاهرة في العطف اي في كونها واو العطف كما هو اصل وضعها
ولا وجه يقتضي العدول عن الظاهر وان سلم عدم ظهوره اي
الواو كذلك اي في العطف فمتشابه اي فالواو من المتشابه
لاحتمالها ان يكون واو العطف وان يكون واو الاستيناف اي يكون
ما بعده مستانفا اي غير معطوف على ما قبله مع احتمال
ان يكون واو العطف فهذه ثلاثة معاني تحتملها الواو فيكون
من المتشابه فيلزمهم ان لا يحتجوا بها لكونهم لا يعلمون تاويلها
لزعمهم ان المتشابه لا يعلم تاويله الا الله قالوا اي مخالفونا
في هذه المسالة ورد عن النبي صلى الله عليه واله الوقف على الجلالة
اي في قوله وما يعلم تاويله الا الله وذلك يدل على انقطاع ما بعد
الواو عن ما قبلها فدل ذلك على ان الواو للاستيناف قلنا
الوقف لا يمنع العطف بدليل صحة الوقف على اوساط الاي
اجماعا من العلما وانما يمنع العطف دليل الاضراب عن الكلام
السابق اي عن الحكم الثابت للكلام السابق واستيناف ما بعده
اي كون ما بعده منقطعا معنى عما تقدم نحو ان يكون من الكلام

كمال الانقطاع اذ لا جامع بينهما او يفسد المعنى مع تقدير العطف
او نحو ذلك على ما هو مقرر في موضعه من علم المعاني ودليل
اي دليل الاضراب معدوم هنا فيبقى الواو على معناها
الاصلي وهو العطف قلت وان صح انه الوقف ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون للفرق بين علم الله وعلم
عباده او لاجل ان تكون هذه من المتشابه الذي يمتحن الله
به المكلفين والله اعلم قال القسم بن ابرهيم والهادي
والمرتضى والحسين بن القسم العياني والامام احمد بن سليمان
عليهم السلام وفواتح السور اي الحروف المقطعة التي في اوايل
السور نحو الم وكهيعص وطس مما استاثر الله بعلم
معانيها دون خلقه قال القسم وكذا الهادي عليهما السلام
يجوز ان يطلع الله بعض اوليايه على معناها قالت عليهم
قلت بل الاظهر انها اي فواتح السور باقية على معانيها الموضوعة
من كونها اسماء حروف الهجا اقسم الله بها كما اقسم بالنجم
والسما ونحوهما كالليل والنهار والعصر وغير ذلك بدليل صحة
العطف على كثير منها بمقسم به مثلها نحو قوله تعالى ق
والقران المجيد فهذا قسم بالقران المجيد بلا شك فيكون المعطوف
عليه وهو قوله ق قسما منعا لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف
عليه في الحكم الثابت له ومثل هذا ذكره الحسين بن القسم العياني
عليه السلم وحكاه الطوسي في التبيان عن علي عليه السلم وجوابها اي الفواتح
المذكورة المقسم بها اما مذكور نحو قوله تعالى ن والقلم وما
يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون وقوله تعالى يس والقران الحكيم
انك لمن المرسلين الاية وذلك كقوله تعالى والليل اذا يغشى الى

الى قوله ان سعيكم لشتى أو يكون جوابها مقدرة حذف لسوغ
من الفصاحة والبلاغة لدلالة سياق الكلام عليه
نحو قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه تقديره اقسم بالم ان
القرآن لحق لا ريب فيه وانه هدى للمتقين وذلك كقوله تعالى والفجر
وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر هل في ذلك قسم لذي
حجر الم تر كيف فعل ربك بعاد [illegible] والمعنى لتعذبن وليهلكن
ونحو ذلك مما يدل عليه سياق الكلام وذلك اي حذف جواب
القسم جائز اجماعا بين علماء العربية لثبوت هذه القاعدة
اي حذف الجواب لما يدل عليه ونحو ذلك لغة اي في لغة العرب
بل ذلك يزيد الكلام فصاحة و[illegible] في الكتاب واعلم
انك اذا تاملت ما اورده الله تعالى في الفواتح من هذه الاسماء وجدتها
نصف اسامي حروف المعجم اربعة عشر سواء وهي الالف واللام
والميم والصاد والراء والكاف والهاء والياء والعين والطاء والسين
والحاء والقاف والنون في تسع وعشرين سورة على عدد حروف
المعجم ثم اذا نظرت في هذه الاربعة عشر وجدتها مشتملة على
انصاف اجناس الحروف بيان ذلك ان فيها من المهموسة نصفها
الصاد والكاف والهاء والسين والحاء ومن المجهورة نصفها الالف
واللام والقاف ومن الرخوة نصفها اللام والميم والالف
والهاء والعين والسين والحاء والياء والنون ومن المطبقة نصفها
الصاد والطاء ومن المنفتحة نصفها الالف واللام والميم والراء
والكاف والهاء والعين والسين والحاء والقاف والياء والنون
ومن المستعلية نصفها القاف والصاد والطاء ومن المنخفضة
نصفها الالف واللام والميم والراء والكاف والهاء والياء والعين

والميم والراء والعين والطاء
والقاف والياء والنون ومن
الشديدة نصفها الالف والكاف
والطاء والقاف

والسين والحاء والنون ومن حروف القلقلة نصفها القاف والطاء
ثم اذا استقريت الكلم وتراكيبها رايت الحروف التي الغى الله ذكرها
من هذه الاجناس مكثورة بالمذكورة منها فسبحان الذي دقت
في كل شيء حكمته وقد علمت ان معظم الشيء وجله ينزل منزلة كله
وهو المطابق للطائف التنزيل واختصاراته فكأنه عز اسمه عدد
على العرب الالفاظ التي منها تراكيب كلامهم اشارة الى ما
ذكرت من التبكيت لهم والزام الحجة اياهم انتهى فصل
وهو اي القرآن كلام الله تعالى اتفاقا [illegible] تعالى
كلاما انما [illegible] امتنا عليهم السلام والجمهور وهو
اي كلام الله تعالى الذي هو القرآن هذا المسموع المتلو في المحاريب
الذي يحرم على الجنب لمسه وقالت الاشعرية بل كلام الله معنى
ثابت في نفس المتكلم الذي هو الله تعالى وسوى في ذلك بين الشاهد
والغائب فان الكلام عندهم صفة ذاتية للمتكلم كالقادر والعالم
والحي وليس من قبيل الحروف ولا الاصوات وقال الامام [illegible]
اجمع المسلمون على وصف الله سبحانه وتعالى بكونه متكلما ولكن
اختلفوا في فائدة وصفنا له بذلك فعندنا وهو قول المعتزلة ان
فائدته هو انه تعالى خلق هذه الحروف والاصوات في جسم من غير
امر زائد على ذلك وكونه متكلما عندنا وعندهم يجري مجرى
الاوصاف الاشتقاقية التي لا يعتبر فيها الا مجرد الفعل لا غير ككونه
خالقا ورازقا واما الاشعرية فزعموا ان الكلام يطلق بالاشتراك على
امرين احدهما على المعنى القائم بالنفس وثانيهما على هذه الحروف
المسموعة وزعموا ان معنى كونه تعالى متكلما هو اختصاصه بصفة
حقيقية مغايرة لوجود هذه الحروف والاصوات قائمة بذاته كالقادر

المعدودة

اي المعلومة

وسلموا

والعملية وزعموا ان هذه الحروف دالة على هذه الصفة وقالت
المطرفية بل كلام الله تعالى في نفس المتكلم الاعلى المسمى محايل
وليس بحرف ولا صوت وهو بنا منهم على ان صفة الجسيم هي الجسم
قالوا اي قالت المطرفية والاشعرية وهذا اي المتلو في المحاريب
عبارة عنه اي عن الذي في نفس المتكلم والملك وهذه رواية
عليهم والعنسي عن الاشعرية وهذه رواية بعضهم والله اعلم لنا
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع
كلام الله ومعلوم ان المراد به هذا المتلو والمعنى الذي زعمه
الاشعرية والمطرفية ليس بمسموع وايضا فان المعلوم من دين
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدين بذلك ويقول هو كلام الله و
والاجماع على ذلك من الصحابة والتابعين وغيرهم قالوا ذلك
اي الكلام المسموع مجاز عن الحقيقة وهو المعنى القايم بالنفس
قالت الاشعرية لانه لا يشتق اسم الفاعل الا من المعنى القايم
بنفس الفعل فيقال اسود لما حل فيه السواد وابيض لما حل فيه
البياض فكذلك متكلم لمن حل فيه الكلام قلنا قولكم هذا
خلاف المجمع عليه عند اهل اللسان العربي لانهم
لا يطلقون لفظ متكلم الا على من اوجد الكلام وفعله لانه اسم
اشتقاقي لا يعتبر في اطلاقه الا بوجود الفعل كالمنعم والمكرم والفاعل
والفاعل موجود الفعل اصل في معقولية الاسم المشتق وهذا
حقيقة وضع الحقيقة ولعدم الاحتياج الى القرينة الدالة
على ان المراد به خلاف ما وضع له عند اطلاقه على المسموع
فصح انه كلام الله حقيقة ثم نقول ذلك المعنى الذي زعموه القايم
بالنفس لا دليل عليه وما لا دليل عليه وجب نفيه وان فرضنا وجوده

فلا يخلو اما ان يثبت هذه التعلقات اعني الامر والنهي والخبر
والاستخبار والدعاء وساير وجوه الكلام له او لا ان لم يثبت له
فهو باطل لان حصوله من دون هذه التعلقات محال لان هذه
التعلقات اصل في معقول حقيقة الكلام فيستحيل ان يكون هذا
المعنى الذي اوجب صفة المتكلمية حاصلا قايما بالنفس من دونها
وان كانت هذه التعلقات ثابتة معه فهو باطل لان هذه الصفة
المتكلمية عندهم ثابتة في الازل فيلزم ان يكون قوله تعالى
ولقد ارسلنا نوحا وقوله تعالى واوحينا الى ابرهيم واتينا داود زبورا
وساير الاخبار والقصص كذبا لا محالة لان الاخبار عن وقوع
ما لم يقع في الماضي يكون كذبا فهذا معنى ما ذكره الامام يحيى عليه
وقد بسطت معنى ذلك في الشرح ولو سلم ان الكلام المسموع
مجاز لزم ان يجعلوا المصاحف سيرها الزمن الاحكام من تحريم
لمسها وقراتها على الجنب والحايض اذ هي عبارة عنه اي عن
كلام الله الذي يزعمون انه قايم بذاته فكما ان هذا المتلو عندهم
عبارة عنه كذلك المصاحف فيلزم ان يكون حكمهما سوا ولا قايل
بذلك اي باستوا حكمهما واما قول الاشعرية ان اسم الفاعل
لا يشتق الا من المعنى القايم بنفس الفاعل فباطل اذ المعلوم عند
وعندهم وعند اهل اللغة كافة واهل العدل ان الله سبحانه يسمى
خالقا ورازقا والرزق غير قايم بذاته وان من بيض شيا او سوده
سمي مبيضا ومسودا لفعله البياض والسواد وهما غير قايمين
بذاته قالت العدلية جميعا وغيرهم وهو اي القران الذي هو
كلام الله محدث لانه مخلوق اوجده الله تعالى بعد العدم وقالت
الاشعرية والحشوية بل هو قديم بنا على ما مر لهم وقالت

متعاصر

وبعضهم يقول هو مشترك كما سبق ثم اصر

الفاعل صح

والمخلوق صح

للحشوية وهو هذا المتلو في المحاريب فهو مع كونه حروفا واصواتا له
اول واخر ووسط قديم عندهم وذهبت المطرفية الى ان هذا
القران لا يوصف بقدم ولا حدوث وذهبت الكرامية الى انه محدث
غير مخلوق بمعنى انهم منعوا من وصفه بمخلوق حكى ذلك كله في المجزي
قلت يلزم من قول الاشعرية والحشوية وجود الثاني مع الله سبحانه
في الازلية او ان سلم ما ذكروه على استحالته فما جعل احد القديمين
وهو كلام الله سبحانه وتعالى بزعمهم كلاما والقديم الاخر وهو
الله سبحانه وتعالى متكلما باولى من العكس وهو جعل الله سبحانه كلاما
والكلام متكلما لاشتراكهما في القدم وان احدهما لم يسبق الثاني
وايضا هو اي القران الذي هو كلام الله مرتب منظوم اي بعضه
بعد بعض منظوم من حروف مؤلفة وما تقدم من الاشياء على
غيره دل ذلك على حدوث ما بعده لان المحدث ما سبقه في الوجود
غيره قال العنسي وايضا القران هو الاصوات التي تسمع من
القراءة وهي مما لا يبقى وكلما لا يبقى فهو محدث لما ثبت ان القديم يجب
بقاؤه لا يتغير ولا يفنى قال فان قيل هذا يقتضي ان القران
غير باق مع المسلمين ولا موجود مع محمد عليه السلام لان الحروف لا تبقى
وهذا خارج عن قول المسلمين قلنا وما تعني بقولك ان القران
موجود ان اريد ان عين ما احدثه الله من الكلام باق الى الان فانه
لا يصح لانه اصوات وحروف وهي من قبيل ما لا يبقى وان اريد
ان ما سمع عند القراءة يلزم ان لا يسمى كلام الله ولا القران فقد
بينا ان التسمية راجعة الى عرف اللغة والشرع وقد وردا بذلك
اما اللغة فلانهم يسمون ما سمع من قصيدة امرئ القيس وخطب
امير المؤمنين كلام امرئ القيس وخطبة امير المؤمنين وان كان القاري

والاظهر انه هو محال للكلام في المتكلم مع الباري
والحروف صح

يقتضي ان ذلك قد عدم وانما يسمع غيره واما الشرع فلما بينا
من ان المسموع من اي قارئ كان من بر او فاجر مسلم او كافر يسميه الشرع
قرانا وكلام الله كما قال الله تعالى حتى يسمع كلام الله وان كان
المسموع هو عين فعل القاري وهذا يتعلق به المدح والذم والامر
والنهي فكيف يسمى كلام الحجة قلت هو فعل القاري من جهة
الحكاية والاتباع وهو فعل الله حقيقة من جهة الابتداء والاختراع
فالمدح والذم والامر والنهي يتعلق به من جهة حكايته والتسمية
حقيقة لغوية من جهة ابتدائه ومجاز من جهة حكايته والعقل يحكم
بذلك واللغة جارية بذلك فاصلها وعرفها هنا واحد لان القران
عرض خلقه الله واخترعه وجعله عرضا يحتاج الى محل وجعل
لنا قدرة بما ركب فينا من القوة والالات على اتباعه والنطق بحروفه
وترتيبه ونظمه قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في الحقائق
اعلم ان النطق بالكلام على وجهين حكاية ومبتدأ فالمبتدأ
ما ينطق به الانسان ويبتدعه من نفسه من الكلام والحكاية هو
ما ينطق به من كلام غيره من ذلك القران ففعله فيه الحكاية
والتلاوة والمحكي هو فعل الله وكذلك ما حكي من كلام المتكلمين
لذلك الكلام لمن ابتدعه وهو مفعول له لا لمن حكاه كما ان البناء
والنجار والصائغ والنساج فعلهم التاليف والحركة والسكون
وفعل الله الاجسام وهي مفعولهم وكذلك القراء لهم فعل في قران
مفعول لهم وهو فعل الله وهو عرض انتهى وهو معنى ما ذكرنا
رجع الكلام الى الاستدلال على حدوث القران فنقول الذي سبق
دليل هو دليل على حدوثه وقد اكد السمع حيث قال تعالى ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم

كقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وما يأتيهم من ذكر من الرحمن
محدث الا كانوا عنه معرضين وغير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
ما خلق الله من سماء ولا ارض اعظم من اية الكرسي وغير ذلك

فصل والثاني من الادلة السنة

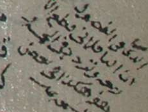
وهي لغة اي في لغة العرب الطريقة والعادة يقال سلك القوم سنتهم
اي طريقتهم وعادتهم قال الهذلي

فلا تجزعن من سنة قد سننتها • فاول راض سنة من يسيرها

وهي دينا اي في الحقيقة الدينية التي نقلها الشارع الى امور
الدين الملة يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم اي ملته ودينه
وقوله صلى الله عليه وسلم عشر من سنن المرسلين اي من ملتهم ودينهم
والسنة عرفا اي في عرف اهل الشرع نقل خبر النبي صلى الله عليه وسلم
وامره ونهيه الى من لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم وكذلك
الاخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم فانه يجب علينا الاقتداء به
في فعله اذا عرفنا وجهه على ما هو مقرر في موضعه وكذلك الاخبار
عن تقريره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يفعل فعلا ولم ينهه فانه
دليل على ان ذلك الفعل غير محرم وليس المراد ان نفس النقل والاخبار
هو السنة وانما المراد خبره صلى الله عليه وسلم المنقول ونهيه وامره
ونهيه وفعله وتقريره والسنة في عرف الفقهاء اي اهل
علم الفروع ما لازمه الرسول صلى الله عليه وسلم من النفل وامر به وبين انه
غير واجب كرواتب الفرائض وهذا هو المؤكد وان لم يامر به
فمسنون غير مؤكد وان لم يلازمه فمستحب والله اعلم والمبحوث عنه
هنا اي في هذا الموضع هو الاول من الاخيرين وهو نقل خبر

النبي صلى الله عليه وسلم لانه الذي يصلح دليلا وطريقا الى العلم
والعمل واما معرفة كيفيته ودلالته وما يشترط فيه فموضعه كتب
اصول الفقه فمن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم كفاه ما تلقاه
منه وبراه من غير مؤنة اي من غير تحمل مشقة وسقط عنه
بذلك تكاليف كثيرة ومن كان نائيا عنه بان يكون في
بلاد بعيدة او تراخت به الايام عن ادراك زمنه اي لم
يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه ذلك التاريخ والمتأخر
من مدته لزوما على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض
الاخر البحث والتفتيش في صحة ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
من اقواله وافعاله وتقريراته ليتبع ما يصح ويترك ما لا يصح
لقوله عليه السلام انه سيكذب علي الخبر وهو في خطبة الوداع ايها
الناس انكم مبعوثون وقد نعيت الي نفسي الا وانه سيكذب
علي كما كذب على الانبياء من قبلي فما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب
الله فما وافق كتاب الله فهو مني وانا قلته وما خالفه فليس مني
ولم اقله واعلم انه لا خلاف في صحة الخبر المتواتر نقله عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ما نقله جماعة عن جماعة يحيل العقل
تواطيهم على الكذب لكونهم مختلفي الديار منقطعي الاسباب
لا حامل لهم على الائتلاف بهم كذلك اي بان ينقله جماعة قبلهم
من جماعة كذلك حتى رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسقطوهم
ولم ينقص عن العدد المعتبر في ذلك لا في الوسط ولا في الطرفين
ويكون استنادهم الى ضروري محسوس فما كان كذلك فهو معلوم
الصدق ومعنى ههنا الترتيب في الدرج لا في الواقع قال
ائمتنا عليهم السلام والمعتبر في العدد ما حصل به العلم

اليقين وهو سكون النفس وطمانينتها ولا عبرة بعدد معتبر اذ
قد يكثر العدد ولا يحصل العلم كما في قصة عايشة حين نبحتها
كلاب الحوءب وقصة يحيى بن عبد الله حين شهدوا عليه زورا انه
عبد هرون اللعين واشترط غيرهم اي غير ائمتنا عليهم السلام
عددا محصورا على خلافات بينهم في تعيين اقل ذلك فقيل
عشرة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل
سبعون وقيل ثلثمايه وبضع عشر وقيل غير ذلك قلنا
حصول العلم بمثبته اي بمثبت العدد فاعتبرناها اي
المقصود دون العدد ولا يمكن تعيينه لعدم الضابط فيه من
دون العلم قال ائمتنا عليهم السلام ولا يحصل العلم ما لا تكون
خاليا عن اللبس ويحصل بالخمسة عند الجمهور وقالت الظاهرية
بل يحصل العلم بخبر الواحد مطلقا اي سوى قارنه سبب
يصدقه ام لا وقال النظام من المعتزلة يحصل العلم بخبر
الواحد ان قارنه سبب يصدقه والا فلا وقيل يحصل العلم
بما دون الاربعة مطلقا وتردد في ذلك الباقلاني قلنا يجوز الكذب
على الواحد والاربعة فلا يحصل اليقين بخبرهم من دون سبب
ولا مانع السبب فقال الامام عليه في الجواب الكافي …
العلم … وهو قول م بالله … في رواية والامام
والامام المهدي … عليهم السلام …
من اهل مذهبنا قال وقد وقع بالتجربة عند كثير من العقلاء
قال وقال الامام المهدي وغيره انه يفيد العلم اذا وقع بحضرة خلق
كثير لا حامل لهم على السكوت لو علموا كذبه قالت ائمتنا
عليهم السلام والاكثر ولا تشترط في عدد التواتر العدالة بل يقع



من الفساق والكفار ايضا وقال ابو الهذيل وعباد
بن سليمان لا بد من العصمة في جماعة التواتر وقالت
الامامية يكفي معصوم واحد وهو الامام بناء على مذهبهم
من عصمة الامام وكونهم يرجعون اليه في كل الاحكام لنا
حصول العلم بالبلدان النائية والملوك الماضية بخبر
من ليس كذلك اي من ليس بعدل ولا معصوم كالفساق
والكفار وقد يحصل العلم بخبر بعضهم اي بعض عدد
التواتر اذا اخبر عن نفسه بانه راى او سمع وعنهم اي عن عدد
التواتر بان يقول راينا او سمعنا نحن بالذي لاقى القوم ولو كان
بعض ذلك البعض المخبر عن نفسه وعنهم واحدا وذلك حيث
اخبر ذلك البعض عن نفسه وعنهم بحضرتهم اي في حضور
عدد التواتر فسكتوا ولم يكذبوه بشرط عدم الحامل لهم
على السكوت من خوف او غيره وانما افاد العلم للعادة
القاضية بانكاره لو كان كذبا لان العقلاء لا يتهاونون
الكذب لانفسهم من غير ضرورة وعبارة الفصول وما اخبر
به واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم انه لو كان كذبا
لعلموه ولا حامل لهم على السكوت فهذا صادق قطعا للعادة
ومثلها في المعيار وقد يحصل العلم ايضا بخبرهم اي بخبر
عدد التواتر او بخبر بعضهم كذلك اي اذا اخبرهم عن انفسهم
وعنهم بحضرتهم عن امور شتى اي مختلفة اللفظ ولكن
مؤداها اي معنى مؤديه وموصله لمعنى واحد وذلك
كوقايع الوصي علي بن ابي طالب عليه السلام الدالة على
شجاعته فانها وقايع كثيرة متفرقة في احد وبدر وحنين وخيبر

وجميع مواطن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده في وقت خلافته
كوقعة الجمل ووقايع صفين والنهروان وغير ذلك وكل موطن
روي له فيه من فضيلة الشجاعة ما لم يمكن لغيره وكذلك ما
روي عنه عليه السلام من العلم والحلم والجود وساير الخلال الحميدة
فانه قد روي من طرق كثيرة وان اختلفت الوقايع والكاينات فمؤداها
واحد حتى صارت هذه الامور في حقه عليه السلام معلومة بالتواتر
المعنوي **ويسمى هذا النوع الاول** من هذه الانواع الثلاثة
التواتر وهو ما نقله جماعة عن جماعة **ضروريا** لان العلم يحصل
عنده بضرورة العقل قالوا لو خلقه الله تعالى عند تمام شروطه
في الاصح وهو قول اكثر المعتزلة وحكاه ابن الحاجب عن الجمهور
وعند البغداديين هو استدلالي لانه يتوقف على نظر واستدلال
ويسمى الثاني منها وهو ما اخبر به بعضهم بحضرة الخلق الكثير
كما سبق **استدلاليا** لان العلم فيه يحصل بنظر واستدلال
اتفاقا **ويسمى الثالث** وهو خبر الجماعة عن جماعة وخبر بعضهم
عن نفسه وبعضهم عن امور متفرقة مؤداها واحد **معنويا** لان
الذي تواتر وعلم قطعا هو معنى تلك الاخبار المتفرقة **ويرد**
المتواتر على انواعه **مفيد للعلم** اليقين **خلافا للسمنية** وهم
فرقة من عبدة الاوثان وكذا السوفسطائية وقد منع اهل
العلم من مناظرتهم لتجاهلهم وانكارهم الضروريات **فلما**
العلم بحصول العلم به اي بالتواتر **ضروري** اي يعلم كل عاقل
بضرورة عقله انه يحصل العلم اليقين بمضمون الخبر المتواتر
وانكاره عناد **وكل عدد حصل العلم بخبره لا يجب**
اطراده في كل قضية بحيث يجب بها ذلك العدد المعين **في الاصح**

الوردم

من الافعال لاختلاف الاحوال والاسباب الموجبة للعلم وقيل
يجب اطراده اذا استووا في القدر والصفة وهو الذي ذهب اليه
اكثر المعتزلة **وما نقله واحد** او من لم يبلغ حد التواتر **وتلقته**
الامة بالقبول فلا خلاف في صحته اي وجوب العمل به لان
تلقي الامة له بالقبول يجري مجرى اجماعهم قال مصنف الفصول
وانه البلقيني بالقبول على الذي به يستدل المرء خير دليل
نعم امة المختار من آل هاشم * تلقى حديثا كان بالقبول
قال في الفصول وهو قطعي عند اكثر ائمتنا عليهم السلام وابي هاشم
وبعض المحدثين والقاضي والغزالي كالمتواترات والجمهور
بل ظني وقال ابو طالب قطعي في ابتدا الحكم لا في نسخ المعلوم
وذلك كخبر السفينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل اهل
بيتي فيكم كمثل سفينة نوح الخبر وقد تقدم والراوي له ابو
ذر وابن عباس قال **ائمتنا عليهم السلام والجمهور** مع غيرهم
ويفيد العلم لعصمة جميع الامة لقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وقوله
لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين وللدليل القاطع على
عصمة العترة عليهم السلام كما سياتي ان شاء الله **وما تلقته**
العترة عليهم السلام وهم الاربعة المعصومون ثم اولاد الحسنين
عليهم السلام في كل عصر **بالقبول فصحيح مفيد للعلم** قطعا لعصمتهم
مما افتقد في العلميات والعمليات لانه يجري مجرى اجماعهم ولا وجه
للفرق بين العلميات والعمليات الا دعوى اصحابنا المجتهدين
في العمليات دون العلميات وذلك باطل لما سياتي ان شاء الله تعالى

وان سلمنا اصابة المجتهد منا ايضا فلا يصلح ذلك وجه فرق بينهما
فافهم وهذا الذي ذكرناه من افادته للعلم عندنا لعترة عليهم
السلام والشيعة وابي علي وابي عبد الله البصري وعند بعضهم يروى
عن الامام يحيى عليه السلام انه اجاز ان يخالف المجتهد خلاف العترة
عليهم السلام اذا وافق غيرهم من الامة وذلك باطل لما سيأتي ان
شاء الله تعالى لعصمة جماعتهم اي جماعة العترة بشهادة آية
التطهير وهي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا والمراد باهل البيت اهل الكساء لما سيأتي ان شاء الله
والمراد تطهيرهم من المعاصي واذا اراد شيئا كان و شهادة آية
المودة وهي قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
والله لا يأمر بمودة احد على الاطلاق الا مع العلم بعصمته لقوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
الآية وخبري السفينة الذين تقدم ذكرهما في اول الكتاب
وغيرها من الآيات والاخبار الدالة على انهم لا يفارقون الحق
ولا يخرج عن ايديهم مما لا خلاف في صحته نحو قوله صلى الله عليه وآله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ووجه الدلالة انه لا يكون في تركه
للعترة فائدة الا متى كان قولهم حجة لنا وعلينا الا انه صلى
الله عليه وآله كان هو الحجة في حياته فلا يفهم من قوله تارك
فيكم الا ان يكون المتروك بدلا منه فيما كان كائنا فيه قبل
المتروك ومعنى العترة عليهم السلام بدلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم
فيما كان كائنا فيه وهو كان الحجة سبحانه على الخلق فيكون

اجماع صح
مذهب الامام يحيى عليه السلام انه يجوز ان يخالف المجتهد اجماع العترة عليهم السلام وايضا قال الامام يحيى بانه مخالفهم ولا فسق ذكره عليه السلام ورواه في حواشي الفصول (عن خطه)

العترة عليهم السلام كذلك وقد قيل ان الآيات التي تدل
على فضل اهل البيت عليهم السلام وعصمتهم خمسمائة آية
والله اعلم والعترة في اصل اللغة نسل الرجل وذريته لانها
مشتقة من العترة وهي الخرزة التي تخرج منها العروق
فيكون الرجل كالشجرة وذريته كالثمرة من اصلها واعلم
انه لا خلاف بين اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالمطهرين
اهل الكساء واولاد الحسنين عليهم السلام الى يوم القيامة وآل
النبي هم اهله فالآل والاهل واحد بدليل تصغيره على اهيل
وقد روى الحاكم ابو سعيد المحسن بن كرامة الجشمي رحمه الله في
كتاب تنبيه الغافلين عن ابي سعيد الخدري قال لما نزل وأمر
اهلك بالصلاة فكان صلى الله عليه وآله وسلم يأتي باب فاطمة
وعلي سبعة اشهر فيقول في وقت كل صلاة الصلاة يرحمكم الله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وروى الحاكم المحدث الكبير عبيد الله بن عبد الله بن احمد الحسكاني
رحمه الله في كتاب شواهد التنزيل روايات كثيرة تفيد التواتر على
ان المراد باهل البيت اهل الكساء عليهم السلام ومنها
رواية انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر
بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى صلاة الفجر يقول الصلاة
يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ومنها رواية جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا وابنيه وفاطمة والبسهم
من ثوبه ثم قال اللهم هؤلاء اهلي هؤلاء اهلي وفي بعضها
عن جابر قال نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وليس في البيت الا فاطمة وعلي والحسن والحسين انما يريد الله

المتولد صح

ابو القاسم صح

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم هؤلاء اهلي ومنها رواية ابي
الحسن بن المتوكل عليهما السلام قال لما نزلت اية التطهير جمعنا
رسول الله صلى الله عليه وآله واياه في كساء لام سلمة خيبري ثم قال
اللهم هؤلاء اهل بيتي وعترتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وغير ذلك من الروايات الكثيرة لا يتسع لها هذا الموضع واعلم
ثم اعلم ان الاية الكريمة قد افادت التطهير لذرية
الحسنين عليهما السلام الى يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وآله في
الخبر المشهور ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض فدل ذلك على استمرار عدالة العترة عليهم السلام
للكتاب وعدم مفارقتهم له الى اخر ايام الدنيا وكذلك قوله صلى
الله عليه وآله اني تارك فيكم ... ذكرتها وقد بسطت في
هذا الموضع في الشرح فليرجع اليه فانه لا غنية عنه واما تركناه
لطوله واذا ثبت ما ذكرناه من تطهير اهل البيت عليهم السلام
وعصمتهم عن المعصية ومخالفة الحق ثبت ان اجماعهم حجة
قطعية يحرم مخالفتها وقد صرح بذلك خبر السفينة وهو اهل
بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهوى
وهو في الحقيقة الحجة في كون اجماع الامة حجة كما اشار اليه الامام
شرف الدين عليه السلام بقوله
اجماعنا حجة الاجماع وهو له ● اقوى دليل على ما النقل يثبته
فان قيل قد ثبت كون علي عليه السلام من اهل الكساء لادخال النبي
صلى الله عليه وسلم اياه معهم تحت الكساء فيلزم ان يكون اولاده
من غير فاطمة عليها السلام كاولاد الحسنين في معنى الاهل العين
قلنا انما كان اولاد فاطمة عترة للنبي صلى الله عليه وسلم واهلا

داخلين

لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني انثى ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمة
فانا ابوهما وعصبتهما ونحوه وليس كذلك اولاد علي عليه السلام من غير
فاطمة عليها السلام قال عليه السلام وما نقل من الاخبار احاديا لم
يبلغ ناقله حد التواتر فله تفاصيل فيها خلافات مذكورة
في كتب الاصول قال في الفصول التعبد بخبر الواحد جائز عند
ائمتنا عليهم السلام والجمهور ثم اختلفوا في وقوعه فعند احمد
بن شريح وابي الحسين والقفال يجب عقلا وسمعا قالوا لان العقل
حكم بوجوب دفع الضرر المظنون كالمعلوم وعندنا ثم والطوسي
والاشعرية يجب سمعا فقط والعقل يجوزه وقالت البغدادية
والظاهرية والامامية والخوارج يمتنع سمعا لقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم ونحوها وان جاز عقلا وقيل يمتنع عقلا
قال الجمهور ودليل التعبد به قطعي قال ص بالله عليهم وهو اجماع
الصحابة ومن بعدهم وللعمل به شروط مذكورة في كتب اصول
الفقه والحديث واصحها قول من اوجب العرض على الكتاب اي عرض
الخبر الاحادي على الكتاب القران وهذا قول القسم والهادي
وولده المرتضى والقسم بن علي العياني عليهم السلام وغيرهم
قال المرتضى عليه السلام في جواب من ساله ما لفظه وقلت لاي
شيء لم يدخل الاحاديث في اقوالنا ولسنا ندخل من الحديث
ما كان باطلا عندنا وانما كثير من الاحاديث مخالفة لكتاب الله
ومضادة له فلم نلتفت اليها ولم نحتج الى ما كان كذلك منها
وكلما وافق الكتاب وشهد له بالصواب صح عندنا واخذنا به
وما كان ايضا من الحديث مما رويناه اسلافنا ابا عن اب
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نحتج به وما

كان مما رواه الثقات من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قبلناه واجريناه(؟)
بدوا نقدناه وما كان بخلاف ذلك لم نره صوابا ولم نقل به اشي
وعن الحارث الاعور انه دخل على علي عليه السلم وقال ان الاحاديث قد كثرت
فقال لقد فعلوها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتنة
منها الاحاديث فقلت يا رسول الله فما المخرج فقال كتاب الله فيه نبا
من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم الخبر رواه في التبيين(؟)
وغيرها وانما كان هذا القول اصحها لقوله صلى الله عليه وآله
سيكذب علي كما كذب على الانبياء من قبلي فما روي عني فاعرضوه
على كتاب الله الخبر فما وافقه فهو مني وانا قلته وما خالفه فليس مني
ولم اقله وهذا الخبر تلقاه الاصوليون بالقبول واجروه
مجرى المحكم من الكتاب فيرد ما وقع فيه الاشتباه من
الاخبار اليه وللوصي كرم الله وجهه في الخبر في احوال الرواة
تفصيل يجب معرفته وهو قوله ان في ايدي الناس حقا
وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما
ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عهده حتى قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس رجل
منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا فلو علم الناس انه منافق
كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وسمع منه ولقف عنه فيأخذون
بقوله وقد اخبرك الله عن المنافقين بما اخبرك ووصفهم بما له
بخلقهم(؟) ثم بقوا بعده عليه السلم فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار

فعلوها صح

وغيرها صح

بالزور والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس
واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصمه الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده
يرويه ويعمل به ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله
فلو علم المسلمون انه وهم فيه لم يقبلوه منه ولو علم هو انه كذلك لرفضه
ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يامر به
ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شي ثم امر به وهو لا
يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع
لم يكذب على الله عز وجل ولا على رسوله مبغض للكذب خوفا
لله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهم بل حفظ
ما سمعه على وجهه فجاء به على ما سمعه ولم يزد فيه ولم ينقص منه
فحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنب عنه ووضع كل شي
موضعه وعرف المتشابه ومحكمه وقد كان يكون من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكلام له وجهان فكلام خاص وكلام عام
فيسمعه من لا يعرف ما عنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمله
السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه ولا ما قصد به وما خرج
من اجله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يساله ويستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجي الاعرابي او الطارئ
فيساله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وكان لا يمر بي شي
من ذلك الا سألت عنه وحفظته فهذه وجوه ما عليه الناس

مجنب صح

وعرف الخاص والعام صح

كلامه صح

في احيائهم وعلمائهم في رواياتهم انتهى كلامه عليه **فرع**
ولا يجوز على الانبياء صلوات الله عليهم السهو فيما امروا
بتبليغه من الرابع **لعصمتهم** ثابتة **من الله تعالى لان من**
شان الحكيم حراسة خطابه من الغلط اي من صفته الثابتة
لذاته حرس خطابه عن ان يغلط فيه الانبياء لانهم مبلغون عن
الله تعالى **مع العلم** اي مع علمه تعالى بان الانبياء من جملة البشر
الذين يجوز عليهم السهو والغلط **و** مع **القدرة** منه تعالى **على ذلك**
اي على حراسة خطابه من الغلط بعصمة الانبياء عليهم السلام
عن ذلك

فصل في ذكر القياس وهو

الثالث من ادلة الاحكام قال عليه السلام **القياس لغة**
التقدير يقال قست الشيء بغيره وعلى غيره اذا قدرته على
مثاله **و** حقيقته **اصطلاحا** اي في اصطلاح اهل علم الاصول
تحصيل مثل حكم الاصل وهو المقيس عليه وذلك في قياس
الطرد **او** تحصيل **ضده** اي ضد حكم الاصل وذلك في
قياس العكس **في الفرع** ~~حكم الاصل~~ وهو المقيس **لاشتراكهما**
اي الاصل والفرع **في علة باعثة** اي حاملة **على حكم الاصل**
تحليلا او تحريما فتستوي الحكمان للاشتراك في العلة **او لم**
يحصل مثل حكم الاصل بل حصل ضده **لافتراقهما** اي الاصل
والفرع **فيها** اي في العلة الباعثة اما قياس الطرد فهو مثل
قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار فقلنا ان اسم
الخمر لم يعم النبيذ واما قياس العكس فكما قالوه في قياس الصوم
على الصلوة فانها لما وجبت لم تجب فيه بالنذر لم يجب تعيينه

او تحليلا او تحريما

فانه لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر قياسا على عدم الصلوة

وهو عند الجمهور مقبول ورده بعض الاصوليين كابن زيد وغيره
وله اقسام **تفصيلها في كتب الاصول** قال في الفصول
ينقسم القياس باعتبار موقعه وهو ورده المسايل العقلية والى
شرعي وهو ورده الاحكام الشرعية وباعتبار قوته الى قطعي
وهو ما علم اصله وعلته ووجودها في الفرع سوى كان الفرع
اولى بالحكم من الاصل او مساويا له والى ظني وهو بخلافه و
باعتبار جامعه الى قياس علة وهو ما يذكر فيه العلة الجامعة
بين الاصل والفرع كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار
وقياس دلالة وهو ما لم يذكر فيه وانما جمع بينهما بما يلازمها
من خاصة كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة وحكم كقياس
قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع الاشتراك في احد موجبيها
في الاصل وهو وجوب الدية عليهم والى قياس معنى وهو ما
كان جامعه مجيدا وهو الجمع بنفي الفارق وقياس شبه وهو بخلافه و
باعتبار ظهوره وخفايه الى جلي وهو ما كان الحكم فيه اولى
او مساويا مع القطع بنفي تاثير الفارق كالضرب والتافيف والعبد
والامة في تنصيف الحد وقيل لا يسمى المساوي قياسا وخفي
وهو بخلافه **و اركانه** اي القياس **اربعة** وهي **الاصل** المقيس
عليه **وحكمه** من وجوب وتحريم ونحوهما **والفرع** وهو المقيس
فاما حكم الفرع فهو ثمرة القياس فلو جعل ركنا لتوقف على
نفسه **والعلة** وهي الجامعة بين الاصل والفرع **ولها** اي لهذه
الاركان الاربعة **حقائق وشروط وترجيحات** يخص كل
واحد منها فمن شروط الاصل كونه غير منسوخ وان لا يكون
غير معدول به عن سنن القياس ~~فلو جعل ركنا لتوقف على نفسه~~

او العقلي

١٥ او عدمه

كالقياس والتنقيح وان لا يكون مصادما للنص والاجماع وغير
ذلك ومن شروط الفرع ان يعم علة اصله ويفيد مثل حكم
الاصل وان لا يخالف الاصل تخفيفا وتغليظا وقيل لا يشترط ذلك
ونحو ذلك ومن شروط الحكم كونه شرعيا لا لغويا وان يكون
باقيا فلا قياس على اصل منسوخ وان يكون ثابتا بغير القياس
وغير ذلك ومن شروط العلة ان لا يصادم النص والاجماع
وان لا تخالفه تغليظا او تخفيفا وان تطرد على خلاف
في ذلك وللعلة طرق يتوصل بها اليها كالنص على العلة او
تنبيه النص والاجماع ونحو الاجماع وخواص ككونها عقلية
او حكما شرعيا وغير ذلك واقسام ككونها موثرة ومناسبة
وشبهية وتفصيلها في كتب الاصول وثمرته اثبات مثل حكم الاصل
في الفرع مشتركان في الحكم او ضده كما في قياس العكس كما
ذكر

فصل واصول الشرائع هي ادلة الاحكام وهي
الثلاثة المتقدمة والاجماع والاجتهاد وكذلك ما علم
من الدين ضرورة من تلك الاحكام التي عرفت من الادلة نحو
الصلوة والصيام والزكوة والحج والجهاد وغير ذلك وسميت
هذه المذكورة اصولا لانهدام اسلام من انكرها
اذ هي اركان الاسلام فمتى اختل احدها انهدم الاسلام وكذا
ينهدم ما ترتب على اسلامه من الشرائع وهو كل طاعة
تتوقف عليها توقف الفرع على الاصل فلا تتم لمن انكرها او
بعضها شيء من الشرائع وذلك اي هذا التعليل بما ذكر عام
للادلة المذكورة ~~مع كونه من اصول الشرائع~~ ولما علم من الدين
ضرورة الا القياس فانه خارج عن التعليل المذكور مع كونه من

اصول الشرائع ولا ينهدم اسلام من انكره لانه لم يعلم من
الدين ضرورة ولهذا وقع فيه الاختلاف وكذلك الاجماع والاجتهاد
او نقول سميت اصولا لاجل حصول الشرائع بها وذلك خاص
بالادلة لانها هي التي حصلت الشرائع بها دون ما علم من الدين
ضرورة فلم تحصل الشرائع به بل هو من نفسه الشرعي فعلى هذا
اصول الشرائع التي هي الادلة وما علم من الدين ضرورة معلل
تسميتها بعليتين احدهما عامة لها الا القياس والاجماع والا
والثانية خاصة بالادلة منها

فصل والحق في
مسائل اصول الدين كمسائل التوحيد والعدل والوعد والوعيد والامامة
ونحو ذلك واصول الشرائع التي مر ذكرها انفا ومسائل اصول
الفقه المعروفة الموضوعة في كتبه المخصوصة والقطعي من
الفروع وهو ما كان دليله معلوما من الكتاب او السنة او
القياس القطعي فان الحق في هذه المتقدم ذكرها جميعا واحد
اتفاقا من العلماء العدلية وغيرهم الا عن عبيد الله بن الحسن
العنبري وداود الاصفهاني فانهما قالا كل مصيب
فيها وهكذا رواية الفصول عنهما فالملحد والجبري والعدلي والمجبر
عندهما سوى ولعل الرواية عنهما وهم ولعلهما انما ارادا ان الظن
يكفي فيها وقد ذكر ذلك الامام عليه السلام وغيره فيكون قولهما
كقول الجاحظ والله اعلم لنا الاجماع من المسلمين على
تخطئة الملاحدة وكفرهم وهم المنكرون للصانع وان اجتهدوا
في كفرهم فانهم من اهل النار وقد كفرهم الله في القرآن
ولنا ما ياتي ان شاء الله تعالى ثم اختلف الناس بعد اتفاقهم
ان الحق فيما ذكر واحد في حكم المخطئ للحق بعد تمول الاسلام

اي بعد كونه والا للاسلام غير منكر له فذهب كثير من الناس
الى انه اثم مطلقا اي واطلقوا ولم يخصوا معاندا من غيره
ولعله بنا منهم على ان المخالف في ذلك كالمعاند لظهوره في نفسه
قالوا وهلموا ايضا كافر ان خالف ما علم من الدين ضرورة كالمجبر
والمشبه ومنكر وجوب الصلوة او الزكوة ونحوهما مما هو معلوم
من ضرورة الدين مطلقا اي اطلقوا كذلك وذهب الجاحظ
وهو عمرو بن بحر وابو مضر وهو شيخ من المؤيد والرازي ومكي
صاحب مفاتيح الغيب في التفسير الى انه معفو عن المخالف
للحق الغير المعاند مطلقا اي اطلقوا ولم يفصلوا بين المخالف
لما علم من ضرورة الدين وبين المخالف في غيره قال عليلم والحق
ان المخطي ان عاند اي خالف الحق بعدما بعد وضوح الدليل
على الحق فهو اثم مطلقا كافر ان خالف ما علم من الدين
ضرورة كمنكر اصول الشرائع او بعضها ومنكر معجزات الانبيا
ونحو ذلك لانه يكذب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
كذب الله ورسوله كفر اجماعا ولان المعاند لما وضح له الدليل
فلم يقبلها ولم يخالف ما علم من ضرورة الدين فهو فاسق لعله
يتعمد مخالفة الحق كمخالفة احد الاجماعين او نحو ذلك وان لم
يعاند لكن اخطا بعد النظر والاجتهاد وكان خطاؤه مؤديا
الى الجهل بالله تعالى او انكار رسله في جميع ما بلغوه عن الله
او بعضا او انكار ما علم من ضرورة الدين فهو اثم كافر ايضا لانه في
الحقيقة كالمعاند لان الله سبحانه عدل حكيم وقد كلفه معرفته
جل وعلا ومعرفة رسله ولا بد ان يجعل لها اليها طريقا
والا كان تكليفا لما لا يطاق فدعواه الخطا دعوى الجهل لا يسمع
ولا المجسم بعيد عن الله والمبتدعات المائلة في خلق القرآن

عبده

والارض وغيرهما لذلك العنبر الذي هو جسم كالوثنية
وهم عباد الاوثان والمجبرة وهم الذين يجعلون التاثير
للنجوم والطبايعية الذين يجعلون التاثير للطبع والاخذون
في كفرهم اي هذه الفرق المذكورة مع نظرهم واجتهادهم
الذي فيهم مع ذلك معاندون والمتأول الشرائع بالسقوط
نحو الباطنية لاعتقادهم ان للقرآن والسنة باطنا خلاف
ظاهرهما معاندون فهم كمن هو مكذب لرسول الله صلى الله
عليه فيما جا به من القرآن وغيره بادعاء العلم بالباطن الذي
لم يجعل الله سبحانه اليه سبيلا فهو كمن كذبه ظاهرا وانكر
كونه نبيا ولا خلاف في كفره مع نظره اي المكذب لرسول الله
صلى الله عليه وآله ظاهرا فكذلك حكم من تاول الشرائع بالسقوط
وهذا سوا النقض بصحة اقراره بالنبي صلى الله عليه وآله لانهم في
الحقيقة غير مقرين به ومن اخطا في غير ذلك الذي ذكرنا
بعد التحري في طلب الحق والاجتهاد في التوقف على اوامر
الشرع ونواهيه فمعفو عنه لقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولم يفصل وقوله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولم يفصل وللاجماع على ان من نكح امرأة في العدة جاهلا
غير اثم مع انه قد خالف ما علم تحريمه من الدين ضرورة
وهو نكاح المعتدة فصار جهله رافعا للاثم عنه لانه هنا غير
معاند لانه قد يجوز ان يخفى ويلتبس ما شابه كذلك ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولهذا ارتفع الحرج في كل فعل لم يتعمد كلو
اراد ان يرمي صيدا فقتل نبيا ويمكن تنزيل كلام الجمهور على مثل

والاثم

الجمهور

كلامه عليه السلام حسبما اشرنا اليه وقد بسطته في الشرح واما
قول الجاحظ ومن وافقه انه لا اثم على المخالف المجتهد بخلاف
المعاند فيلزمه رفع الاثم عن الملاحدة ونحوهم ولان يجب
بما حققناه اولا ومعلوم انهم في الحقيقة معاندون وكذلك المجبرة
والمشبهة وان ادعوا انهم لم يعاندوا وانه الحق بايديهم واما قولهم
بعد قبول الاسلام فالتسمي بالاسلام لا يصلح ان يكون وجها
فانا نقول ان العلة في دفع الاثم ان كان هو الاجتهاد فكلهم
مجتهدون وان كان هو التسمي بالاسلام فالتسمي بالاسلام
من غير حصول الاسلام وثبوته لا معنى له وايضا يلزم من ذلك
ان يرتفع الاثم عمن ذلك المخالف المتسمي بالاسلام ولو عاند
لان العلة في دفع الاثم حينئذ هو التسمي بالاسلام **فصل**
قال **جمهور ائمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم وكذلك**
الحق في الظني من الفروع واحد ايضا بمعنى ان لله سبحانه
فيها حكما معينا فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطي
قال في الفصول وهو قول الناصر في رواية وابي العباس و...
قولي م بالله ثم اختلفوا فعند الاصم والمريسي وابن علية ونفاة
القياس ان عليه دليلا قاطعا واختلفوا في مخالفه فقيل معذور
وقيل مأزور قال الاصم وينقض حكم مخالفه وقال
بعض الفقهاء والاصوليين بل ظني ومخالفه معذور ماجور
مخطي بالاضافة الى ما طلب لا بالاضافة الى ما وجب وقال
بعض المتكلمين لا دليل عليه قطعي ولا ظني وانما هو كدفين
يصاب فلمصيبه اجران وللمخطي اجر وقال الامام الهادي
ابو عبدالله ... محمد بن الامام الداعي الى الله الحسن

بن القسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القسم بن الحسن
بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام **والمؤيد بالله**
اخيرا **وابو طالب والمنصور بالله** عبدالله بن حمزة والامام المهدي
احمد بن الحسين والامام يحيى بن حمزة **و**الامام **المهدي**
احمد بن يحيى بن المرتضى عليهم السلام وغيرهم **و**من المعتزلة
ابو علي وابو هاشم وابو عبدالله البصري وابو الهذيل
وقاضي القضاة وغيرهم فكلهم قالوا **بل كل مجتهد فيه** اي
في الظني **مصيب** للحق ومعنى ذلك انه ليس لله تعالى فيه حكم
معين قبل الاجتهاد بل كلها حق قال في الفصول ثم
اختلفوا فعند متأخري ائمتنا عليهم السلام والجمهور انه لا اشبه
فيها عند الله وانما مراده تعالى تابع نظر كل مجتهد وقال بعض
الحنفية والشافعية بل الاشبه منها عند الله هو مراده منها
ولقبوه بالاصوب والصواب والاشبه عند الله وقد يصيبه
المجتهد وقد يخطيه ولذلك قالوا اصاب اجتهادا لا حكما واختلفوا
في التعبير عنه فقيل ما قويت اماراته وقيل الحكم الذي لو نص الشارع
لم ينص الا عليه وقيل الاكثر ثوابا وقيل لا يعبر الا بانه اشبه
فقط قال وينقل عن الفقهاء الاربعة التصويب والتخطية **لنا**
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله تعالى
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البينات وقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
لست منهم في شيء ولم يفصل هذه الآيات بين ما كان من اصول
الدين وغيره ولا بين القطعي والظني **و**لنا ايضا من السنة **قوله**
صلى الله عليه وآله لا تختلف عالمان ولا تقتتل مسلمان
وهو...

ولم يفصل ايضا فيؤكد قولنا انه لم يبق شيء سوى نزع ايجاب
التفرق والاختلاف في كل شرايع الانبياء عليهم السلام اي لم يبق في
شريعة من شرايعهم بدليل قوله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ولم يفصل
تعالى في التوصية في الدين الاشتراك [illegible] بين الاصول والفروع ولا
بين المتقدمين والمتاخرين ولنا ايضا قوله تعالى كان الناس امة واحدة
قال في البرهان يعني عشرة قرون بعد آدم كانوا على الحق ثم اختلفوا
وفي الكشاف عن ابن عباس انه كان بين آدم ونوح عشرة قرون
على شريعة من الحق وقال الامام القسم بن ابراهيم عليه السلام في
جواب من سأله عن هذه الآية لا يكون الناس امة واحدة [illegible]
او وضح وقال المرتضى في الايضاح ما كانوا الا على [illegible] بالله عز
وجل والتصديق له منذ خلق الله آدم [illegible] فمن لم يعرفه [illegible]
موحدين عاملين مستمعين لكل ما انزل فكانوا على هذا [illegible]
ثم اختلفوا بعد ذلك وتفرقوا واتبعوا اهواءهم فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين
الناس فيما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم بيان الاستدلال بهذه الآية ان لفظ النبيين
فيها عام لكل نبي لان اللام فيه للجنس فلا اختصاص لبعضه
دون بعض فهي بمنزلة الاشارة الى الجنس ولا بعض معهود منه
فوجب ان يكون اللام بمعنى الاشارة الى ذلك الجنس [illegible]
التعريف وبيننا محمد صلى الله عليه وسلم لم يسبقهم لما سبق [illegible]
والكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب عام لكل كتاب انزله الله

عام

وما اختلف فيه اي في كون الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم اي حسدا وظلما لحرصهم على الدنيا فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه [illegible]

التعريف

لنقطه

وان كان مفرداً لدليل ان الكتب مع الانبياء عليهم السلام كتب
للكل هي في الاغلب كتاب وتفرده اي تطبق الكتاب في افادته للعموم
وهو لفظ مفرد قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
فالمراد به كل انسان بدليل صحة الاستثناء اذا كان الكتاب عاما لكل
كتاب فالقران الكريم واسطة عقدها اي المعظم فيها الذي يحله فيها
كحال واسطة العقد وهو القلادة من جواهر او ذهب او فضة او غير
ذلك لان الواسطة تكون اعظم جوهرا واكبر قدرا وخطرا من ساير
خرز العقد وقوله عظيم الثمن اي كبير الثمن وهو صفة للعقد ويحتمل
ان يكون صفة للواسطة وقوله تعالى ليحكم الضمير فيه عايد الى الكتاب
المفيد للعموم اي ليحكم تلك الكتب بين الناس فيما اختلفوا فيه من الاحكام
التي عرفت بالكتب وانما قلنا ان الاحكام عرفت بالكتب بدليل قوله تعالى وما
اختلف فيه الا الذين اوتوه اي الا الذين اوتوا الكتاب الذي فيه بيان
الاحكام والمراد اختلفوا في احكامه اي الامر المختلف فيه هو من بعد
ما جاءتهم البينات من نصوص تلك الكتب وامارتها الدالة على اعيان
الاحكام والمعنى ان الاختلاف وقع من بعد انزال الكتب وهو انما انزل
لازاحة الاختلاف فعكسوا وجعلوا انزال الكتب سببا للاختلاف
وقال تعالى بغيا بينهم اي لاجل البغي من بعضهم لما كان الحق مع بعضهم
يبغي عليهم بالنسبة للمفعول اي يبغي على ذلك البعض الذي الحق معهم
بالمخالفة والشقاق لهم حسدا بعد ما عرف بالنسبة للمفعول ايضا
ان الحق الذي امر الله به ما بيد لهم اي ما بيد ذلك البعض بما ذكرنا
من النصوص والامارات التي في الكتب المنزلة ان الحق ما بيد ذلك
ذلك البعض واما بالنص على ان ذلك البعض الذي بغي عليه بالمخالفة
والشقاق هو الموافق لاصابة الحق وذلك عموما ورد في عترة النبي صلعم

هدى بيان الامر المختلف

يتعلق الظرف اعني الجار والمجرور بقوله اختلف لا بقوله اوتوه [illegible] باعتبار [illegible]

المتفق عليه [illegible] فان الذين [illegible]

من نحو قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
الآية وقوله صلعم انى تارك فيكم الخبر بتمامه ما ان تمسكتم به
لن تضلوا من بعدى ابدا كتاب الله وعترتى اهل بيتى ان اللطيف
الخبير نبأنى انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وانما خص ذلك البعض
بتوفيق الله تعالى لهم حيث نور قلوبهم لما اطاعوه بامتثال اوامره
والانتهاء عن مناهيه فزادهم الله تعالى هدى لقوله تعالى ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا كما مر وذلك اى التوفيق لاصابة الحق هو معنى قوله
تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق اى نور قلوبهم
فهموا الحق الذى وقع فيه الاختلاف اى باذنه وهداه لهم قوله
الآية دليل على ان الحق الذى اقر الله ما ساغه واخذ وان بعض خلقه اصابه
وبعضهم اخطاه وخالفه بغيا وعدوانا ان قيل قوله تعالى
بغيا بينهم يشعر بان الاختلاف وقع فى المسائل القطعية لانها هى التى تعلم البغى
فيها من المخالف ولا نزاع ان الحق فيها واحد قالوا اى مخالفونا فى هذه المسئلة
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله فدلت على ان
اجتهاد من راى قطع اللينة او تركها قائمة على اصولها حق قالوا وهذا
دليل على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلعم والوحى ينزل عليه فكيف بغير
حضرته قلنا معنى باذن الله فباباحته اى اباح الله سبحانه اخذ ان
نخيلهم وقطعها وتركها روى ان رسول الله صلعم لما قطع نخيلهم قالت
له جماعة من اليهود فقالوا يا محمد الست تزعم انك تريد الصلاح من الصلاح
قطع النخيل وعقر الشجر فانزل الله تعالى هذه الآية وذلك حكم واحد
وحاكم قد تبين التعدد والترك كما حصل فى اسرى الكفار بين القتل والفدا والمن
تعالى فاما منا بعد واما فدا قالوا قال صلعم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران
وان حكم فاجتهد واخطا فله اجر واحد قلنا ذلك حجة لنا لانه قال

لعله هكذا ابيض فى الام [illegible] ... والله اعلم

صلعم فاخطا اى اخطا الحق وذلك نص فى المقصود وقوله صلعم فله
اجر لا حجة لكم فيه لان الاجر حثا على البحث والتعب والاجتهاد
لامر الله تعالى وذلك مستحق تكليفه هو هو
لانه عبادة لله تعالى لا انه يثبت له الاجر
على العمل بخلافه اى على العمل بالخطا الذى
هو خلاف ذلك الحق الذى لم يعمل به قالوا
اختلفت الصحابة هو هو هو.

الظاهر ان معنى كلامهم على العمل بخلاف الحق الذى هو الخطا وقد يدل فى بعض النسخ ما لفظه اى على العمل بالخطا الذى هو خلاف ذلك الحق والله اعلم

الاجر **جرا على البحث** اي على العمل بالحق الذي هو خلافه كذا
الحق الذي لم يعمل به **قالوا اختلفت الصحابه** في الكلاله والعول
ومسئله الجد وغير ذلك **من غير نكير** فلو كان الحق واحدا لانكر
بعضهم على بعض **قلنا** اختلافهم لا يدل على جواز الاختلاف
ولا على ان الحق مع كل واحد لانهم قد اختلفوا فيما الحق فيه واحد
اتفاقا كالامامه ثم نقول **انكار الوصي** امير المومنين علي عليه السلام
لكثير من القضايا التي قضى بها الصحابه واجتهدوا فيها **لا**
يخفى بين الناس فانه انكر على عمر في نيف وعشرين مسئله
حتى قال عمر لولا علي لهلك عمر من جملتها الامراه المجهضه وذلك
ان عمر احضر امراه اتهمت بالزنا فاسقطت خوفا منه فاستشار
عمر عبد الرحمن بن عوف وعثمن بن عفان فقالا انما انت مودب
لا نرى عليك شيئا فقال علي عليه السلام ان كانا اجتهدا فقد اخطا وان
لم يجتهدا فقد غشاك وفي روايه ان عمر استشار عبد الرحمن فقط
وفي روايه انه استشار جميع الصحابه **ونقل انكاره** اي انكار
علي عليه السلام للاختلاف **جلي** وذلك قال عليه السلام في نهج البلاغه ترد
على احدهم القضيه في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد
تلك القضيه بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاه
بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراهم جميعا والههم
واحد ونبيهم واحد فامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم
عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على
اتمامه ام كانوا شركا له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله
دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله
تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تبيانا لكل شيء

الى اخر كلامه عليه السلام وكذلك نقل انكار الخلاف من كثير من
الصحابة روي عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت وغيرهما تخطئة ابن عباس
في هدم العول بالعول وروي عن ابن عباس انه خطا من قال
بالعول وغير ذلك كثير قالوا لا مانع من ان الله تعالى خاطب
المجتهد وبريد من كل ما فهمه فيكون مفهوم كل مجتهد مراد الله
وصوابا قلنا قام الدليل على منعه كما مر وذكرنا من
الادلة على تحريم الاختلاف ثم ان المجوزين لما ذكر لا تقوم به
حجة فرع واختلف المخطئة اي الفريق الذي ذهبوا
الى ان الحق في المسائل الظنية واحد فقال المريسي وابن علية
والاصم فالمخالف للحق مخطئ آثم مطلقا اي لم يشترطوا شرطا
بل اطلقوا قالوا لان عليه دليلا قاطعا وقال بعض اصحابنا
بل هو مخطئ معذور فلا اثم عليه مطلقا اي اطلقوا ذلك
قطعا وقال بعض اصحابنا بل هو مصيب ولكنه مخالف للاشبه
مطلقا اي اطلقوا ذلك واعلم ان كلامهم في الاشبه
مضطرب متناقض وذكر في الفصول قولا لاهل النصوص انه
للمخطئة كما سبق ذكره والحق لما ذهب اليه جمهور ائمتنا عليهم
السلام من انه لا اثم على المخطئ الجاهل بعد التحري بل من
خالف مجتهدي العترة عمدا اي وهو عالم بمخالفته لهم
او اخذ عليه عن غيرهم من سائر المخالفين لهم عمدا او سهوا
في الاصول اي اصول الدين او اصول الفقه طريقتهم عمدا
ليتفرع كثير من الخلافات عليه اي على ذلك الاصل الذي
قد خالف فيه مجتهدي العترة فاذا كان المخالف على ما ذكرنا
فهو آثم واجتهاده خطر اي محرم عليه لانه يؤدي الى مخالفة

من غير

اهل البيت وقد علم بالادلة المتواترة في المعنى ان الحق لا يخرج
عن ايدي جماعة اهل البيت وفيهم كما مر قال يحيى بن زيد عليه السلام
في جوابه لمن سأله عنا لفظه وكنت سألتني عن اهل بيتي وعن
اختلافهم فاعلم رحمك الله ان اهل بيتي فيهم المصيب وفيهم
المخطئ غير انه لا يكون هداة الامة الا منهم فلا يصرفك عنهم
الجاهلون ولا يزهدك فيهم الذين لا يعلمون واذا رأيت الرجل
منصرفا عن هدينا زاهدا في علمنا راغبا عن مودتنا فقد ضل
لا شك عن الحق وهو من المبطلين الضالين واذا ضل الهداة
الناس عن الحق لم يكن الهداة الا منا انتهى وقال
الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام فيما حكاه عنه صاحب المسفر
ولله ادلة على الحوادث على المكلف اصابتها التي الامر فيها
على سوى فاما ما سوى هذه الاصول من الاحكام في الحوادث
النازلة التي لا يسوغ فيها الاجتهاد اذ لا نص عليها من كتاب
ولا سنة ولا اجماع من الامة والائمة فالاجتهاد فيها الى علماء
آل الرسول دون غيرهم لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول وقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال المحرر العشمي في
نهج دعائم الايمان فاولئك هم الذين امرهم الله بطاعتهم وهم
العترة الطاهرون من اهل بيته عليهم السلام ائمتهم ائمة
يهدون بامره وامر الخلق كلهم ان يسألوهم اذا جهلوا وان يردوا
اليهم علم ما اختلفوا فيه لانهم اهل الاستنباط والبحث والنظر
الذين امر الله بالرد اليهم وانما ضل من خالف العترة عليهم السلام
لا ابالتطهير الذي مر ذكرها وخبر السفينة وقد مر ذكرها

وقوله صلى الله عليه وآله واني ما رأيت منكم الخبر وغيره ذكره
وقوله صلى الله عليه وآله لا تقذفوهم ولا تنبذوهم ولا تجالسوهم
فتضلوا ولا تسموهم فتكفروا ونحو ذلك مما يكثر تعداده ولا يتسع
لهذا الموضع ومن أخطأ أو سها بعد البحث والتحري
في الاجتهاد ولم يتعمد مخالفة العترة عليهم السلام فمعذور لا إثم
عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وقوله
صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن
الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها بحث أي هذا بحث يتعلق
بما ذكر من أن الحق لا يخرج عن أئمة العترة عليهم السلام فيقال
لو أن مجتهدين من العترة عليهم السلام اختلفا في شيء فرأى
أحدهما تحريمه ورأى الآخر وجوبه كالعمل بالطلاق البدعي إن
قلت إنه يلزم كل واحد منهما القيام بما رآه واجبا عليه من
الفعل والترك صوبتهما أي جعلت كل واحد منهما مصيبا
مع ذلك وإن قلت بخلاف ذلك فما هو أي ما يلزم كل واحد
منهما قال عليه السلام والجواب والله الموفق أنهما
إن علما اختلافهما أو علم أحدهما ذلك وجب عليهما أو على العالم
منهما إعادة النظر في دليليهما أي في دليله ودليل مخالفه
لعله يظهر له رجحان أحدهما إذ لا بد من راجح في الأغلب يرجع
إليه وحينئذ يزول الاختلاف أو رجحان إلى غيره أي غير
ذلك الدليل الذي بأيديهما إن عدم المرجح لأحد الدليلين
على الآخر ورجحان دليلهما لتعارضهما واستوائهما ولا يكاد
يستويان من جميع الوجوه وحينئذ يزول الاختلاف أيضا
فإن لم يوجد غيرهما ولم يعلم المرجح فكما لو لم يعلما الاختلاف

وإن لم يعلما الاختلاف وجب على كل واحد منهما العمل بمقتضى
ما رآه أي ظنه واجبا عليه فيه بالأمارة لا لأنهما مصيبان
بل لأن الأمارة للحق في حق المصيب للحق منهما ولاتقاء التجاري
على الله تعالى ولاحتياط التجاري على الله تعالى بالإخلال بما يرى
وجوبه عليه للأمارة التي اقتضاها في حق المخطئ للحق منهما
إذ لو لم يعمل بما ظنه واجبا عليه لكان قد تجارى على الله سبحانه بالعصيان
له والمخالفة لأمره فيما ظن وجوبه كمن تيمم من الأرض فاج
في الثاني والمبلول له لمن تزوج في العدة أي لامرأة نكحها
في العدة جهلا منه بذلك إذ الاختلاف بين العلماء في وجوب
التيمم عليه لخطائها حاصلا لاختلاف أيضا في أنه غير مصيب
الحق في قسمته لها في حقيقة الأمر لأن نكاح المعتدة باطل
فكذلك يكون حكم هذا المجتهد المخطئ للحق في نفس الأمر

فصل والنسخ لغة أي في لغة العرب بمعنى الإزالة
للشيء يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ونسخت الريح آثار
بني فلان أي أزالتها وبمعنى النقل عند جمهور أصحابنا عليهم السلام
وبعض المعتزلة ومعنى ذلك أنه حقيقة مشترك بين المعنيين
يقال نسخت الكتاب أو النحل أي نقلت ما فيهما وضعفه بعض أصحابنا
لم ينقل ما فيهما حقيقة بل كتبت مثل ما فيهما والأصح في المثال
من ذلك نسخت النحل أي نقلتها من موضع إلى موضع ومنه
المناسخة في المواريث وقيل بل النسخ حقيقة في الأول
وهو الإزالة مجاز في الثاني وهو النقل وهذا قول أبي هاشم
وأبي الحسين والقاضي جعفر والجويني والرازي وقيل العكس
وهذا قول البستي وهو أبو القاسم بن تال من فقهائهم بالله عليهم

وأما حقيقته النسخ شرعًا أي في اصطلاح أهل الشرع فهو
بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي واجب التراخي عن
وقت إمكان العمل فخرج بقوله الحكم الشرعي رفع الحكم العقلي كالمباح
بحكم الأصل فإن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ وبقوله بطريق
شرعي أي بدليل من الشرع ولا يصح أن يكون الناسخ عقليًا بحيث
رفعه بالموت والنوم والجنون وبقوله واجب التراخي يخرج أيضًا
كما في إن شاء الله تعالى وبقوله عن وقت إمكان العمل ليدخل في
ذلك نسخ الشيء قبل فعله بعد مضي وقت يمكن فيه الفعل إذ
يكون نسخًا فعلى هذا النسخ تخصيص الحكم مخصوص وهو
تخصيص بالزمان بمعنى أن الشارع إنما أراد الحكم من وجوب
أو تعيين في بعض الأزمنة دون بعض لتعلق المصلحة بذلك
الزمان دون غيره وهذا هو معنى قولهم عليهم هو بيان انتهاء
الحكم إلى آخره والبداء لغة الظهور يقال بدا الأمر أي ظهر
واصطلاحًا أي في اصطلاح أهل علم الأصول رفع عين
المأمور به مع اتحاد الآمر والمأمور به والمأمور والفعل والزمان
والمكان لغرض تعلق له بعد فعله مثال ذلك أن يقول
السيد لعبده صل ركعتين أول وقت الظهر في الجامع ثم بدا له
خلافه فيقول له لا تصل ركعتين أول وقت الظهر في الجامع
فقد رفع عين الحكم وهو الركعتان والعبد الآمر وهو السيد
وهو العبد والمأمور به وهو الركعتان والعزة وهي قدرة العبد
على الصلوة حين الأمر بها وحين رفعها واحد والزمان
أول وقت الظهر والمكان والجامع فإن اختل شرط منها فليس
بداء بل قيل اتحاد العزة واختلافها في مترتبة ذلك في ...

ولا مطهرًا لأنا إن أردت بالأول أنه غير مطهر بالفعل أي لم
يلاحظ الدواء والتطهير وبالثاني أنه ليس بمزيل ولا مطهر
بالفعل لكونه في البيعة فلا يكون نقضًا ولا يكون من البداء
وإن أردت بالأول ما أردت بالثاني كان من البداء وقال
الفشي البداء يجمع فيه الآمر والناهي والمأمور والمنهي
والفعل الذي تعلقا به والوجه الذي وقع عليه وزمانه أي كان م
ومكانه وهو مثل كلام الإمام عليه السلام إلا أن فيه زيادة الإمام
عليه الوجه الذي يقع عليه الفعل نحو جهرًا أو سرًا في صلوة
الركعتين وقوله عليه والمأمور به والزمان تكرار أو نظر إلى
ما ذكر في الفصول والله أعلم ولا يجوز البداء على الله سبحانه
وتعالى لأنه يستلزم الغفلة وهي من خواص الأجسام خلافًا
لبعض الإمامية فإنه روي عنهم جوازه عليه تعالى وهو باطل
... وقد روى ... عن الشريف المرتضى الموسوي أنهم إنما
يريدون بالبداء النسخ لنا ما مر في صفات الله تعالى آنفًا
واتفق المسلمون على جواز النسخ عقلًا وشرعًا وخالف في ذلك
... من الناس وأبو مسلم الأصفهاني في القرآن ...
النسخ عند قدرها أيتنا عليهم السلام لأن الإنسان يستأدى شكرهم
وهو الامتثال أي لأن يطلب أداء شكره وهو الامتثال
لأمره ونهيه والتعظيم له جل وعلا ثم إنه من العبادة ...
ترفع حكمًا منها ويثبت غيره مكانه كما قال تعالى ما ننسخ من
آية أو ننسها نأت بخير منها أي نترك ... نغير ...
ما حكمنا به فيها هكذا ذكره عبد الله بن الحسين بن القسم
... في كتاب الناسخ قال وكذلك قال الله في موضع آخر

الحكم م
الحكم
والمأمور م
الفعل م
والمنسوخ م

يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصل ذلك وجملته
مثبتًا في علمه لا يعزب عنه شيء مما نسخ من الاحكام ومما لم ينسخ ولا مما وقع
الحكم به ومضى ولا مما لم يقع بعد به ولم يمض انتهى ثلث
ومع ذلك فانه تعالى لا يبطل حكما ويبدل غيره الا لحكمة ومصلحة
راجعة الى العباد ولكون غيرها اي غير العبادات من الشرائع
مصالح للمكلفين وهي تختلف باختلاف الاحوال اي صفات المكلفين
ونحوها في الاشخاص اي اعيانهم والازمنة والامكنة وذلك بعض
النسخ وقال غيرهم اي غير قدماء اهل البيت عليهم السلام وهم
جمهور المعتزلة وغيرهم بل لانها اي الشرائع مصالح كلها كما مر منهم في
النبوة لنا ما مر في كتاب النبوة وقال اكثر اليهود لا يصح النسخ
عقلا ولا سمعا وبعضهم جوزه عقلا وسمعا وانكر كون نبينا محمد
صلى الله عليه وآله مرسلا اليهم لنا عليهم ما مر انفا وقد
بسطنا الرد عليهم في النسخ وذكرنا نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
لنا عليهم صحة وقوعه وانه قد وقع باتفاق الناس وذلك لان تحريم
نكاح الاخوات بعد ان كان مباحا لاولاد ادم وذلك
ان الله تعالى اباح نكاح الاخت من اولاد ادم للاخ الذي
لم يكن توأما لها اي لم يولد معها في بطن واحد روي
ان حوى ولدت قابيل واخته في حمل واحد وهابيل واخته في
حمل اخر وكان توأمة قابيل احسن من توأمة هابيل فاوحى الله
الى ادم ان زوج هابيل توأمة قابيل فكان من امرهما ما كان حسد
قابيل هابيل مع ما حكى الله سبحانه من تقرب القربان واما ما رواه
من روى ان الله سبحانه اخرج لولدي ادم زوجتين من الحور
الجنة فغير صحيح وهو اي تحريم نكاح الاخت بعد اباحته لاجل

يزعم

وبعضهم جوزه عقلا لا سمعا صح

اليهود دفعه لانه مذكور في كتبهم عندهم في التوراة والموقوع
نوع الخوارج وكذلك روي ان في التوراة ان الله تعالى قال
لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك اني جعلت كل دابة حية
مأكولا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب
ما خلا الدم فلا تاكلوه ونسخ ذلك بعد بتحريم على بني اسرائيل
كثير من الحيوانات وكان الجمع بين الاختين حلالا في
شريعة يعقوب عليه السلام وحرمه الله في زمن موسى عليه السلام وفي
التوراة في العبد يستخدم ست سنين ويعتق في السابعة فان
ابى العتق فلتثقب اذنه ويستخدم ابدا وقال في موضع اخر يستخدم
خمسين سنة وغير ذلك وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
نسخت ما قبلها من الشرائع كما مر ذكره الا بعض ما
ورد تقريره من الشرائع المتقدمة على لسانه صلى الله عليه وآله
نحو اية القصاص لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الاية وكذلك الصيام والصلوة والزكوة وغير ذلك
وان اختلفت صفاتها وفي شريعته صلى الله عليه وآله الناسخ
والمنسوخ كالقبلة والوصية للوالدين والاقربين علمه اي
والعدة وغير ذلك خلافا لابي مسلم الاصفهاني في انكاره
فقال لم يقع فيه نسخ لنا الاجماع على وقوع ذلك كنسخ القبلة
والعدة وصدقة النجوى وغير ذلك وقوله تعالى ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها اي اكثر ثوابا منها او ادخل
في المصلحة في ذلك الوقت او مثلها اي مثلها في ذلك حين النقض
مصلحة الاولى وفيها تقديم وتاخير وحذف والمعنى ما ننسخ
من اية نات بخير منها او مثلها وما ننسها اي نتركها ولا نغير

حكمها فلمصلحة وحكمة في ابقايها على حالها وانما ننسها
اي نذهب بحفظها عن القلوب كما يروون انه نسخ شي من
القران بازالة حفظه عن القلوب او نسخ تلاوته لا حكمه فليس
ذلك بصحيح عند ايمة اهل البيت عليهم السلام وقد صرح بذلك
الامام الكبير عبد الله بن الحسين بن القسم عليهم في كتابه
الناسخ والمنسوخ وغيره وفي معنى هذه الاية قوله تعالى يمحو
الله ما يشا ويثبت اي ينسخ الله ما يشا ويثبت اي يترك ما شا من
الايات على حالها فلا يرفع حكمها وهاتان الايتان حجة على
ابي مسلم وفي كتب الاصول اي اصول الفقه ذكر قواعده اي
قواعد النسخ وشروطه وفي غيرها اي غير كتب الاصول ذكر
اعيانها اي اعيان مسايل الناسخ والمنسوخ اما في كتب مفردة
لذلك او مدخلة في ضمن غيرها من الكتب فصل

كتاب الامامة تابعة للنبوة في الوجوب لانها

وجبت له لان الايمة عليهم السلام يقومون مقام الانبيا
عليهم السلام في تبليغ الشريعة واحيا ما اندرس منها وشا...
من غير عنها وهذا لم يكن الا بان تكون من الشارع والانبيا
منزلة النبوة

واعلم ان مسئلة الامامة من اكبر مسايل
اصول الدين واعظمها لانه يترتب عليها طاعة الله وطاعة
الرسول والقيام بالشرايع وتحليلها والموالاة والمعاداة والجمعة
وغير ذلك فيجب معرفتها على كل مكلف ويؤكد ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم ولا تتم طاعة الامام الا بمعرفته وقوله تعالى

صلى الله عليه وسلم من مات لا يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية وهذا الخبر متلقى بالقبول ذكره ذلك القسم بن ابرهيم
عليه السلام في كتاب تثبيت الامامة والحسين بن القسم بن علي عليهم
روى الناصر للحق عليهم عن ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
عليهم السلام انه سيل عن معنى هذا الخبر فقال اراد عليه
من مات ولم يعرف امامه عادلا فيتبعه او جائرا فيجتنبه
مات ميتة جاهلية قال الناصر للحق عليه السلام الحق عندي
ان المراد بهذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله قد بين لامته اني
مخلف فيكم ما ان تمسكتم به من بعدي لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
فهما الخليفتان من بعدي فجعلهما الامامين لعباد الله الى
يوم القيمة قال عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية يقول امامه من الكتاب والعترة انتهى
كلام الناصر عليه السلام ومثله ذكر الهادي عليه السلام في كتاب
الاحكام حيث قال اذا كان في عصر هذا الانسان امام قايم
زكي تقي عالم ولم يعرف بصره ونصره وخذله ومات على ذلك
مات ميتة جاهلية فاذا لم يكن امام معروف باسمه فالامام
الرسول والقران وامير المومنين علي بن ابي طالب ومن كان
على سيرته وفي صفته من ولده يجب معرفة من ذكرنا
على جميع الانام اذا لم يعرف في الارض في ذلك العصر امام
يجب عليهم ان يعلموا ان هذا الامر في آل الرسول صلى الله عليه
خاصة دون غيرهم وانه لا يعدم في كل عصر حجة لله يظهر منهم
امام يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فاذا علم كل من ذكرنا وكان الامر

عنه على ما شرحنا ثم مات فقد حيي من الميتة الجاهلية ومات على
الميتة الملية ومن حصل ذلك ولم يتبرأ منه ولم يعتقد فقد خرج
من الميتة الملية ومات على الميتة الجاهلية فهذا تفسير الحديث
ومعناه انتهى وقال القسم بن ابرهيم عليهم في جواب من سأله
عن امام تشكك في اثبات الامامة هل تجوز الصلوة خلفه
اذا كان موافقا في غيرها من امر الدين تعالى عليهم ان [illegible]
الولاية واجبة من الله عز وجل بتنزيله في كتابه لكل فاضل
على كل مفضول الى قوله عليهم فمن اشتبه عليه فرض الامامة وما
حكم الله به من ذلك على الامة ولم يدر ما فرض الله عليه وذكر اوله
تفرضه ولم يعلم من ذلك ما يلزمه فهو ضال غير مهتدي وامره
في ذلك مسخوط عند الله غير مرضي لان الله كلفه العلم كما كلفه
العمل فجهل من ذلك ما علم فعليه ان يتعلم ما جهل فان لم يفعل
كان ضالا ولم يكن مهتديا ولا متوليا ولم تجز ان يؤتم به في الصلاة
الا بحال يزكي الى اخر كلامه عليهم . وكلام الهادي عليه
في خطبة الاحكام مثله واوضح وقال علي عليهم في نهج البلاغة
وانما الائمة قوام الله على خلقه وعرفاؤه على عباده لا يدخل الجنة
الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا من انكرهم
وانكروه وقال ايضا فيه لما سمع قول الخوارج لا حكم الا لله
هذه كلمة حق يراد بها باطل نعم انه لا حكم الا لله لكن هؤلاء يقولون
لا امرة وانه لا بد للناس من امير بر او فاجر يعمل في امرته المؤمن
ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الاجل ويجمع به الفيء ويقاتل
به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي
حتى يستريح بر ويستراح من فاجر وقال القسم بن ابرهيم

[illegible]

عليه السلام في جواب من سأله ومن لم يعتقد بعد النبي صلى
الله عليه وآله امامة علي بن ابي طالب لم يقبل الله له صلوة ولا
زكوة ولا حجا ولا صوما ولا شيئا من اعمال البر ثم من بعده الحسن
والحسين ومن لم يؤمن بان الامام كان بعد النبي صلى الله عليه
وسلم عليا كما يؤمن بالنبي والقرآن والصلوة والزكوة والحج لم
ينفعه شيء من عمله الا عمل صبي او امراة او جاهل لم يقرأ
القرآن ولم يعلم العلم فان جملة الاسلام تجزيهم وقال القسم
بن ابرهيم عليهم ايضا واعلم ان افرض الفرائض واوكدها
فرضا الامامة لان جميع الفرائض لا تقوم الا بها ولا يجوز تبديل
فرضها لا امامة بوجه من الوجوه لان فيها من الفساد ما ليس
بغيرها من الفرائض الى قوله فان قالوا فما وجه الامامة عندكم
قيل لهم وجه الامامة موضع الاجتباء من الله فان قالوا وما
موضع الاجتباء من الله قيل لهم موضع الاجتباء من الله
معدن الرسالة ليكونوا موضعا معروفا والدليل على ذلك ان
الامامة موضع حاجة الخلق فلا يجوز ان تكون في موضع غير
معروف اذا لبطلت الحاجة وضاع المحتاجون واذا كان كذلك
فسد التكليف ودخل الوهن في الدين الى اخر كلامه عليهم وقال
القسم بن علي عليهم في كتاب الرد على الملحدين الامامة فرض
من الله لا يسع احدا جهلها لان الحكيم لا يهمل خلقه مع ما يرى
من اختلافهم وقال الامام احمد بن سليمان في كتاب حقائق
المعرفة اعلم انه لما كانت النبوة لا تحصل لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان الله قد ختم به الرسل وكان الناس
محتاجين الى من يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الاحكام

ويحل الحلال ويحرم الحرام ويكفل الضعفاء والايتام وينصف
المظلوم من الظالم ويذب عن الاسلام ويبني المكارم
ويدمغ كل خائن وغاشم ويدعو الى الجهاد في سبيل رب العالمين
ويعز المؤمنين ويذل الفاسقين حكم العقل بوجوب قيام امام
من المؤمنين لصلاح الاسلام والمسلمين وحكم العقل ايضا انه
لم يقم امام ان الاسلام يضعف وان الكفر يتقوى وان الفساد
يلحق جميع الناس فوجب قيام الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك العقول اذا مات الامام او قتل انه يجب قيام امام بعده
الى اخر الدهر وحكم العقل ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم يكون
مختارا ولا يكون في الامة من هو اصلح منه للمعاملة انتهى وقال
الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في جواب من قال
ولما كون اكثر الشريعة مروي من طريق الاحاد يقول لا شك فيه
ولا مرية لكن [illegible] ام ينقصان انما ات في الامامة وهي من
مهمات اصول الدين فلا يقبل فيها الا الاخبار المتواترة المعلومة
كما روينا في خبر الغدير والمنزلة واشباههما من الاخبار المعلومة
كحج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره وامره بالخمس الصلوات [illegible]
اصول الى كوح وقد شغب في ذلك شاغب لعد محتويا الا ان يعلم
عقلا كان مرتدا كافرا لانكاره ما علم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضرورة انتهى وقد بسطنا القول في هذه المسألة
في الشرح لانها من مهمات اصول الدين قال عليه السلام هي اي الامامة
لغة التقدم يقال ام القوم فلان اي تقدمهم على وجه يقتدى
به ومنه امام الصلوة وشرعا اي في عرف اهل الشرع رياسة
عامة اي على جميع الناس تثبت باستحقاق لها شرعي اي ثابتا

تابعه

من الشرع اي باختيار من الشارع لصاحبها لانها كالنبوة والنبوة
لا يكون الا باختيار فكذلك الامامة لرجل واحد لا يكون فوق
يده يد مخلوق فقوله عامة خرجت الخاصة كرياسة امراء السرايا
ونحوهم وقوله بدليل شرعي اي باختيار من الشارع لصاحبها
وان كان فرض الامامة جملة معلوما بالعقل وخرجت الرياسة
التي تكون بالقهر والغلبة والاختيار من القبيلة وقوله لرجل
خرج بذلك المراة وقولنا في الشرح واحد احترازا من النبوة
فانها قد تثبت لاثنين واكثر والفارق بينهما الاجماع ووجهه
ان تعدد الائمة في وقت واحد وبلاد واحدة يؤدي الى التشاجر
والتنازع والفساد بخلاف النبوة فلا يقع فيها ذلك لان النبي
يتبع الوحي واذا تباعدت الديار جاز قيام امامين والله اعلم
وقوله لا يكون فوق يده يد مخلوق زيادة توضيح والا فقد اغنى
قوله عامة والله اعلم قال بعض ائمتنا عليهم السلام وابو القسم
البلخي وابو الحسين البصري والجاحظ وغيرهم وهي واجبة عقلا
وسمعا اي يحكم العقل بوجوبها والشرع قد قضى به اما الشرع
فلما سياتي واما العقل فلما مر من حاجة الناس الى الامام لدفع
ضرر بعضهم عن بعض ولحفظ الشريعة واحياء ما اندرس منها
لان الناس مع كثرتهم واختلاف هممهم وقوة دواعيهم الى
العدوان وميل انفسهم الى الظلم لا يكادون ينزجرون ويكف
بعضهم شره عن البعض الا اذا كان هنالك رئيس لدفعه وسطوة
واعوان يمنعهم خوف بطشه التوثب في العدوان ولهذا اذا
ضعف السلطان او تغافل عن النظر في امور العامة كثر في الناس
الظلم والفساد وخافت الطرق وتغلب القوي على الضعيف ثم انه

لا يوجد مثله في كل زمان الا في لها رئيس يمنع القوي من الضعيف
وينتصف للمظلوم من الظالم وقال بعض ائمتنا عليهم السلام
وهم بعض المتأخرين منهم والجمهور من غيرهم بل وجب حتما
قطعا قالوا لان بها تمام امور شرعية كالحدود والجمعات قالوا
ولا اشكال ان الامام لطف ومصلحة للخلق لكن العلم بكونه لطفا
ومصلحة اغاظ بفقد الشرع كالنبوة عندهم وقيل لا يجب الامامة
لا عقلا ولا سمعا الماسبالي لهم قال في الشامل حكى هذا القول ابو بكر
الاصم وضرار وهشام الفوطي وبعض المرجئة وبعض الحشوية
والنجدات من الخوارج قال ثم اختلف هؤلاء فزعم الاصم انه يجب
نصب الائمة في كل وقت وانما يجب عند ظهور الظلم والتظالم بين
الخلق ليدفع بنصب الامام ظلم الناس واما هشام فزعم ان الامر
على عكس ذلك فقال لا يجب نصبه عند ظهور الظلم والتظالم بين الخلق
لانهم ربما قتلوه فيصير نصبه سببا في الفتنة فاما عند عدم الظلم
وخلو الزمان عنهم فانه يجب نصبه لاظهار شعار الاسلام وقوة
شوكته واما النجدات من الخوارج وضرار بن عمرو فلم يوجبوا نصب
الامام في حالة من الحالات وذهب الى مثل هذا التزييف المهدي
قلنا ردا على المخالف في وجوبها فزعم ان العقل لا يدل على ذلك
التظالم واقع بين الناس قطعا ولا يتم دفعه الا برئيس الناس
عموما يرجعون اليه ودفعه من غير رئيس يؤدي الى كسرة ودفع
التظالم واجب عقلا فيجب على المسلمين اقامة رئيس لهم لذلك
اي ليدفع التظالم ونحوه ويدل لها ايضا قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال اي ابراهيم
عليه السلام ومن ذريتي اي واجعل يارب من ذريتي بعضهم ائمة

ينالونه من فضلها وشرفها قال لا ينال عهدي الظالمين اي
ومن ذريتك اجعل ائمة مهما كانوا اخيارا مؤمنين فاني لا استثني
الا الظالمين فانه لا ينالهم عهدي والمراد بالعهد هنا ما يحمله الامام
والنبي من الخلق العظيم والاعباء الثقال من التكاليف ووجه
الدلالة ان الله تبارك وتعالى اختار ابرهيم عليه السلم للامامة
وجعله اهلا لها وكذلك من ذريته واذا اذن الله سبحانه بذلك
فقد حكم لهم بالامامة وخصهم بهذه الفضيلة دون غيرهم والعقل
لا يحكم بوجوب الامامة جملة كالنبوة فثبت بذلك وجوب
الامامة فيهم دون غيرهم لعدم الاذن فيمن سواهم ودليلها
من السنة ما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا والاجماع ايضا من الصحابة
والتابعين وغيرهم فانه لما توفي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اجمع جميع الناس على انه لا بد من رئيس يقوم بامر الامة ولم
ينكر ذلك احد فيقول لا نحتاج الى الامام بل اطبقوا على ان
الامام حق مطلوب محتاج اليه وانما وقع الاختلاف والخبط
وركوب الاهوى في تعيين القائم بامر الامة بعد النبي صلى الله
عليه واله وعلى هذا توالت الاعصار بعد يوم السقيفة فانهم
كانوا يفزعون الى الامام ويطلبون ويعتقدون وجوب قيامه
قطعا قلت وعندي ان هذا الاجماع دليل على ان وجوبها بالعقل
مقرر كالشرع لانهم انما اجمعوا على مقتضى ما ارتكز في عقولهم
من احتياج الامر الى رئيس ولنا ان نقرر الاجماع على وجه
اخر فنقول امر الله تعالى باقامة الحدود على مرتكبيها واجمعت
الامة على انه لا يتولى الحدود الا الائمة ومن يلي من جهتهم فيكون
الامر باقامة الحدود امرا بنصب الائمة لان ما لا يتم الواجب المطلق

والخبرة

الا بركان مقدورا للمكلف فهو واجب **فصل** ويجب على
المسلمين في كل عصر اعانة من يصلح لها اي للامامة بالمال والنفس
والجنان والاركان اجماعا من الامة الا من انكر وجوبها كما
وقد مر ذكرهم لان ثمرتها اي فايدتها وهي حفظ بيضة الاسلام
من المسلمين وانصاف المظلومين من الظالمين واقامة الحدود التي امر الله
تعالى بها في نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى غير
ذلك كاقامة الجمعات وقسم الفيء والصدقات لا تختص وقتا
بل هي حاصلة في جميع الاوقات على سواء فلهذا وجبت اعانة من
يصلح للامامة في كل وقت واعلم ان العترة عليهم السلام
قد اجمعت ووافقهم غيرهم ايضا انه لا يخلو الزمان ممن يصلح
اي للامامة من منصبها الشريف وهم العترة عليهم السلام لانهم
حجة وردت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث قال
اهل بيتي كالنجوم كلما افل نجم طلع نجم والمراد تشبيه اهل البيت
عليهم السلام في هداية الخلق والقيام بمصالحهم بالنجوم في
هدايتها التي اهتدى بها اي مراده ومثله قوله صلى الله عليه واله اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا الخبر ومثله قوله صلى الله عليه واله ان عند
كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا من اهل بيتي
موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكايدين فاعتبروا يا اولي
الابصار وتوكلوا على الله ونحو ذلك قول علي عليه السلام اللهم
بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا
مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته قال الامام المنصور بالله عليه السلام
فيجب معرفة ذلك على كل مكلف وقال عليه السلام اعلم انه لا يجوز
ان يخلو وقت من الاوقات ولا عصر من الاعصار الا وفيهم

الثقلين

يُذب عنه

الله عليهم من يجب طاعته ويحرم خلافه من الصالحين الذين
هم اعلام الدين وقدوة المؤمنين والقادة الى عليين والذادة
عن حريم الاسلام والمسلمين وبهم اقام الله حجته على العاصين
ورد كيد اعداء الدين وهم القايمون دون هذا الدين القويم
حتى تقوم الساعة ينفون عنه شبهة الجاحدين والحاد الملحدين
وهل لا تجب اعانة من يصلح لها اذ لا تجب الامامة لا عقلا
ولا شرعا وقد تقدم ذكر اهل هذا القول قالوا لخلو بعض الازمنة
عن امام لانها لو كانت واجبة في كل عصر لكانت الامة في
ذلك العصر الذي خلا عن ظهور الامام مجمعة على الاخلال
بالواجب وهو اقامة الامام ولا يجوز ان يجمع الامة على الاخلال
بالواجب اذ لا تجتمع على ضلالة لما روي عنه صلى الله عليه واله
انه قال لن تجتمع امتي على ضلالة ولما تقدم ذكره من الدلالة
على ان الاجماع حجة وهذا هو الموعود بذكره بحجة المخالف حيث
قال عليهم فيما سبق لما سيأتي لهم قلنا قد ثبت الاجماع من
الصحابة والتابعين وغيرهم على ما ذهبنا اليه من وجوب
نصب الامام كما سبق ذكره وانما خلا بعض الازمنة عن قيام
الامام وظهوره لعدم الطلب ممن يتعين صلاحها اي صاحب
الامامة اي من يستحقها الذي هو اي من تعين صلاحها
اي اعانته شرط في وجوبها اي في قيام الامام وانتصابه فلا
يجب على المستحق للامامة القيام بها الا مع وجود المعين له
والناصر فاذا كان المعين والناصر مفقودا من الطلب لم يمكن
من اعانة الامام لم يجب على المستحق للامامة الانتصاب لها
لانه يكون الملقي بنفسه الى التهلكة او لم يقع الطلب كل الناس

على ذلك لكنه تعذر قيامه لخذلان الاكثر له بتمردوا منهم وانكار منهم كارم على النصرة والاعانة لكنه لا يحصل به المقصود واذا كان كذلك فالمغلوب عن تحصيل الشرط وهو المقهور من الناس والاقل منهم العازم على المعاونة عن محل بالواجب فلا يلزم ما ذكروه من اجماع الامة على الاخلال بالواجب اذ العزم على فعل الواجب مع عدم التمكن من الفعل كاف كمن يجبر على ترك الصلوة او اي واجب فان العزم على فعله متى يمكن منه يكفيه في الامتثال لامر الله تعالى وكالحج الواجب على المستطيع حتى يمكن من شرط وجوبه و هو الزاد والراحلة وكما لو عوق من عبادة حتى رجع على ما هو متصل في موضع والمغلوب والاقل غير متمكن من اعانة الامام والامام حينئذ معذور عن القيام ومثل هذا ذكره صاحب المحيط ثبت بذلك ما ذهبنا اليه وعليه الاكثر من الامة من وجوب الامامة في كل عصر اذ المراد مع التمكن من تحصيل شرطها فان قيل ان الايمة من اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم قد اجازوا قيام المحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شرطه عدم الامام فدل على ان الزمان قد يخلو عن المجتهد قلنا لا يدل على ذلك لجواز ان يكون مستحق الامامة مانع من القيام والانتصاب اما لعدم النصرة كما في حق علي عليه السلام او نحو ذلك

فصل

وشروط صاحبها اي شروط الامام اربعة عشر شرطا الاول البلوغ والعقل بالاجماع اذ لا ولاية للصبي والمجنون على انفسهما فضلا عن غيرهما والثاني الذكورة لقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراه

فائده

ولان المراة لا تتولى جميع امرها ولانها ممنوعة من مخالطة الناس وغير ذلك والثالث الحرية لان العبد مملوك الرقبة والتصرف اي ممنوع من التصرف فهو مملوك تصرفه عليه وتملك رقبته ايضا فلا يصح ان يتولى على غيره والرابع ما ذهب اليه العترة عليهم السلام والجمهور وهو المنصب فلا تصح الامامة الا في منصب مخصوص بينه الشارع خلافا للنظام ونشوان بن سعيد الحميري والخوارج وبعض الحشوية فقالوا تصح الامامة في جميع الناس مطلقا اي سوى وجد القرشي ام لم يوجد والعجمي والعربي والدعي وغيرهم سوى عندهم وتردد في ذلك الجوهري يحكي عن ضرار انه قال العجمي اولى لانه اذا اريد عزله كان ايسر وخلافا للاني على ان عدم القرشي يعني ان ابا علي شرط المنصب وهو من ينتسب الى قريش وهو المنصب فان عدم القرشي الخامس لشروط الامامة جازت في جميع الناس للضرورة كما قيل في المفضول يجوز امامته اذا حصل في الافضل عذر وكما يجوز التيمم اذا عدم الما قلنا لا دليل على جوازها اي الامامة لمن عداه اي لمن عدى المنصب المخصوص بها والا لما تكون الا باذن الشارع واحكامها كالنبوة واقضيها [illegible] لم تكن الامامة في موضع مخصوص لوقع الفساد كما سبق ذكره قالت العترة عليهم السلام جميعا وشيعتهم وهو اي المنصب المخصوص هو الوصي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والحسنان ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذريتهما اي اولادهما عليهم السلام لما ذكر من الادلة وقيل منصبها الوصي وذريته جميعا سوى كان من اولاد الحسنين او من غيرهما كمحمد بن الحنفية

والعباس بن علي وعمر بن علي وهذا القول حكاه صاحب المحيط عن بعض المتأخرين من الزيدية قال في البحر هو مروي عن اصحاب عبد الله بن محمد الكفتبي واليه ذهب بعض المتأخرين من العلوية قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم كتاب الله وعترتي الخبر وقوله في بعض روايات حديث الثقلين علي وذريته قلنا لفظ العترة لا ينبا ولا يدل على الحقيقة الا الحسن والحسين لانهما اولاد النبي صلى الله عليه واله لقوله كل بني انثى ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي الخبر والمراد من فاطمة عليهما السلام دار علي قلنا لا دليل على ثبوتها اي الامامة لمن عدى من ذكرنا وهي مما يعم التكليف به علما وعملا اي يعم وجوب العلم والعمل به جميع المكلفين فلو كان اي لو ثبت عليها دليل لمن ذكر من المخالفين لظهر لجميع المكلفين كدليل الحج ونحوه من الصلوة والصيام وسائر اصول الدين والشرائع وكل دعوى كذلك فلا شك في بطلانها وقال الراوندي وهو ابو الحسين احمد بن يحيى الراوندي بل منصب الامامة العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وبنوه من بعده قالوا لانهم عصبة النبي صلى الله عليه وآله فهم احق بميراث الامامة وهذا القول مبتدع ابتدعه شيعة بني العباس الراوندية في زمن السفاح واشتهر الى الواثق بعد ذهاب دولة بني امية وما زالت هذه البدعة يشتهرها اهل الجهل والتمويه الى ان زالت دولة بني العباس ثم الى زمن ملك صاحب الروم لجهات مصر

ان ملكها

وما اليها وهو في الماسا لتاسعة وهو انهم يأخذون الولاة من العباسيين طوعا وكرها ويجلسونه في منصب مخصوص ولباس مخصوص وعمامة مدققة مخصوصة ويذكرونه في الخطبة مع السلطان ويحرون له نفقة على ما يريدون ثم يتصرفون في البلاد والعباد بما شاءوا ويعني اوكل ومتى اجتبوا عزله او قتلوه او سملوه او تحموا بالنار او حبسوه كما ذلك كله مذكور في كتب التواريخ قلنا ردا على الراوندي ومن تبعه لا دليل على ما ابتدعت وامتريت كما ذكرنا اولا وايضا فان الذي يستحق بالميراث هو الاموال واما الامامة فليست مما يقتسم وايضا لم يدعها العباس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا اولاده عبد الله ثم من العباس بعد موت ابيه بل قال العباس للوصي عليه السلام امدد يدك ابايعك حتى يقال عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بايع ابن اخيه فلا يختلف عليك اثنان ومتابعة عبد الله بن العباس للوصي لا يكر بل هي معلوم لجميع الناس فانه كان من ولاته واخص اصحابه وكان يقاتل بين يديه وقال جمهور المعتزلة وغيرهم كالاشعرية بل منصبها كل قرشي لقوله صلى الله عليه واله الائمة من قريش وما روي من قوله صلى الله عليه واله تدعو افي بنا ولا تقدموهم قال عليه السلام قلنا هذا الحديث صحيح لقول عمر بن الخطاب لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما شككت فيه اي ما شككت في انه يصلح للخلافة بعدي لان عمر قال ذلك حين قيل له بعد ما طعن الا تستخلف فروي انه قال لو كان ابو عبيدة حيا لاستخلفته ولو كان معاذ حيا لاستخلفته

ولو كان سالم حيا لاستخلفته
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابو عبيدة امين
هذه الامة ومعاذ امة لله قانت ليس بينه وبين الله يوم القيمة
الا المرسلون وسالم شديد الحب لله لو كان لا يخاف الله لم
يعصه وسالم المذكور ليس من قريش ولم ينكر من حضر
من الصحابة على عمر في قوله هذا فلو كان الخبر صحيحا
لانكروا عليه ولما تكلم بذلك عمر في حضرة الصحابة قال في
المحيط ذكر ابو عثمن الجاحظ ان سالما كان عبدا لامراة من الانصار
فعتق فانى مسكه ابا حذيفة لا انصاريه وانما تقاد [illegible]
في كلام العرب مع انه اي هذا الحديث احادي لا يثبت
الاحتجاج به في هذه المسئلة لانها من اصول الدين والخبر
الاحادي لا يفيد اليقين واصول الدين لا يوخذ فيها الا باليقين
قال صاحب المحيط ايضا بعد ذكره لهذا الحديث اعني الائمة
من قريش فان هذا خبر واحد لا يصح التعلق به في القطعيات
الاعتقادات مع ما بلغنا من جماعة من ائمة الحديث
ان هذا الخبر موضوع واما قول من قال ان مسئلة الامامة
ليست من مسائل اصول الدين فهو باطل بما قدمنا من الادلة
وان سلم ان الخبر صحيح فهو مجمل بينه خبر الوصي امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام المذكور في النهج وهو قوله اين
الذين زعموا انهم الراسخون في العلم دوننا كذبا وبغيا علينا
ان رفعنا الله ووضعهم واعطانا وحرمهم وادخلنا واخرجهم
بنا يستعطى الهدى وبنا يستجلى العمى ان الائمة من قريش
غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة
من غيرهم وقوله هذا البطن اي بطن النبي صلى الله عليه

[illegible]

الذي هو من هاشم وقول علي عليه السلام يجب اتباعه ولنا
ايضا حجة على قولنا ما يأتي ذكره ان سالما استخلف [illegible]
بعد ذكر امامة الحسنين عليهما السلام على ان اجماع اهل البيت
عليهم السلام حجة يكفي في ذلك لانه حجة قطعية كما مر وقال
بعض المعتزلة بل منصب الامامة لكل العرب وهذه
رواية القرشي ولعلها غير صحيحة واما رواية القرشي عن
الصالحية من الزيدية انه يكفي في الامام ان يكون قرشيا
فهي باطلة بما حققناه في الشرح من الرواية عنهم وسيأتي
ذكر ذلك ان شاء الله تعالى قلنا لا دليل كما مر ولنا ايضا
قولنا قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه وهو النبي صلى
الله عليه وسلم ويتلوه شاهد منه اي من جهته اي من قرابته
اي من نوره اي خلق من نوره وهو الوصي امير المؤمنين
والشاهد هو الامام يشهد لله سبحانه بانه قام بشريعته وتبليغ
حجته على عباده وروى الناصر للحق عليه السلام باسناده قال
قال علي عليه السلام ما من رجل الا وقد نزلت فيه اية او ايتان من
كتاب الله فقال له رجل فما نزل فيك يا امير المؤمنين فقال
اما تقرأ الاية في سورة هود افمن كان على بينة من ربه
ويتلوه شاهد منه ومحمد على بينة وانا الشاهد منه ذكره
الحاكم في كتاب تنبيه الغافلين ومثله ذكره الحاكم ابو القاسم
عبيد الله بن عبد الله بن احمد الحسكاني المحدث الكبير في كتاب
شواهد التنزيل ومنه من قول علي عليه السلام والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة ان مثلنا فيكم كمثل سفينة نوح في قومه ومثل
باب حطة في بني اسرائيل اقرأ سورة هود افمن كان على بينة

[illegible]

من ربه ويتلوه شاهد منه فرسول الله صلى الله عليه وسلم على
بينة من ربه وانا الشاهد منه ثم قال له طرق عن الاعمش
وطرق عن المنهال والحارث عنه ثم ذكر له طرقا كثيرة عن
عباس وعن انس بن مالك وزاذان قلت ويؤيده ايضا
ما روي في قصة احد ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله
في شان علي عليه السلام هذه هي المواساة فقال النبي صلى الله عليه وآله
انه مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما ولنا ايضا حجة على ما
ذهبنا اليه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقد ثبت ان عليا عليه السلام اقرب رحما الى النبي صلى الله عليه
ولانه خلق من نوره صلى الله عليه وآله وان الحسنين واولادهما
هما اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصبته وعترته
فهم اولى بمقامه صلى الله عليه وآله وسلم بدلالة العقل وهذه
الآية الكريمة مؤكدة لذلك قال القرشي في المنهاج في الاحتجاج
على حصر الامامة في اولاد الحسنين عليهما السلام لنا العقل
والسمع اما العقل فالمعلوم الظاهر عند جميع العقلاء ان اهل
بيت الرجل احق الناس بمقامه واولاهم بالرياسة بعده وعلى
هذا كان جميع العرب من الجاهلية بل كان عليه العجم وهم
عليه الى الآن قال ولسنا ندعي ان العقل يحيل خلاف هذا
ولكن العقل يقضي بان هذا هو الاولى قلت لكنه
اذا قرر الله سبحانه هذه الدلالة العقلية وجعل عترة النبي
صلى الله عليه وآله في هداية عباده واحياء شريعته واقامة
حجته لما علم من طهارتهم وزكيتهم وجب دلالة هذه الآية
الكريمة ان الله سبحانه ابتدأ بذكر الولاية فقال عز وجل النبي اولى

بالمؤمنين من انفسهم ثم عقب ذلك بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فدل ذلك على ان اولاده اولى بمقامه
في الولايات من غيرهم هكذا ذكره الحاكم ابو سعيد الجشمي
في تنبيه الغافلين قال ويصحح ذلك ما رويناه في حديث
غدير خم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الست اولى
بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم قال ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال كل بني انثى ينتمون الى ابيهم الا الحسن والحسين
فانا ابوهما وعصبتهما الشرط الخامس ما ذهب اليه
جمهور ائمتنا عليهم السلام وهو الاجتهاد اي يكون
مجتهدا في العلوم ليتمكن من استنباط الاحكام ويرشد
الضال ويحل الشبه ويجيب الفتوى وقد ذكر اصحابنا في كتبهم
ان المجتهد من جمع علوما خمسة علم العربية وآيات الاحكام
ومعرفة سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسائل الاجماع
وعلم اصول الفقه واما علم اصول الدين فهو من تمام
الاسلام والدين فاما علم المنطق فهو من علوم الفلاسفة
فلا ينبغي تعلمه ولغة العرب قد اغنت عنه واعلم ان القدر
الذي يحتاج الامام من العلوم المذكورة هو امر سهل
يسير غير عسير مع الذكاء والفطنة وعمدة الامامة وخاتمها
التي يدور عليها هو الورع ومن وقف على سير الائمة
المتقدمين عليهم السلام علم صدق ما قلناه وقال
بعض متأخري ائمتنا والغزالي لكن ان لم يوجد المجتهد فالمقلد
كاف اي يجوز امامة المقلد للضرورة وهذا مروي عن الامام

ينتسبون خ

يحيى عليه السلام وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه
في الشافي في ذكر المستظهر العباسي ما لفظه ولما كان في ايام
النزاع والخلاف وقد وسم نفسه بالامامة وخلافة النبوة
على ما جرت به عادة سلفه وعلماء الكافة من اهل عصره
يعلمون جهله وقلة معرفته تعرض ابو حامد الغزالي في ايامه وصنف
له تصنيفا نص فيه انه يجوز ان يكون الامام كالمقلد
ولا يفتقر الى العلم في صحة الامامة فهذا وجنسه هو الذي هون
عند العوام امر دين الله وجرأهم على ارتكاب دعوى الخلافة
بغير استحقاقها انتهى ح لنا حجة على قولنا اجماع الصدر
الاول من الصحابة واهل البيت عليهم السلام وغيرهم ع
وبعد الاجماع على صحة الامام قال في البحر يجب كونه مجتهدا
اجماعا ليتمكن من اجراء الشريعة على قوانينها قال وقال
الامام ح فلو فقد وتعذر الاجتهاد فيلي مامنا المقلد تردد والاصح
الجواز للضرورة كالحاكم قال الامام المهدي عليه لكن
ذكر في شرح الاصول وغيره من الكتب انه لا يجوز من الله
اخلا الزمان عمن يصلح للامامة وادعى الاجماع على ان
شرطها الاجتهاد قلت ٢ ويمكن ان يقال وجود
المجتهد من اهل البيت عليهم السلام لا يرفع حكم الضرورة
لجواز ان يكون له عذر من القيام بالامامة كالمجتهد
المحتسب والله اعلم ولقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
ولا يصلح ان يكون الذي يهدي الى الحق الا المجتهد لقلة
فما لكم كيف تحكمون توبيخ والكلام لا يتسع غير المجتهد والله

الكلامية

ذكره

لا يخلو الزمان من مجتهد كامل فثبت بما ذكرناه انه لا بد ان
يكون الامام مجتهدا وقالت الحشوية لا يشترط
العلم رأسا وانما يشترط عندهم القهر والغلبة في الامام قال الامام
المهدي عليه في الغيث والعجب ممن يرى فضل النواوي
في العلم والورع مع كونه من اهل هذا المذهب قال
في منهاجه الذي صنفه في الفقه في باب ... ما لفظه وتنعقد الامامة
بالقهر والغلبة ولو فاسقا او جاهلا في الاصح لا وجب
طاعة الجهال والفساق والايتمام بهم انتهى ح لنا عليهم
الاجماع والاية كما مر و السادس من شروط الامام
الورع وهو الاتيان بالواجبات والانتهاء عن المحرمات وملاك
الشيء على ذلك قال الامام يحيى عليه ولا يشترط في الورع
اعلا المراتب ولكن مقدار ما يحصل به مجانبة الكبائر وترك
الامور المستنزلة فلا يصح امامة الفاسق والجاهل ومن
يفعل الا اهل الفسق كالبول في السكك والشوارع للاصرار
عليها يظن كونه معصية قال واذا كان الشاهد يجرح
بذلك فالامام اولى خلافا للحشوية فانهم لا يشترطون العدالة
لنا قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فاخبر الله تعالى ان
الامامة التي هي عهد الله وامانته لا ينال الظالمين وكيف
يصح ان يكون الامام ظالما وانما شرع نصبه لدفع الظلم وكيف
يقوم الظل والعود اعوج ح ولما الحجة في حكم الله
عز وجل ان يجعل ~~الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين~~
~~في الارض وان يجعل~~ المتقين كالفجار وان يجعل المفسدين
ائمة للصالحين والسابع اجتناب المهن المسترذلة كالدباغة

ينعقد

بلوغه

ومن شغلها لامر

وهل ينوي ...

و الجامد والحياكة خلافا للحشوية. قلنا اخل العدالة بذلك
والاجماع ممن يعتد به على اعتبارها وقول الحشوية ساقط
لمخالفته العقل والنقل وبعض اهل المذهب يأتي بلفظ العدالة
ويريد بها الورع والسخا والشجاعة و الثامن الافضلية بان يكون
الامام افضل اهل زمانه او كافضلهم لقوله صلى الله عليه وآله
من ولى رجلا وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان الله
في ارضه واذا كان هذا في حق الامام اذا ولى غيره في الاعمال
فكذلك في الامام نفسه وهذا هو قول جمهور ائمة الزيدية وبعض
المعتزلة قال في المحيط اجمعت الزيدية والامامية على ان
امامة المفضول لا تجوز وان الامام يجب ان يكون كافضلهم
لا يجوز ان يعدل عنه الى غيره بوجه من الوجوه واليه ذهب
اكثر المرجئة وقوم من المعتزلة منهم الجاحظ وقالت المعتزلة
ان الامامة يستحقها الفاضل الذي يعرف فضله بالكثرة الا
الا ان يحدث امر يكون نصب المفضول عنده اصلح وجب
نصبه في هذه الحال ولا يجوز نصب الفاضل قال والذي
يمنع عندنا من امامة المفضول هو السمع دون العقل
قال وعلى هذا اصول ائمة الزيدية ودلائلهم وقد وجد في بعض
كتب الزيدية ان العقل يمنع من ذلك وهو مذهب
الامامية قال والدليل على ان امامة المفضول لا تجوز
اجماع الصحابة فان من عرف ما وقع في بيعة ابي بكر وعمر
وعثمان وحديث المناشدة علم ذلك قطعا وقد بسطنا
الكلام في هذا الموضع في الشرح والتاسع الشجاعة بان
يكون معه من رباطة الجاش اي سكون القلب وثباته ما

ولا يلهم ٤٤

ما يتمكن من تدبير الحروب عند فشل الجموع من الهزائم ونحوها
والجاش مهموز روع القلب اذا اضطرب عند الفزع لئلا تحطم جيوش
المسلمين اي يهلك لانه اذا فشل الامام في ذلك الوقت ولم يتمكن
من تدبير الحرب المؤدي الى حفظ المسلمين ظفر بهم العدو وضعف امر
المسلمين وقال الامام شرف الدين عليه السلام الشجاع من يثبت
الى رجلين وهو معنى ما ومنه الواجب لاثنين في الجماعة او منفرد حاجب يكون
هو الطالب في الاصح وان ظن الهلكة في الاصح لقوله تعالى وان
يكن منكم مائة صابرة الاية واستقر عليه الشرع ومندوب وهو حيث
يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين ولم يظن الهلكة في قول ومحظور
وهذه الصورة في قول ومباح حيث يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين
ولا يحصل له ظن بتجويز الهلكة والغلب قال وقسم المحظور انما
سنبينه على حده وحكي ضعيف والا فقد حكى الامام عليه السلام ان الفرار لا
يجب بلا خلاف فلا يستقيم اقدام محظور الا في بغي ونحوه فالمعروف
من هذا انه يجب ان يعرف من حال الامام ان يكون ممن يكثر منه
الاقدام حيث يظن السلامة وحيث يستوي الامران بل وحيث
يظن الهلكة لان ذلك قد يجب في الصورة المذكورة قال وهذا
هو المختار والا فقد بالغ ابو طالب عليه السلام حيث نص على انه يجب
الاقدام وان تيقن الهلكة اذا لم يحصل مجموع ثلاثة شروط معروفة
في كتب الاصحاب رضي الله عنهم قال فعرف بذلك صحة كلام الازهار
سيما حيث جوز السلامة لانه بتجويزها السلامة مع ظن الهلكة يأتي
تفسير التجويز بالظن غلط محض انتهى والعاشر التدبير بان
يكون اراءه صالحة وانظاره ثاقبة وسياسة حسنة ولا يشترط

ويكون وهو حيث يزيد
عدد الكفار على مثلي المسلمين
ولم يظن الهلكة

ان لا يخطئ في ذلك بل يكون الاغلب من حاله الاصابة والحادي
عشر القدرة على القيام بثمرة الامامة وهي صلاح الخاصة
والعامة وسد الثغور والقيام بامور المسلمين فلا يكون ملولا
ماجرا ضعيفا ضيقا قلبه لا يتسع لحمل الاثقال لئلا تنتشر اي
ثمرة الامامة فلا يحصل المقصود من قيام الامام والثاني عشر
السخاء بوضع الحقوق في مواضعها التي امر الله بوضعها فيها
لان ذلك من ثمرة الامامة فلا يمنع اهل الحقوق حقوقهم
وعليه التحري في ذلك والنظر للمسلمين بالمصلحة ولان المنع
للمستحق من حقه بخيف وميل عن الحق تسقط به العدالة ولذا
ثبت اشتراطها وقال الامام شرف الدين عليه السلام الواجب من السخاء
قسمان قسم واجب بالشرع كالزكوة ونحوها وقسم واجب بالمروة
والعادة كالضيافة على من يجب عليه لكل ما يليق به وسمته بحيث
بحيث لا يلحق المضيف ذم ولا زيادة مدح والمكافاة للمحسن على
احسانه وترك المضايقة والاستقصاء في الحقرات في حق من كثر ماله
وترك مشاحة من يحتاج في الزيادة القليلة على ما فرض لهم
والمندوب من السخاء الزيادة في الاشياء المذكورة ونحوها على
الواجب كالاكثار من التبرع بالصدقات وكثرة اكرام الوفاد والقصاد
بانواع الضيافات واجزال العطايا والصلات والمسامحة الزائدة
في المعاملات والتوسع على من يحتاج في لقاء كوا لكنائز الاوفر
والمحظور من السخاء هو انفاق المال فيما لا يجلب نفعا ولا يدفع
ضررا عن نفس ومال او عرض او صرفه في محرم فهذا هو
السرف انتهى والثالث عشر السلامة من المنفرات

للمحسن

نحو الحكل ام ٤
كالجذام والبرص ونحو ذلك مما ينفر عن مخالطته الناس ليتمكن من
مخالطة المسلمين التي لا يتم القيام بامور المسلمين الا معها والرابع
عشر السلامة في الحواس والاطراف فلا يكون اعمى ولا اصم ولا اشل
ولا افلج على صفة ينتقص بها امر تدبيره او مخالطته للمسلمين
او الحاجة عند المعتبرين وهذا مأخذ عليهم التي يختل القيام بثمرة الامامة
عند فقدها لا الامر اليسير الذي لا يمنع القيام بثمرة الامامة
وقد روي ان الناصر عليه السلام اصابه طرش في اذنيه قبل دعوته وضرب
المامون وزاد السيد ابو العباس الحسني رحمه الله وهو احمد بن ابرهيم
بن الحسن بن ابرهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام والخامس عشر في شروط الامام العصمة وهو
ان يكون معصوما من ارتكاب الكبائر قال في المحيط وذهب
السيد ابو العباس الحسني رضي الله عنه من بين الزيدية الى ان
الامام يجب ان يكون معصوما وانه اذا لم يكن معصوما يجب على الله
ان يظهر لنا سره ويبدي لنا عورته لنقف على فسقه ونتبرأ منه
ولا نلتزم طاعته قلت ومضمون قوله ان الامام القائم بالدعوة
التي ظهرت لنا كامل خصال الامامة فيه ظاهرا ولم نعلم من خفي حاله
ما يخالف ظاهره نحكم بعصمته وانا نقطع بكونه معصوما لانه
لو لم يكن كذلك لظهر خفي حاله ومكنون فسقه وخبثه لا يتحقق
الخلاف الا في فسق الامام ولا يكاد يوجد ذلك والله اعلم ولا نعلم
الدليل عليها اي على اشتراطها اي العصمة الا بعقد حصول العصمة
من الامام لو لم يكن معصوما اي لا دليل لهم على اشتراط العصمة
الا تجويز حصول المعصية وهو لا يصلح دليلا لما ذكر عليه السلام بقوله

قلنا ذلك حاصل في المعصوم فيفرض حصول المعصية منه كما
قال تعالى في سيد المعصومين لئن اشركت ليحبطن عملك ولا
يلزم من هذا الفرض وقوع الشرك منه صلى الله عليه وسلم قالوا لا
سوا فانه امتنع وقوع عصيان المعصوم قطعا ولو قدرت منه تقديرا
فانا نعلم انتفاؤها خلاف غيره اي غير المعصوم فانه مع تقديرها
منه ممكن وقوعها ولا تمتنع فلم يستو التقديرات قلنا فاذا مات الامام عدل
فلا وقوع للمعصية منه وان وقعت منه المعصية ويكون
كمات المعصوم صح لان تقدير موت الامام المعصوم ووقوع
المعصية من الامام غير المعصوم سوى في كونهما مبطلين فلا تمنعوا
من قيام الامام المعصوم لتقدير موته كما منعتم من امامة العدل
لتقدير معصيته وكذلك العمى والجذام او نحو ذلك وزاد الامامية
في شروط الامام ان يولد عالما وذلك باطل حتما لم يثبت دليل
اي خلق ذلك العلم فيه من وقت الولادة للانبياء صلوات الله
عليهم وهم افضل من الائمة عليهم السلام قال تعالى في نبينا محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
اي ما كنت تدري ما القرآن قبل نزوله عليك ولا ما الشرايع المفروضة
المفروضة وقال تعالى فيه صلى الله عليه وآله وسلم ووجدك ضالا
فهدى اي ضالا عن علم الشرايع فهداك اليها وقال تعالى
عن موسى عليه السلام قال فعلتها اذا وانا من الضالين اي الجاهلين
يريد ان قتلي للقبطي قبل نبوته وقبل علمه بالشرايع فصل
ولا تثبت اي الامامة لاحد من الناس الا بدليل شرعي
اجماعا وذلك لما كانت الامامة تابعة للنبوة لان ثمرتها هي حفظ

الشريعة وتحقيقها وتجديد ما درس منها ودفع التظالم وتحمل
التكاليف التعليم لم تكن الا لمن اختاره الله واصطفاه وعلم طهارته
وقيامه بما كلف به كالنبوة في ذلك تخصيص الشارع وتعيينه لبعض
الخلق ~~بعض الخلق~~ وقوله اجماعا لعله يريد بين العترة عليهم السلام
وشيعتهم قال الهادي عليه السلام تثبت الامامة للامام ويجب له على جميع الامة
بتثبيت الله لها فيه وجعله اياها له وذلك فانما يكون من الله انه
اذا كانت الشروط المتقدمة التي ذكرناها فيه فمن كان من اولئك
كذلك فقد حكم الله سبحانه له بذلك رضي بذلك الخلق ام سخطوا
ويحتمل انه يريد عليه السلام اجماعا بين الامة لما ذكره عليه من قوله
لان كثيرا من الشرائع يتعلق بها كالحدود واقامة الجمعات والامور
التي لا يتم حفظها الا الشرع ولا مجال للعقل فيه وان اختلفوا
في ذلك الدليل الشرعي ما هو فقال ائمة الزيدية وشيعتهم هو النص
في علي والحسنين عليهم السلام وفي غيرهم النص الخفي واجماع العترة
عليهم السلام وشيعتهم المنتسبة كذلك النص الجلي واجماعهم ايضا
على انه من دعا الناس الى نصرته والجهاد معه وهو جامع لشروط
الامامة صار اماما تجب طاعته وقالت المعتزلة والاشعرية لا نص من
الشارع على امام معين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اجمع
الصحابة على العقد والاختيار فمن عقدت له واختير وهو من قريش
صار اماما للاجماع على ذلك والاجماع دليل شرعي واما قول
الحشوية ان الامامة تثبت بالقهر والغلبة فقول ساقط لا يعتد
به وقال القرشي في المنهاج اتفق الناس على ان الامام لا يصير
اماما بنفس صلاحيته بل لا بد من امر واختلفوا في ذلك الامر فقالت

العباسية الارث وقالت المصححون للامامة معوية الغلبة وقالت
الامامية النص الجلي على الاثني عشر وقالت البكرية الجلي في ابي
بكر وقال الحسن البصري الخفي في ابي بكر وقالت المعتزلة والصالحية
من الزيدية العقد والاختيار وقالت اهل البيت عليهم
السلام النص الخفي في امير المومنين عليه السلام والدعوة والخروج
من صلح من اولاده قال وهذا هو الحق ومعنى كون النص جليا
انه يعلم قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضرورة ومعنى كونه
خفيا انه لا يعلم المراد منه الا بالنظر انتهى وقوله النص الخفي
في امير المومنين عليه السلام غير واضح فان الحق ان النص فيه جلي واضح
ثم ان النص في اصطلاح اهل الاصول لا يطلق الا على الجلي
ولو فرضنا انه خفي فانه يبعد وجوب معرفة امامته عليه السلام على كل مكلف
عندنا لنص عليهم السلام وشيعتهم يستوي فيه العلم الضروري
والاستدلالي فيما يترتب عليهما كمعرفة الباري تعالى وادخاله
للصالحية مع المعتزلة في قولهم بالعقد والاختيار غير صحيح
لان الصالحية فرقة من الزيدية لا يجعلون الامامة بالعقد
والاختيار ولا يجعلونها في قريش كما قال في الجزء الثاني
من المحيط ما لفظه وذهبت الجريرية من اصحاب زيد بن علي
وهم اصحاب سليمان بن جرير الى ان بيعة ابي بكر وعمر كانت خطأ
الا انهما لا يستحقان اسم الفسق من قبل التاويل وان الامة
تركت الاصلح في ذلك فلم يتبرؤا من ابي بكر وعمر ولم يتولوا
ايضا وتبرؤا من عثمان وقالت البترية وهم اصحاب كثير النوا
من الحسن بن صالح بن حي ان عليا عليه السلام افضل الامة بعد نبيها صلعم

وولاهم سياستهما وانه لو امتنع من بيعتهما وحاربهما لكان محاربة
رماوهما ولما لم يمتنع من بيعتهما فهي بيعة محمودة وتوقفوا في امر
عثمان انتهى وقال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب
حقايق المعرفة ما لفظه فقال ابو الجارود ومن قال بقوله من الزيدية
علي وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده وان الامة كفرت
وضلت في تركها بيعته ~~ثم الامام بعده~~ ثم الامام بعده الحسن
والحسين بالنص ثم هي بينهم شورى فمن خرج من اولادهما
جامعا لشروط الامامة فهو الامام وكذلك قالت الصالحية الحسن
بن صالح بن حي ومن قال بقوله في الامامة الا انهم قالوا ان ابا
بكر وعمر غير مخطئين بسبب سكوت علي عليه السلام عن حقه وكذلك
عثمان الى ان تبرا منه المسلمون وتوقف فيه بعد ذلك وكذلك
قال ابن التمار ومن قال بقوله من الزيدية الا انهم تبرؤا من
عثمان بعد ما عزله المسلمون وشهدوا على من خالف عليا بالكفر
وقال سليمان بن جرير ومن قال بقوله في علي والحسن والحسين
عليهم السلام مثل ذلك وان بيعة ابي بكر وعمر خطأ لا يستحقان
عليها اسم الفسق من قبل التاويل وتبرؤا من عثمان انتهى
ومثل ذلك ذكره الفقيه محمد بن الحسن الديلمي رحمه الله في كتابه
قواعد عقايد اهل البيت عليهم السلام قلت البترية هم
الصالحية لان البترية نسبة الى كثير بن الحسن بن صالح رحمه الله
وقد سماه المغيرة بن سعيد بالابتر وهو ابن التمار [illegible]
والصالحية نسبة الى الحسن بن صالح بن حي فعرفت ان الصالحية
انما [illegible] صوبت امامة ابي بكر وعمر لسكوت علي عليه السلام وتسليمه حقه

لهما بمثابة رجل له حق على غيره فرضي باسقاطه لان الاختيار يصير
الامام اماما لانهم من الزيدية الذين يقولون ان الامامة بالنص
في علي والحسنين عليهم السلام ثم فيمن قام ودعى من اولادهما
جامعا لشروط الامامة ويوضح ذلك ما ذكره الديلمي في كتاب قواعد
عقايد اهل البيت عليهم السلام ولفظه وقالت الفرقة الثانية لم
يصح عندنا ان للحسين عهد الى احد ولا دعى ابنه علي بن الحسين
الى بيعته فنحن نقف حتى نرى رجلا من احد البطنين يعني
ولد الحسن والحسين يصح لنا ولادته وزهده وعلمه وشجاعته
وعدالته وورعه وكرمه يشهر السيف ويباين الظالمين فيكون
علينا طاعته فسموا الواقفة فمكثوا بعد قتل الحسين عليه السلام
سنين سنة حتى قام زيد بن علي بالكوفة في زمن هشام بن
عبد الملك فبايعوه فسموا زيدية الى ان قال اذا عرفت هذا
فاعلم ان الزيدية افترقت ثلاث فرق على الاشهر بترية وجريرية
وجارودية وبترية اصحاب الحسن وسليمانية وجارودية ثم بين هذه
الفرق كما ذكره الامام احمد بن سليمان عليه السلام وقد سقط
في هذا الموضع في الشرح لانه قد وقع سهو في الرواية عن الصالحية
والجريرية في كثير من كتب اصحابنا والمعروف من
هذا ان البترية هم الصالحية قالت الحسنية عليهم السلام
جميعا والشيعة والامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بلا فصل امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب
ثم الحسن بعده بلا فصل ثم الحسين بعد الحسن عليهم السلام
بلا فصل للنص الذي سيأتي ذكره في الثلاثة جميعا وقال سائر الفرق

من المعتزلة وغيرهم بل الامام بعد عثمان ~~ولا خلاف في ذلك~~
ولا خلاف في ذلك لغير العثمانية الا الحشوية والاصم لقولهم
بالقهر والغلبة وقالت العثمانية وهم قوم يفضلون عثمان
على علي عليه السلام ويسمون النواصب لنصبهم العداوة لعلي عليه السلام لزعمهم
انه الذي امر بقتل عثمان لا اي ليس الامام بعد عثمان عليا عليه
السلام بل معوية ابن ابي سفيان وقال جمهور المجبرة امامته على
اجتهاده وخطأ معوية فيها معفو وعليه اكثر الفقهاء في زماننا
لنا حجة على مخالفينا العقل والنقل اما النقل فمنه
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون بيان الاحتجاج بهذه
الاية المعني بقوله والذين آمنوا الى آخرها علي عليه السلام لوقوع
التصدق بذلك من المفسرين واهل التواريخ واطباق العترة
عليهم السلام وشيعتهم على ذلك قال الامام الناطق
بالحق ابو طالب عليه السلام في كتابه زيادات شرح الاصول
ولفظه ومنها النقل المتواتر القاطع للعذرات الاية نزلت في
امير المؤمنين عليه السلام وفي محاسن الازهار للفقيه حميد رحمه الله باسناده
قال قال عمر بن الخطاب اخرجت مالي صدقة يتصدق بها عني
وانا راكع اربعا وعشرين مرة على ان ينزل في ما نزل في علي فما نزل
واعلم ان نزول هذه الاية في علي عليه السلام معلوم متواتر مشهور
بين العترة عليهم السلام وقد حكى اجماع العترة على ذلك ابو
القسم البستي رحمه الله وغيره وذكر الحاكم ابو القسم عبيد الله بن عبد الله
بن احمد الحسكاني النيسابوري في كتابه شواهد التنزيل لقواعد

وسط ٤

المفضل طرق الرواية في ذلك عن ابن عباس بروايات وعن انس
كذلك وعن محمد بن الحنفية كذلك وعن عطا بن السايب وعن
عبد الملك بن جريج المكي وعن ابي جعفر الباقر وعن عمار بن
ياسر وعن جابر بن عبد الله الانصاري وعن امير المومنين عليه
السلام وعن المقداد بن الاسود قال اي المقداد كنا جلوسا بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا اعرابي بدوي متنكب على قوسه
وساق الحديث بطوله حتى قال وعلي بن ابي طالب يصلي في طرف
المسجد ركعات بين الظهر والعصر فناوله خاتمه فقال صلى الله عليه
وجبت الغرفات فانشا الاعرابي يقول

يا ولي المومنين كلهم • وسيد الاوصيا من ادم
قد فزت بالنيل يا ابا حسن • اذ جادت الكف منك بالخاتم
فالجود فرع وانت مغرسه • وانتم سادة لذا العالم

فعندها هبط جبريل بالاية انما وليكم الله ورسوله الاية وعن ابي
ذر الغفاري في روايته قال بينا عبد الله بن عباس جالس على
شفير زمزم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اقبل
رجل متلثم بعمامة فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قال الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابن عباس سالتك بالله من انت فكشف العمامة عن وجهه
فقال يا ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا
جندب بن جنادة البدري ابو ذر الغفاري سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم بهاتين والا فصمتا ورايته بهاتين والا فعميتا
وهو يقول علي قائد البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول

من خذله اما اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوما من الايام صلوة الظهر فسال سايل في المسجد فلم يعطه احد
فرفع السايل يده الى السما وقال اللهم اشهد اني سالت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطني احد شيئا وعلي كان راكعا
فاوما اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها فاقبل السايل حتى اخذ
الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته رفع راسه الى السما وقال
اللهم ان اخي موسى سالك فقال رب اشرح لي صدري ويسر لي
امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من
اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فانزلت عليه
قرانا ناطقا سنشد عضدك باخيك اللهم وانا محمد نبيك وصفيك
اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل لي وزيرا من اهلي
عليا اخي اشدد به ازري واشركه في امري قال ابو ذر فوالله
ما استتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام حتى هبط عليه
جبريل من عند الله وقال يا محمد هنيا ما وهب الله لك في اخيك
قال وما ذاك يا جبريل فقال امر الله امتك بموالاته الى يوم القيمة
وانزل عليك قرانا انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون ثم ذكر الحاكم
روايات اخر في هذا المعنى الى ان قال قال ابو [illegible] لا اختلاف
بين المفسرين ان هذه الاية نزلت في امير المومنين عليه وورد
الخطاب في قوله تعالى والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويوتون الزكوة وهم راكعون بلفظ الجمع من باب الاطلاق

العام على الخاص لان المراد به علي عليه السلام وذلك

جاير كما سبق تقريره وتطبيقه قوله تعالى هم الذين يقولون

لا تنفقوا على من عند رسول الله الاية فانه قد

اطلق لفظ العام فيها على الخاص وذلك لان المحكي المعني به

عبد الله بن ابي وحده لانه الذي قال ذلك

دون غيرهم لنقل المفسرين ذلك اي كونه المقصود بها وحده

ذكره ذلك في الكشاف وغيره ومثله قوله تعالى الذين قال

لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس الاول نعيم

بن مسعود الاشجعي فقط لانه الذي قال ذلك ذكره في الكشاف

وقيل المراد بالناس عبد القيس والله اعلم ولفظ ولي في الاية الكريمة

مشترك بين معان منها الولي بنقيض العدو ومنها الولي

بمعنى الناصر والحفيظ قال الله تعالى ان وليي الله الذي نزل

الكتاب اي ناصري وحافظي ومنها الولي بمعنى مالك التصرف

وهو كل من اليه الولاية في كل شي اي المتصرف الذي يلي التصرف

وعلى هذا ورد قوله تعالى وهم يصدون عن المسجد الحرام وما

كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون ومنها الولي بمعنى المطلق

الذي يعقب الوصي لانه يليه فيجب حملها اي كلمة ولي على جميع

معانيها الغير المتنافية لكون المراد بها هنا هذه المعاني كلها

ما خلا المطلق وذلك على قاعدة ائمتنا عليهم السلام

والجمهور من غيرهم من ان المشترك يحمل على جميع معانيه

ان لم يصرف عن بعضها قرينة قال القرشي في المنهاج الطاهر

من كلام اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي علي والقاضي والباقلاني

معنا الاولى ومعنى المتولي

والباقلاني انه يصح من حيث القصد ومن حيث اللغة ان يريد

الحكيم باللفظ المشترك كلا معنييه اذا تجرد عن القرينة وعند

ابي الحسين والرازي يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغة وعند

ابي هاشم وابي عبد الله الكرخي لا يجوز لا من حيث القصد ولا من حيث

اللغة قال لنا اما من حيث القصد فهو ان قصد المعنيين او المعاني

المتعددة كان اللفظ متعددة وكما يجوز ارادتهما قبل ورود

اللفظ يجوز حال وروده ولا يمنع من ذلك الا العلم بالتضاد وما يجري

مجراه واما من حيث اللغة فهو ان تجرد اللفظ عن القرينة توجب

حمله على كل معانيه وبعد فانه اما ان لا يحمل على واحد منها وذلك يخرجه

عن الافادة واما ان يحمل على بعضها ولا مخصص واما ان يحمل على

كلها وهو المطلوب انتهى وبدليل قوله تعالى ان الله وملائكته

يصلون على النبي ومعنى اي الصلاة من الله معظم الرحمة ومن

الملائكة عليهم السلام الدعاء والاستغفار فاطلق سبحانه

لفظ الصلاة واراد بها المعنيين وهما معظم الرحمة والدعاء والاستغفار

من الملائكة قلت الاولى ان يحمل هذا على الحذف ويكون

المعنى يصلون عليه الملائكة صلوات الله عليهم فقط لما تقدم

من انه لا يجوز ان يقصد جملة مع غيره بالضمير تعظيما لله

كما في قوله تعالى احق ان يرضوه ولم يجز ان يقال يرضوهما لما مر

في كتاب التوحيد ولكن استعمال المشترك في جميع معانيه شايع

لغة ذكره القرشي ولان القايل اذا قال لزوجته انت طالق

ان رايت لونا طلقت اذا رات اي لون وذلك كما في الاسم العام

فانه قد ثبت تناوله لكل شي في قوله تعالى فان تنازعتم في شيء

والله ورسوله اعلم

ع

شيء مردود الى الله والرسول الا به كلما يستحق شيئا على اختلاف
الماهيات فكما جاز في الاسم العام ان يراد به جميع الاشياء المحتملة
جاز ذلك في المشترك اذ لا فرق ويدل على ذلك ايضا صحة الاستخدام
في لغة العرب وهو مما يزيد الكلام حسنا وملاحة وحقيقته ان
يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضميره المعنى الآخر او يكون
ضميران لشيء واحد ويراد باحدهما معنى وبالآخر معنى آخر سواء
كان المعنيان حقيقيين او مجازيين او مختلفين فالاول

نحو قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم — رعيناه وان كانوا غضابا

فانه اراد بالسماء وهو لفظ ونحو المطر والنبات الحاصل من
المطر وضميرها معنيان مختلفان وكلاهما مجاز وذلك
بدليل قوله نزل والنزول من صفات المطر وبدليل قوله
رعيناه والمرعي انما هو النبات فقد اراد بلفظ السماء معنيين مختلفين
مجازيين والثاني وهو ان يراد باحد ضميريه احد معنييه وبالضمير
الآخر معناه الآخر كقوله ❀

فسقى الغضا والساكنيه وان هم — شبوه بين جوانح وضلوع

اراد باحد ضميري الغضا وهو المجرور في الساكنيه المكان الذي
فيه شجر الغضا وهو المجرور في الساكنيه وبالآخر اعني المنصوب في
شبوه النار الحاصلة من شجر الغضا وكلاهما مجاز كذا ذكره صاحب
المطول فعلى هذا قد اطلق لفظ الغضا واراد به ثلاثة معان محتملة
الاول منها الحقيقة وهو الشجر المعروف الذي هو القرض [illegible]
والثاني موضعه بدليل والساكنيه والثالث النار بدليل شبوه

المجازيات ومن جملة معاني ولي مالك التصرف فيفيد معنى
الاية اثبات ولاية امير المومنين عليه السلام على الامة وملك التصرف
عليهم كما ثبت لله ولرسوله وهو معنى الامامة وكذلك وجوب
مودته ومناصرته وانه الاولى بهما من غيره فان قيل لا
يصلح المودة والناصر لان لفظ انما يفيد الحصر وكأنه قال ما مودكم
وناصركم الا الله ورسوله وعلي وذلك يتضمن الكذب لان من المعلوم
ان غير علي عليه السلام مود للمومنين وناصر لهم فتعين حمل الاية
على معنى مالك التصرف اي ولي امركم فقط والجواب
والله الموفق انه لا يمتنع ذلك ويكون من القصر الغير الحقيقي كما
يقال انما العالم زيد والله اعلم ❀ ومما يدل على ما مر
فليعلم من السنة قوله صلى الله عليه وآله لما رجع من حجة
الوداع ونزل بالوادي الذي يسمى خم وفيه غدير ماء بعد ما انزل الله
تبارك وتعالى عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه ان ينادي بالتعريس
وكان ذلك الوقت غير وقت تعريس لانه كان في وسط اليوم
الثامن عشر من ذي الحجة فكسح له صلى الله عليه وسلم تحت
دوحات هنالك وامر المنادي ان ينادي بحضور الناس ثم قام
على اقتاب جمال قد نصبت له فاخذ بيد علي حتى رأى بياض
ابطيهما ثم خطب فكان مما قال ايها الناس الست اولى بكم من
انفسكم لا امر لكم معي قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر

ان يفرد بالاية (?)
خم اسم (?)
ع والمكارم (?)

من نصره واخذل من خذله وهذا خبر متواتر مجمع على صحته
عند الموالف والمخالف ومن وقف على طرف من علم الحديث علم
صحته تواتره وقد اورد الامام المنصور بالله عليه السلام في الشافي في سند
هذا الحديث ما يزيد على مائة طريق من صحيح البخاري ومسلم
والنسائي وسنن ابي داود وابن حنبل ومناقب ابن المغازلي
وتفسير الثعلبي وغير ذلك مما يطول ذكره فهو رواه الى اثني
عشر رجلا ممن سمعه من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك الموقف ثم قال عليه السلام فهذا قد تجاوز حد التواتر قلت
وفي بعض روايات هذا الخبر ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله
في غير موطن وهو ما رواه الحاكم ابو القسم الحسكاني باسناده الى
عمار بن ياسر قال كنت عند ابي ذر في مجلس لابن عباس وعليه
فسطاط وهو يحدث الناس اذ قام ابو ذر حتى ضرب بيده الى عمود
الفسطاط ثم قال ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم
يعرفني انبأته باسمي انا جندب بن جنادة ابو ذر الغفاري سألتكم
بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وآله اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء ذا لهجة اصدق من ابي ذر
قالوا اللهم نعم قال اتعلمون ايها الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم جمعنا يوم غدير خم الفا وثلثمائة رجل وجمعنا
يوم سمرات خمس ما بين كذا ذلك يقول اللهم من كنت مولاه
فان عليا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقام
عمر فقال بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن
ومؤمنة فلما سمع ذلك معاوية بن ابي سفيان اتكى على المغيرة

شعبة وقام وهو يقول لا نقر لعلي بولاية ولا نصدق محمدا في مقالته
فانزل الله على نبيه فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ثم ذهب
الى اهله يتمطى اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى تهددا من الله تعالى
وانتهارا فقالوا اللهم نعم ومما رواه بريدة الاسلمي قال غزوت مع علي
رضي الله عنه الى اليمن فرأيت منه جفوة فقدمت فذكرت عليا فتنقصته
فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتغير وجهه وقال يا بريدة الست
اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اخرجه ابو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد
الكلابي رحمه الله في مجموعه وقد اشار الى هذا الامام شرف الدين عليه السلام
بقوله في القصص الحق اضحى بتنبيه البيت وروى الفقيه حميد
الشهيد في محاسن الازهار باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام انه سئل عن معنى هذا الخبر فقال جعفر سئل عنه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال الله مولاي اولى بي من نفسي لا امر لي معه
وانا مولى المؤمنين اولى بهم من انفسهم لا امر لهم معي ومن كنت
مولاه اولى به من نفسه لا امر له معي فعلي مولاه اولى به من نفسه
لا امر له معه وبيان الاستدلال به اي بالخبر ان كلمة مولى
تشترك بين معان من جملتها المالك التصرف بل هو الغالب
عليها بدليل سبق الفهم الى ذلك عند قولنا فلان مولى القوم ومولى
الدار ومولى العبد اي سيدهم وربهم ومن جملتها المعتق اسم
فاعل والمعتق اسم مفعول وبمعنى المود يقال هذا مولى فلان اي
وده وبمعنى الناصر ومنه قوله ذلك بان الله مولى الذين آمنوا اي
ناصرهم وبمعنى ابن العم وبمعنى الحالف قال النابغة الجعدي شعر

وهو [illegible] في حجة الوداع وفي يوم الغدير الذي [illegible]

وقال العرجي

موالي حلف لا موالي قرابة • ولكن قطينا يدعون الأتاويا

فلو كان عبد الله مولى هجوته • ولكن عبد الله مولى مواليا

اي حليف حلفنا لان عبد الله بن اسحق مولى الحضرميين وهم حلفاء
بني عبد شمس بن عبد مناف كذا ذكره في الصحاح ومعنى الحليف قال الـ

جزى الله خيرا والجزاء بكفه • كليب بن يربوع وزادهم حمدا

هم خلطونا بالنفوس والجوا • الى نصر مولاهم مسوّمة جردا

بالنفوس صح

اي جارهم ومعنى الاحق والاولى قال الله تعالى مأواكم النار هي
مولاكم اي احق بكم واولى بكم وقال لبيد

فغدت كلا الفرجين تحسب انه • مولى المخافة خلفها وامامها

يريد انه اولى موضع ان يكون فيه الخوف وقوله فغدت من تمام الكلام
كانه قال فغدت هذه البقرة وقطع الكلام ثم ابتدأ فكانه قال تحسب
ان كلا الفرجين مولى المخافة كذا ذكره في الصحاح واذا عرفت ذلك
فهو اي الخبر المتقدم مفيد لمعنى الامامة على قواعد كل مذهب
اما على قاعدة ائمتنا عليهم السلام والجمهور من وجوب حمل المشترك
على جميع معانيه فكما مر ذكره في كلمة ولي فمعلوم ان المراد بالمولى هنا
المتصرف والمودود والناصر والاولى بالشيء ويمتنع ان يراد هنا ابن
العم او الجار او المعتِق او المعتَق لاستحالته عقلا وشرعا واما
على قاعدة غيرهم اي غير ائمتنا عليهم السلام والجمهور فلانهم اجمعوا
على ان المشترك يحمل على احد معانيه ان دلت عليه اي على ذلك المعنى
قرينة ومعنى الامامة هنا قد دلت عليه قرينة لفظية وهي قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في اول الخبر الست اولى بكم من انفسكم
فانه صريح في ملك امرهم والتصرف عليهم واذا كان كذلك كان المراد

ان يكون المراد بلفظ مولى المالك للتصرف والاولى به اذ لو اريد
خلاف ذلك لما تناسب الكلام وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا امر لكم معي وكذلك قوله في آخره وانصر من نصره واخذل من
خذله فانه قرينة اخرى موكدة لمعنى الامامة لان النبي صلى الله عليه
وآله على نصرته وخذل من خذله لانه في ذلك اوضح دليل على ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد امامته وخلافته على امته بعده ومما
يؤكد ذلك ايضا القرينة الحالية وهي تعظيم النبي صلى الله عليه وآله
للموقف الذي جمع الناس له وامره للمنادي ان ينادي الصلاة جامعة
ونزوله في شدة الحر في موضع شديد الحر ولم يرد لهم في ذلك
الجمع العظيم والموقف الجسيم على الخطبة واثبات ولايته على عليه السلام
يؤكده ايضا ما ظهر وشاع ممن فهم الجمع الذي حضر في ذلك الموقف
لمراد النبي صلى الله عليه وآله من معنى الامامة كما ذكره عن عمر
بن الخطاب وقال حسان بن ثابت في ذلك

يناديهم يوم الغدير نبيهم • بخم واسمع بالرسول مناديا

يقول فمن مولاكم ونبيكم • فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا

الهك مولانا وانت نبينا • ولن تجدن منا لأمرك عاصيا

فحينئذ نادى عليا وشاله • بيمناه حتى صار للقوم باديا

فقال له قم يا علي فانني • رضيتك من بعدي اماما وهاديا

فمن كنت مولاه فانت وليه • فكونوا له انصار صدق مواليا

هناك دعا اللهم وال وليه • وكن للذي عادى عليا معاديا

وقال عمرو بن العاص في شعره المعروف الذي منه

وفي يوم خم رقى منبرا • يبلغ والركب لم يرحل

(التعاميا) ٤٤

فمن كنت مولى له سيدا • علي له الان نعم الولي

وقال الا وبيكم فاحفظوه • تحفظي فمدخله مدخلي

وهاك مما قيل في ذلك من بعد الصحابة قول الكميت بن زيد

ويوم الدوح دوح غدير خم • ابان له الولاية لو اطيعا

وقول السيد الحميري

اتهيبني عن حب ال محمد • وحبهم مما به اتقرب

الى الله عن الله جل ثناؤه • ينجيني عن حر نار تلهب

وحبهم مثل الصلوة وانه • على الناس من بعد الصلوة لاوجب

الم تسمعوا يوم الغدير مقالة • لاحمد عند الدوح والحق يصدق

ومما يدل على امامته عليه السلام من السنة ايضا قوله صلى الله عليه وآله لعلي كرم الله وجهه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته عند المؤالف والمخالف فيه من الكتب المشهورة الصحيحة عند المخالفين اربعون اسنادا من غير روايات الشيعة واهل البيت عليهم السلام ذكره صلى الله عليه السلام ثم قال والخبر مما علم ضرورة وقال الحاكم ابو القسم الحسكاني رحمه الله في هذا الخبر وهذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا ابو حازم الحافظ يقول خرجته بخمسة الاف اسناد وبيان الاستدلال به انه صلى الله عليه وآله اثبت له اي لعلي عليه السلام جميع ما لهرون عليه السلام من المنازل الرتب التي ثبتت له من موسى اي بالاضافة الى منازل موسى الشريفة ولفظ من هنا لابتدا الغاية الا النبوة فانه استثناها بقوله الا انه لا نبي بعدي وفي بعض روايات هذا الخبر ولو كان لكنته

ولفظ منزلة هٰهنا يقتضي الاستغراق بدليل الاستثنا قال السيد ابو طالب عليه السلام والعادة جارية باستعمال مثل هذا الخطاب وان كان المراد المنازل الكثيرة الا ترى انهم يقولون منزلة فلان من الامير كمنزلة فلان وان اشاروا الى احوال مختلفة ومنازل كثيرة ولا يكادون يقولون منازل فلان من الامير كمنازل فلان ولو علم صلى الله عليه وآله وسلم سيا مما هو هرون من المنازل لم يكن له اي لعلي عليه السلام لاخرجه كما اخرج النبوة والمعلوم ان من جملة ما لهرون من موسى الخلافة اي خلافة هرون لموسى في غيبته في القيام بامر قومه بدليل قوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي اي كن خليفتي فيهم ومن جملة ما لهرون من موسى الاخوة وقد ثبت لعلي عليه السلام بما علم من الاخبار في ذلك وكذلك الوزارة وشد الازر وشدة المحبة وغير ذلك فان قيل لم يعش هرون بعد موسى عليهما السلام فلم يثبت الخلافة بعده اي بعد موسى عليه السلام والجواب والله الموفق انه لا خلاف بين الامة انه لو عاش هرون عليه السلام بعد موسى عليه السلام لكانت الخلافة له لما ذكرناه ولانه شريك موسى صلوات الله عليهما في امره في النبوة وملك التصرف على الامة حاكما عن موسى صلوات الله عليه لقوله تعالى واشركه في امري وبقوله تعالى قد اوتيت سؤلك يا موسى ومقام الشريك حقيقة اولى من قيام غيره اي غير الشريك به اي بحق الشريك قال القرشي فان قال المخالف ان هذه الادلة يقتضي انه عليه السلام كان

فائدة

يستحق الولاية في هذه الامور في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك باطل فان والجواب ان جمهور ائمتنا عليهم السلام قد
حصروا وقت الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجماع على انه ليس
لاحد تصرف في حياته على الامة وقال ابو طالب بل يستحق
التصرف في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان غايبا
الحد الذي يستحقه الخليفة من المستخلف ولكن لا يصير اماما
حينئذ لان فوق يده يد اخرى قال واتفق الكل من ائمتنا عليهم
عليهم السلام على ان الاستحقاق ثابت من حال حصول الادلة
الدالة على ولايته عليه السلام وانما هذا الخلاف المذكور في
نفاذ التصرف ومما يدل على امامته عليه السلام حديث
الوصاية وقد صح اجماع العترة عليهم السلام على انه صلى الله
عليه وسلم اوصى الى علي عليه السلام واجماعهم حجة قطعية مع ان اخبار
الوصاية قد بلغت في الشهرة حدا يقارب التواتر كما صرح بذلك
في الشافي وذلك في ست طرق واستدل على ذلك من حيث الشرع
كان الله تعالى اوجب الوصاية وحث عليها جميع المسلمين فكيف
يجوز ان يخل صلى الله عليه وسلم بامر اوجبه الله على سائر المسلمين
واذا ثبتت وصايته عليه السلام لم يصح ان يكون الامام غيره مع
وجوده وقد بسطت الكلام في الشرح ومن الادلة على امامته عليه السلام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل ما تواتر معنى اي تواتر
معناه وان لم يتواتر لفظه من الاخبار المصرحة بالامامة
كخبر البساط وحبة الغمامة وغيرهما مما لا يتسع كتابنا هذا لسـ
ـرد ما رواه الموالف والمخالف اما خبر البساط فهو ما رواه الفقيه

حميد الشهيد رفعه الى انس بن مالك قال اهدي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بساط من خندف فقال لي يا انس ابسطه فبسطته
ثم قال لي ادع العشرة وفي رواية ادع الثلاثة ابا بكر وعمر
وعثمان فلما دخلوا امرهم بالجلوس على البساط ثم ناجى عليا فناجاه
طويلا ثم رجع فجلس علي على البساط ثم قال يا ريح احملينا فحملتنا الريح
قال فاذا البساط يدف بنا دفا ثم قال يا ريح ضعينا ثم قال اتدرون
في اي مكان انتم قلنا لا قال هذا موضع اصحاب الكهف والرقيم
قوموا فسلموا على اخوانكم قال فقمنا رجلا رجلا فسلمنا عليهم رجلا
رجلا فلم يردوا علينا فقام علي بن ابي طالب فقال السلام عليكم
معاشر الصديقين والشهدا قال فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
قال فقلت ما بالهم ردوا عليك ولم يردوا علينا فقال لهم علي ما
بالكم لا تردون على اخواني فقالوا انا معاشر الصديقين والشهدا
لا نكلم بعد الموت الا نبيا او وصيا ثم قال يا ريح احملينا فحملتنا
تدف بنا دفا ثم قال يا ريح ضعينا فوضعتنا فاذا نحن بالحرة قال
فقال علي عليه السلام ندرك النبي صلى الله عليه وسلم في اخر ركعة فطوينا
واتينا فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في اخر ركعة ام حسبت
ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا واما
خبر الغمامة فروى الفقيه حميد الشهيد رحمه الله باسناده عن عبد الله
بن ابي انيس قال بينا يوم الضحى اسد بن غويلم فاتك
العرب يجيل فرسه ويدير رمحه ويقول

وجرد شعاد • ورعف مداد • وسمر عوال • بايدي رجال
كاساد غيش • واشبال خيس • غداة الخميس • بنقع مثاره

بجيدا لضراب • وجزا لرقاب • أمام العقاب • غداة النزاره
تكبدا لكذوب • وتجري الحبوب • وتروي الكعوب • دما مستزاره

تهرشا البراز فاحجم الناس عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام الى هذا المشرك وله على الله الجنة والامامة بعدي فاحجم
الناس فقام علي نهزة الغزوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ذا التقيقف مالك قال ظمآن الى البراز شغب الى القتال فقال
صلى الله عليه واله وسلم نحن بنو هاشم جود مجد لا نجبن ولا نغدر
انا وعلي من شجرة واحدة لا نختلف ورقها اخرج اليه ولك الامامة
من بعدي فخرج وضربه في مفرق راسه والناس ينظرون فبلغ
سيفه الى السرج وخر نصفين واصيب المشركون فأتا علي عليه السلام
يجر سيفه ويقول ۝

ضربته بالسيف وسط الهامه • بشفرة صارمة هذامه
فبتكت من جسمه عظامه • وبينت من انفه ارغامه
انا علي صاحب الصمصامه • وصاحب الحوض لدى القيامه
اخو نبي الله ذي العلامه • قد قال اذ عممني العمامه
انت الذي بعدي لك الامامه • انت اخي ومعدن الكرامه
ومن له من بعدي الامامه ۝

قال رواه الحاكم من كلام الناصر للحق عليه السلام باسناده عن عبد الله بن انيس قال
ورواه الحاكم ايضا عن ابي رافع ۝ ومن ذلك حديث الطاير
روى الفقيه حميد الشهيد رحمه الله باسناده الى انس بن مالك
قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طير مشوي فلما وضع
بين يديه قال اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي من هذا

٢

الطاير قال فقلت في نفسي اللهم اجعله رجلا من الانصار فجاء علي
فقرع الباب قرعا خفيفا فقلت من هذا فقال علي فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على حاجة فانصرف فرجعت الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فسمعته يقول الثانية اللهم ائتني باحب
خلقك اليك يأكل معي من هذا الطاير فقلت في نفسي اللهم اجعله
رجلا من الانصار فجاء علي فقرع الباب فقلت الم اخبرك ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على حاجة فانصرف ورجعت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الثالثة اللهم ائتني باحب
خلقك اليك يأكل معي من هذا الطاير فقلت في نفسي اللهم اجعله
رجلا من الانصار قال فجاء علي فضرب الباب ضربا شديدا فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افتح افتح افتح قال فلما نظر
اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اللهم والي والي قال
فجلس مع النبي صلى الله عليه واله فاكل معه الطير قلت وهذا الخبر
مشهور قال في المحيط روي عن انس وسعد بن ابي وقاص ولي
بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسفينة وابن
عمر وابن عباس قال وهو متلقى بالقبول من جل الصحابة واذا
كان علي عليه السلام احب الخلق الى الله تعالى كان احقهم بالامامة
لما تقدم ۝ وقد تركنا كثيرا من الاخبار الدالة على امامته
عليه السلام لعدم احتمال هذا المختصر لها كحديث هوى النجم وخبر المواخاة
والاخبار الدالة على عصمته والخبر المروي في قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين وقصة براءة وقصة فتح خيبر وخبر المتواتر والاخبار
الدالة على انه سيد العرب والاخبار الدالة على انه خلق من نور

النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي فيه عليٌّ مني وانا منه وهو
وليكم بعدي اخرجه بن حنبل وغيره من حديث عبد الرزاق وغيره
وغير ذلك مما لا يسعه الا المجلدات الكبار وقد ذكرنا بعض ذلك
في الشرح قال الديلمي رحمه الله ان بعض الشيعة في بلاد البحرين
صنف كتابا في امامة امير المومنين علي عليه السلم واستدل بستين دليلا
لا يمكن دفعها الا على سبيل المكابرة ومنها ايضا قوله صلى
الله عليه وآله الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما
خير منهما اي في صلاحيته ~~صلى الله عليه وآله~~ عليهم السلم للامامة ولذلك
اي ولا يحل عليهما علمهما السلم بان اباهما خير منهما في صلاحيته
للامامة بعد ما ورد النص الصريح من ابيهما بامامتهما الذي لا
يحتمل التاويل لم ينازعاه في تقدمه كرم الله وجهه عليهما بل سلما
امرهما اليه لعلمهما بانه اولى منهما بالامامة وهذا المعنى لا يختلف
عند اهل اللسان العربي كما يقال فلان كريم وفلان خير منه
اي في الكرم وهذا الخبر مجمع على صحته لانه متلقى بالقبول من الناس
جميعا قالت العترة عليهم السلام والشيعة ولا دليل على امامة
من ذكره المخالف والامامة كما سبق تقريره لا تثبت الا بدليل
شرعي ولا جينا من الشارع وقالت البكرية وهم اصحاب بكر
بن عبد الواحد من فرق المجبرة بل النص الجلي في ابي بكر ولكن
يخافه قلنا لم يظهر هذا الدليل الذي زعمهم وقد انعقد
الاجماع على وجوب ظهور ما تعم به البلوى علما وعملا كما سبق
تقريره في اول الكتاب والامامة مما يعم وجوب العلم والعمل بها
جميع المكلفين وقالت الحسن بن ابي الحسن البصري بل النص

قال الامام المهدي
في العلايم شرح معيد مهدي
قول الى بكر لا الصار ٢٦م
بسعيهم بالعوام هديتن
الرجلين يعني عمر وابا عبيدة
وقد صفقهما سطر
الى اهل السقيفة الهدى
وصا علمهما
لا دخل لكم لكنا
يحتج به على الانصار

للحق الملحوظ من الامامة الصغرى دليل على امامته اي ابي بكر حين
امامه ابو بكر ان يصلي بالناس في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك قلنا هي اي
الامامة الصغرى بمعزل عن الامامة ~~الصغرى~~ الكبرى اي في جانب بعيد
عنها فلا يصح قياس احداهما على الاخرى بدليل انها اي الامامة
الصغرى تصح من المماليك ومن غير المجتهد ومن ال عمى
ونحوه وان سلم انه يصح قياس احداهما على الاخرى على الاستحالة
ففي الرواية الصحيحة انه النبي صلى الله عليه وآله لم يامره بالصلوة
بالناس وانما امرته عايشة روى العنسي في المجمع عن زيد بن علي
عليهم السلم انه سيل عن صلوة ابي بكر بالناس في مرض رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال ما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر يصلي
بالناس وروى صاحب المحيط باسناده الى موسى بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن ابيه عبد الله بن الحسن عليهم في خبر الوفاة بطوله
الى ان قال ثم نام وقد خل منزله فلبث اياما يجد الوجع والناس يادونه
بالصلوة وهو ملقي ثوبه على وجهه قد تغطى به فقال الصلوة
يا رسول الله فكشف الثوب وقال لقد ابلغت يا بلال فمن شا فليصل
فخرج بلال ثم رجع الثانية والثالثة وهو يقول الصلوة يا رسول
الله قال لقد ابلغت يا بلال من شا فليصل فخرج بلال وكان راس
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجر علي بن ابي طالب والفضل بن العباس
بين يديه يروحه واسامة بن زيد بالباب يحجب عنه زحمة الناس
ونسا النبي صلى الله عليه وآله في ناحية من البيت سكوت فقال

اعزبن عني يا صويحبات يوسف فلما رجع بلال ولم يتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله سبقته عايشة بنت ابي بكر فقالت يا بلال مر ابا
بكر فليصل بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله خفة فقام فتوضى
وتوضى وخرج معه علي والفضل بن العباس وقد اقيمت الصلوة
وتقدمهم ابو بكر ليصلي وكان جبرئيل عليه السلام امره بالخروج ليصلي بهم
وينبههم على ما يقع من الفتنة ان صلى ابو بكر وخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله يمشي بين علي والفضل [illegible] ورجلاه تخطان في الارض حتى
دخل المسجد فلما رآه ابو بكر تاخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وصلى بالناس فلما سلم امر عليا بالخبر الى اخره انتهى وفي رواية اخرى
فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدا والمسلمون قيام فلما
فرغ من الصلوة اقبل على الناس يكلمهم رافعا صوته حتى خرج
صوته من باب المسجد يقول ايها الناس سعرت النار واقبلت
الفتن الى اخر كلامه عليه السلام وان سلم ان النبي صلى الله عليه وآله
امر بالصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولا وعزله ثانيا
بيان منه صلى الله عليه وآله لعدم الصلاحية للامامة الصغرى فضلا
عن الكبرى ومثل بل انص في ابي بكر وعمر معا وهو قوله تعالى
ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم الاية
في ستدعون المخلفين وزعم صاحب هذا القول انهم الذين تخلفوا
عن غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وآله وكان
في رجب سنة تسع قالوا اذا الداعي لهم ابو بكر الى قتال بني حنيفة
وعمر الى قتال فارس والروم لان الاية خطاب المخلفين ولم
يدعهم اي المخلفين النبي صلى الله عليه وآله والدليل قوله تعالى فان رجعك

الله الى طايفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا
ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع
الخالفين واذا كان الداعي لهم ابو بكر وعمر دل ذلك على امامتهما
قلنا اخطاتم في هذا الترجيح لانه ليس المراد بالمخلفين في قوله
ستدعون الاية المخلفين عن غزوة تبوك لما سنذكره الان
ان شاء الله تعالى وان سلمنا انهم المرادون على استحالته فليس فيه دلالة
ان الداعي ابو بكر وعمر بل المراد دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله
حين امر النبي صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد وامرهم بغزو الشام
وان يطأوا الخيل تخوم البلقا من ارض فلسطين فتخلفوا اي
هؤلاء المدعون المخلفون وغيرهم عنه اي عن اسامة بن زيد وكان ذلك
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول انفذوا جيش
اسامة فلم ينفذ واما اراد بهم اي رسول الله صلى الله عليه وآله الداعي
لهم لا غيره ولا ينافي ذلك قوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا اذ لم
يخرجوا معه صلى الله عليه وسلم والاية وهي قوله تعالى فان رجعك
الله الى طايفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن
تقاتلوا معي عدوا لم يمنع الا من الخروج معه صلى الله عليه وآله لا من
الدعاء اي من دعايه لهم الى الخروج مع غيره وهذا الكلام انما هو على
ما ذكرناه وهو وهم ان سلمنا ان المعني بقوله ستدعون هو المعني
بقوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا الاية وهو باطل قطعا بل المعني
بقوله تعالى ستدعون الاية الذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وآله
عن غزوة الحديبية وهم اعراب غفار ومزينة وجهينة واشجع واسلم
والديل وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم حين اراد المسير الى مكة

علم الحديبية معتمرا استنفر من حول المدينة من الاعراب واهل البوادي
حذرا من قريش عن ان يصدوه عن البيت واحرم هو صلى الله عليه وسلم
وساق معه الهدي ليعلم انه لا يريد حربا فتثاقل كثير من الاعراب وقالوا
نذهب الى قوم قد غزوه في عقر داره بالمدينة وقتلوا اصحابه فنقاتلهم
وظنوا انه يهلك فلا ينقلب الى المدينة واعتلوا بالشغل باهاليهم
واموالهم هكذا ذكر في الكشاف وغيره وهو الحق لان هذه السورة
اعني سورة الفتح [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بموضع بين
مكة والمدينة مرجعه من الحديبية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما وقع مع اصحابه من الغم من عدم دخوله مكة ذكره الواحدي
وغيره ولا خلاف ايضا ان سورة الفتح نزلت مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
من الحديبية في ذي القعدة من سنة ست وهي كلها في ذلك غزاة
الحديبية وما كان من اجلها وما وعدهم الله به من الغنائم والظفر
وما كان بسبب الهدنة والصلح من الفتح الاعظم والمصلحة الكبرى
من اسلام كثير من الناس واختلاطهم بالمسلمين وقوة الاسلام
وحينئذ فالداعي لهؤلاء المخلفين النبي صلى الله عليه وسلم اما الى
الخروج مع اسامة كما ذكرنا او من بعد ذلك الوقت الى قتال غطفان
وهوازن يوم حنين كما هو قول بعض المفسرين لان قوله تعالى
قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الاية نص في ان المراد
بها متخلفوا الاعراب فقط دون متخلفي المدينة الذين تخلفوا
في غزوة تبوك الذين ذكرهم الله في سورة براءة ولم يمنع قوله تعالى
فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن
تخرجوا معي ابدا الا طائفة يرجع اليها النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة

تبوك الى اهلهم لقوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم وهم متخلفوا
اهل المدينة من المنافقين وغيرهم لان رجوعه كان الى المدينة
لا الى الاعراب فصح ان المراد بقوله تعالى ستدعون الا متخلفوا
الاعراب الذين تخلفوا عن الحديبية لا من تخلف عن غزوة تبوك
وكيف يصح ان يكون المراد باية الفتح اية براءة وقد علم ان سورة
الفتح نزلت قبل سورة براءة بزمان طويل كما ذكرنا من تاريخ النزول
القرآنين والمعلوم عند الناس كافة ان اية [illegible] التي ذكر
بها المخلفون انما هي فيمن تخلف عن غزوة تبوك فمن ذهب الى
ذلك فهو غالط او مغالط واما قوله تعالى وان تتولوا كما
توليتم من قبل اي وان تتولوا وتخلفوا عن دعاء النبي صلى الله عليه
الى قتال هوازن او غيرهم كما توليتم وتخلفتم عن دعوته لكم
الى غزوة الحديبية يعذبكم عذابا اليما وقوله تعالى سيقول
المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها اي اذا توجهتم لقتال
اهل خيبر ومغانمها ذرونا نتبعكم اي نسير معكم فنصيب من
الغنائم يريدون ان يبدلوا كلام الله اي يريدون ان يغيروا وعد
الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اهل الحديبية
بما ذكره الله من المغانم وذلك ان الله سبحانه وعد اهل الحديبية
خاصة بمغانم خيبر وذلك قوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة
تأخذونها فعجل لكم هذه وكف ايدي الناس عنكم ومن فسر
قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله اي قوله تعالى لن
تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا فقد غلط غلطا ظاهرا
فان سلم سلمنا تسليم جدل ومجاراة للخصم وان كان مجاراة

ان المعنى بقوله ستدعون هم المخلفون عن غزوة تبوك فلا يلزم
من ذلك ان يكون جميع المخلفين عن غزوة تبوك لم يدعهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيكونوا المرادين بقوله تعالى فقل لن تخرجوا
معي ابدا لان الكلام حينئذ يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدع
طايفة منهم لكنه قد دعى من عدا تلك الطايفة التي لم يدعها
منهم اى من مخلفي غزوة تبوك لان الاية لا تمنع الا طايفة من
المخلفين لا كل [illegible] فالمعنى بقوله تعالى ستدعون من عدا
تلك الطايفة يدعوهم النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك وقد
قسمهم الله طوايف يدل عليه قوله تعالى فرح المخلفون بمقعدهم
خلاف رسول الله الى قوله فان رجعك الله الى طايفة منهم اى
من المخلفين ومن موضوعة للتبعيض فهات الدليل على ان الطايفة
المخلفة المخصوصة بقوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا هي المراده بقوله
ستدعون الاية ولا دليل ههنا وهذا على الفرض بان قوله
ستدعون الاية المراد بها اية براءة وهو محال كما سبق من تاريخ
نزول السورتين وذلك واضح وقال سابعهم اى سابع من ذهب
الى امامة ابي بكر وعمر وعثمان غير من تقدم ذكره بل الاجماع من
الناس دليل على امامة الثلاثة اما ابو بكر فاجمعت الامة على
بيعته يوم السقيفة بعد المنازعة فانتهى امرهم الى الوفاق واما عمر
فلما نص عليه ابو بكر لم ينازعه احد واما عثمان فلما جعلها عمر
شورى بين الستة المعروفين ورضيت الامة بفعله تمسكا
بتفويض عبد الرحمن فمن اختاره فرضي عثمان وبايعه كان
اجماعا قلنا دعوى الاجماع باطلة لاشتهار خلاف امير المؤمنين

كرم الله وجهه واهل بيته عليهم السلم وشيعتهم سلفا بعقبهم
خلفا الى الان وذلك ان المشهور في كتب التواريخ انه وقع هناك
من الاختلاف والمنازعة ما لا ينكره الا مكابر وذلك بعد ان ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة جيش اسامة وقد جعل فيهم
ابا بكر وعمر وابا عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص وكبار المهاجرين
والانصار وغيرهم تحت رايته وشدد عليهم في الخروج معه ولم يرخص
لهم بالمقام في المدينة وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول
وهو صلى الله عليه وسلم عليل فلم يتركهم يشتغلون به وما يؤول
امره اليه بل كان يقول انفذوا جيش اسامة انفذوا وابعث اسامة ودخل
عليه اسامة وهو مغمى عليه فرفع صلى الله عليه وآله وسلم فرفع يديه
الى السماء فعرفت انه يدعو لي فرجعت الى معسكري وفي انوار اليقين
وغيره ان المتخلفين عن السقيفة هم علماء الصحابة واعيان الامة
الذين يرجع اليهم في الامور المهمة من فتوى وغيرها واهل الورع
والجد والاجتهاد من المهاجرين والانصار وارباب الجهاد مع
الرسول عليه السلم منهم امير المؤمنين علي عليه السلم وعمه العباس
وجميع بني هاشم والزبير بن العوام وسلمان الفارسي والمقداد بن الاسود
وعمار بن ياسر وابو الدرداء وابو ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود
وخالد بن سعيد بن العاص وابو الهيثم بن التيهان وابي بن كعب
وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري وحذيفة وبلال بن حمامة
وكذلك اسامة ومن بقي معه من عسكره وعمرو بن سعيد بن العاص
في بعض الروايات وعثمان بن حنيف في بعضها وسعد بن عبادة
وقيس بن سعد بن عبادة وجميع عشيرته من الخزرج فاين الاجماع
مع هذا ومن شك في ذلك طالع كتب التواريخ وقد بسطنا شيئا من

من ذلك في الشرح واختلف في حكم من تقدم الوصي ع
بن ابي طالب عليه السلام اي اختلف من اثبت الامامة له عليه السلام بعد
النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا فصل في حكم المشائخ الثلاثة المتقدمين له
عليه السلام بالامامة فقال ابو الجارود ومن قال بقوله من الزيدية
علي وصي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والامام بعده وان الامة
كفرت وضلت في تركها بيعته ثم الامام بعده الحسن والحسين بالنص
ثم هي بينهم شورى فمن خرج من اولادهما مستحقا للامامة فهو الامام
وكذلك قالت الصالحية للحسن بن صالح بن حي ومن قال بقوله في الامام
الا انهم قالوا ان ابا بكر وعمر غير مخطئين بسبب سكوت علي عليه السلام
عن حقه وكذلك عثمان الى ان نقم منه المسلمون وتوقفوا فيه بعد ذلك
وكذلك قال ابن التمار وهو كثير النوا البتري من الحسن بن صالح لان المعين
بن سعيد نبت كثير هذا بالاسد ومن قال بقوله من الزيدية وهم المعروفون
التبرية الا انهم تبرأوا من عثمان بعد ما عزله المسلمون وشهدوا على من
خالف عليا بالكفر وقال سليمان بن جرير ومن قال بقوله في علي
والحسن والحسين عليهم السلام مثل ذلك وان بيعة ابي بكر وعمر خطأ
لا يستحقان عليها اسم الفسق من قبل التاويل وان الامة تركت الاصلح
في ذلك ولم يتبرأوا من ابي بكر وعمر ولم يتولوا ايضا ذكره في المحيط ويتبرأ
من عثمان ويشهد على عليه بالكفر وقالت الامامية في علي والحسن والحسين
عليهم السلام مثل قولنا وقالوا لا يكون الامام الا منصوصا عليه
او وصي امام هكذا حكى الخلاف الامام احمد بن سليمان عليهم السلام وذكر
الديلمي في كتاب قواعد عقايد آل البيت عليهم السلام ان صاحب المحيط
[illegible] الجارانا في [illegible] الصحيح قال عليه السلام والحق انهم اي المتقدمين
له عليهم ان لم يعلموا استحقاقه عليهم للامامة دونهم بعد التحري

في طلب الادلة الموصلة الى الحق فلم يجدوها فهذا لم عليهم وان
اخطأوا اي وان كان فعلهم خطية مخالفا للحق ولمراد الله سبحانه لهم
لانهم لم يتعمدوا عصيانه تعالى لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولم يفصل تعالى بين خطا وخطا وقوله صلى الله عليه
رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولم يفصل هذا هو الحق وهو على
سبيل الانصاف والاعراض والتعديل لان مسألة الامامة كما تقدم ذكره من
مهمات اصول الدين التي يجب على كل مكلف معرفتها لا سيما عند من جعل
دليلها العقل والشرع فلا يجوز من الشارع ان يخفي دليلها ويكلف
معرفتها جميع خلقه لانه يكون كالتكليف لما لا يطاق وحينئذ يبعد
بل يستحيل ان يكونوا جهلوا استحقاقه عليهم للامامة دونهم قال
في المحيط اجمعت الزيدية على ان معرفة امامة امير المؤمنين عليه السلام و
الحسن والحسين عليهم السلام واجبة على كل مكلف اما ضرورة
واما استدلالا كمعرفة الباري تعالى والا كان تلبيسا من الشارع
وتكليفا لما لا يطاق وذلك لا يجوز عليه تعالى وان علموا انه المستحق
للامامة دونهم فخطيئتهم كبيرة اجماعا اما عند من يجعل كل عمد
كبيرة فواضح واما عند غيرهم فللاجماع على ان منع امام الحق
من تاوك الواجب اي مما يجب تسليمه اليه من الحقوق او من
الواجب عليه اقامته كالحدود والجمعات وغير ذلك
منه اي منع ما يجب للامام من الحقوق فلم يسلمها اليه بغي عليه
بالاجماع ان البغي على الامام فسق لانه اتباع لغير سبيل المؤمنين و
الله تعالى يقول ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وهذا وعيد على هذه المعصية والوعيد يوجب كون المعصية كبيرة

قال عليهم ولعل توقف من توقف من اصحابنا عليهم عن البراءة من
تقدمه عليهم بالامامة لعدم حصول العلم بانهم عملوا بخلاف
علمه بالنص الوارد في امامته او جهلوا ذلك فلما لم يحصل لهم احد الامرين
توقفوا وذلك لا يكون الا فيمن لم يبحث عن حقيقة الامر الواقع بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينظروا في كتب التواريخ واما من نظر في ذلك
وطالع كتب التواريخ فانه يعلم قطعا احد الامرين ومعارضة ابقائهم
على الاصل من الجهل بما اختاره بان الاصل في اعمال المكلفين العد
اي لو قيل الاصل الجهل فحالهم هذا المتوقف عليه ولا يتوقف في شأنهم
بل يتولاهم ابقاء لهم على هذا الاصل قيل له قد عارض هذا الاصل
اصل آخر وهو ان الاصل في اعمال المكلفين التي تتعلق بحقوق بعضهم
على بعض العمد فوجب الوقف لتعارض الاصلين الا ترى ان
ان رجلا قتل رجلا بان ضربه بسيف او طعنه برمح او بأمر باي
شيء ثم ادعى الخطأ في قتله اياه ومباشرته له انه لا يقبل له
في دعوى الخطأ بالاجماع لان مباشرته اياه وهو يتظاهر بكذب دعوى
الخطأ ومثلها مسألة الامامة بل اولى لانهم لم يتعمدوا في دفع الخلافة
الاجتهاد لتعيين شاهدين ولان دلالة الامامة يجب ظهورها كما سبق
ذكره واما من ادعى على غيره انه قتل اباه فقال كان ذلك خطأ كان
ذلك اقرارا منه بالقتل والقول قوله في انه خطأ نص عليه المرتضى
عليهم وذكره القاضي زيد والاستاذ والكفعمي والفقيه لان الاصل
براءة الذمة من القصاص وقال ابو جعفر الطاهر العمد لان الظاهر
في فعل كل عاقل العمد فهي مسألة غير ما اراده الامام عليهم ولا يجب
اي ومعارضة ذلك الاصل الذي هو الجهل بوجوب حمل حالة الغير
رضي الله عنهم على السلامة من ارتكاب المعصية من عدم الاخلال

منهم بعرفهم اي تعريف المتقدمين على علي عليهم انهم مخطئون
في ادعائهم الامامة لانه يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلماء
علماء الصحابة على انهم قد عرفوهم ذلك او مثل ذلك التعريف واجب
عليهم لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله فيبعد حينئذ تقدير

ويلعنهم اللاعنون

الجهل مع اجتماع هذه القرائن المقتضية لخلافه ولنقل تعريفهم اي
تعريف علماء الصحابة اياهم اي المتقدمين على علي عليهم نقلا لم يبلغ
حد التواتر كما روي ان اثني عشر من المهاجرين والانصار قال
بعضهم لبعض قوموا الى هذا الرجل فانزلوه عن منبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال بعضهم ان هذا الرجل انفقت علمه الحد ولكن

منبرهم

انطلقوا بنا الى صاحب هذا الامر حتى نشاوره ونستطلع رأيه فانطلق
القوم حتى اتوا امير المؤمنين علي عليهم فقالوا له تركنا في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأينا هذا الرجل قد صعد المنبر فاردنا
ان ننزله عن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكرهنا ان ننزله دونك
نحن نعلم ان الحق لك فقال عليهم اما انكم لو فعلتم ما كنتم لهم
الا حربا وما كنتم الا كالكحل في العين او كالملح في الزاد وقد اتفقت
هذه الامة التاركة قول نبيها صلى الله عليه وآله وسلم الذين باعوا
اخرتهم بدنياهم وقد تشاورت في ذلك اهل بيتي فابوا الا السكوت
لما تعلمون من وغر صدور القوم وبغضهم لاهل بيت نبيهم صلى
الله عليه وسلم ولكن انطلقوا اليه فاخبروه بما سمعتم من قول نبيكم
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتركوه في شبهة من امره ليكون
ذلك اوكد في الحجة وابلغ في العقوبة اذا لقي الله وقد
عصاه وخالف امره فانطلق القوم في يوم جمعة حتى جثوا حول

منبر رسول الله صلى الله عليه واله فاقبل ابو بكر وصعد المنبر فقال
المهاجرون للانصار قوموا فتكلموا بما سمعتم من قول نبيكم صلعم
فقال الانصار للمهاجرين بل انتم قوموا فقدموا فان الله قدمكم
فقام المهاجرون فتكلموا رجلا رجلا ثم قام الانصار فتكلموا رجلا
رجلا في خبر طويل روى حديث الاثني عشر هذا القاسم بن ابرهيم
والهادي والامام احمد بن سليمان عليهم السلام وغيرهم كالفقيه حميد
بن الحسن الديلمي صاحب قواعد عقايد اهل البيت عليهم السلام
وغيره ولكنه قد روي عن غير هؤلاء الاثني عشر الانكار على
المتقدمين عليه عليهم وقد روى المرتضى عليه السلام عن ابيه الهادي الى
الحق عليهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر المسلمين بعده
ان يسلموا على علي بامرة المؤمنين حين قدم عليه من اليمن قال
عليه السلام ومع هذه المعارضات للجهل يجب الوقف عند هذا
الذي البس علينا تقدمهم في حقهم دون علماء الصحابة فلا يجوز
لنا ان نتوقف في حقهم على معنى انه يجوز ان يكونوا امروهم بالمعروف
ونهوهم عن المنكر ويجوز ان يكونوا اخطوا بهذا الواجب ونتوقف
في حقهم وذلك لانه لم يعلم من علماء الصحابة تلبس بمعصية بعد
ما علمنا ايمانهم في الظاهر فهذا المحجور ولا يجب العلم بايمانهم في
الظاهر بخلاف المتقدمين على علي عليه فساغ له التوقف في حقهم
لحصول العلم له بتلبسهم بالمعصية وهو اغتصابهم امامته عليه
عليه السلام ولم يحصل مثل ذلك اي التلبس بالمعصية
في حق علماء الصحابة كما ذكرناه من قبل فان قيل حاصل
الكلام الذي تقدم ذكره ان امرهم اي المتقدمين على علي
عليه السلام ملتبس في الايمان وعدمه والاصل الايمان في حقهم اذ قد

علمنا ايمانهم فاذا كان كذلك فلنتولهم ابقاء لهم على الاصل من
ايمانهم المعلوم قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق وذلك معا
بان الاصل في كل معصية متعمدة الكبر كما هو مذهب
العترة عليهم السلام لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا ولم يفصل بين معصية
ومعصية كما ياتي ان شاء الله تعالى قلت المعصية هو اغتصاب
الامامة وهو بغي والبغي على امام الحق فسق ولا حاجة الى القول
بان الاصل في كل معصية الكبر لان هذه معصية ان وقعت عمدا
فقد دل الشرع على كبرها وان وقعت سهوا وخطا فلا اثم اصلا
للامامية عليه السلام وايضا وان حصول الالتباس اي التباس
ايمانهم بسبب تلبسهم بالمعصية نسخ العلم بايمانهم في الظاهر
اي في ظاهر الامر ولا يصح التولي الا مع العلم بالايمان
في الظاهر باجماع العترة عليهم السلام وهذا مع القطع بان معصيتهم لم
يعلم قدرها وقد علم قطعا تلبسهم بها فان قيل قد ثبت
من اهل المذهب وجوب صلوة الجنازة على من شهدت
قرينة باسلامه كالختان وفرق الراس ونحو ذلك اذ الدعا
له مشروع فيها وهو نوع التولي اذ لا يجوز الدعاء الا لمن
يجوز توليه اي محبته قال عليه السلام قلت قوله صلى الله عليه
كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه
وينصرانه ويمجسانه يوجب العلم بايمانه في الظاهر عملا
بهذا الخبر ودلالة العقل ايضا وذلك ان الله سبحانه قد ركب
في قلب كل مكلف عقلا يهديه الى مراشده ونصب له علامات

من خلفه ودلايل واضحات فلا يفضل الا اذا رفض ذلك عقلد وهذا
اصل في [illegible] الايمان و هذا البيت الذي على هذه الصوره لم
يعلم تلبسه بمعصيه برفع حكم الايمان في الظاهر فلم يبنح العلم
بايمانه في الظاهر شي واذا كان كذلك وجبت الصلوه
عليه والدعا له فيها مع ان قياس ما المطلوب فيه العلم كالموالاه
والمعاداه على الظني كصلوه الجنازه على من شهدت قرينه بالملا
لانها من مسايل الفروع العمليه فيكتفي في وجوبها الظن كما
هو مذهبكم في الفروع من انه يكتفي فيها بالعمل بها الظن
بخلاف الموالاه والمعاداه فلابد من العلم فيهما لا يصح اجماعا
من من يقول كل مجتهد مصيب ومن يقول الحق مع واحد
لانه قياس لما يجب فيه العلم على ما يكفي فيه الظن ثبت توجيه
توقف من توقف من ايمتنا عليهم السلام عما ذكر على التعيين والجهاد
كما رايت قال الامام يحيى بن حمزه قال الامام المهدي احمد
بن يحيى عليهما السلام وحكم ابي بكر في فدك صحيح لانه حكم باجتهاده
~~رد حكم باجتهاده~~ وقد ثبت ان كل مجتهد مصيب قلنا هو المنازع
اي هو الخصم الذي نازعته فاطمه عليها السلام وايما منازع كائنا
من كان حكم لنفسه فحكمه باطل اجماعا ولو لم يكن
في حكمه اجتهاد فكيف يصح ان يقال ان حكمه صحيح وقد علم
ان امير المومنين عليه السلام لم يحكم لنفسه في قضية الدرع في معه بل
تحاكما الى شريح وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه لم يحكم لنفسه بل حاكم الى علي عليه السلام لان الله سبحانه امر المتحاكمين
ان يتحاكما الى غيرهما لان الحاكم لنفسه متهم بالميل ولو حكم بالحق
واذا كانت شهادة الخصم على خصمه غير مقبوله فالحكم

للحكم وهذا قال الشاعر شعر
ومن يكن القاضي له من خصومه اضر به اقراره وجحوده
وايضا فان الامام عند هما
اي عند الامامين المذكورين
عليهما السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل علي عليه السلام
وهو لم يمض ولايته بل كرههما اشد الكراهه لما تواتر من
تحرمه ولانه شاهد مع فاطمه عليها السلام للشهاده لها وولايه القضا
الى الامام بالاجماع فكيف صح قضاؤه اي قضا ابي بكر في فدك
والحال ما ذكر وايضا كانت اليد في فدك لفاطمه عليها السلام
لان في الروايه انها ~~اخذت~~ انتزعت
اي انتزعها ابو بكر بعد طلبه خصمها
بعد ان نفع عاملها اي وكيلها على فدك فاخراج اليد
عليها خلاف الاجماع من المسلمين لان الشارع حكم بالبينه
على المدعي واليمين على المنكر فمن حكم بخلاف ذلك فحكمه باطل
بالاجماع اعلم انه لا خلاف بين الناس ان فاطمه عليها السلام
نازعت ابا بكر في فدك وانها جاءت بعلي عليه السلام وام ايمن شاهدين
وانها رجعت بغير شي وانها دفنت ليلا ولم يحضرها ابو بكر ولا عمر
وانما لا مخالف بيننا حد وروى اهل البيت عليهم السلام كافه
انها ماتت غضبا على ابي بكر وعمر وانها اوصت ان لا يحضرا
جنازتها وقال في محاسن الازهار للفقيه حميد رحمه الله روى
البخاري بسنده عن عايشه ان فاطمه ارسلت الى ابي بكر تساله عن
ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما افا الله عليه بالمدينه
وفدك وما بقي من خمس خيبر فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمه منه شيا
فوجدت فاطمه على ابي بكر فهجرته ولم تكلمه حتى توفيت وقد
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سته اشهر فلما ماتت دفنها
الامام علي عليه السلام ليلا ولم يوذن بها ابا بكر ولا عمر وقال ابن ابي

ابن ابي الحديد نازعت فاطمة ابا بكر في ثلاثة اشيا الاول الارث
الثاني النحلة في فدك الثالث في سهم ذوي القربى ومنعها ابو بكر
ذلك جميعا وهي على هذا لنا ثلث وفدك قال الامام يحيى
افاها الله على رسوله من غير ايجاف وقال الجوهري فدك قرية
بخيبر وقيل ان عدة القرى سبع وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم
نحلها فاطمة عليها السلام وكانت غلتها في كل سنة ثلثمائة الف درهم
وقيل اكثر من ذلك وروي انه كان فيها مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم
الطاهرة احدى عشرة نخلة وكان تمر هذه النخلات يستشفى
بها من الالام وروى ابو العباس الحسني باسناده الى ابي
سعيد الخدري رض قال لما نزلت قوله تعالى وات ذا القربى حقه دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة واعطاها فدكا وروى جعفر
باسناده الى جعفر بن محمد عن ابيه انه كان سبع قرى
يجبى منها مما يلي حطا وادي القرى غلتها في كل سنة ثلثمائة الف
دينار اعطاها النبي صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام قبل
ان يقبض باربع سنين وكانت في يدها تحمل غلاتها وعبيدها
يجبون وكيلها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه واله انفذ ابو بكر
رجلا من قريش بعد خمسة عشر يوما فاخرج وكيل فاطمة قال
ابو العباس واخبرنا علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
الحسن عليهم السلام انه اخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها
البينة بعد شهر من موت النبي صلى الله عليه واله الى قوله
فكتب لها صحيفة وختمها فاخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال
يا بنت محمد هلمي الصحيفة فنظر فيها فتفل فيها ومزقها وروى
صاحب كتاب المحيط بالامامة باسناده الى عبد الله بن الحسن
ان ابا بكر اخرج وكيل فاطمة من فدك وطالبها بالبينة بعد شهر

من موت رسول الله صلى الله عليه واله نحاها وكيلها فقال ارحى
ابو بكر فصارت فاطمة الى ابي بكر ومعها ام ايمن ونسوة من قومها
فقالت فدك بيدي اعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنت
محمد انت عندنا مصدقة الا ان عليك البينة فقالت يشهد لي علي بن
ابي طالب وام ايمن فنادا هاتي فشهدا وكتب لها صحيفة وختمها فاخذتها
فاطمة فاستقبلها عمر فقال يا بنت محمد هات الصحيفة فاخذها ونظر
فيها فتفل فيها وحرقها واستقبلها علي عليه السلام فقال يا بنت محمد مالك
غضبا فذكرت له ما صنع عمر فقال ما ركبوا من ابيك ومني اكبر
من هذا قال فمرضت فجاءا يعودانها فلم تاذن لهما فجاءا امير المؤمنين
من الغد وبلغهما ان عليا عليه السلام عندها فتسبعا بره لهما فاذنت
لهما فدخلا فسلما فردت عليهما سلاما ضعيفا ثم قالت سالتكما
بالله الذي لا اله الا هو هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اذى فاطمة فقد اذاني فقالا نعم فقالت فاشهد انكما قد
اذيتماني وروى ايضا باسناده عن ابي جعفر مثله وزاد
فسالته فدك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
معاشر الانبيا لا نورث فقالت فقد قال الله تعالى وورث سليمان
داود فلما خصمته امر من يكتب لها الى اخر ما سوى واتى الفقير
حميد الشهيد رحمه الله تعالى وقد تقرر في الاخبار ان الله تعالى
يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها ومتى كان الخبر منطوقا
به كان الحال في عصمتها جليا ظاهرا ولنا واجماع العترة
عليهم السلام وشيعتهم على عصمتها وقد تكثرت الاخبار في ذلك
وان الله يغضب لغضبها وايضا فان ابا بكر في بعض الروايات
اعتمد على خبره الذي رواه هو وهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة

مع احتمال ان يكون معناه لو فرضنا صحته ان القدر
اي انه لا يحل لبني هاشم عن موضعه لا يصرف في مصارفها
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قبضها فكيف يصح الاحتجاج
مع هذا الاحتمال وجعله ناسخا لعموم اية المواريث والايات
المصرحة بارث الانبيا عليهم السلام وروي ايضا في كتب التواريخ
وغيرها من كتب اهل البيت عليهم السلام ان عليا عليه السلام قبض ما
خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من دواب وسلاح وغيره الا انه
حتى انها بقيت منطقة كان يتمنطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الحرب فاخذها علي عليه السلام وكذلك فانها وردت هدايا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ياخذها علي عليه السلام فما الفرق بين
ذلك وبين فدك وقد اورد ابن ابي الحديد اعتراضا واضحا على ابي
بكر في قبض علي عليه السلام الادراع والافراس ونحوها ان قيل
ان ما ذكر ونحوه فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اعطاه عليا
عليه السلام في حياته قلنا ان صح ذلك فانما اعطاه على سبيل الارث
خوفا من اغتصابه بعده صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك اخر
الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقبضه في حياتي لا ينازعك به
احد بعدي ولانه صلى الله عليه وآله اجل واعظم من ان يزوي
احدا من خلق الله سبحانه ميراثه ويظلمه حقه ومما يدل على بطلان
هذا الخبر رد عمر بن عبد العزيز فدكا الى اولاد فاطمة وذلك انه
لما ولي معوية اقطع مروان ثلثها بعد موت الحسن عليه السلام فلم يزالوا
يتداولونها حتى خلصت لمروان ايام خلافته فوهبها لعبد العزيز
ابنه فوهبها لابنه عمر فلما ولي الخلافة كانت اول مظلمة ردها
فكانت بيد اولاد فاطمة مدة خلافته فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها
منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت فلما ولي السفاح ردها

على عبد الله بن الحسن ثم قبضها ابو جعفر المنصور حتى ولي
المامون فردها على الفاطميين ثم قبضها المتوكل فاقطعها لعبد
الله البازيار فردها ابنه المنتصر على اولاد فاطمة عليها السلام وذكر المسعودي
والبيهقي في تاريخهما وايضا فان لفاطمة عليها السلام احتجت
على خبرها وخبر علي والحسن والحسين عليهم السلام مع كون
خبرهم موافقا للشريعة المطهرة غير مصادم لها وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم نحلها اياها فنحله في حياته صلى الله عليه وآله
ويكون قول هولا المعصومين اخبارا عن النبي صلى الله عليه وآله
لا شهادة بان عليه السلام وصح لنا ذلك اي كون الحسنين عليهما السلام
ممن شهد لفاطمة عليها السلام بالنحلة من رواية الهادي عليه السلام
في كتاب تثبيت الامامة وام ايمن رضي الله عنها وهي ام اسامة
بن زيد وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وآله وقد بشرها النبي صلى الله عليه وآله
الجنة فشهدت مثل شهادة علي والحسنين عليهم السلام وقال
الامام الموفق بالله ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل عليه السلام في كتاب
الاحاطة وقيل انه شهد لفاطمة بالنحلة ابو سعيد الخدري وقال
اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى فاطمة عليها السلام فدكا
لما انزل الله تعالى وآت ذا القربى حقه مع انه اي خبرها عليها السلام
المتضمن النحلة الذي اكدته شهادة من تقدم ذكره نص صريح
فيما ادعت لا يحتمل التاويل بخلاف خبر ابي بكر فانه لو صح
لاحتمل التاويل كما مر ثم مع ذلك لا يصح ان يكون ابو بكر هو
الاولى من فاطمة عليها السلام وخبر ابي بكر لا يمكن
الاخر فيصح الجمع بينهما لان خبره يتضمن عدم استحقاقها الارث
منه وخبرها متضمن لعقد هبة عقدها لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حيوته صلى الله عليه وسلم واذا ثبت الحكم من ابي بكر انه
بلا مرجح كما عرفوا فالعقل والشرع يقضي ببطلانه اما العقل
فلانه رجح دعواه على دعوى خصمه بغير برهان والعقل يحكم
بان ذلك ميل وجور واما الشرع فكما تقدم من الاجماع على ان
من حكم لنفسه فحكمه باطل وايجاب البينة على المدعى عليه خلاف
حكم الشرع وايضا نقول خبر ام علي والحسن والحسين عليهم السلام
وام ايمن رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اعطاها دليل على
ذلك اي على النحلة والهبة لا شهادة يجب الحكم بتتمتها وان لا
تجر الى من شهد بها منفعة كما في بعض الروايات ان ابا بكر قال
لفاطمة هات رجلا مع الرجل او امراة مع الامراة وفي بعضها
انه قال ان عليا يجر لها فلا يقبل بل يكون ذلك الخبر دليلا
كسائر ما يروى عنه صلى الله عليه واله وسلم من الاخبار المثبتة
للحقوق فهي مقبوله مع انه ليس للراوي هنا في هذا الخبر
حق فكيف مع كون الراوي معصوما والمدعي بضاعته
ولو لم يكن من هذه الاخبار التي تثبت الحقوق الا الخبر
الذي رواه عنه صلى الله عليه وسلم وهو انه الخليفة اولى بما
النبي صلى الله عليه واله فانه قبله مع انه لم تثبت بما قالت
ولعل الامام عليه السلام اراد بهذا الخبر ما رواه ابو بكر وهو
قوله صلى الله عليه واله وسلم نحن معاشر الانبيا لا نورث الا انه
علم حكاه بالمعنى او مما رواه ابن مهران في مخرجه عن ابي الطفيل
قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من ابيها فقال لها
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله اذا اطعم
نبيا طعمة فهو للذي يقوم من بعده قال اخرجه ابو داود وروى

ابن

ابن ابي الحديد قال روي ان فاطمة عليها السلام اتت الى ابي بكر
فقالت لقد اتيت ورثت رسول الله صلى الله عليه واله ام اهله قال
بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه واله قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا
طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده قال ابن ابي الحديد في
هذا الحديث عجب لانها قالت اانت ورثت رسول الله ام اهله
قال بل اهله وهذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم موروث يرثه
اهله وهو خلاف قوله لا نورث والا اي وان لم يكن خبر
علي والحسنين عليهم السلام وام ايمن المتضمن اثبات حق
لادمي مقبولا لا لكونه دليلا لا شهادة لزم مثل ذلك في كل
حق يثبت خفا لادمي لم يتواتر نقله كحق الشفعة للجار
فكان يلزم ان لا يعمل ومعمول لان كل حق يثبت
بالسنة الاحاد معينا كان كفاطمة عليها السلام او عن غير معين
كحق الشفعة لا بخبر راو واحد والمعاملات رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قبل خبر ... لا بالشهادة اي لا ان
ذلك الحق ثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه واله وسلم
حتى يعتبر فيها الاثنان او رجل وامراتان اجماعا من الناس
على ذلك وطريق الشهادة وطريق الاخبار مختلفان ولو
كانت الحقوق انما تثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم
انه ابيحها لما قبل الناس وحيهن ولا ما اخبر به واحد فقط او
رجل وامراة ولو لم يكن من هذه الاخبار التي تثبت الحقوق
الا خبر معاذ بن جبل الذي قبله بكر وذلك انه
قدم برفق اي عبيد من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

اي بالخبر صح

ابو صح

من هدايا اليمن مما اهدي له حال توليه في اليمن فهم
ابو بكر باخذه اي اخذ ذلك الرقيق عملا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول اي محرمة عليهم لانها من قبيل
الرشوة فقال معاذ طعمة اطعمنيها رسول الله اي اذن لي فيها
واباحها لي فاقره ابو بكر على ذلك وصدقه وعمل به ~~واخذت~~
واخذت منه اي من هذا الخبر العلما انه اذا اذن الامام
لعامله في الهدايا يحلها له فاي فرق من قوله هذا وقول فاطمة
عليها السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلني فدكا الا ان
فاطمة اكدت خبرها برواية علي والحسنين عليهم السلام وام ايمن
وبعلها وولديها معصومين فكيف ساغ لابي بكر ان يقول لها هاتي
الشهود على دعواك ولم يقل لمعاذ هات الشهود على دعواك ولذلك
خبر عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعده اذا جاء مال البحرين
ومما بالحثا والتطفيف وما حولهما من الجهات ذكر ذلك
كانه كنا برعن حثيتين فصدقه ابو بكر في خبره هذا الحق له
اي لعمر خبره فعدهم فاذا هي خمسمائة درهم وقال خذ مثله
اي مثل هذه الخمسمائة وذكر رزين بن معاوية العبدري في جامعه ما
لفظه عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا فلم يقدم حتى قبض فاعطانيه ابو بكر انتهى
ومثله اخرج البخاري الا انه قال هكذا وهكذا وفي رواية له
ايضا هكذا ثلثا وامر ابو بكر مناديا ينادي من كان له عند النبي صلى
الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله
عليه وسلم وعدني فحثى لي ثلثا انتهى واذا كان خبر فاطمة عليها السلام
ولا كما تقرر ثبت الحق لفاطمة عليها السلام في

في فدك بالدليل لا بالشهادة ولم يثبت لابي بكر لا بدليل انه
في موروثا ولم يخلد فاطمة عليها السلام حتى كان الاولى به
للخبر الذي رواه ولا شهادة الحقها على صحة دعواه وهذا ان سلمنا
صحة خبره وهو انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة
او معناه اي معنى لفظ خبره اذ القضا بما ثبت بالدليل حق
وبما لم يثبت به باطل عقلا وشرعا وذلك واضح ولنا ايضا
تحرج امير المؤمنين عليه السلام من اخذ فدك وتنحيه من ذلك قال
في كتابه الى عثمان بن حنيف بلى قد كانت في ايدينا فدك من كل
ما اظلته السما فشحت عليها نفوس قوم وسخت بها نفوس
اخرين ونعم الحكم الله تعالى وما اصنع بفدك وغيرها الى اخر
كلامه عليه السلام فهذا كلام ثابت منتظم قالا اي الامام يحيى
والامام المهدي عليهما السلام لم ينقضه الوصي عليه السلام لانه لم
يلي الامر ولو كان حكم ابي بكر باطلا لنقضه وقبض فدكا
قلنا ان سلم ذلك وانه لم يتصرف في فدك من حل ما امر اليه
فحق له ولبنيه اي هو حق لهم ان شاوا اخذوه وان شاوا
تركوه وتركه عليه السلام حقه وحق بنيه وهو الامام المالك التصرف
على جميع الخلائق لا يقتضي صحة حكم ابي بكر في ذلك لانه الناظر
في مصالح المسلمين وذلك واضح فصل وامامة
الحسن عليه السلام بعد ابيه علي كرم الله وجهه بلا فصل وامامة
الحسين بعد اخيه الحسن عليهما السلام بلا فصل لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما
خير منهما وهذا الخبر مما اجمعت عليه الامة ذكره صلوات الله عليه وغيره

الامام

من ائمة اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وهو نص صريح في
امامتهما ولانهما افضل الامة بعد ابيهما واكملها علما وعملا وورعا
ونجدة وغير ذلك مما يوجب لهما الامامة من العقل والنقل
ما لا يحتمله هذا الموضع ومع ذلك فقد خالفت الخوارج في امامة
الحسن عليه السلام والبزيدية في امامة الحسين عليه السلام اما
المخالفون في امامة الحسن عليه السلام فهم اربع فرق فرقة
زعمت انه ليس بامام لانه كفر مع ابيه بالتحكيم ولم يتب وفرقة
زعمت انه كان اماما ثم كفر بتسليم الامر الى معويه وفرقة
زعمت ان معويه هو الامام لان الحسن عليه السلام سلم اليه الامر طائعا
وهؤلاء هم المتسمون باهل السنة والجماعة لتسميتهم العام الذي
وقع فيه صلح معويه عام الجماعة والعام الذي اجرى فيه معويه
لعنه الله سب علي عليه السلام في جميع الافاق عام السنة وفرقة زعمت
ان معاويه هو الامام لانه غلب وطريق الامامة الغلبة هكذا حكاه
القرشي في المنهاج قلنا اما قول من قال ان الحسن عليه السلام كفر
مع ابيه فقول ضاحة ممن مرق من الدين وما كان كذلك فلا يلتفت
اليه لان كل المسلمين لم يختلفوا في ان عليا عليه السلام لم يكفر ولم يفسق
اجمع اعداؤه واولياؤه على ذلك واما صورة التحكيم فان جمهور
اصحابه عليه السلام الجاوه اليه وهو غير راض مع ان الحكمين لو حكما
بحكم الله تعالى وحكم رسوله لاوجبا له الامامة ولمن سواه الدخول
تحت طاعته ومن وقف على التواريخ علم ذلك قطعا واما صلح
الحسن عليه السلام لمعويه فان الحسن عليه السلام لما علم ضعف اصحابه وخذلهم
معويه للعين لعنه الله من العباس وغيره مع ما كان يرى من

لعقلائهم وخذلانهم لابيه صلوات الله عليهما واقبال الناس على
الدنيا ورفضها الاخرة راى ان المصالحة في ذلك الوقت خيرا والصلح
خاير لكن لابيه بل ولا نبينا عليهم السلام وقد علم الناس كلهم فذا الله علم
طعنة الخوارج من سنان الاسدي في مظلم ساباط من ارض
المداين بالخنجر في فخذه فوجاه به حتى خالط اربيته فقال عليه السلام
اقتلتم ابي بالامس ووثبتم علي اليوم تريدون قتلي زهدا في العادلين ورغبة
في القاسطين والله لتعلمن نباه بعد حين فمرض عليه السلام شهرين
وروى من غير جهة ان الحسين عليه السلام قال للحسن عليه السلام اجاد انت
بما ارى من موادعة معويه قال نعم انا لله وانا اليه راجعون ثلثا
فقال الحسن اني اذكرك الله يا اخي ان تفسد علي ما اريد وترد
علي رايي الى ان قال انكم اليوم في سعة وعذر كما وسعنا العذر يوم
بعض نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فسكت الحسين عليه السلام واما
من قال بامامة معويه لاجل الغلبة او لاجل تسليم الحسن عليه السلام
له فمعويه لا يشتبه الحال فيه عند المسلمين انه لا يصلح للامامة لكفره
وفسقه وعدم اذن الشارع له بالامامة وان تسليم الحسن له ليس
الا على وجه الاكراه والغلبة وذلك لا يصلح طريقا الى الامامة
وكذلك القول مع من ذهب الى امامة يزيد بن معويه بنص ابيه
عليه وغلبته للحسين عليه السلام قالت العترة عليهم السلام في الجميع
والامامة بعد الحسين عليه السلام في سائر العترة عليهم السلام فقط دون
من عداهم من سائر الناس وقال سائر الفرق بل هي في غيرهم على الخلاف
الذي كان من حكاية اقوالهم في ذكر المنصب قلنا الامامة
اختصاص من الله سبحانه لبعض من الخلق معين موصوف

اربيته كالشبه اصل الفخذ او ما بين اعلاه واسفل البطن قاموس

معلوم لهم لتثبت به الحجة ويحصل المقصود من نيابة كما قد تكرر
ذكره ولم يرد ذلك الا في العترة عليهم السلام ولا دليل عليها
اي على الامامة في عترتهم كاملة ذكره ولنا تأييدا لقولنا الكتاب
والسنة والاجماع وحجة العقل اما الكتاب فقوله تعالى اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
ووجه الاستدلال بها انه قد وقع الاجماع على جايز ومن انهم
عليهم الا من استثناه الله سبحانه من اهل الظلم من ذريته ولم
يقع العصمة بعد اهل الكسا الا الجامعة العترة عليهم السلام من جملة
ولد ابرهيم عليه فكانوا اهلا للامامة بتاهيل الله تعالى لهم بهذه
الاية فالدلالة على امامة العترة عليهم السلام كما هي والدليل ايضا على امامة
علي والحسنين عليهم السلام لانه قد ثبت ان الافضل اولى بالامامة
من المفضول فان قيل ان جماعة الامة ايضا معصومة فلا كانت
الامامة فيهم كافة قلنا انما كانت جماعة الامة معصومة
لدخول العترة عليهم السلام في جملتهم لما تقدم ذكره في اجماعهم من
الحجة على ذلك ولما كان شأن الله تعالى فان قيل فلم منعتم من
انه يجب ان يكون الامام معصوما قلنا لا نعلم ذلك لان المعصوم
لا طريق اليه الا الوحي ولم يرد الوحي بعصمة رجل بعينه بعد اهل
الكسا عليهم السلام فلو شرطت العصمة لبطلت الامامة اصلا
والله اعلم ولنا من الكتاب ايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون

الرسول

الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس اي ولاة وحكاما
على الناس كما كان الرسول كذلك وقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير وهاتان
الايتان مختصتان بالعترة عليهم السلام والسابق بالخيرات هو
الامام الشاهر سيفه في جهاد اعداء الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر
الذين علمتموهم بصفاتهم التي لا تخفى عليكم على لسان نبيكم لان
الله سبحانه لا يامر الا بطاعة معلومة كما كانت طاعة الله وطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم معلومة وروى الناصر عليه السلام عن جعفر بن محمد
عم لما ساله ابو مريم عن ذلك فقال علي عليه السلام والحسن
والحسين وذريتهم عليهم السلام ذكر ذلك ابو القسم البجلي الحسني
في كتابه الباهر وقوله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على
بصيرة انا ومن اتبعني روى الحاكم ابو القسم الحسكاني باسناده
الى جعفر بن محمد عليهم قال هي ولايتنا اهل البيت لا ينكرها
احد الا ضال ولا ينتقص علينا الا الحساد واما السنة فمنها
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا من بعدي الخبر تمامه وعترتي اهل بيتي ان اللطيف
الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واولاد الحسنين
عليهما السلام هم عترته كما مر تحقيقه والخبر يفيد الامامة لان
المعنى انه صلى الله عليه وآله وسلم ترك في امته من يقوم بما يحتاج اليه
الامة والله سبحانه قد اخبر ان العترة لا تفارق الكتاب الى يوم

فقد صح الخبر دلالة على عصمة العترة عليهم السلام وعلى امامتهم
لانه لا معنى لتمسكهم في امته الا كونهم قائمين مقامه في معنى الامامة
وكونهم شهداء على الناس ولانه لا تخلو الارض من مجتهد منهم
صالح للامامة لئلا تبطل حجج الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وآله
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا اي هذا الخبر متواتر مجمع
على صحته عند الموالف والمخالف ولو كانت الامامة جائزة في غير
العترة عليهم السلام لبطل معنى الخبر وقوله صلى الله عليه وآله
مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
غرق وهوى ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال
وهذا الخبر ايضا لا خلاف في صحته بين علماء آل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشيعتهم واهل التحقيق من غيرهم وبيان الاستدلال
بهما انهما نص في وجوب تقديم العترة عليهم السلام على جميع
الناس في جميع امور الدين ومن جملتها الامامة بل هي معظم
الدين واكبره ولان الامام يهدي امته الى الرشاد كالسفينة بهم
الهادون والمتبعون ولو كانت الامامة في غيرهم لكانوا تابعين
لذلك الغير منقادين له ولم يكونوا كسفينة نوح بل يكون ذلك
الغير كسفينة نوح بل يكون ذلك الغير كسفينة نوح ويبطل
معنى الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما
قاتل مع الدجال اشعار آخر بالامامة لان المعنى ان من نازع
اهل البيت عليهم السلام في الامامة وبغى عليهم في المقاتلة فكأنما
قاتل مع الدجال ولنا ايضا ما تواتر معنى اي تواتر معناه
وان اختلف اللفظ من رواية الموالف والمخالف من الاخبار

وعلى انه لم ...

المثبتة للامامة نحو قوله صلى الله عليه وسلم من سمع واعيتنا
اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في قعر جهنم ورواه
الهادي عليه السلام من سمع واعيتنا اهل البيت فلم ينصرنا لم يقبل الله
منه توبة حتى يلج جهنم والواعية الصوت المؤذن بالقتال والمراد
من سمع دعوة داعي اهل البيت عليهم السلام لان دعوته للناس الى
الاجابة مؤذنة بالقتال ومن ذلك ما رواه الهادي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
من ذريتي فهو خليفة الله في ارضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله
وروى الامام المنصور بالله عليه السلام في الشافي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا
من اهل بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا
يا اولي الابصار وتوكلوا على الله وروى الامام احمد بن سليمان عليه السلام
في حقائق المعرفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بال
اقوام من امتي اذا ذكر عندهم آل ابراهيم استبشرت قلوبهم وتهللت
وجوههم واذا ذكر اهل بيتي اشمأزت قلوبهم وكلحت وجوههم
والذي بعثني بالحق نبيا لو ان الرجل منهم لقي الله بعمل سبعين نبيا
ثم لم يلقه بولاية اولي الامر من اهل بيتي ما قبل الله منه صرفا
ولا عدلا وما رواه في كتاب الحكم الدرية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله جعل عليا اخي وزيرا الى قوله وهو وهما
والائمة من بعدهما من ولدهما حجج الله على خلقه وروى صاحب
المحيط باسناده الى فضل بن الزبير قال سمعت زيد بن علي
عليه السلام يقول كل راية رفعت ليست لنا ولا تدعو الينا فهي راية ضلالة

اي فرضا ولا نفلا

اي الحسنين

وروى العيشي عن زيد بن علي عليهم انه قال حق علينا اهل البيت
اذا قام الرجل منا فدعى الى كتاب الله وسنة رسوله وجاهد على ذلك
فاستشهد ومضى ان يقوم اخر يتلوه يدعوا الى ما دعى اليه حجة الله
عز وجل على اهل كل زمان الى ان ينقضي الدنيا وروى صاحب المحيط
ايضا باسناده رفعه الى سفيان بن خالد الاعشى قال دخل نفر من اهل
الكوفة على زيد بن علي عليهم فقالوا يا ابن رسول الله انت المهدي
بلغنا انه يلي هلاكهم [عدوهم] قال لا قالوا فنخشى ان يكون علينا مفتاح بلاء
قال ويحكم وما مفتاح بلاء قالوا يهدم دورنا وتسبى ذرارينا ونقتل
تحت كل حجر قال ويحكم اما علمتم انه ما من قرن ينشوا الا بعث الله
عز وجل منا رجلا او خرج منا رجل حجة على ذلك القرن علمه من علمه
وجهله من جهل وغير ذلك من الاخبار المثبتة للامامة كثيرة تركناها
اختصارا واما حجة الاجماع فقد وقع من طوايف الامة على حصر
اي الامامة فيهم اي في العترة عليهم السلام وادعى بعض الناس لها
غيرهم وهو باطل بما مر من انها لا تكون الا بدليل شرعي واذن
من الله سبحانه لمن تقوم بها ولم ياذن بها لغيرهم ولما تقدم ذكره
من الاخبار المثبتة بالحصر ولاجماع العترة عليهم السلام المعلوم
على حصر الامامة فيهم دون غيرهم من ساير الناس واجماعهم
حجة قطعية كما سبق تحقيقه واما دعوى الامامية باختصاصها
بالمعينين من اولاد الحسين عليهما السلام فهي باطلة اذ لا اصل
لها كما سياتي ان شاء الله تعالى قال المنصور بالله عليهم في شرح الرسالة
الناصحة ولم يعلم بين العترة الطاهرة اختلاف في ثبوت الامامة
لمن قام من ولد احد السبطين الطاهرين الحسن والحسين عليهما السلام

وهو جامع لخصال الامامة الى زمان المامون وتصنع في علم مذهب
الامامية بزيد بن ذلك فرق [illegible] البصرا العترة عليهم السلام قال
في المحيط اليس قد ذهب بعض الناس الى ان الامامة تصح في
جميع اولاد علي عليهم فمن ترك العقد بالنص فلم تنكروا اطباق
من يقول منهم بالنص على ما ذهبتم فجوابنا ان الذي نص هذا
العقد لا يعتد بخلافه لانه احدث هذا العقد بعد سبق الاجماع
والاطباق على ما ذكرناه فهو من الشذوذ التي يحكم بسقوطها
على انا لا نعلم ان القايل بهذا العقد هل كان بلغ في العلم المبلغ
الذي يعتد بخلافه ولو خالف في الموضع الذي يسوغ فيه
الخلاف فكيف اذا خالف بعد الاجماع انتهى قلت
ولذا جنا على ما يجب هذا العقد فيما سبق عند ذكر المنصب
واما حجة العقل فهي ان الله سبحانه بعث الرسل لحاجة الخلق
اليهم والامامة فرع النبوة كما سبق ذكره فلا يجوز ان يكون بعد
النبوة الا في موضع مخصوص معروف الخلق ولا مشتبه للذين وضع
للخلق وكما ان النبوة لا تكون الا في ارفع المواضع واشرفها وهو موضع
الرسالة ليكون اقطع للحجة وابلغ في المعذرة والاقرب الى النبي ص
من اولاده وذريته مع ما خصهم الله به من الشرف والفضل فكانوا
احق بالامامة من غيرهم وفيما ذكرناه ان شاء الله تعالى كفاية
لمن اراد الفايدة والادلة على اختصاص العترة عليهم السلام
بالامامة كثيرة مذكورة في الكتب البسيطة المرفوضة في هذا الزمان
واما خلاف الراوندي حيث قال ان الامامة تستحق بالميراث وانها
لبني العباس دون غيرهم فلا يعتد به لان الاجماع قد سبقه

فان قيل

ونحو وجد من الائمة ما شتهار بزندقته اي كفره والحاده اذ
قد رويت عنه انواع من الكفر قد ذكرنا بعضها في الشرح قال
ائمتنا عليهم السلام وشيعتهم وطريقها اي الامامة اي الطريق
الى كون الشخص اماما تجب طاعته بعد الحسنين عليهما السلام
القيام والدعوة ممن جمع شرايطها التي تقدم ذكرها ومعنى
ذلك ان ينصب نفسه لمحاربة الظالمين والنهي الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ويشهر سيفه وينصب رايته ويبث الدعاة للناس
الى اجابته ومعاونته وعلى هذا اجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم
رضي الله عنهم وقالت الامامية بل طريقها النص قالوا والنص
على وجهين جلي وتفصيل اما الجملي فقول الرسول بزعمهم
الائمة من بعدي بعدد نقباء بني اسرائيل واما التفصيل فكما
رووه بزعمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليهم باعيانهم
وهم علي بن ابي طالب والحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر
وجعفر الصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي العسكري والمنتظر وهو محمد بن الحسن
بزعمهم قال العنسي ولما مات الحسن العسكري سنة ستين
ومايتين بسامرا ولم يخلف ولدا ولما اختلط امرهم قال في المحيط
وادعت بعض جواريه الحمل فبقيت بعده اربع سنين فلم يظهر
بها حبل ولا ولد وفي اثناء هذه الايام انتدب رجل يعرف بالعمري
وادعى ان للحسن ابنا وانه وكيله وساعده على ذلك طائفة من
جهلة هولاء الحشوية واعتزل من جملتنا اكثر فقهاء القطعية في
ذلك الزمان فافترقوا على خمس عشرة فرقة وكان قول الكثير

من طعن في النبوة والقران
واستحاده الامامية التحرج
فيها يبغي الصانع
لعنه الله عليه
ابن الراوندي



تلك الفرق لم يثبت للحسن بن علي ولد ومنهم من وقف عليه كما وقف
الواقفية على موسى بن جعفر ومنهم من رجع الى امامة محمد بن علي
ومنهم من لحق بالقطعية وصاروا فرقا واختلفت فرقة الثمانية
في اسم الولد فمنهم من زعم ان اسمه علي ومنهم من زعم ان اسمه
محمد ومنهم من زعم انه لا يسمى ولا يذكر ثم اختلفوا في وقت
ولادته ايضا وفي امه ايضا فمنهم من زعم انه ولد من جارية
اسمها نرجس ومنهم من زعم انه من الجارية المعدلة وان اسمه
اختفى خبره عن ذلك القاضي الذي عدلت عنده وزعموا الى السما
كما رفع عيسى عليه السلام ومنهم من زعم ان ذلك القاضي عرف خبره
لكنه كتمه لما كان اخذ من ماله الى غير ذلك من الاختلاف
والهذيانات وفرقة زعمت ان الامامة بعد الحسن العسكري انتهت ختم
وقالوا لا امام الينا جاء به انتهى ما في المحيط قلنا ردا على الامامية
لا نص على رجل بعينه فضلا عن هؤلاء الثلاثة الذين هم علي عليهم
والحسنان صلوات الله عليهم ولو كان مشهورا اي ولو لم نقل
بعدم النص فيمن عدا الثلاثة لكان يجب ان يكون ذلك النص
المدعى مشهورا يعلمه كل الناس كما كان في الثلاثة لان ذلك لانه
مما تعم به البلوى علما وعملا كما تقرر وكن نوجب
اشتهاره للاجماع على وجوب اشتهار ما شانه كذلك كالصلوة
والصوم والحج ونحوها من اصول الشرائع والامامة من اعظم
مسائل الاصول كما تقرر وكرر واعلم ان من الامامية
اختلافا شديدا في هذا الاختلاف والافتراء على الله سبحانه
تعالى ورسوله وعلى هولاء الذين سموهم قائمين بامور العباد والجهاد
باجمعهم

وان كانوا ايمة في العلم والهدى والدين والتقا عليهم صلوات الله
ورحمته وبركاته ولولا علم هولاء الايمة ما نسب اليهم هولاء الجهال
المفترون باقوال الزور والمحال ليتبرءوا مما نسب اليهم قال
الهادي عليه السلام وروي عن جعفر الصادق لما جاءه خبر قتل عمه زيد
واصحابه انه قال ذهب والله زيد كما ذهب علي بن ابي طالب
والحسن والحسين واصحابهم شهدا الى الجنة التابع لهم مومن
والشاك فيهم ضال والراد عليهم كافر وانما فرقت بين زيد
(سلام الله عليهم ... جعفر والامام)
وجعفر قوم كانوا بايعوا زيد بن علي فلما بلغهم ان سلطان
الكوفة يطلب من بايع زيدا ويحاربهم خافوا على انفسهم فخرجوا
من بيعة زيد ورفضوه مخافة من هذا السلطان ثم لم يدروا
بما يحتجون على من لامهم وعاب عليهم فعلهم فقالوا بالوصية
حينئذ فقالوا كانت الوصية من علي بن الحسين الى ابنه محمد ومن
محمد الى جعفر ليموهوا به على الناس فضلوا واضلوا كثيرا
وتبعهم على قولهم من احب البقا وكره الجهاد في سبيل الله
ثم خرج من بعدهم قوم بعدا وبعد فوجدوا كلاما مرسوما في كتب ودفاتر
فاخذوا بذلك عن غير تمييز ولا برهان بل كابروا عقولهم
ونسبوا فعلهم هذا الى الاخيار منهم من ولد الحسين عليه
وعليهم السلام كما نسب الحشوية ما رووت من اباطيلها وزورها
اوايلها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليثبت لهم باطلهم
على من اتخذوه ما كلا لهم يحصلون خدما وخولا الى قوله عليه
وكذلك هولاء الذين رفضوا زيد بن علي وتركوه ثم لم يرضوا
ما اتواه من الكباير حتى نسبوا ذلك الى المصطفين من آل

(الامام زيد بن علي عليه)
الرسول فلما كان فعلهم على ما ذكرنا سماهم حينئذ روافض ودعا
زيد بن علي فقال اللهم اجعل لعنتك ولعنة آبائي واجدادي ولعنتي
على هولاء الذين رفضوني وخرجوا من بيعتي كما رفضوا اهل
حروراء علي بن ابي طالب عليه السلام حتى حاربوه فهذا كان خبر من
رفض زيد بن علي وخرج عن بيعته قال عليه السلام وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي انه سيخرج قوم
في آخر الزمان لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فان ادركتهم
فاقتلهم فانهم مشركون فهم لعمري شر الخلق والخليقة قال
عليه واما الوصية فكل من قال بامامة امير المومنين ووصيه
فهو يقول بالوصية على ان الله عز وجل اوصى بخلافته على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب والحسن والحسين
~~عليهم السلام في [illegible] وتكلموا على [illegible] كانوا [illegible]~~
~~[illegible] والله [illegible] الذين [illegible] رسول الله~~
~~صلى الله عليه [illegible]~~ اولهم علي بن الحسين واخرهم المهدي ثم الايمة
من بعدهم وكذلك ان تثبت الامامة عندنا هو الحق في هولاء
الايمة من الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن ثبتت الله فيه الامامة واختاره واصطفاه وبين فيه صفات
الامام فهو الامام عندهم مستوجب للامامة لقول النبي صلى
الله عليه وآله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو
خليفة الله في ارضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله فقال من ذريتي
من ولد الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه وآله قال
عليه السلام يا اهل بيتي انهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم

(والى الائمة من ذرية الحسن والحسين عليهم)

في باب رؤى انتهى كلام الهادي عليه وروى صاحب المحيط
باسناد رفعه الى ابي الطيب احمد بن محمد بن فيروز الكوفي
قال حدثنا يحيى بن الحسين بن القسم بن ابرهيم عليهم السلام
قال حدثني ابي عن ابيه قال لما ظهر زيد بن علي عليه ودعا الناس
الى نصرة الحق فاجابته الشيعة وكثير من غيرهم قعد قوم عنه
وقالوا له لست الامام قال فمن هو قالوا ابن اخيك جعفر فقال
لهم ان قال جعفر هو الامام فهو فقد صدق فاكتبوا اليه واسئلوه
قالوا الطريق مقطوعة ولن نجد رسولا الا باربعين دينارا قال
هذه اربعون دينارا فاكتبوا اليه وارسلوا فلما كان من الغد
اتوه فقالوا انه يداريك قال ويلكم امام يداري من غير
باس او يكتم حقا او يخشى في الله احدا اختاروا اما ان تقاتلوا معي
وتبايعوني على ما بويع عليه علي والحسن والحسين عليهم السلام
او تعينوني بسلاحكم وتكفوا عني السنتكم قالوا لا نفعل فقال الله
اكبر انتم والله الروافض الذين ذكر جدي رسول الله صلى الله عليه
قال سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الاخيار من
اهل بيتي ويقولون ليس عليهم امر بمعروف ولا نهي عن منكر
يقلدون دينهم ويتبعون اهواءهم انتهى وقال الداعي
في رسالته في ثبات الامامية ما لفظه فمنها ان كتب اهل المقالات
اتفقوا انهم لم يعلموا احدا واحدا منهم عن ائمتهم ولا من الثقات والما
هو موضوع ومعدا المنصور ابو الدوانيق بعد قتل محمد بن عبد الله
المعتزل لكبيرها حيدا ابرهيم وعدة من فضلاء العلوية فظن ابو
الدوانيق انه لا يزال يخرج عليه قائم منهم بالخلافة فاعمل الحيلة

ورأى جماعة من الشيعة تنكر قيام القائم بالامامة وتعتقد
ان امامها منصوص عليه وانه غايب وهم الكيسانية فلاحت
لهم الحيلة وبعث الى الاقطار التي يظن ان فيها من جهال
الشيعة من نظر اليه اكثر مذهبه وامر بثبت هذا المذهب فيهم
ووضع له نسخة وجعلها مع بعض اتباعه وامرهم باظهار التشيع
والقائها الى جهال الشيعة ومضمون ما في النسخة ان بني اسرائيل
ان لهم اثنى عشر نبيا وبعد عيسى اثنى عشر اماما وان
جبريل اتى بلوح فيه اسما الخلفا على الامة وانهم اثنى عشر بعد
محمد صلى الله عليه وسلم فقد مضى منهم خمسة الى جعفر الصادق
وبعد جعفر سادسهم لما علم ان جعفرا متزهد والسابع الباقي
من ولده فاعتقد الجهال منهم ذلك المذهب ولما سمع به
جعفر الصادق انكر ذلك على الشيعة فابوا وقالوا ان جعفرا
يكذب علينا تقية على نفسه فاستمروا على ذلك وكل من ادعى
الخلافة بعد هذا يكون بعد اعداء الائمة لدروا عرض الناس
على الخلافة واخذل الناس له لاعتقادهم ان النص في غيره وحصل
بذلك مراد ابي الدوانيق انتهى وقال الحاكم في السفينة وعن
شعر الهاد قال كنت جالسا عند الصادق عليه فقلت اني تركت
فلانا في الطواف يتبرا من عمك فقال انت سمعته قلت يا
ابت نعم فطلع الرجل فقال له انت تبرا من عمي قال اوليس
سبق الامام فقال له جعفر برئ الله منك برئ الله منك
ان تبع الا الذي عمي زيد ان علم عمي ليما اهال الكنف
ما نظر احد الى عمي شامتا الا كفر او كان كافرا وقاد فيهما

ايضاً عن حفص عن ابى جعفر قال ليس منا امام مفترض طاعته
اراحى عليه ستوره والناس يطلبونه حلف بانه انما الامام المفترض
طاعته منا من شهر سيفه ودعى الى سبيل ربه انتهى وقالت
المعتزلة وغيرهم كالاشعرية ومن وافقهم بل طريق الامامة العقد
للامام والاختيار له من فضلا الحاضرين ممن عقده واختير ثبت
امامته واختلفوا في عدد العاقدين فقال الشيخان والقاضي
وجمهور المعتزلة لا بد من خمسة كما في العاقدين لابى بكر وهم
عمر وابو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف واسيد بن حضير وبشر
بن سعد وقيل سالم مولى ابي حذيفة مكان عبد الرحمن وقيل
ستة كالذين نصبهم عمر للشورى وقيل اربعة منصب اكثر الشهادات
وقيل ثلاثة لقول عمر في الشورى فان اجتمع ثلاثة وثلاثة فالحق
مع الثلاثة الذين بينهم عبد الرحمن وقيل اثنان كسائر الشهادات
وكل هذه الاقوال هوس وخرافات لا يلتفت اليها الا من عظم
جهله لانه لا اصل لذلك في الدين الا ما جرى في بيعة ابى بكر
وعمر وعثمان من التخابط فان عليا عليهم في الرد عليهم قلنا لم
يثبت الشرع لفقد الدليل علي وأما بيعة ابى بكر فانما كانت فلتة
من غير رضى من افاضل الناس كما قال عمر وبيعة عمر كانت
بالوصية من ابى بكر من غير عقد احد ولا رضى من الناس
لانه استخلفه مع كراهة الاكثر من الناس وبيعة عثمان كانت
بالحيلة من عمر وعبد الرحمن بن عوف **تتمة**

اعلم انه يلحق بما تقدم من الكلام في الامامة مسايل الاولى
هل يجوز امامان في وقت واحد فالذي صرح به اهل المذهب

انه لا يجوز لما لا يؤمن من الفساد والاختلاف والتنازع بخلاف النبوة
فانه يجوز فيها ذلك للعصمة ولوقوف النبي صلى الله عليه وسلم على
الوحي اكتسبتما فيما من شانه الاختلاف وقد قال الناصر عليه السلم لو خرج
اثنان او ثلاثة من ولد فاطمة عليها السلام صالحون يدعون الى الله
مفترقين متبعين امر الله تعالى آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر
كان الواجب على من قاربهم وسمع دعاهم اجابة من قرب منه
ويعينه بالمال والنفس فاذا تبين لهم الافضل بعد ذلك وجب على
المفضول تسليم الامر له حكى ذلك عنه عليه السلم صاحب المحيط وقال
الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلم في الجامع الكافي
اجمع آل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه جايز ان يدعو جماعة
متفرقين او مجتمعين ويعقد لكل واحد هذا العقد على النصرة
والقيام بامر الله تعالى على كل من حضر قايما بامر الله بان ينصره لله
الطاعة فاذا ظهر امر الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لاتقيا العلما اعلم بالرضى منهم قال الحسن بن يحيى عليهم قال
بعضهم انه لا يصلح ان يكون الامام الا واحدا فان النبوة اعظم
شانا عند الله من الامامة قال الله عز وجل اذ ارسلنا اليهم اثنين
فكذبوهما فعززنا بثالث وقال عز وجل وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
وقال لموسى وهرون اذهبا الى فرعون انه طغى وكان ابرهيم
واسمعيل ولوط في زمن واحد يدعون الى الله تعالى فاذا استقام
ان يكون الداعي الى الله تعالى من الرسل في زمن واحد اثنين
وثلاثة فلذلك فيما دون النبوة الى المسالة الثانية

كلام الجزم

جوزم

هل يجوز للامام ان يتنحى عن الامامة بعد انتصابه لها فالذي
نعرفه من مذهب ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز له التنحي مهما وجد
اعوانا او كان راجيا لذلك لانه قد تعلق به تكليف فلا يسقط
عنه الا عدم الاستطاعة فان وجد من هو انهض منه بالامر وانفع
للمسلمين وجب عليه التنحي له والله اعلم المسئلة الثالثة
فيما تبطل به امامة الامام وهي تبطل بثلاثة اشيا الاول من فعل الله
وهو ما كان مانعا من مخالطة المسلمين ومباشرتهم ومعرفة احوالهم
كالعمى والجنون المطبق والصمم الشديد والجذام ونحو ذلك
الثاني من فعله كالفسق وذلك بعيد في حق من كملت فيه شروط
الامامة وعدم القيام بما يجب عليه من ثمرة الامامة وعدم التاثير
في منابذة الظالمين والقيام بامور الدين والثالث ما يرجع الى
فعل غيره كالاسر المايوس والعجز في ذلك بالياس [illegible] والله اعلم

فصل في التفضيل اعلم ان التفضيل

من جهة الابتلا والامتحان يمتحن الله بذلك الفاضل
والمفضول اما الفاضل فهل يشكر ويعرف قدر النعمة ويتواضع ولا
يتطاول او يكفر فيتعدى طوره واما المفضول فهل يصبر
ويعترف بالفضل لاهله ويعطي الفاضل حقه او يتكبر ويحسد
على ما انعم الله به عليه من الفضل والزيادة ووجه حسن ذلك
التمييز بين المطيعين والعاصين بما يظهر عند البلوى والامتحان
من اسرارهم لان الله تعالى لا يعذب على ما يعلم من [illegible]
قبل ظهوره لهم قال الله سبحانه الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا

واعلم

ان الاعتقادات اصول الاديان وهم لا يفقهون
والاعتقاد الصحيح اصل الدين الصحيح والاعتقاد اصل الدين الفاسد
الفاسد فاذا صح الاصل ثبت الفرع وهل يستوي الممشى وما [illegible]
وكيف تقوم الظل والعود اعوج فلا يكون الاعمال وان
كثرت واتعبت من طول القيام وتكرير الصلوة والصيام والطهارة
والتقشف والزهد وادمان التعبد ودرس الكتب في المدارس وكثرة
اهل المجالس والاتباع والاشياع دليلا على اصابة الحق ولا نافعا
مع بطلان الاعتقاد بل ذلك من ابلغ الاغتيال واشد الاشياء
في الزيادة للعضال فان اردت مثال ذلك فاعلم ان الخوارج كانوا
رهبان الخيل وعباد الليل وحملة القران واخلاص الايمان فخالفوا
عليا امير المومنين عليه السلام في مسايل جمعها انكار التفضيل
وجهل منزلته عند الله فقتلهم عليهم قتل الكلاب وصب عليهم
سوط العذاب وكذلك غيرهم من فرق النواصب والروافض
ممن نبه الله تعالى على ضلالة بقوله تعالى وجوه يومئذ خاشعة
عاملة ناصبة تصلى نارا حامية هكذا ذكره الامام المنصور بالله
عليه وغيره من ائمتنا عليهم السلام وقد اشار الامام عليه الى
ذكر التفضيل بالفاظ يسيرة وفيها لمن نظر بنور عقله ورفض هواه
تبصير واي تبصير فقال قالت العترة عليهم السلام والشيعة
وافضل الامة بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم علي كرم الله وجهه
وفاقا للبغدادية وغيرهم وجه قال ابن ابي الحديد اختلفت
المعتزلة في التفضيل فقال قدما البصريين كابي عثمن عمرو بن عبيد
وابي اسحق ابرهيم بن سيار النظام وابي عثمن عمرو بن الجحد

للجاحظ ولابي معن ثمامة بن الاشرس ولابي محمد هشام بن عمرو
الفوطي ولابي يعقوب يوسف بن عبد الله الشحام وجماعة من غيرهم
ان ابا بكر افضل من علي عليه السلام وهؤلاء يحملون ترتيب
الاربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة وقالت البغدادية دون قاطبة
قدمائهم ومتاخريهم كابي سهل بشر بن المعتمر وابي موسى عيسى بن صبيح وابي
عبد الله جعفر بن مبشر وابي جعفر الاسكافي وابي الحسين الخياط
وابي القسم عبد الله بن محمود البلخي وتلامذته ان عليا عليه السلام افضل من ابي
بكر ثم حكى ابن ابي الحديد عن جماعة من متاخري البصريين انهم يفضلون
عليا عليه السلام واعلم انه قد ثبت ان الافضل الاكثر جمعا للفضائل
الامامة والاكثر ثوابا عند الله والاكثر جمعا لخصال الفضل وهو
عليه السلام الافضل فيها كلها ثم افضل الامة بعد علي عليه السلام الحسن ثم
الحسين عليهما السلام ثم جماعة العترة عليهم السلام وان جماعتهم افضل
من جماعة غيرهم وافضل من افرادهم ثم افراد فضلائهم
فضلاء العترة عليهم السلام ثابت افراد فضلائهم من افراد
فضلاء غيرهم من سائر الناس ومعنى الفضل في ذلك ان الله تعالى
زادهم في بصائر العقول وامدهم بمواد الزيادة في الفضل فضلا
وقالت جمهور الفرق من المعتزلة والمرجئة والخوارج وغيرهم
من سائر الناس بل الافضل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عليه السلام ولعل حجتهم الترتيب
في الخلافة مع ان صاحب المحيط روى باسناده رفعه الى ابي حنيفة
انه قال تفضيل الناس ابا بكر وعمر راي منهم وقالت بعضهم
وهو قول ابي الهذيل وجعفر بن حرب بل افضل الامة بعده صلى الله عليه

ابو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان وتوقف ابو علي وابو هاشم في
الكل وقد روي عنهما القول بتفضيل علي عليه السلام وحكى الشيخ ابو القسم
البلخي عن الحسن البصري انه كان يفضل عثمان على علي عليه السلام وقال بعض
العثمانية بل الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معوية بن ابي
سفيان لزعمهم ان عليا عليه السلام غير امام بل هو باغ وهؤلاء في الحقيقة
خارجون عن الانتساب الى العلم والايمان لتفضيلهم الكفار على
وصي النبي المختار جميعهم اي جميع الفرق التي تقدم ذكرها التابعة
من مذهب النجاة ثم بعد الاربعة سائر العشرة لما رووه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انهم في الجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وعبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وهذا الخبر مقطوع بكذبه عند
ائمة اهل البيت عليهم السلام لانه لا يجوز ان يخبر الله ولا رسوله بان
فلانا من اهل الجنة الا ان يكون معصوما كالانبياء واهل الكساء
لما في ذلك من الاغراء بالمعصية في حق غير المعصوم ولا خلاف
ان هؤلاء العشرة غير علي عليه السلام ليسوا معصومين قال ابو مخنف في كتاب
وقعة الجمل ان عليا عليه السلام قال ان صاحبة الجمل لتعلم واولوا العلم من
اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان اصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله
فاسالوها عن ذلك وقد خاب من افترى فقال له الزبير يا ابا
الحسن كيف ملعون من هو من اهل الجنة قال لو علمت انكم من اهل
الجنة ما قاتلتكم قال له الزبير اما علمت ان سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل روى لعثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال عشرة في الجنة قال علي قد سمعته يحدث عثمان في خلافته فقال
الزبير اتراه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له علي لا

اخبركم حتى تسموهم لي قال الذين هم ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة وسعيد بن زيد وسعد
بن ابي وقاص قال له علي عددت تسعة فمن العاشر قال الزبير
انت قال له علي اما انت فقد اقررت اني من اهل الجنة واما ما ادعيت
لنفسك واصحابك من الجاحدين قال الزبير افتراه سعيدا يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي ما اراه ولكنه اليقين
قلنا قد مر من الادلة على الامامة في حق علي والحسنين وسائر
العترة عليهم السلام ما يقتضي تفضيلهم على غيرهم عموما وخصوصا
ونؤيد بعض ما لم نذكر هناك منها ما رواه مصنف نهج البلاغة
عن علي عليه السلام انه قال في بعض خطبه انه والله لو شئت
ان اخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شانه لفعلت ولكن
اخاف ان تكفروا في برسول الله صلى الله عليه وآله الا واني مفضيه الى
الخاصة ممن يؤمن ذلك منه والذي بعثه بالحق واصطفاه على
الخلق ما انطق الا صادقا ولكن عهد الي ذلك كله وبمهلك من
يهلك ومنجا من ينجو ومآل هذا الامر وما ابقى شيئا يمر على راسي
الا افرغه في اذني وافضى به الي ومنها ما رواه الناصر عليه السلام في
كتاب الامامة باسناده الى انس بن مالك قال دخل علي بن ابي طالب
عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انت اخي ووزيري
وخليفتي في اهلي وخير من اخلفه بعدي وروى ايضا باسناده
الى كثير بن اسعد بن زرارة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
لما كانت ليلة اسري بي فاوحى الله الي عز وجل في علي انه سيد المسلمين
وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ومنها ما رواه صاحب المحيط
باسناده الى ابن ابي البختري قال كنت عند عائشة ام المومنين فدخل

ولقد مر

مسروق فقالت من قتل الخوارج قال علي عليه السلام قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتلهم خير امتي من بعدي وهو
مع الحق والحق معه قلت وهذا الخبر معروف بين اصحاب الحديث
لا يدفعه احد منهم ومما رواه ايضا باسناده الى ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب خير البرية
ومما رواه ايضا باسناده الى ابن عباس قال لما زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاطمة من علي قالت فاطمة يا رسول الله [illegible] زوجتني من
رجل فقير ليس له شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما ترضين يا
فاطمة ان الله اختار من اهل الارض رجلين احدهما ابوك والآخر
زوجك ومما رواه ايضا عن المسند الامام ابي طالب عليه السلام باسناده
الى ابي وائل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وآله علي خير
البشر فمن ابى فقد كفر وقوله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وغير ذلك مما تواتر معناه
وانا دار العلم قطعا واجمعت الامة على انه عليه السلام اعلم الصحابة واورعهم
وازهدهم واشجعهم وقد روي باسناد صحيح انه كان يصلي في كل ليلة
الف ركعة [illegible] واعتق الف مملوك [illegible]
وقال السبتي في الكرامات انه عليه السلام غرس [illegible] بمكة [illegible] ما غرس
واشترى ببعضها الف نسمة واعتقها ووقف الباقي الى يومنا هذا
وكان مع ذلك يصوم النهار ويصلي في الليل والنهار الف ركعة ثم
نقول على جهة الاجمال لان حصرا [illegible] متعذرا ومتعسر [illegible]
امام الورى علي عليه السلام باعمال [illegible] ذكرها اي من ذكره المخالف بانه
الافضل او لو وزن ما فيه [illegible] اي في علي عليه السلام من الاخبار المعتمد

بالتفضيل والشرف وعظم المنزلة عند الله سبحانه مما ورد ممن
ذكروا تفضيله عليه مع ان هذه التي وردت فيه عليه السلام لو
وزنت مما لا ينكره المخالف فضلا عما اختص برواية العترة عليهم السلام
وذلك مع فضيلة عظمى وهي سابقته اي سبقه عليه السلام الى الاسلام
قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في شرح الرسالة
وقد وقع الاتفاق على سابقته في البعثة وكانت البعثة يوم الاثنين
قال وان قالوا كان اسلامه اسلام الف ومحبة لانه كان صغيرا فلم
يكن عن نظر واستدلال فقولهم هذا باطل لوجهين احدهما قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام زوجتك اقدمهم سلما
واكثرهم علما والضمير عائد الى جميع الصحابة فلو كان اسلم غير بالغ
لما مدحه بذلك والثاني دعاه الى الاسلام اولا ونحن نعلم من حاله
انه يقبح من احدنا ان يبتدي بالدعا للاطفال قبل ذوي الالباب
من الرجال لان ذلك عدول من الواجب الى المندوب ومثل ذلك
لا يكون منا فكيف يجوز من النبي صلى الله عليه وسلم وفي المحيط
الصحيح عندنا انه اسلم وله ثلاث عشرة وقد يبلغ الانسان دون
ذلك قال السيد ابو طالب عليه السلام الصحيح في مبلغ عمره
انه مات وسنه خمس او ست وستين سنة وهذا يوجب ان يكون وقت
اسلامه اكثر من ثلاث عشرة سنة والعادة جارية بان الانسان
يبلغ في دون هذه المدة وذكر القاسم بن ابراهيم عليه انه كان له ثلاث
عشرة سنة والمشهور عن الحسن البصري مثله الى ان قال
وان سلمنا انه كان من ابناء سبع سنين فذلك اقل ما قيل فان
ذلك لا يضرنا لانا لا نجوز في ابن سبع سنين ان يكون مكلفا بل به

معرفة الله ويكون مثابا ومعاقبا وذلك مذهب جميع اهل العدل
لا يختلفون فيه ويقولون ان خمس عشرة سنة او الاحتلام او
الحيض انما جعل حدا للاحكام الشرعية واما الاحكام العقلية
فلا يتعلق الا بكمال العقل انتهى وقال في جامع الاصول وهو اول
من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال وقد اختلف في سنه يوم
اسلم خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة انتهى
وفي سيرة ابن هشام قال ابن اسحق ثم كان اول ذكر من الناس
آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى معه وصدق بما جاءه من الله تعالى علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ابن عشر سنين قلت والمراد
ان عليا عليه السلام اول من صدق النبي صلى الله عليه بما جاء به لانه عليه السلام
لم يشرك البتة وكذلك الحسنان عليهما السلام فانهم اي وكذلك
لو وزن اعمال الحسنين باعمال من فضلوهم عليهما او وزن ما ورد
في الحسنين بما ورد في غيرهما مما ذكره المخالف وكذلك لو وزنت
ما ورد في العترة عليهم السلام بما ورد في غيرهم مما لا ينكره المخالف
ايضا مما يقتضي تفضيلهم وشرفهم من الاخبار والآيات المصرحة
بذلك فضلا عما اختص به العترة عليهم السلام وشيعتهم عليهم السلام علم ذلك
اي ما ذكرناه من تفضيل علي وسبطيه والعترة عليهم السلام
على الترتيب المذكور قطعا اي علما مقطوعا به لا تختلجه ريب
ولا شك ولكن مع تحكيم العقل على الهوى والانقياد وتحكيم العلي
الاعلى وقد ضربنا صفحا عن ذكر الفضايل فيما ورد فيها من الآيات
والاخبار لكثرتها وعدم احتمال هذا الموضع لها وقد ذكرنا قسطا
منها في الشرح وهي بحمد الله معلومة للعلماء وارباب الدين والورع

من الكتاب والسنة وسير الائمة عليهم السلام

فصل

وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة
بنت خويلد اجماعا بين العترة عليهم السلام وسائر الفرق الا من
لا يعتد به وذلك لسابقتها الى الاسلام لانها اول الناس من النساء
اسلامها بلا خلاف بين الناس ثم اسلم بعدها علي عليه السلام قبل ان يسلم
احد من الرجال ولاجل مواساتها لرسول الله صلى الله عليه وآله
بمالها وكثرة غنائها بشأنه صلى الله عليه وسلم وقد ورد فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة منها خير نسائها مريم ابنة عمران
وخير نسائها خديجة بنت خويلد رواه علي عليه السلام وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبك من نساء العالمين
مريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون
وغير ذلك قالت العترة عليهم السلام والشيعة وافضل
النساء كافة فاطمة عليها السلام فهي افضل من امها ومن كل النساء
قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام خلا مريم ابنة عمران
عليها السلام وقال طوائف من الفرق والنواصب بل عائشة افضل
من فاطمة عليها السلام قالوا لانها كانت احب نساء النبي صلى الله عليه وآله
اليه ولانه تزوجها بكرا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم توفي في بيتها
ولانه نزل في فخذها آيات من القرآن ولانها روت كثيرا من احاديث النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لنا حجة على قولنا ما ورد عنه صلى الله عليه
في فضلها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيدة نساء العالم
اي العالم الذي كانت فيه وانت سيدة نساء العالمين اي جميع
نساء العالمين وروى صاحب اللمعة اجماع اهل البيت عليهم السلام

على ذلك وروى ابو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح باسناده
الى عبد الله بن الحسن عليه السلام قال لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعيت الي نفسي وعرف اقتراب اجله
فدخل منزله ودعى فاطمة عليها السلام ووضع رأسه في حجرها ثم رفع رأسه
وقال يا فاطمة يا بنية اشعرت بان نفسي قد نعيت الي فبكت فاطمة عند
ذلك حتى قطرت دموعها على خده فرفع رأسه اليها ونظر فقال اما
انهم المستضعفون المقهورون بعدي فلا تبكي يا بنية فاني قد سألت
ربي ان يجعلك اول من يلحق بي من اهل بيتي وان يجعلك سيدة
نساء امتي معي في الجنة فاجابني الى ذلك فتبسمت فاطمة عند ذلك
ونساء النبي صلى الله عليه وآله ينظرن اليها حين ما بكت وحين ما تبسمت
فقال بعضهن ما شأنك يا فاطمة تبكين مرة وتبسمين مرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي بنتي وكان وفاتها رضوان الله عليها
لثلاث خلت من شهر رمضان سنة احدى عشرة ولنا ايضا
عصمتها باجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم لحديث الكساء وغيره
وقوله صلى الله عليه وآله ان الله يغضب لغضبها وقوله صلى الله عليه وآله
فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
كاني انظر الى فاطمة قد اقبلت يوم القيامة على نجيب من نور عن يمينها
سبعون الف ملك وعن يسارها سبعون الف ملك وبين يديها
كذلك وخلفها كذلك تقود مؤمنات امتي الى الجنة قال
العنسي والروايات متظاهرة بانها في اليوم الرابع [illegible]
لما دخلت مصلاها وصلت ودعت سمعت [illegible] واذا
[illegible] عمران ولما قربنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله

مجد وقال الحمد لله الذي جعل بيتي شبيهة مريم تنزل عليها رزقها
في المحراب وغير ذلك واما ما ذكره المخالف من كون عائشة احب ازواج
النبي صلى الله عليه واله اليه فالمحبة للزوجة لا يدل على افضليتها لجواز
ان يكون ذلك من الطباع البشرية لا سيما مع ما روى من قوله
عليه السلام لها اياك ان تكونيها يا حميرا وكذلك خروجها على علي عليه السلام
يوم الجمل واما الايات النازلة في براءتها من الافك فذلك تنزيه
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا فضيلة في ذلك تزيد على غيرها
من المومنات لان مضمونها انها بريئة من المعصية التي قذفت بها
وكل مومنة على تلك الصفة والا لم تكن مومنة واما روايتها
للحديث فان الرواية لا تدل على الافضلية لان غيرها اكثر منها
من العلماء مثل عليها لجواز ان يستغنى عن روايته العلم برواية
غيره فكثرة الرواية لا تدل على كثرة العلم اذا لكانت عائشة افضل
من ابي بكر ولكان ابو هريرة وابن عمر افضل من ابي بكر وان
انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بكرا ودفن في بيتها فلا وجه فيه للفضل

باب وجوب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر اجماعا **قال** الامام المهدي عليه السلام الوجه في ذكر
هذا الباب مع مسائل اصول الدين انه مما يجب على كل مكلف العلم
به مع كونه اصلا من اصول الشرائع التي لا يكفي الظن فيها
قال فان قلت اذا كان هذا اصلا من اصول الشرائع فما وجه
اختصاصه بالذكر دون الصلوة والزكوة والحج مع الاشتراك في كونها
اصولا للشرائع **قلت** ان تلك الاصول العلم بها ضروري
لا يفتقر الى نظر لكل من علم نبوة محمد صلى الله عليه واله علما انها

من دينه ضرورة بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم
يعلم وجوبه ضرورة فحسن ذكره مع مسائل اصول الدين انتهى وهو اجماع
بين الامة وان اختلف في كيفيته هل يجب بالعقل والفعل والاصل فيهما
قوله تعالى لعن الذين كفروا الى قوله كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف الاية وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى
فتطرف حتى تغير او تنتقل وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما من
قوم يكون بين ظهرانيهم من يعمل بالمعاصي فلا يغيروا عليه الا اصابهم
الله بعقاب رواه الامام عبد الله بن الحسين عليهما السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ
واختلف **في الدليل على وجوبهما** هل من العقل والسمع او من السمع
فعند الجمهور انه من السمع فقط وقال ابو علي يدل العقل عليه ايضا
لان العلم بقبح الفعل يتبعه وجوب المنع منه جبرا ولان
الانسان يجد من نفسه انه لو راى رجلا يقطع صبيا او يعذبه
بانواع العذاب وعنده رجل كامل العقل ينظر اليه ولا ينهاه ان
ذلك ظلم يستقبحه العقل كما يستقبح فعل الرجل بالصبي ولانه
لو لم يجب عقلا لجاز ترك التغيير مع التمكن منه لجاز الرضى
والرضى بالقبيح قبيح ولانه كما يجب ان يمتنع هو يجب ان يمنع غيره
وللاتفاق على وجوب كراهة القبيح **وقد اجيب** عنها بجوابات
قد ذكرتها في الشرح **وانما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
متى تكاملت شروطهما وهي التكليف** اي كون الامر
الناهي بالغا عاقلا لرفع القلم عن الصبي والمجنون **والقدرة
عليهما** اي لا يكون عاجزا **والعلم** من الامر الناهي **بكون ما امر**

معروفا وما نهى عنه منكرا لانه ان لم يعلم ذلك لم يؤمن
ان يامر بالمنكر وينهى عن المعروف وذلك لا يجوز اذ الاقدام
عليها لا يؤمن فتحه قبيح فان قيل كيف يشترط العلم مع انه
قد يجب عليه ذلك في الاجتهاديات وهي لا تفيد الا الظن قلنا
ان الاجتهاديات مدخلها العلم وذلك لانه وان كان مظنونا
للمجتهد وانه يجب عليه قطعا العمل به واذا وجب عليه العمل به
قطعا وجب الامر به والنهي عنه كذلك هكذا ذكروه وهو حق
والله اعلم وظن التاثير اي يظن الامر الناهي ان لامره ونهيه
تاثيرا في وقوع المعروف وازالة المنكر وذلك حيث كان المامور
والمنهي عارفين بان المامور به معروف والمنهي عنه منكر والا
اي وان لم يكونا عارفين بذلك وجب التعريف بان هذا معروف
فليفعل وهذا منكر فليجتنب وان لم يظن التاثير لان ابلاغ
الشرائع الى من لم يبلغه واجب على كل من يمكن من ذلك
اجماعا والاصل في ذلك قوله تعالى ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب الاية بتمامها اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وذلك يجب لتبليغ الحجة سواء عمل بها او لم يعمل وقوله
تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا الاية وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الاية وقوله صلى الله عليه وآله
اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه والا فعليه لعنة الله
وقوله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في
تمامه

تمامه في امر الدين الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار
عليه السلام قلت وبالله الموفق ويجب ايضا امر العارف
بالمعروف ونهي العارف بالمنكر وان لم يحصل الظن بالتاثير
ذلك للاعذار الى الله سبحانه بالخروج من عهدة الواجب وبالتاكيد
للحجة على المامور والمنهي لقوله تعالى واذ قالت امة منهم لم
تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا
معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون والمعذرة الى الله لا تكون
الا بالواجب فثبت كون الواعظين فعلوا ما يجب عليهم مع انهم
قد ايسوا وذلك ان الطائفة الذين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم
او معذبهم عذابا شديدا اي لا ينفع الوعظ فيهم فكانهم قالوا الواعظ
لهم ليس ذلك عذرا لنا في السكوت لانه يجب علينا ان نفعل
ذلك معذرة الى الله تعالى اي نخرج عما يجب علينا له تعالى من
الزام الحجة على من عصاه حتى يكون عذرا لنا في النجاة من عذابه
ثانيا قوله تعالى ولعلهم يتقون فانه علة اخرى في وجوب
الوعظ فكانهم قالوا ان الوعظ واجب علينا لامرين
للخروج من عهدة الواجب ولرجاء ارتداعهم واتعاظهم
ويدل على هذا قوله تعالى بعدها فلما نسوا ما ذكروا به انجينا
الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا الاية فلم يخبر الله تعالى
الا بنجاة الناهين فقط وروي عن ابن عباس انه قال
والله ما سمعت الله ذكر انه نجى الا الفرقة التي نهت واعتزلت
ولقد اهلك الله الفرقتين جميعا ومثله ذكر ... في كتاب
الهجرة وانما يجب ذلك اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عدم صح

لمن هو عالم بهما مع ظن التاثير ربما يتحول المتمكن من الهجرة
الى نهيا اي في مدة يتحول من كان متمكنا من الهجرة الى الهجرة لانه
ان كان لا يا ثيرا لامره ونهيه ولم يكن في بقايه مصلحة عامة ولا
كان من المستضعفين الذين استثناهم الله تعالى وجب عليه الهجرة
من دار العصيان الى غيرها لما يا في ان شاء الله تعالى وقال
الامام المهدي عليه السلام في البحر فان لم يعلم ولا يظن التاثير فلا
وجوب قطعا وفي الحسن وجهان قال الامام يحيى عليه السلام
اصحهما يحسن وقيل يصير عبثا قال قلنا الامر والنهي عما
مقصود للشرع وان لم يحصل متعلقه اذ قد امر سبحانه ولم يحصل
ماموره انتهى قال عليه السلام ويجوز ما يقع على الامر الناهي اي
بسببه من نحو تشريد اي تطريد للامر الناهي وانتهاب ماله
عزم رخص له في الترك اي ترك الامر والنهي وفاقا للكثير
من العلماء لقوله تعالى حاكيا [illegible] وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك اي بسببهما ان ذلك من عزم
الامور ومعنى له اي من الامور التي اراد الله العزم عليها بالجد
والجهد وقوله اي ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جاير مع ان الظن يحصل عنده
بوقوع تشريد وانتهاب مال ونحو ذلك ولقوله صلى الله عليه وآله
مالك وعرضك دون دينك للخبر كما قال اي هذا لفظ الخبر
او معناه وفي بعض الاخبار اجعل مالك دون دمك فان تجاوزه
تلك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك والمراد ان حفت
الفتنة في الدين وفساده فاجعل مالك ودمك دون دينك

فانه يجوز معه ذلك بل الضرب والقتل ايضا ولا يكون ذلك المحذور
رخصا في اسقاطه وجوبه اما مع الشك في الاول المحذور المرجوح فلعله
اجماع واما مع الظن او العلم بحصول ذلك فكذلك ايضا عند اكثر
ائمتنا عليهم السلام قال عليه السلام في كتاب التحذير وكذلك قد صح لنا
عن عيون العترة عليهم السلام والجمهور من علماء الامة ان الخشية
على المال لا يكون رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قلت ووجدان المال من رزق الله تعالى وقد قال تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فمن ترك
شيئا لله سبحانه رزقه الله خيرا منه فهو عليه سبحانه وتعالى في اي
موضع يكون العبد فلا يكون ابلاء فدعة في اسقاط الواجب لان
عوضه على الله مع صدق التوكل والتسليم لامر الله والتشريد كانتهاب
المال قال الهادي عليه السلام في جواب ابرهيم بن المحسن حيث قال سألت
عن رجل ساكن في بلده وقد ولي امر البلد سلطان ظالم وكان سلطانا
يخشى منه جناية من نفسه وهو يخاف ان خرج من البلد على
نفسه التلف الجواب في ذلك ان كان مخافته على نفسه
مخافة ان يجوع في الارض ويعري ويتلف اذا خرج من تلك البلد
فليس هذا له بعذر لان الله عز وجل يرزقه في بلده وغيرها وان
كان يخاف ان يظفر به سلطان بلده فيقتله ان خرج ولم يكن
له حيلة في الانسلال عنه وكان لا محالة واقعا في يده ان خرج
فله في ذلك العذر الى ان ياتيه الله عز وجل بفرج وان قدر واني
تمكنه ان لا يعمل عملا ياخذ منه فيه السلطان فليفعل لاسيما واقال
خوف الضرب سقط ونحوها او قطع عضو ولم يتمكن من الهجرة فلا

فلا شك ان ذلك عذر في الترك كما سيتضح لك والله اعلم والاصل
في ذلك قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى
الا ان تتقوا منهم تقاة وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة الاية ونحوها
ودلالة هذه الايات انه اذا جاز فعل المحظور لهذه الضرورة المذكورة
فالاولى ان يجوز ترك الواجب وهو الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر للاجماع على ان ترك الواجب اهون من فعل المحظور قال
الامام ح عليه السلام اما اباحة الاضطرار اما اباحة الاكراه فلقوله تعالى
الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وهي في عمار وياسر حين اكرها على الكفر قال وترك ما اكره عليه
افضل وان قتل لتفضيله صلعم ياسرا لما صبر على القتل وقال
الامام المهدي عليه السلام الاكراه يكون توعدا لقادر اما بقتل
او قطع عضو او ضرب او طعن يدني حد وهذا مؤثر اجماعا واما
بلطم وضرب فيشترط في كونه مؤثرا التضرر واما الحبس فلا بد من
كونه كذلك فالقاعد ليس باكراه والشيء اكراه وما بينهما محتمل
والضابط التضرر الى ان قال حاكيا عن المذهب وابي حنيفة ولا
يبيح المحظور الا الضرب المفضي الى التلف او ما في حكمه قال الليث
لا يبيحها الا خشية التلف فقيس عليها قلت ما خلا قتل الادمي
والايلام والزنا فلا يبيحها الاكراه قال البحري لان الاكراه
انما يستباح به من القبائح ما يمكن خروجه عن كونه قبيحا الى الامر
بالغير لا تخرج عن كونه قبيحا واما سب الادمي فيبيحه الاكراه
لانه لا يتضرر منه المسبوب مع علمه بالاكراه وقيل على علمه فاما
السب فسبوني فانه لكم نجاه ولي زكوه وانما تعرف من ذلك ان

ظن القتل ونحوه عذرا اجماعا في فعل المحظور عندما استثنى
وترك الواجب وان ظن الضرر لا ظن القتل موضع اتفاق من اهل
المذهب وفرق اهل المذهب بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وساير الواجبات فقالوا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا يسقطان الا اذا كانا يؤديان الى التلف او عضو منه او
اموال مجحف او منكر مساو او اكبر ذكره الامام المهدي
عليلم في الازهار وقالوا كالقتال فانه يجب مع خشية القتل
ولم يتضح لي وجه الفرق لانه ان صح تفسير الضرر بدون
ذلك كان ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم
يصح تعين بدون ذلك فالواجبات حينئذ سوى والله اعلم
واما القتال فان كل مقاتل يجوز ان يغلب وان يغلب بدليل
ان الامام اذا لم يجد اعوانا لم يجب عليه القتال والله اعلم
قال عليلم وحصول القدرة من الامر والناهي على المامور اي
حصلت القدرة على تحصيل ما امره والا نهي عما نهى عنه
وحصل مع ذلك ظن الامتثال من المامور والمنهي
الى منكر غيره سوى كان مساويا او زايدا او دونه لا غير خص
هي في الترك اي لا يكون عذرا مبيحا لترك الامر والنهي
الى هذا الذي حصلت القدرة عليه منكر معلوم ووقوعه اي
المنكر الذي ظن وقوعه ووقوعه بسبب النهي عن هذا المنكر
المعلوم مجوز مظنون اي ليس معلوما ووقوعه ظنون ان
لا يقع اما لحصول موت او اي مانع فلا يسقط الواجب المتيقن
المعلوم بالمجوز المظنون وقال الامام المهدي عليه السلام

لا بالنفس هـ

لانه عذر مبيح لترك الواجب هـ

وفيه ومفهوم قول كثير من اهل المذهب انه يشترط ان لا يعلم
الآمر الناهي ولا يظن ان امره ونهيه يؤديان الى منكر اعظم
وهو مثل المنكر الاول اما اعظم واما حصول الظن بوقوع
شيء من ذلك اي بوقوع منكر اخر ولم يحصل القدرة مع
ازالة هذا المنكر المعلوم بل كان ذلك مع عدم ظن التاثير
لامره ونهيه وسوى بقي شيئا كما او ظن عدم التاثير فان امره
ونهيه حينئذ لا يجوز لانهما حينئذ كالاغراء بفعل ذلك
المنكر وهو قبيح واما حصول الظن بوقوع المنكر الاخر بسبب
النهي عن المنكر المعلوم مع ظن التاثير لامره ونهيه فانه مع
ذلك لا يحسنان قطعا لان القدرة على التاثير في هذا الموضع
لم يحصل وانما هي مظنونة وقد عارضها حصول الظن بانتقال
المامور والمنهي بسبب ذلك الى منكر اخر فتعارض الظنان
وحينئذ لا يحسنان وفي حسنهما نظر ويحتمل انهما يحسنان لحصول
ظن القدرة على التاثير ويحتمل ان لا يحسنا لمعارضة ذلك
الظن بظن وقوع المنكر فيكون امره ونهيه سببا في وقوع
المنكر فيكون قبيحا وتعلما اولى والله اعلم

فرع

ولا يكونا ان لا تقول ترفق اي قول لانه اقرب الى الامتثال فان
لم ينجعا به [illegible] يزيد عليه بحسب الحال فيقدم الوعظ ثم السب ثم
كسر الملاهي ثم الضرب بالعصى ثم بالسلاح لما ثبت من انه
اذا احتاج [illegible] ان يفعل المحظور وجب عليه المدافعة عن فعل ذلك
المحظور باي ممكن الى حد القتل لاجماع العترة عليهم السلام
على وجوب ازالة المنكر باي وجه وان في العروة ان ذلك

اولا ام

الترتيب ادعى الى حصول الامتثال قال فان احتاج الى الجيش
الجيوش فهو الى الامام لا الى الاحاد اذ هو من الاحاد يؤدي
الى تهييج الفتن والضلال قال وقال الغزالي يجوز للآحاد
التحشيش قال ولا وجه له قلت [illegible] وان اراد المحتسب
فالقول واحد ولا يفعل الا الاشد مع تاثير الاخف
كما ذكرنا انما من الترتيب لان العدول الى الاشد مع تاثير
الاخف اضرار مجرد عن النفع والدفع فكان ظلما قال الفقيه
حميد الشهيد رحمه الله واما حكم المعروف الذي هو فعل فقد
ذكروا انه لا يجوز القتال عليه مطلقا وفي تعليلهم ما يقتضي
ان المراد به الشرعي دون العقلي والاشبه ان رد الودائع
والمغصوبات الى اربابها مما يجوز اخذه كرها والقتال
عليه لانه اشنع من تركه قال [illegible] واعلم ان المنكر اذا امكن
ان يحال بينه وبين فاعله من دون قتل ولا قتال فان ذلك هو
الواجب قال وهل يجوز القتل عليه اولا فيه خلاف وقد
ذكر الشيخ ابو علي انه من كان ممتنعا [illegible] فانه يجوز قتله لغير
الامام والمذهب الجصاص وهو الذي اجاب الامام المنصور
بالله عبدالله بن حمزة عليهم السلام فانه قال والذين يؤذون المسلمين
ويضرونهم يجوز قتلهم في وقت الامام وغيره وذهب السيد
المؤيد بالله عليه السلام انه لا يجوز قتل من هذا حاله بل يجب على
المسلمين حبسه وقال بعض سادتنا عليهم السلام وهو السيد
الكبير العلامة امير الدين بن عبدالله بن نهشل بن المطهر
بن احمد عبدالله بن عز الدين بن الحسن ابن ابرهيم بن الامام المطهر
بن يحيى المظلل عليهم السلام ونص في هذا السيد عقيب وفاة

او الحبس

رابع

الامام عليه السلام في محرم حوث برحمه الله تعالى في ليلة الثلثا
تاسع عشر جمادى الاخرى سنة تسع وعشرين بعد الالف
فقال وان كان التفكر في القدر الكافي في الانزجار عن فعل
القبيح من القول وغيره مخلا بالمدافعة اي كما يقع الدفع بفعل
المحظور من القول وغيره بحيث يعتقد انه يفعل المحظور مع
مع التفكر لو بقي النامي متفكرا في ذلك القدر الكافي
وجب دفعه بغير ضرب اي بعد تفكر في القدر الكافي
ولو كان دفعه بالاضر وهو قوي لعدم حصول الانزجار بدونه
اي لولا دفعه بذلك الاضر وانه الحمل على فعل الواجب
اي التكليف بالاكراه لفاعله كالاكراه على الصلوة وتسليم
الزكوة بالقتال فلا يجوز للآحاد بل يختص الامام غالبا
اي في اغلب الواجبات احترازا من الواجبات العقلية كما مر فانه
يجوز للمحتسب الاكراه على المعاونة على دفع المنكر والحمل
لدفع الكفار والبغاة وانما اختص الحمل على الواجب بالامام
للاجماع على وجوب ذلك على الامام وعدم الدليل فيمن
عداه اي في حق من عدا الامام واما الاكراه على فعل
الواجب من دون قتال كالاكراه على فعل الصلوة وعلى تسليم
الزكوة من اربابها الى الفقراء فلا يبعد وجوبه على من قدر
عليه والله اعلم فصل والمحتسب هو المنتصب للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سمي المحتسب محتسبا لانه يحتسب في جميع امره
ما يرضي الله تعالى ذكر الامام المحسن عليه السلام وهو ماخوذ من
الحسب الذي هو كرم الاباء او كرم النفس كما ذكره اهل اللغة
والله اعلم والمحتسب ما للامام وعليه ما عليه الا ما استثني

واساس شرايطه العقل الوافر وينبني على ثلاث خصال اولها
الورع الكامل وثانيها حسن الراى وجودة التدبير وثالثها
العلم بقبح ما ينهى عنه ووجوب ما يامر به وسوى علمه ذلك او
قلد فيه وامضى فتوى العالم هذا ذكر الامام المنصور بالله عليه السلام قال
ولا يعتبر في الاحتساب المنصب النبوي بل يجوز الاحتساب
لسائر العرب والعجم في الممالك وان كنا نقول ان القائم من
المنصب النبوي بذلك اولى قال ولا ولاية للمحتسب على شيء
من اموال الله سبحانه ولا يجوز له قبضها الا ان ياذن له اربابها
بقبضها بيده لو كان له ولا يتعدى فيها امرهم وانما ياخذ من صميم
اموالهم ما يدفع به عنهم قال وليس في وقت المحتسب مؤلفة
من مال رب العالمين قال والذي يجوز له بل يجب عليه
النهي عن المنكر بلسانه وسيفه على مراتبه والامر بالمعروف
بلسانه دون سيفه وسد الثغور وتحشيش الجيوش لدفع
عن المسلمين وحفظ ضعفتهم عن شياطينهم بالقول والفعل
والدعا الى طاعة الله تعالى والتاهيل دعوة الداعي من
عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر كلامه عليهم وقد
اتضح الامام عليهم بشروطه بقوله وشروطه العقل الا انه لا
ولاية للصبي والمجنون والذكورة فلا يصح من المراة الاحتساب
لكونها ممنوعة من مخالطة الناس والحرية لان المملوك العبد
مملوك التصرف والمنفعة والتدبير على حد تدبير الامام لسلم المقصود
من المصالح والعدل اي القدرة على ما قام به فلا يكون عاجزا
مملا مهملا للناس وسلامة الاطراف والحواس المحتاج
اليها في مخالطة الناس في تدبير امورهم وفي الجهاد لاجل ذلك

هكذا اهـ

بها

لحاسة اللمس والشم وثقل السمع وهو العرج اليسير الذي
لا يمنع من القتال ولا ينفر من الناس وسلامته من المنفرات
عن مخالطة الناس ~~في تكسبهم واكلهم وفي الجهاد والحج ونحو ذلك~~
كالجذام والبرص وذلك لما مر في الامامة و السادس العلم
بما لا بد منه من معرفة الاحكام ولو لم يكن مجتهدا ليصح امره بالمعروف
ونهيه عن المنكر كما مر في شروط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر و السابع عدم من يصلح للامامة فلا يحتسب بلا مانع وقايد
لان المراد عدم ظهور القايم بالامامة في ناحيته او عدم امكان
الاعتزا اليه و الثامن العدالة المحققة ليوثق به في مصالح المسلمين
ولا يشترط ان يكون فاطميا كما مر ويكفي في انتصابه الصلاحية
فمن صلح لذلك ودعى الناس الى اعانته وجب عليهم ذلك كما في
انتصاب الحاكم المحكم خلافا فالمنصوري للخمسه اي من زعم ان الحاكم
لا بد من ان ينصب للحكم بين الناس خمسة من اهل الصلاح مالم
تضيق الحادثة وهم المويد بالله والفقها والمعتزلة فقالوا لا بد
للمحتسب ان ينصبه خمسة او اربعة او ثلاثة او اثنان او واحد على
خلاف بينهم من اهل الصلاح والدين والعلم وان لم يصلحوا
للاحتساب ولا للحكم ويجب على المسلمين اعانته على ما انتصب
لاجله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانصاف
المظلوم وتفقد الضعفا والمساكين ومجاهدة الكفار والفاسقين
وغير ذلك كما يجب ذلك للامام وله الاكراه على معاونته لدافع
المنكر اي باي ممكن لوجوب دفعهم كذلك اي باي ممكن
وليس له اخذ الحقوق الواجبة من نحو الزكوة كرها ولو للدفع
وقال الاستاذ وصنوه جعفر وابن ابي الشرفي يجوز للمحتسب اخذ

الحقوق كرها و لا يجوز له ايضا اقامة الجمعة ولا الحدود كقطع
السارق وجلد الزاني والقاذف ولا نحو ذلك مما يختص الامام
كغزو البغاة الى ديارهم على راي وجوه الامام الحسن بن اسماعيل الحوثي
عليه والحاكم ابو سعيد وغيرهما وانما كان ذلك الى الامام وحده
لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اربعة الى الولاة الحدود
والجمعة والفي والصدقات ذكره في الشفا وغيره وروي في الشفا
عن المفضل بن شروين انه يجوز اقامة الحدود على الاحرار والمماليك
في غير وقت الامام لغيرهم من المسلمين لئلا تضيع الحدود قال
السيد حميدان الشهيد رحمه الله وقد قيل ان الاجماع منعقد على خلاف
هذا القول فلا يعتد به بعد سبق الاجماع له و يجوز للمسلمين
المحتسب وغيره غزو الكفار الى ديارهم للسبي والنهب لا هوالهم
مع عدم الامام في الناحية وذلك للاجماع من علي الامة على
اباحتها اي اباحة سبي الكفار ونهبهم ولا دليل على اشتراط
الامام في غزو الكفار الى ديارهم ولقول علي عليه السلام لا يفسد الجهاد والحج
جور جائر كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة اهل
الفساد ولانه قد روي عن اقوام صالحين انهم حاربوا وغزوا الكفار
مع الفسقة ولم يحفظ عن احد من السلف انكار ذلك وقال
الهادي عليه السلام ان الله جل جلاله عن ان يجوز قول او يتكلم بحضر
الجهاد مع جميع من خلق من العباد الا من اصطفى واتمن على
دينه من عباده رسوله صلى الله عليه وسلم وعليهم الذين هدى
بهم الامة من الضلالة والهلكة لما في الجهاد من القتل والقتال
وسفك الدما واخذ الاموال وهتك الحرم وغير ذلك من الاحكام
وذلك لا يكون الا بامام مفترض الطاعة ولا يكون الا من ال

محمد صلى الله عليه وسلم الذين استنقذ الله بهم الامة من شفا
الحفرة وجمع بهم كلمتها والف بين قلوبهم من بعد الافتراق
والاختلاف فاصبحوا بنعمة الله على الحق مؤتلفين ولما كانوا
عليه من الكفر متجانبين الى اخر كلامه عليه السلام وهو قوي والله اعلم

باب الهجرة والوعيد

ذكرها ان لها تعلقاً باصول الدين وتعلقاً بعلم الفروع
فتعلقها باصول الدين من حيث انها كلام فيما هو سبب في الاكفار
والتفسيق من علم الاصول وتعلقها بالفروع من حيث انه يجب
علينا اجرا احكام الكفر والفسق على من حكم الشرع بكفره او
فسقه ومن اجرا الاحكام في ذلك من علم الفروع **واعلم**
ان الهجرة كما ذكر القاسم بن ابراهيم عليه السلام امرها عظيم كبير ووصفها
في كتاب الله تعالى مكرر كثير لا يجهله الا جهول ولا ينكره الا جحود
الا انه قد قطع ذكرها وصغر قدرها وانمحى عهودها وحل عقودها
تحكم الناس على الله فيها وتظاهرهم بالمخالفة لله عليها والمقام مع
الظالمين في دارهم محرم حكم من الله كما ترون اولى مقدم قد جرت
به سنة الله عز وجل في الماضين وشاء به من قد مضى قبل رسول الله
من المرسلين صلى الله عليه وعليهم في الامم الذين كانوا فيهم فكفى
بهذا في وجوب الهجرة وما حرم الله من جوار الظالمين والمجرمين
نوراً وبرهاناً وحجة وتبياناً الى اخر كلامه عليه السلام وهي لغة
اي في لغة العرب ماخوذة من الهجر الذي هو نقيض الوصل وهو
ظاهر وهي شرعاً اي في عرف اهل الشرع الرحلة اي الانتقال
من دار انتظم اهلها بالعصيان اي تعاونوا والمظاهرة
المعاونة ماخوذة من جعل الرجل ظهره الى ظهر رجل غيره اذا

اراد الاجتماع والمعاونة على فعل والمراد هنا انهم تعاونوا او لم
ينه بعضهم بعضاً فكانهم قد تعاونوا بالعصيان او الرحلة من
دار لم يتعاون اهلها على العصيان بل قد نهى بعضهم بعضاً لكنه
لم يفد النهي شيئاً بل ظهر العصيان بغير جوار من المسلمين
من سلطان وقوة من الظالمين فحينئذ يكون الدار دار كفر
ان كان العصيان يوجب الكفر او دار فسق ان كان العصيان
يوجب الفسق فتجب الهجرة الى مكان خلي عنهما اي عن صفة
الدارين المتقدم ذكرهما واعلم ان الدور ثلاث ولها احكام
وهي ان من رأيناه في دار الاسلام وكان مجهول الحال وجب اعتقاد
كونه من المسلمين في الظاهر لا في نفس الامر وجرى عليه احكام
الكفار قالوا ومن ثم كانت معرفتها من فروض الاعيان على كل
من يتعلق به شيء من هذه الاحكام اذ لا تقليد في عملي مترتب
على علمي فدار الاسلام ودار الكفر ثابتتان اجماعاً وان اختلف
في تفسيرهما فعندنا [illegible] وبعض المعتزلة وغيرهم
ان دار الاسلام هي ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر
فيها خصلة كفرية ولو تاويلاً الا بجوار وذمة من المسلمين كاظهار
اليهود والنصارى دينهم في امصار المسلمين فلو ظهر فيها
الشهادتان والصلاة وظهر فيها خصلة كفرية كالجبر وهو
من غير جوار فهي دار كفر وكلام م بالله عليه السلام مثل هذا وعن
القاسم البلخي العبرة بالغلبة والقوة فاذا كانت القوة للكفار
من سلطان او عسكر كانت دار كفر وان كانت للمسلمين فدار اسلام
قلت وهو كالاول والله اعلم والدليل على ثبات الدارين ان الاصل في
اثبات الدار مكة والمدينة فكانت مكة قبل الفتح دار كفر

اذ لم يظهر فيها الشهادتان والصلوة من المسلمين الا لجوار المزكر
وظهر فيها الكفر من المشركين بغير جوار وكانت المدينة
بعد الهجرة دار اسلام اذ كانت بالعكس مما ذكر في مكة فاما دار الفسق
فهي ثابتة عند الجمهور وهي ما ظهر فيها العصيان من غير امكان
نكير وقيل لا عبرة بامكان النكير فانه اذا ظهر الفسق من غير نكير
ولو كان يمكن النكير كانت دار فسق وبهذا صرح جعفر بن مبشر
قلت ان كان يمكن النكير ويحصل التاثير لم تكن دار
فسق وان لم يحصل التاثير فهي دار فسق لان النكير وعدمه
سوى والله اعلم وقيل انما تكون الدار دار فسق اذا كان ذلك الفسق
من جهة الاعتقاد كدار الخوارج والبغاة على الائمة ولا عبرة بفسق
الجوارح وعلل ذلك بان للبغاة احكاما مخصوصة فيجب ان تصير
لهم دار منفردة كما في دار الكفر والاسلام وقال م بالله عليه السلام
لا دار للفسق مطلقا اذ لا حكم يثبت منها ولكن لك وجوب المعاداه
ورد الشهادة وتحريم الصلوة على موتى اهلها وتحريم غسلهم
ونحو ذلك قال ائمتنا عليهم السلام وهي اي الهجرة
من دار العصيان واجبة بعد الفتح اي فتح مكة ووجوبها باق الى
انقطاع التكليف لوجوب علة الوجوب وهي العصيان وترد هذه
بعض بقوله صلعم لا هجرة بعد الفتح وحكي في البحر هذا القول عن
المؤيد بالله عليه السلام قلنا المراد لا هجرة بعد الفتح من مكة شرفها
الله تعالى لانه كان ~~صلى الله عليه وسلم~~ قبل الفتح امر بالهجرة الى المدينة
فاخبر صلى الله عليه وسلم بان حكم مكة بعد الفتح كحكم المدينة اذ قد صا
رت دار اسلام كالمدينة لا انه اراد صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
من دار الكفار لما سياتي ان شاء الله والدليل على وجوبها

ثمرة الخلاف بين دار الكفر ودار الاسلام ... الاحكام لساكنيها ... الموالاة حكم ... منها صح صح

ما روى عن معوية بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من
مغربها اخرجه ابو داود وروى السيوطي في الجامع الكبير لا تنقطع
الهجرة ما قوتل الكفار قال اخرجه احمد والطبراني والبيهقي عن
عبد الله بن السعدي وروى ايضا لا تنقطع الهجرة ما دام العدو
يقاتل قال اخرجه البغوي وابن عساكر عن ابن السعدي وروى
ايضا لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة
حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت الشمس من المغرب
طبع على كل قلب وكفي الناس العمل قال اخرجه ابن عساكر عن
عبد الرحمن بن عوف ومعوية بن عمرو وما روى عن عبد الله
بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
والله اعلم وبهذا لا شك في صحته لموافقته الكتاب من نحو ولم
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا والعدو يعم الكفار
واهل الطغيان والبغاة والمنافقين قال ولانهم حذفوا
الزيادة من الخبر وهي تدل على قولنا لان لفظ الخبر عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية اخرجه ابن ماجه والبخاري
ومسلم ومن كان من العدو فيبعد منه الجهاد قال
جمهور ائمتنا عليهم السلام وتجب الهجرة من دار الفسق
وهي ما تظاهر اهلها بالعصيان [illegible] لا يوجب الكفر وظهر
من غير جوار كما تقدم وسوى كان العصيان بالبغي او بغيره
خلاف الامام يحيى عليه السلام والفقهاء فانهم لا يثبتون دار الفسق ولا

تجب الهجرة عنها لنا قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الى قوله الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماواهم جهنم وساءت مصيرا ولم يفصل تعالى بين دار الكفر ودار
الفسق لان العلة العصيان وفي قوله تعالى فيم كنتم من التوبيخ
لهم بانهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة
ولم يهاجروا فقالوا كنا مستضعفين اعتذارا مما وبخوا به واعتلالا

بما لا يجدي من الاستضعاف فبكتتهم الملائكة بقولهم الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها ابلغ تاكيد على وجوب الهجرة ما لا يخفى ولنا ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف
حتى تغير او تنتقل ولم يفصل صلى الله عليه وسلم بين عصيان
الكفر وعصيان غيره وبان الاستدلال اي بهذا الخبر
المحرم اي بحرم غمض العين التي رات العصيان قبل تغييره
(عصيانه) والانتقال انما هو لاجل العلم بوقوعه مع القرب
منه بحيث يمكن ان يرى المعصية ممن فعلها فالمعنى لا يحل لمن
تعلم العصيان ان يمشي هذا ونحوها كان يكون قريبا منه
بحيث يمكن ان يراه والا اي وان لا يكون المراد ذلك لقال حتى تغير
او تنتقل لان تغميض العين لو كان كافيا في اسقاط الواجب
لذكره صلى الله عليه وكان هو الاولى لان في الانتقال والهجرة مشقة
عظيمة فلا يامر بها ويحرض عليها بابلغ تحريض وهو قوله صلى
الله عليه وسلم فتطرف اي تترك جفنا على جفن حتى تغير المنكر
او تنتقل مع امكان فعل يسير يقوم مقام الانتقال والهجرة
وهو التغميض وفي هذا من المبالغة على ازالة المنكر والهجرة
ما لا يخفى واعلم ان من حُمل على فعل معصية اي اكره

عليها وجب عليه الهجرة اجماعا من العلماء كافة ولذلك مع امر الامام
بالهجرة فيجب اجماعا قال [illegible] ايضا عليه ومنه اي ومن الحمل
على المعصية اعانة سلاطين الجور بالعشارة من جهة التجارة فهي الرغبة معهم وتكثير
سوادهم وتسليم المال فسرا المهم اي الخالب من تسليم المال المهم انما هو
بالقسر والا فلو سلموه بالرضى لكان الحكم واحدا لانه اعانة لهم على منكر
لما من الاجر له وقتا وسع الامام عليهم الاحتجاج في هذا في كتابه
المسمى بالتحذير من الفتنة وذكر كثيرا من اقوال الائمة عليهم السلام
فليرجع اليه فانه لا يسع جهله قال عليه السلام حاكيا ومؤيدا لاحتجاجه
قال المنصور بالله عليه السلام في كتابه المسمى المهذب وطلب السن
واهل الفسق ما نقطع ويحن لا نشك ان الضعفاء الذين يسوهم
الحرب اي هم الذين يلبسونهم الحرير ويركبونهم الذكور ويسقونهم
الخمر فاي عون اعظم من هذا وهذا تصريح منه عليه السلام بان
هذا الذي وصفه من فعلهم اعظم عونا لسلاطين الجور على العصاة
وهم انما اعطوهم الدنانير والدراهم ونحوها وقال عليه السلام اي
المنصور بالله عليه السلام فيه في باب الهجرة ما لفظه لان الشاحنات اعظمها
تقويتهم بالخراج اي تقوية سلاطين الجور بتسليم الخراج
وكونهم اي الرعية مستضعفين فيما بينهم اي فيما بين سلاطين
الجور لا يخرجهم عن حكمهم اي لا يخرج الرعية عن حكم سلاطين
الجور الذين اعانوهم بل حكمهم حكمهم في غضب الجبار واستحقاق
النار لقوله تعالى انكم اذا مثلهم وقوله صلى الله عليه وآله المعين
للظالم كالمعين لفرعون على موسى عليه السلام رواه الهادي عليه السلام في
الاحكام وعنه صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نادى منادي

بور الجبار
في حكمهم

امن الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما
او لاق لهم دواة فيجمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم
وعند ذلك كثير واعلم ان اعظم الفتن في الدين واكبر
المفاسد واشد الاعانة للظالمين سكون علماء السوء بين ظهرانيهم
ومواصلتهم فانه لولا ذلك لما انتصب للظالمين راية ولا استقامت
لهم شوكة لان الاكثر من العوام انما يقتدي بعلماء السوء في ذلك
وقد روي في الحبل الطويل الذي اخرجه السيد ظفر بن داعي بن مهدي
العلوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن مسعود
لا يجيء هلاك امتي الا من الفقهاء وعلماء السوء ومنهم هلاك الدين
يا ابن مسعود قال الله عز وجل مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها
كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله
والله لا يهدي القوم الظالمين ولما خالط الزهري السلاطين
كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد
اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا
كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه
وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال تعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك
آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم
يترك باطلا حين ادنوك واتخذوك قطبا تدور عليك رحى
باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون
فيك الى ضلالهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون
بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك

وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك الى اخر
الكتاب ذكر هذا في الكشاف وروى عن زيد بن علي عليهم
كلام من رسالته التي كتبها الى العلماء في وقته ومنها
فيا عباد الله ان الظالمين قد استحلوا دماءنا واخافونا في
ديارنا وقد اتخذوا خذلانكم حجة علينا فيما كرهوه من دعوتنا
وفيما سفهوه من حقنا وفيما انكروه من فضلنا عباد الله فانتم
شركاؤهم في دمائنا واعوانهم على ظلمنا فكل مال لله انفقوه وكل
جمع جمعوه وكل سيف شحذوه وكل عدل تركوه وكل جور ركبوه
وكل مسلم اذلوه وكل ذمة لله اخفروها وكل كتاب نبذوه وكل
حكم لله عطلوه وكل عهد لله نقضوه فانتم المعاونون لهم بالسكوت
عن نهيهم من السوء عباد الله ان الاحبار والرهبان من كل
امة يسألون عما استحفظوا عليه فاعدوا جوابا لله سبحانه عن سؤاله
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس زمان لا يبقى
من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه مساجدهم يومئذ
عامرة من ابدانهم وهي خراب من الهدى فقهاؤهم شر
من تحت اديم السماء منهم خرجت الفتنة وفيهم تعود رواه علي
عليه السلام ذكره الحاكم في السفينة قال ائمتنا عليهم السلام ولا رخصة
في ذلك اي لا رخصة في ترك الهجرة الا للمحاط به من الجوانب
بحيث لا يمكنه من الهجرة كالماسور ونحوه والا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا فهؤلاء معذورون لقوله تعالى الا المستضعفين الاية
لعدم تمكنهم من الهجرة والمراد بهم الفقراء الذين لا يجدون ما يوصلهم الى دار الهجرة
واهل العجز الذين لا يقدرون على المشي ولا الركوب والذي لا

يدري اين يتوجه ولا يجد من يدله الطريق وروى صاحب الكشاف
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بهذه الآية الى مسلمي مكة
فقال جندب بن ضمرة او ضمرة بن جندب لبنيه احملوني فاني
لست من المستضعفين واني لا اهتدي الطريق والله لا ابيت الليلة
بمكة فحملوه على سرير متوجها الى المدينة وكان شيخا كبيرا فمات
بالتنعيم وقيل ويجوز الوقوف في دار العصيان
سوى كان كفرية او غيره لخبول وضعف اي عدم تمكن من الخروج
منها لما مر من الآية و يجوز ايضا الوقوف فيها لمصلحة عامة
دينية يعود نفعها للمسلمين لا دنياوية ولو عامة وذلك كوقوف
بعوث رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذين بعثهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من ارسل لهم فانه معلوم
وقوفهم بين الكفار لدعائهم الى الاسلام وتعليم الشرايع ولابد
مع ذلك من اذن الامام ان كان ثم امام ما لم يقارن مفسدة بان
من التشاغل بدخله في الدين كان يقتدي به غيره او يقع بوقوفه
تلبيس بعدم وجوب الهجرة او اي مفسدة او كان وقوفه مؤدي
الى خذلان الامام وتوهين جانبه والا اي وان لم يخل عن
المفسدة صار الوقوف حينئذ كالاعتزاء بفعل المبتدع الا انه
بالقبيح قبيح

اي كالجهاد ووقوف ح

كتاب المنزلة بين المنزلتين ومعنى

ذلك الشيء بين الشيئين في العلو والانحطاط لان مرتكب الكبيرة
له حكم بين الحكمين واسم على حد عموم بين الاسمين وسياتي
تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى ولما كان ذلك يستدعي معرفة المراتب
ذكرهما فقال عليه السلام قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور والعاصي

صغائر وكبائر فالكبائر ما يستحق عليها العقاب الدائم ان لم
يتب والصغائر هي التي تكون مكفرة في جنب الطاعات وقالت
الخوارج والاسفرايني من المجبرة وموافقوه بل كل المعاصي
كبائر فقط اما الخوارج فلان كل معصية عند بعضهم توجب
الكفر وعند بعضهم كلها فسق فيه وعيد وجا الكفر وعند
بعضهم كل ما ثبت في العقل تحريمه ففعله كفر ولا صغيرة عندهم
جميعا واما الاسفرايني فهذه رواية صاحب الفصول عنه
ولعله يقول انها كبائر وان جوز العفو عنها او عن بعضها والله
اعلم لنا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما فافهم قوله تعالى ان في العصيان صغائر
وكذلك بقوله نكفر عنكم سيئاتكم وقوله تعالى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها وغير ذلك فان قيل الصغاير لا يعاقب
عليها فالمراد حينئذ في معنى الآية ما اعتقدوه صغيرا وهو في
نفس الامر كبير قلنا لا يمتنع ان يراد بالصغيرة هنا المعنى
المصطلح عليه ولكنها تكتب على الكافر والفاسق ويعاقبان
عليها لانه لا صغيرة لهما مغفورة ويحتمل ان تكتب الصغاير ولا
يعاقب عليها والله اعلم قالت الناصرية وهم اصحاب الناصر
الاطروش عليه السلام وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام في كتاب المنزلة
بين المنزلتين حيث قال واصحاب الكبائر المنتهكون اي هم
المنتهكون للمحارم ولم يفصل الهادي عليه السلام بين محرم ومحرم
وهو صريح قول المرتضى عليه السلام في كتاب الايضاح وقول
القاسم بن علي العياني عليه السلام في الجزء الثاني من كتاب التنبيه
والدلائل وهو ايضا قول بعض البغدادية فقالوا كل عمد

وهو مطلقا صحيح اصل
عند المجبرة ومن قال بقولهم او مطلقا عند من قال هي الخصال ... الاشيا ... عند

ان هذا الاحتجاج مجمل للنزاع قال المرتضى عليه السلام في هذه
الآية والمعنى في ذلك عندنا فهو ان تجتنبوا العمد من افعالكم
نكفر عنكم الخطأ من اعمالكم فان قال قائل وهل الخطأ
سيئة قلنا له نعم لولا انه سيئة ما ذكر الله سبحانه فلا اوجب منه
كما اوجب من حكمه وهل رايتم مخطئا في فعله لم يحاسبه الله عليه
في فعله شيئا الى آخر كلامه عليه السلام فان قالوا لو كان المراد بالسيئات
في الآيتين الخطأ والنسيان ونحوهما لما كان للشرط فائدة لان
الخطأ والنسيان معفوان على كل حال وكذلك هو من يحمل لذكر الوجه
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وعك ليلة الحمد فائدة قلت
قال الامام عليه السلام المراد بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم تكفير السيئات بالتوبة حيث اجتنب ما
عداها مما يجازى عليه المكلف واما اذا تاب من السيئات الكبيرة
مع عدم تجنبه لشيء من الكبائر فان الله لا يقبل توبته بدليل
قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والمراد بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة ونحوه من
الاخبار كونه سببا للالطاف الداعية الى التوبة اذا وقع الصبر
والرضى بقضاء الله تعالى لانهما من الاعمال لقوله تعالى ومن
يقترف حسنة نزد له فيها حسنا ودواعي التوبة لا شك انها
من الطاف الله تعالى انتهى وقد تقدم من قوله في الاحكام
انه لا يبعد ان يجعل الله عقاب بعض المعاصي المحن في الدنيا
وكذلك سيأتي حكاية ذلك في باب التوبة ان شاء الله تعالى
ليس كل عمد كبيرة بل ما وجب فيه حد كالزنا وشرب الخمر
ونحوهما او نص على كبره من الشارع بان يصفه بالكبر

او العظم او الاحباط او الغضب على فاعله او نحو ذلك كبيرة
وعدا ذلك محتمل للصغر والكبر وحكى صاحب الفصول عن ائمتنا
عليهم السلام وبعض البغدادية والطوسي ان ما نص الشرع
عليه بعينه كمخالفة الاجماع فهو كبيرة وما عداه محتمل قلنا الحق
فاعلها اي المعصية النار قطعا بالنص الذي تقدم ذكره من الآيات
العامة لكل معصية فلا احتمال للصغر فيما ارتكبه المكلف
عمدا من غير تأويل ولا اضطرار وحجته ما رواه الهادي عليه السلام
باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اقتطع
حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول
الله ولو كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قال ذلك
ثلاث مرات وروى م بالله في سياسة المريدين قال بلغنا ان
الله اوحى الى نبيه داود عليه السلام ان انذر الصديقين وبشر المذنبين
باني اقبل التوبة منهم وانذر الصديقين لئلا يغتروا باعمالهم
قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وجمهور البصرية
والصغائر كلها غير متعينة لانها [illegible] وليس الخطأ
والنسيان والمضطر اليه عندهم من الصغائر لان ذلك غير
معصية كما سبق ذلك عنهم قالوا او بعينها اي الصغائر
كالاغراء بفعلها والاغراء بفعل القبيح قبيح قلنا بل كلها متعينة
لانها الخطأ والنسيان والمضطر اليه وما وقع تأويلا كما مر
وحكى مصنف الباهر عن الناصر عليه السلام انه قال بعد ان سأل
نفسه عن علامة الصغائر المحبطة المغفورة فقال ان الصغائر
مثل ما ذكره الكبيرة والكذب في غير الاضرار وترك الادب
الى اولاد ذلك وصف الصغيرة من الكبيرة التوقي للصغيرة

يكون

قال يا رب كيف انذر الصديقين وابشر المذنبين قال بشر المذنبين

والكبيرين معا اذا كانتا جميعا معصية وكانتا موجبتين للعقاب اما في العاجل وهو عذاب الصغاير واما في الاجل وهو عذاب الكباير بجملته من ظن انه مواقع صغيرتين ان تكون كبيرة فيستوجب العقوبة بها وتجنب الجميع انتهى وحكى الحسيني ايضا عن الناصر عليه السلم انه قال ان كل من ارتكب ما حرم الله جهرا مع علمه ان الله حرمه وكذلك ما حرم رسوله وكذلك ما حرمه الائمة اذا ارتكب مع العلم متعمدا فهو مرتكب الكبيرة وما عدا ذلك صغاير كاتباع النظرة النظرة والكذب في غير اضرار كالكذب للحسنة وقول القايل لاخيه المؤمن اخزاه الله او يقول يا كذاب وهو في ذلك غير متعمد وما اشبه ذلك لا يحصى جميعه لكثرته انتهى **فصل**

قال **الهادي والناصر عليهم وبعض البغدادية** وهو قول جمهور ائمة اهل البيت عليهم السلام **وخطايا الانبيا عليهم السلام لا عمد فيها** اي لا تجوز عليهم صلوات الله عليهم تعمد عصيان الله تعالى لمكان العصمة والطهارة والتزكية وقال الامام **المهدي** احمد بن يحيى **عليه السلام وبعض البغدادية والبصرية** من المعتزلة بل يتعمد منهم وانما وقع القطع بصغرها لكثرة ثوابهم **لنا قوله تعالى** في خطيئة ادم عليه السلم ولقد عهدنا الى ادم من قبل **فنسي ولم نجد له عزما** على فعل المعصية بل ارتكبها ناسيا هكذا ذكر الهادي وقد ذكرته في الشرح وقال الامام القسم بن علي العياني عليه السلم ولم نجد له عزما على معاداة لنفسه من الغفلة والسهو هو قريب من كلام الهادي عليه السلم وقال صاحب الكشاف العزم التصميم والمضي على ترك الاكل قال واولوا العزم من الرسل هم اهل الجد والصبر وقال بعضهم اولوا العزم كل الانبيا عليهم السلم لم يتخذ الله

نبيا الا كان ذا عزم وانما وحطت من المحبتين لا للتبعيض وهذا قول جماعة من اهل التفسير وقواه الامام محمد بن المطهر عليه السلم في عقود العقيان وهو الاولى والله اعلم ولنا ايضا في خطيئة يونس عليه السلم **قوله تعالى** وذا النون اذ ذهب مغاضبا **فظن ان لن نقدر عليه** اي لن نضيق عليه اي لا نواخذه في ذهابه مغاضبا لقومه ومثل هذا ذكر الديلمي عليه السلم في البرهان وصاحب الكشاف وقال **الهادي** عليه السلم انما كان ذهابه غضبا على قومه واستعجالا منه دون امر ربه الى قوله عليه السلم فظن ان لن نقدر عليه اي افظن على معنى الاستفهام ولم يكن ظن ذلك عليه السلم قال وهذا مما احتججنا به في طرح الالف التي تطرحها العرب وهو محتاج الى اثباتها في موضع وان لم تحتج اليها الى اخر كلامه عليه السلم **قالوا** اي مخالفونا **ما تعمده الانبيا عليهم السلام** من المعاصي **فصغير لكثرة ثوابهم** كما سبق ذكره عنهم **قلنا** كثرة الثواب لا تاثير لها في جعل المعصية صغيرة **قال** الله تعالى في حق نبينا صلى الله عليه واله وهو سيد الانبيا وافضلهم وثوابه اكثر ولولا ان ثبتناك **لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات** ثم لا تجد لك علينا نصيرا فدلت هذه الاية ان الركون اليسير القليل من النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين محبط لثوابه لو كان كثيرا قال في الكشاف في معناها اي لاذقناك عذاب الاخرة وعذاب القبر مضاعفين واصله لاذقناك عذاب الحيوة وعذاب الممات لان العذاب عذابان عذاب في الممات وهو عذاب القبر وعذاب في الحياة الاخرة وهو عذاب النار والضعف يوصف به نحو قوله تعالى فاتهم عذابا ضعفا في النار بمعنى مضاعفا

نكات اصل الكلام لاذقناك عذابا ضعفا في الحيوة وعذابا ضعفا
في الممات ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه وهو الضعف
ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحيوة وضعف
الممات كما لو قيل لاذقناك اليم الحيوة وضعف الممات قال في
ذكر التاكيد وجه وتقليلها مع اثناءها الوعيد الشديد بالعذاب المضاعف
في الدارين دليل بين على ان القبيح يعظم قبحه بمقدار عظم شان
فاعله وارتفاع منزلته قلت وهذا حق وهو عكس ما
ذكره المخالف فليس ما قالوا بصحيح من ان معاصي الانبيا
المتعمدة صغاير يكفر ثوابهم وايضا لا خلاف في وقوع خطايا
الانبيا عليهم السلام لان الله سبحانه قد اخبر بها وهو اصدق
القائلين فان تجوزها لا اصل انها صغاير اي لا جل اعلام الله سبحانهم
اياهم انها صغاير فذلك اغرا منه تعالى بفعلها وهو اي الاغرا
بفعلها لا يجوز على الله تعالى لان الاغرا بفعل القبيح كفعل القبيح
وان تعمدوها جراة على الله تعالى من غير مبالاة منهم بصغرها
وكبرها وحاشاهم عن ذلك ثم بينت لهم انها مغفورة من بعد
الاقدام عليها جراة فذلك مؤد الى التنفير عن قبول ما اتوا به
من الشرايع وذلك اي ما ادى الى التنفير باطل لا يجوز وقوعه
في حق الانبيا عليهم السلام فان قيل ان تعريفهم بها لا يكون اغرا
في حقهم لشدة خشيتهم في خطا هذا الله سبحانه فيكون عليهم بانها تنقص
من ثوابهم كافيا لهم في الزجر عنها قلنا هذا متناقض لانها
ان كانت معصية يكرهها الله تعالى فان فعلوها مع هذا فهو
حقيقة الاغرا وان لم يفعلوها فلا معصية حينئذ منهم وان قيل
معصية الاسباط مع يوسف عليه السلام فهي من صرح العمد

قد اخبر بتوبتهم وندمهم وغفران خطيئتهم ولا مانع مع ذلك
ان يكونوا انبيا من بعد ذلك اذ اعلم الله طهارتهم كما ذكر
الامام احمد بن سليمان والقاسم بن علي العياني عليهم السلام والله اعلم
فرع ووقوعها اي المعصية منهم اي من الانبيا عليهم السلام
من باب التاويل وهو اما لتفريطهم في التحرز عن المعصية او
لظنهم انهم لا يعصون فيها لما معهم من الخشية لله سبحانه والمراقبة
له جل وعلا في السر والعلن وكان ذلك سببا في وقوع المعصية
منهم سهوا ومن ذلك اي من المعاصي التي سببها التفريط في
التحرز خطيئة ادم عليه السلم في اكله من الشجرة او لظنهم انها غير
معصية لله تعالى ومن ذلك خطيئة يونس عليه السلم كما سبق ذكره
لظن ان لا يعاقبه الله على مغاضبته لقومه لما كان ذلك غضبا
لله سبحانه وخطيئة داود عليه السلم في شان امراة اوريا وذلك
انه حين راها تمناها في نفسه ان تكون من ازواجه ولم يكن
منه غير ذلك على ما حكاه الهادي عليه السلم وغيره واعتقدت ذلك
لا يواخذ به فصل الايمان لغة التصديق كما قال الله
تعالى حاكيا وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وقال الناصر
عليه السلم مشتق من الامان لان المؤمن يؤمن نفسه من
سخط الله ووعيده ويوجب له رضوانه واعلم ان هذه
المسئلة تبنى عليها مسئلة الاربعة ومسئلة المنزلة بين المنزلتين
وقد اختلف في الايمان في الشرع على عشرة اقوال الاول
والثاني والثالث فقول ائمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة
والشافعي وبعض الخوارج وهم الفضلية والبكرية والازارقة
والصفرية لان الفضلية والبكرية يقولون من فعل شيئا من

الواجبات او فعل شيا من المحرمات كفر فجعلوا فعل الواجبات
وترك المقبحات من شروط الايمان وان خالفوا في اسمه من ترك
بعض الواجبات وفعل المحرمات وكذلك الازارقة والصفرية
قد شرطوا في الايمان ترك ما ورد الوعيد عليه ومن ارتكب
ما ورد الوعيد عليه كفر وخرج من الايمان واما ما لم يرد الوعيد
فلا يكفر بها صح عنهم انهم يقولون ان بعض المعاصي لا وعيد
فيه كانوا خارجين عن هذا القول والا فالظاهر انهم يقولون ان
بعض المعاصي وهي التي لم يرد فيها دليل وعيد معين لا يوجب
الكفر لانها تخرج صاحبها من الايمان والعمدة في تحقيق النقل
عنهم وتحقيق مذاهبهم والله اعلم **ومنا** اي في دين الاسلام
بنقل الشارع اليه **الايمان ما لواجبات واجتناب المقبحات**
فهو اسم مدح يستحق به الثواب فيشمل الملايكة والانبيا ومن
له ثواب من الجن والانس وليس مشتقا من التصديق بمعنى
انه لا يلزم اذا حصل تصديق ما ان يسمى صاحبه مومنا بل من
فعل الواجبات واجتنب المقبحات فهو مومن عند هولا المذكورين
كلهم ثم اختلفوا فمن اخل بشي من الواجبات او فعل شيا من المحرمات
فعند ايمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي لا يكفر بذلك
الا ان يكون المعصية مما دل الدليل القطعي على كفر صاحبها كما سياتي
ان شا الله تعالى فالمومن ~~عندهم ثابت ويتبعض وقالت الفضلية~~
عندهم هو من اعتقد بقلبه واقر بلسانه وعمل بجارحته فان
اخل بالاول فقط كان منافقا وان اخل بالثاني كان كافرا وان
اخل بالثالث كان فاسقا والايمان عندهم يزيد وينقص
وقالت الفضلية والبكرية من فرق الخوارج بل من اخل بشي

من الواجبات او فعل شيا من المحرمات كفر وقالت الازارقة
والصفرية بل بما ورد فيه الوعيد من المعاصي فكفر دون ما عداه
وهو بنا على ان بعض المعاصي لا وعيد فيه وسياتي الرد عليهم
ان شا الله تعالى الرابع قول **الاشعرية** ~~[illegible]~~ **بل التصديق بالله**
فقط من دون سايل الاعمال فهو باق على معناه اللغوي ثم
نقل الخامس قول **الكرامية** من المجبرة **بل هو الاقرار باللسان**
فقط وان لم يعمل عملا وظاهر قولهم انه لا يشترط مطابقة الاقرار
للجنان فيلزمهم ان يكون المنافق مومنا ولا قايل به وان يكون
الاخرس غير مومن وهو معلوم البطلان السادس قول
الجهمية من المجبرة **وبشر المريسي** من المعتزلة **بل هو المعرفة
فقط** من دون اعتبار تصديق ولا عمل هكذا ذكره النجري
قلنا فيلزم فمن عرف بقلبه ولم يقر بلسانه ان يكون مومنا
ولا قايل به السابع قول **محمد بن شبيب** من مرجية المعتزلة
بل هو الاقرار بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم **والمعرفة بذلك**
بالجنان **وما نص عليه** اي نص الله ورسوله عليه **او اجمع**
اي اجمعت الامة عليه من الاحكام الشرعية **لا ما استخرج** بالنظر
واستنبط بالاجتهاد والاعمال على هذا خارجة عن الايمان
وكذا بعض المعارف فيلزمهم ان من عرف بقلبه واقر بلسانه
واستخف بالانبيا وكتب الله وملايكته وهدم المساجد ان
يكون مومنا ولا قايل به الثامن قول **الحشوية بل هو
الاقرار** بالله ورسوله وجميع الشرايع باللسان **والمعرفة** بذلك
بالجنان **مطلقا** اي سوى كان مما نص او اجمع عليه ولا خارجه
عن الايمان التاسع قول **العيلانية** من مرجية المعتزلة **بل** هو

الايمان

لغة

اقلا لا عنا الكلام

الاقرار باللسان والمعرفة بالجنان بما جاء عن الله تعالى من
الشرايع اذا كان ذلك مجمعاً عليه واما ما اختلف فيه فليس من
الايمان وهذا القول قريب من قول محمد بن شبيب الا انه زاد
معرفة ما نص عليه والعرف من قول الحنفية وقول محمد بن شبيب
ان الحنفية يعتبرون المعرفة بجميع الشرايع سوى كان مستنبطاً او
منصوصاً والاعمال كلها على هذه الاقوال خارجة عن الايمان
فيلزمهم ان يكون من اقر بلسانه وعرف بقلبه وعابد بالنكر
والحسد نفس الانبيا مومناً الغاشر قول النجدات من
الخوارج بل هو الاقرار بالله وكتبه ورسله وترك
الفعل المحرم عقلا ومن اخل بشي من ذلك كفر فاما ما ليس في
العقل تحريمه من الامور الشرعية فليس من الايمان وهذا القول
باطل من وجهين احدهما اخراج الشرعيات عن الايمان وثانيهما
قولهم ومن خالف شيئاً من ذلك كفر اذ من المعاصي ما لا كفر
فيه كما يأتي ان شا الله تعالى لنا حجة على قولنا قوله تعالى
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المومنون حقا فاخبر
الله سبحانه انه لا بد في حقيقة الايمان من العمل وانه لا يسمى
مومناً الا من لم يقصر العمل الى التصديق والمعرفة بالجنان والاقرار
باللسان بقوله انما في موضع عدة الحصر اي لا يسمى مومناً من لم
يصل ولم ينفق مما رزقه الله ونحوها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم وقوله عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
والمراد الشرايع لانه صلى الله عليه مصدق بالله عارف به من قبل

بعثته صلى الله عليه وسلم ولنا ايضا من السنة قوله صلى الله عليه وآله
الايمان بضع وسبعون شعبة والحيا شعبة من الايمان
وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وهذا نص صريح في ان الاعمال داخلة في مفهوم الايمان
شعباً اي اجزا كثيرة بعضها افضل من بعض وان لم
الخبر كسبعين خما رواه علي بن موسى الرضى عليهم في صحيفة
عن ابايه عن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الايمان
اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان وما رواه في الصحيفة
صلى الله عليه وآله وسلم الايمان ثلاثة عقد بالقلب ونطق
اللسان وعمل بالجوارح وما رواه الناصر عليهم في كتاب البساط
باسناده الى جندب بن عبد الله البجلي قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الايمان قبل
ان نتعلم القران فازددنا ايماناً قال الناصر عليهم حدثني
الحسن بن علي ومحمد بن منصور المرادي قالا حدثنا علي بن الحسين
بن ابي علي عليهم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن ابيه جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكوة ماله وخزن
لسانه وكف غضبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه صلى الله عليه
فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وما رواه
البخاري باسناده الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشرب وهو مومن ولا ينهب نهبة يرفع الناس اليه
فيها ابصارهم حين ينهبها وهو مومن وغير ذلك كثير والاستدلال

الخبر وتر المقاربة للبلوغ

اراد تعلمنا شرايع الايمان من الصلوة والصوم وغيرهما والله اعلم السلام

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن

لغة اي في لغة العرب الانقياد والامتثال والاستسلام قال الله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم اي استسلمنا وانقدنا ولم نمتنع بالمعارضة
قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور والاسلام دينا اي في
الشرع بنقل الشارع له الى اصول الدين هو مشترك بين معنيين
اولهما الايمان وكل على اصله في حقيقة الايمان فعند ائمة
اهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم انه يطلق
اسم الاسلام على الايمان وهو الاتيان بالواجبات واجتناب
المقبحات واما عند مخالفيهم فلما وقفت على ما رواه حكاه الامام عليه السلام عنهم
وذكر الامام المهدي عليه السلام في مقدمة البحر وفي الغايات والنجري
في شرحه ما لفظه قال اكثر المعتزلة والايمان والاسلام
والدين سواء في الشرع وهو فعل الطاعات واجتناب المقبحات
والمكروهات وان كانت في اصل اللغة مختلفة فالايمان التصديق
والاسلام هو الاستسلام والانقياد والدين يستعمل في اللغة
بمعنى الجزاء وبمعنى العادة وبمعنى الملة وهو ما يتخذه الانسان
له دينا وبمعنى الطاعة لكنها قد صارت في الشرع بعد النقل بمعنى
واحد وهو ما تقدم واما من منع النقل من المعنى اللغوي الى
المعنى الشرعي فلا خلاف بينهم ان هذه الالفاظ مختلفة المعنى
لغة وشرعا وانها غير مستوية واما الذين قالوا بصحة النقل عدد [illegible]
في الايمان والفسوق ونحوهما فقد اختلفوا فقالت الوعيدية من
المعتزلة ان الايمان والاسلام والدين سوا في الشرع وقالت
بعض الامامية ومن [illegible] منهم اثبتوا النقل الشرعي الاسلام
غير الايمان لقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاثبت

الاسلام ونفي الايمان فيجب ان يكون احدهما غير الاخر فالايمان
هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله والامام وجميع ما جاء به
عنهم والاسلام هو الاقرار من دون معرفة فالايمان اخص
من الاسلام قال النجري واعلم ان في هذه المسألة خلافا
اشهر من هذا وهو خلاف الاشاعرة واكثر المجبرة فانهم يقولون
الاسلام والدين اسم للطاعة كما هو مذهب المعتزلة والايمان هو
التصديق فقط فالايمان غير الدين والاسلام انتهى والمعنى
الثاني من معنيي الاسلام في الشرع هو الاعتراف بالله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وما علم من الدين ضرورة كالصلوة والزكاة والصيام
واصول الشرايع بالجنان بوجوبها والاقرار باللسان بذلك
اي بالله ورسوله وما عرف من ضرورة الدين مع عدم ارتكاب
معصية الكفر كسب الانبيا او قتلهم او نحو ذلك مما يوجب الكفر
على ما سياتي ان شاء الله تعالى ففاعل المعصية الكبيرة غير معصية
الكفر مسلم فاسق يستحق الخلود في النار وهو مع ذلك غير كافر
كفر الجحود المخرج عن الملة وسياتي بيان معصية الكفر ومعصية
الفسق ان شاء الله تعالى وهذا المعنى الثاني من معنيي الاسلام لا اشكال
فيه وانه يصح اطلاقه عند اهل الشرع على القاتل عمدا والزاني
ونحوهما ولكن يقال هل نقله الشارع من اصل وضعه وهو الانقياد
الى هذا المعنى كما نقله الى معنى الايمان لقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وحينئذ يصح ان يقال هو حقيقة دينية في مرتكب
الكبيرة لانه يمكن ان يقال انما اطلق اسم المسلم على مرتكب الكبيرة

اي الاعتراف

على مقتضى أصل الوضع اللغوي وهو الانقياد والله أعلم. قال
بعض الأئمة بل الإسلام الانقياد أي الإذعان والقبول
والإقرار وإن لم يصحبه عمل كما تقدم ذكره عنهم من رواية البخاري
أن الإسلام عندهم هو الإقرار من دون معرفة والله أعلم من
الإيمان ولكن يقال هذا المعنى لغوي لا شرعي والله أعلم لنا حجة
على أن الإسلام يطلق على الإيمان دينا قوله تعالى فأخرجنا من
كان فيها أي في قرية لوط عليه السلام وهي سدوم من المؤمنين
يريد لوطا عليه السلام وأهله رحمة الله عليهم إلا امرأته فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين وهو يريد لوطا عليه السلام وأهله
المتقدم ذكرهم فدل على أن الإسلام هو الإيمان وما اعترض به
البخاري في الاستدلال ضعيف قد بينا وجهه في الشرح ولنا أيضا
حجة على ذلك قوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل
منه وهو في الآخرة من الخاسرين فلا بد من حجة في أن ما كان غير
الإسلام فهو غير مقبول والإيمان والدين مقبولان فكون الدين والإيمان
والإسلام بمعنى واحد ولنا حجة على أن من ارتكب الكبيرة
غير المخرجة من الملة يسمى مسلما معاملة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
نحو السارق والقاتل والزاني من تبقية نكاحه وإبقاء حكم التوارث
بينه وبين المسلمين والدفن في مقابرهم ونحو ذلك من سائر المعاملات
كمعاملة المسلمين في ذلك فدل ذلك على أن حكم مرتكب الكبيرة
حكم المسلمين فيطلق عليه من الأسماء ما يطلق عليهم ولعل فيه
تسامحا وهو أن يقال معاملته كمعاملة المسلمين في ذلك لا تقتضي
وجوب تسميته بأسمائهم إذ لا مانع من أن تكون معاملته كمعاملة
المسلمين واسمه مخالف لأسمائهم والله أعلم وفيه ما مر وهو أن يقال

ما

فما المانع من أن يكون إطلاق اسم الإسلام عليه بالنظر إلى أصل
وضع اللغة لا بنقل الشرع.

فصل

وقال أئمتنا عليهم السلام
وجمهور المعتزلة والشافعي وبعض الخوارج والكبائر
من المعاصي محبطات للإيمان أي مبطلات له ولا يسمى مؤمنا
من ارتكب معصية كبيرة خلافا لمن مر من الفرق المخالفة
في حقيقة الإيمان في الشرع لنا حجة على قولنا ما مر من الأدلة
على حقيقة الإيمان الشرعي.

فصل في ذكر الكفر والنفاق والفسق وحقائقها

والكفر لغة أي في لغة العرب التغطية ومنه سمي الزراع
كافرا لأنه يغطي البذر بالتراب وسمي الليل المظلم كافرا لأنه يستر
بظلمته كل شيء وكذلك تسمية البحر كافرا لأنه يستر ما فيه ومن ذلك يسمى
الكافر بالله لأنه يستر نعم الله وهو مشتق من الكفر بالفتح وهو التغطية
والكفر في عرفها أي في عرف اللغة الإخلال بالشكر قال الشاعر
وهو عنترة: نبئت عمرا غير شاكر نعمتي والكفر مخبثة لنفس المنعم
أراد بالكفر هنا الإخلال بشكر النعمة والكفر دينا أي بنقل
الشارع له إلى أصول الدين عصيان لله تعالى مخصوص مخرج
لمرتكبه من ملة الإسلام أي من دين الإسلام وذلك كمن يجحد بالله
أو برسله أو ينسب إلى الله تعالى صفة النقص أو نحو ذلك كما سيأتي
إن شاء الله تعالى وأما من حد الكفر في الشرع بأنه ما يستحق فاعله
المعظم أعظم أنواع العقاب فهو دور محض.

قال الإمام

ونحن نأتي له بحد يكشف عن تفاصيله ولا يلزم منه دور فنقول
الكفر هو الخلو عن معرفة الله تعالى أو نبوة نبيه أو الاستخفاف
بالله تعالى أو بكتبه أو شيء مما جاء به أو تكذيبه في شيء مما علم ضرورة

انه جاحد بقول او فعل او تعظيم غير الله تعالى كتعظيمه او الدخول في الشعار
المختص بمن هو كذلك كالجزية والزنار ثم فرّع عليه السلام هذه الالفاظ
ثم قال ويلحق بهذه الجملة الموالاة لمن هذه صفته فانه في حكم
من التزم شعاره بدليل قوله تعالى فانه منهم قال وهذا احد
الكفر الجامع لانواعه على سبيل التفصيل انتهى وقال الشيخ
ابو القسم البستي اعلم ان جميع الكفر لا يخرج
عن الجهل بالله تعالى او التشبيه او الخروج من التوحيد او التجوير
او التظليم او التكذيب فمن اعتقد قدم العالم ونفى الصانع واضاف
الصنع الى نجم او طبع او نحو ذلك انما يكفر بالجهل بالله تعالى
قال ومن قال بالتثنية وبالتثليث كالثنوية والنصارى وعبدة
الاوثان فكفرهم لخروجهم من التوحيد ومن وصف الله تعالى بالظلم
والجور فكفره لكونه مظلّما لله تعالى ومن كذب بالرسل فان كفره لتكذيبه
قال فكل كفر من طريق القول والاعتقاد لا يخرج عن هذه الوجوه
الخمسة والكفر في الملل والاديان والمذاهب لا يقع الا في هذه
الخصال قال فاما ما يقع لا من طريق التدين كالسجود للصنم او شد
الزنار او لبس الغيار او الاستخفاف بالانبياء عليهم السلام
فهو خارج عما نحن بصدده لان غرضنا بيان ما هو كفر من المذاهب
والملل انتهى والنفاق لغة الرياء والرياء ممدود وهو مصدر راءى
رياء ومراءاة مثل قاتل قتالا ومقاتلة اي فعل فعلا لاجل ان يراه
غيره طلبا للثناء او نحوه وحاصله اظهار الخير وابطان الشر حقيقة
النفاق دينا اي في الدين بنقل الشارع له اظهار الاسلام
وابطان الكفر قال في الصحاح النفاق ماخوذ من النافقاء وهو
احدى جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه

فاذا

فاذا اُتي من جهة القاصعاء ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج
وروي عن القسم بن ابراهيم عليه السلام انه قال ليس النفاق
هو الرياء فقط وهو اظهار الخير وابطان الشر فهو باق على معناه
اللغوي لم ينقله الشرع الى اظهار خير مخصوص وهو الاسلام
وابطان شيء مخصوص وهو الكفر ومثله ذكر زيد بن علي والناصر
للحق عليهما السلام وغيرهما وهو الحق اذ لا دليل على النقل لقوله تعالى
في وصف المنافقين وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا
قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم
للايمان فلو كانوا كفارا لما قال تعالى اقرب اليه وهم حينئذ فيه
فقد استعمله هنا فيمن اظهر خيرا وهو الايمان والامتثال لامر الملك
الديان وابطن شرا وهو العصيان من غير ان يكون ذلك العصيان
كفرا لانه لو كان كفرا لما قال الله تعالى هم اقرب اليه وهم فيه لا يقال
هذا اقرب الى هذا الا وهو غير حاصل فيه فلما قال تعالى هم للكفر
يومئذ اقرب علم انهم غير داخلين في الكفر قال عليه السلام قلنا
في الجواب على القاسم عليه السلام المراد انهم مايلون اليه اي الى الكفر
اي هم اكثر ميلا الى الكفر وهذا القول يصلح ان يوجه الى من هو كافر
اي محب للكفر ومايل اليه اكثر من محبة الاسلام والميل اليه لقوله تعالى
وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله
ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون
وهذا تصريح بكفرهم ولتصريحهم بتكذيب الله تعالى فيما حكاه
عنهم في قوله تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله
ورسوله اي من الفتح والنصر الا غرورا اي كذبا ومن كذب الله تعالى
ورسوله فهو كافر وقال القسم عليه السلام لم يمنع من تسميته من اظهر

الاسلام وابطن الكفر منافقا وانما منع اختصاص المنافق به لعدم
الدليل على الاختصاص وقد وسع الناصر عليه السلام في كتاب البساط
الاحتجاج على ذلك وقد ذكرنا منه قسطا في الشرح والفسق لغة
الخروج تقال فسقت الرطبه اذا خرجت عن قشرها وفسق عن امر ربه
اي خرج ذكره في الصحاح والفسيق الدايم الفسق والفويسقة
الفارة والفسق في عرفها الخروج من الحد في عصيان اهل
الشرك اي عصيان خارج عن عصيان اهل الشرك اي زايد
على معاصيهم في الفحش ولهذا قال عليه السلام وهو الجبائر ومنه
قيل للزاني فاسق لاستهجان الزنا عندهم و للخبيثه من النساء المتهتكه
على العجوز بافاق اي بافاسقه ومن ذلك تسميتهم للفارة فويسقه
لان ضررها زايد على الحد المعروف من سائر الضوار في الجنايه
وحقيقة الفسق دينا اي في الشرع ودين الاسلام ارتكاب كبيره
اي فعل معصيه كبيره عمدا لم يرد دليل بخروج صاحبها اي
مرتكبها من المله اي من ملة الاسلام كالزنا وشرب الخمر والقتل
من غير استحلال لذلك لقوله تعالى عقيب ذكر قذف المحصنات اوليك
هم الفاسقون ونحوها كثير ولا خلاف ان الكافر فاسق ايضا لان
الفاسق خارج من طاعة الله تعالى ولا خلاف ان البر التقي لا يسمى
كافرا ولا فاسقا وتعيين الخلاف في الفاسق هل يجوز ان يسمى كافر نعمة ام لا
وسياتي الكلام فيه ان شا الله تعالى وقوله لم يرد دليل بخروج
من المله عمدا من معصيه الكفر كالجهل بالله تعالى ونحوه و
تحقيق ذلك ان شا الله تعالى واعلم ان لكل واحد من
معاني الكفر والنفاق والفسق الشرعيه شبها بالمعنى اللغوي
اما الكفر فلان الكافر كالساتر للحق بالباطل وفي حكم الساتر لنعم الله تعالى
عليه

عليه هو واما النفاق فلان المنافق يبطن خلاف ما يظهر واما الفاسق
فلانه خارج من ولاية الله تعالى الى عداوته وخارج من حدود الله تعالى
قال الامام المهدي عليه السلام ومن اجل هذه الشبه حكم الرازي
وغيره بان الكفر والفسق لم ينقلا عن معناهما اللغوي كما انكر نقل
لفظ الايمان قال وهو باطل بمثل ما قدمنا في لفظ المومن من ان المعلوم
ان الستر والخروج الحقيقيين غير حاصلين فيهما فيبطل ما
زعموه قلت ولم يتضح لي دليل النقل في اسم الكفر والفسق
والنفاق لان [illegible] الكفر في عرف اللغه الاخلال بالشكر ومرتكب
الكبيره المخرجه من المله وغيرها مخل بالشكر لان الشكر هو الطاعه
والامتثال لامر الله تعالى كما تقرر والفاسق خارج من ولاية الله
حقيقه والمنافق يبطن خلاف ما يظهر حقيقه فهات الدليل من الشرع
انه لا يسمى باسم الكفر الا من ارتكب المعصيه المخرجه من المله
ولا يسمى مرتكب الكبيره الغير المخرجه من المله الا باسم الفسق ولا
يسمى باسم النفاق الا من اظهر الاسلام وابطن الكفر ولا دليل على
ذلك من الشرع اصلا واما الاصطلاح فهو غير الشرع والله اعلم
والعصيان لغة مخالفة الامر والناهي ولو كانت المخالفه
خطا فانها تسمى عصيانا لما مر لما مر في ذكر خطايا الانبيا
عليهم السلام وغيره من ان الخطا والنسيان معصيه ولو كانت مكفره
والظلم لغة المضره المجرده عن جلب نفع لغير من التاديب
او دفع مضره فوقها اي اعظم منها لغير من الفصد والحجامه
ونحوهما او رادا واستحقاق لغير القصاص فانه ليس بظلم وسوى
كانت تلك المضره المجرده عن النفع والدفع والاستحقاق بالنفس
كان يولم المرء نفسه او يقتلها او بالغير كان يظلم غيره او يقتله ○
فصل قال ايمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزله

ما ذكرناه من ان الشرع قد قضى من العوايد والمعلوم م م

اي مخالفيهم

ويصير المكلف كافرا اي كفر نحو بخصلة واحدة من خصال
الكفر لما يأتي إن شاء الله تعالى من الادلة في باب التكفير والتفسيق
خلاف الايمان فلا يصير المكلف مومنا بخصلة من خصال الايمان
قال النحوي فان قيل فما الفرق فان المومن والكافر انما
فاعل واسم الفاعل مشتق من فعله قل او كثر كالضارب لمن فعل
ضربا ما وقد جريتم على القياس في الكافر اذ سميتموه كافرا بخصلة واحدة
من خصال الكفر وخالفتموه في المومن اذ حكمتم ان لا يكون مومنا
ولو فعل خصالا كثيرة من الايمان قال والجواب ان المومن والكافر
وان كانا في الاصل مشتقين لكنهما قد صارا في الشرع غير
مشتقين بل اسمين لمن يتصف بصفات مخصوصة فالمومن اسم
لمن يستحق الثواب والكافر اسم لمن يستحق اعظم العقاب ومن فعل
خصلة واحدة من خصال الكفر سميناه كافرا وليس مشتقا من
الكفر كما توهم بل لانه يستحق اعظم انواع العقاب ومن فعل خصلة
واحدة من خصال الايمان لم يسم مومنا لانه لا يستحق الثواب الا
بمجموع خصال الايمان فصح ان تسمية المومن والكافر انما هي شرعية
باعتبار الثواب والعقاب انتهى قلت الحق ان ذلك انما هو
لعدم نقل تسمية الكافر دون المومن فتامله قال واعلم ان الكفر
والشرك سوى في استعمال الشرع وهو ما يستحق عليه اعظم انواع
العقاب وقد ثبت ان المنافق كافر للاجماع على ذلك وهو مشرك قال
وقالت الاباضية من الخوارج الشرك غير الكفر فالشرك اثبات
الشريك لله تعالى فهو نوع مخصوص من الكفر وقيل انهم يعدون
كل من خالفهم من اهل القبلة كافرا وليس بمشرك ويقولون
ان تحريم الذبيحة والدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك من الاحكام
انما يجري على المشركين على ما رواه الحاكم عنهم قال قلنا قد ثبت
ان الكافر اسم لمن يستحق اعظم العقاب فيعمهما التعريف

فيجب

فيجب ان يكونا متساويين قلت قال الناصر عليه السلام ان من اطاع الشيطان
وعصى الرحمن فقد اشرك في عبادة ربه واحتج على ذلك بمثل قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون
وغير ذلك كثير من القرآن والسنة قد ذكرنا منه قسطا في الشرح وعلى
هذا يكون الشرك مستعملا في معناه اللغوي كالكفر سوى
والله اعلم وقال بعض الخوارج بل يصير المكلف كافرا
بفعل اي كبيرة اي كبيرة بحكم العقل بقبحها اذ فعلها
عمدا ولا صغيرة عندهم لا بترك الواجبات الشرعية
نحو الصلوة والزكاة وغيرهما من الواجبات الشرعية فلا يصير
بتركها كافرا وهذا قول النجدات منهم وقال بعض الخوارج
بل يصير المكلف كافرا بارتكاب اي كبيرة اي بفعل اي معصية
تعمد اذ لا صغيرة عندهم وهذا قول الفضلية والبكرية
من الخوارج وقالت الازارقة والصفرية من الخوارج بل ما
ورد فيه وعيد فكفر وهذا بناء منهم على ان من المعاصي ما لا
وعيد فيه هكذا ذكره الامام المهدي عليه السلام عنهم وقال
الحسن البصري يصير المكلف بارتكاب اي كبيرة من المعاصي
منافقا والمنافق عنده غير خالص واحتج بوجهين احدهما ان الفاسق
لو كان يقطع بصدق الوعد والوعيد والجنة والنار لما ارتكب
الكبيرة الموجبة للهلاك وهذا مثل قول زيد والقسم والناصر
عليهم السلام وان اختلف التعليل وثانيهما قوله تعالى ان المنافقين
هم الفاسقون في سورة براءة قال في الغايات وكان عمرو بن عبيد
يذهب الى مثل مقالة الحسن في الفاسق حتى راجعه واصل
ترجع الى المذهب واصل والقصة مشهورة لنا انه على ان مرتكب

الكبيرة تسمى فاسقا ولا يسمى كافرا ولا منافقا **فعل النبي صلى الله عليه وآله**
وكذلك الاجماع من الامة على اقامة الحد وذلك على
نحو السارق والزاني **مع عدم معاملتهم معاملة الكفار**
من القتل والسبي وانفساخ النكاح وانقطاع التوارث فلو كان
يسمى كافرا او منافقا كما زعم المخالف لما عامله معاملة المسلمين
وذلك يقتضي ان حكمه مخالف لحكم الكافرين والمنافقين واذا
كان كذلك امتنع ان يطلق عليه اسم الكفر والنفاق **فان قيل**
ان المنافقين [illegible] عهده [illegible] صلعم كان حكمهم في المعاملة حكم
المسلمين مع كفرهم ولهذا اجلب النبي صلعم راس المنافقين عبد الله
بن ابي في حديث الافك واخذ الزكاة منه وحينئذ لا يتم الاحتجاج
بما ذكرتم من ان معاملة اهل الكبائر معاملة المسلمين يدل على عدم
كفرهم ونفاقهم **والجواب والله الموفق** اما عند زيد
والناصر والقسم عليهم السلام ومن وافقهم فلا اثر لهذا لان
مرتكبي الكبائر من المنافقين عندهم وهذا الحجة لهم واما على قول
من عداهم فيمكن ان يقال ان معاملة النبي صلعم لهم معاملة
المسلمين لمصلحة علمها وامره الله تعالى بها وهو تقوى الاسلام
وترغيب الناس اليه لانه لو عامل من اظهر الاسلام وابطن الكفر
معاملة الكفار بالقتل والسبي ونحو ذلك لنفر عن الاسلام كثير
من الناس خشية الا يقبل منهم اظهار الاسلام وان لم يبطنوا
الكفر والله اعلم **قلنا** ويمكن ان يجاب عن جميع ما اوردوه
في هذه المسألة بان المنافق في اللغة اسم لمن يظهر خلاف
ما يبطن وذلك يصدق على مرتكب الكبيرة لانه يتسمى بالايمان
والتقوى ويتلبس بها وافعاله تشعر بخلاف ذلك وهذا حقيقة

النفاق ولا دليل من الشرع يدل على نقله فهو اسم عام لمن ابطن الكفر وغيره
من المتلبس وتزيا بزي اهل التقوى والايمان والكافر اسم عام
لمن كفر نعمة المنعم بالعصيان له سوى كان ذلك العصيان هو
الجحود او غيره واما معاملة النبي صلعم لاهل الكبائر معاملة المسلمين
في احكام مخصوصة فهي بمعزل عن اجراء الاسماء عليهم اذ لو كانت تلك
المعاملة توجب لهم اسماء المسلمين لوجب ان يسموا مومنين وهو باطل
واما قول علي عليه السلام وقد سئل عن
الخوارج اكفار هم فقال من الكفر فروا فمراده انهم فروا من عصيان
الله بزعمهم مع انهم عاصون لله تعالى قطعا فلا يلزم من ذلك ان لا يسموا
كفارا بل هم كفار نعمة ومعاملتهم بخلاف معاملة كفار الجحود
وبين الكافرين اوضحه معاملة النبي صلعم والوصي علي عليه السلام
والاجماع ويدل عليه تمام الخبر ايضا وهو قوله عليه السلام من الكفر
فروا وفيه وقعوا واما الاحتجاج باجماع الصحابة على ان المنافق
من ابطن الكفر واظهر الاسلام فهو مسلم فهذا اجمعوا على
ان غيره لا يسمى منافقا والمعلوم انه لم يحدث المنع من تسمية
مرتكب الكبيرة منافقا الا واصل بن عطا وعمرو بن عبيد ومن
تبعهما من وقت المراجعة التي وقعت بينهما وبين الحسن البصري
ومما احتج به الناصر عليه السلام في ذلك من السنة قوله صلعم
اكثر منافقي امتي قراوها وقوله صلعم ثلاث من كن فيه فهو منافق
وان صلى وصام وحج واعتمر وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف ذئب بالليل ذئب بالنهار واذا ائتمن خان
وقوله صلعم اربع من كن فيه فهو منافق حقا ومن كان فيه خصلة
منها ففيه خصلة من النفاق حتى يتوب او يدعها اذا حدث كذب

واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر واذا عاهد غدر وغير ذلك
كثيرة قد اودعت الشرح قطعا منها وقال **ابن الحاجب**
صاحب الشاذة من القراءة كافر اي كفر جحود لانه قد اثبت
من القران ما ليس منه او نقص مما هو منه **قلنا** لا يجوز تكفيره
لجواز ان يكون **سمعها خبرا فوهمه قرانا** وحينئذ لم يتعمد زيادة
في القران ولا نقصانا **والله تعالى يقول وليس عليكم جناح**
فيما اخطأتم به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ولا يجوز التكفير والتفسيق
الا بدليل قطعي كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ولنا** ايضا **الاجماع** من الامة
على عدم تكفير عبد الله **بن مسعود** وهو **من اهل القراءة**
الشاذة كما روي عنه انه قرى فصيام ثلاثة ايام متتابعات وكذلك
روي عن حفصة انها قرات والصلوة الوسطى صلاة العصر
قال عليه السلام **ومرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة**
اي ملة الاسلام **يسمى فاسقا اتفاقا** بين اهل علم الكلام وانما
اختلفوا في تسميته منافقا او كافرا قال **ائمتنا عليهم السلام**
وجمهور المعتزلة والحسن **البصري وبعض الخوارج**
وهم من يقول ان كل عمد من المعاصي كفر مطلقا ومن يقول
ان فعل المحرم العقلي كفر فيمن فعل محرما عقليا فهولاء قالوا
لا يسمى اي مرتكب الكبيرة عمدا او المحرم العقلي **مؤمنا**
لما سبق ذكره في فصل الايمان **خلافا لمن مر** ذكره في فصل
الايمان من اهل الارجاء الذين تقدم ذكر اقوالهم بناء على ان الايمان
هو المعرفة والتصديق او احدهما والاعمال خارجة عنه فالفاسق
عندهم مؤمن بايمانه فاسق بفسقه **و**خلافا ايضا **لبعض**

الخوارج

الخوارج في تارك الواجب اي الواجبات الشرعية وهم الذين
يقولون انه كفعل المحرم العقلي كفر لا الشرعي فمن ترك الواجب
الشرعي عندهم فهو مؤمن اذ ليس من الايمان فعلا او تركا ومن
فعل المحرم العقلي فليس بمؤمن اذ تركه عندهم من الايمان وهذا
قول النجدات منهم ولعل هذا مراده عليه السلام بقوله **لا فاعل**
اي كبيرة اي فاعل اي محرم عقلي فانه لا يسمى مؤمنا كما مر ذكره
وهذا هو الذي رواه الامام المهدي عليه السلام والنجري وغيرهما
وظاهر كلام الامام عليه السلام في قوله تارك الواجب اي واجب
كان عقليا او شرعيا وفي قوله لا فاعل اي كبيرة الاطلاق ايضا ولم اقف
على ذلك لهم ولعله عليه السلام قد وقف عليه لان لهم اقوالا كثيرة ضعيفة
باطلة نتجت بالخرص والتوهم ووسوسة الشيطان **لنا ما مر** في
فصل الايمان من الحجج الواضحات في معنى الايمان وعدم الفرق بين
الواجب العقلي والشرعي وبين الترك المحرم والفعل المحرم قال عبد الله
ابن عباس وجعفر **الصادق والقسم والهادي والناصر**
الاطروش **و**الامام **احمد بن سليمان عليهم السلام وقد روى** انه
اجماع قدماء العترة عليهم السلام والشيعة ويسمى مرتكب
الكبيرة عمدا الغير المخرجة من الملة **كافر نعمة** لان الطاعات
شكر لله تعالى ففي تركها او بعضها جحد لنعمة الله كفر نعمة الله
خلافا للجمهور من المعتزلة وغيرهم فانهم قالوا لا يسمى كافر نعمة لان الطاعات
عندهم ليست بشكر والفسق لا ينافي الشكر عندهم **قلنا** في الرد
عليهم **هو** اي الكفر **معناه** اي معنى مرتكب الكبيرة اي ارتكاب
الكبيرة كفر **عرفا** اي في عرف اهل اللغة لان الكفر في عرف اللغة

بلغ

الاخلال بالشكر كما سبق ذكره وهو مرتكب الكبيرة مخل بالشكر لان
الطاعات شكر لله تعالى في مقابلة المنة والنعم
في كتاب النبوات ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت كما مر
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر اي ومن ترك الحج
فان الله غني عن العالمين فسمى ترك الحج كفرا وكذلك قوله تعالى وان جهنم
لمحيطة بالكافرين وقوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل
ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا
وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى قوله وتلك حدود الله
وللكافرين عذاب اليم وغير ذلك كثير وروى الناصر عليه السلام
باسناده عن مبارك عن الحسن رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الحج كل
عام قال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو تركتموها
كفرتم وروى ايضا باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل كفر رجلا فاحدهما كافر وروى ايضا باسناده عن
علي عليه السلام قال المكر غدر والغدر كفر وروى ايضا باسناده
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال له رجل يا امير المؤمنين
ارايت قومنا امشركون هم يعني اهل القبلة قال لا ولو كانوا مشركين
لما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا موارثتهم ولا المقام بين اظهرهم
ولا جرت الحدود عليهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم
والاعمال وكفر النعم غير كفر الشرك قال الناصر الحسن بن علي عليه السلام
يعني شرك العدل بالله لا شرك الطاعة للشيطان مع الله تعالى
انتهى وقد ذكر الناصر عليه السلام في كتاب البساط نحو عشرة
من القرآن والسنة قال ولن تجد المعتزلة اية من كتاب الله تعالى
تدل على ان الفاسق لا يجري عليه اسم الكفر وقد ثبت

النقض من الشارع على اطلاقه اي اسم الكفر على الاخلال
بالشكر كما قال تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة
ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون فعلق الكفر
بالنعم وصرح بان الاخلال بالشكر كفر ولان الفسق هو
الخروج من الحد في عصيان اهل الكفر عرفا اي عرف
اللغة كما مر فاذا جاز اطلاقه اي الفسق مع كونه اعظم
في الذم لبعض الكفار من بعض على فعل الكبيرة مع عدم تحقق
صاحبها فبالحرى اي فبالاولى ان يجوز اطلاق
ما هو دونه على فعل الكبيرة اي دون الفسق وهو
الكفر عرفا اي الكفر في عرف اللغة وهو الاخلال بالشكر فثبت
بذلك ان مرتكب الكبيرة يسمى فاسقا وكافر نعمة

تنبيه

والنبي اسم لمن لا درجة فوقه في التعظيم من الادميين غير
الانبياء عليهم السلام والمؤمن اسم لمن هو دونه في الدرجة والكافر
اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب قال النجري وفيه تسامح
مخل لانه لا يشمل من الكفار الا اشدهم عذابا كال فرعون
وايضا فانه لا يعرف كون المكلف يستحق اعظم انواع العقاب
الا بعد المعرفة بانه كافر فتعريف الكافر باستحقاق اعظم
انواع العقاب دور قال الامام المهدي عليه السلام
والفاسق دونه اي دون الكافر في العقاب قال النجري المشهور
من كلام اصحابنا واكثر المعتزلة ان عقاب ادنى الكفر اكثر من عقاب
اعظم فسق فعقاب من استحل كبيرة ولم يفعلها قط اعظم من عقاب
من استمر على ارتكابها طول عمره ولم يستحلها قط واستدلوا

على ذلك بانه قد ثبت ان للكافر احكاماً غليظة اذ يستباح بسببه الارواح
والاموال وينفسخ به النكاح ونحو ذلك ولم يثبت للفاسق هذه الاحكام
وهو دليل على ان عقابه دون عقاب الكافر قال واعترض هذا
بعض المتاخرين ان هذه الاحكام انما شرعت لكونها مصالح ولا
يدل على كثرة عقاب ولا قلته يوضحه انا نقطع باستحقاق الفاسق
ما هو اعظم من اخذ الروح والمال وجميع تلك الاحكام وهو نار
جهنم وحينئذ فيجوز فيمن قتل النفوس وقطع السبيل وظلم
الايتام وبالغ في ارتكاب الفواحش وان لم يات بخصلة كفرية
ان يكون عقابه كعقاب من تكلم بكلمة الكفر او سجد لغير الله تعالى
مع علمه انه لا يستحق السجود الا الله تعالى انتهى ومثله ذكر الامام يحيى
عليه السلام في الشامل **قلت** قوله تعالى يا نساء النبي من يأت
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله تعالى
في نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذاً لاذقناك ضعف الحياة وضعف
الممات كما مر يدل على ان عذاب المتلبس بالاسلام العارف
للشرائع والمقر بها وهو مع ذلك يتجارى على الله سبحانه بالفواحش
اعظم من عذاب الكافر الجاحد بالله لانه حينئذ كالمستهزئ
بالله تعالى والمقابل لما فضله الله به من النعم وانعم عليه من فضله
العلم ومعرفة الشرائع بالكفر لها والعصيان وقد قال تعالى
في المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار والله اعلم
ويؤيد ذلك ما رواه ابو طالب عليه السلام في اماليه
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال
رسول الله صلعم والذي نفس محمد بيده للزبانية من الملائكة
اسرع الى فسقة حملة القرآن منهم الى عبدة النيران

والاوثان

والاوثان فيقولون يا رب بدئ بنا تسرع الينا يا رب يا رب فيقول
الرب تبارك وتعالى ليس من يعلم كمن لا يعلم

فصل ولا اكفار ولا تفسيق الا بدليل سمعي

قال الامام المهدي عليه السلام واعلم ان معرفة
مسائل الاكفار والتفسيق واجبة على كل مسلم لان الشرع ورد
باحكام تعبدنا بها في حق المؤمن والكافر والفاسق تتعلق
بالموالاة والمعاداة والتناكح والكفاءة والتوارث ونحوها فيجب على كل مكلف
ملتزم بالشريعة معرفة تلك الامور ليمكنه تادية ما كلف من الاحكام
المتفرعة عليها قال لا يقال انما لزم المكلف اجراء احكامهم بشرط معرفتهم
ومهما لم يعرفهم لم يلزمه احكامهم وتحصيل شروط الواجب لا يجب
لانا نقول انه سبحانه قد عرفنا ان في افعالنا ما هو طاعة وما هو معصية
وفي المعصية ما هو كفر وما هو فسق وان لكل واحد منها احكاماً
يجب علينا العمل بها وقد عرفنا وقوع الطاعات والمعاصي من العباد
ومكننا من تمييز بعضها من بعض وامرنا في المطيع باحكام وفي العاصي
باحكام امراً مطلقاً من غير شرط الا ترى الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقوله تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم وقوله تعالى في قصة ابراهيم فلما تبين له انه عدو لله تبرأ
منه وقد امرنا بالتاسي بابراهيم عليه السلام والذين معه فوجب
علينا معرفة ما هو المؤمن لنتبع سبيله وما يصير به المكلف عدواً
لنتبرأ منه ونحو ذلك والا لم نامن موالاة عدو الله والتبري من
ولي الله وكذلك حيث علمنا وقوع معصية من عبد فيجب علينا النظر

في شأنها هل توجب الفسق او الكفر او لا لمكننا اجراء احكامها على صاحبها
فوجب معرفة ذلك لاجل الامر المطلق انتهى **قال ومراده**
عليه السلام حيث احتاج المكلف الى معاملة الكافر والفاسق
لما سيجي ان شاء الله تعالى واما اذا لم يحتج الى ذلك فوجوب معرفة ذلك يخص
العلماء والائمة والله اعلم **واعلم انه لا يجوز الاكفار**
ولا التفسيق اي الحكم بان مرتكب الكبيرة الموجبة للخلود في النار
الا بدليل سمعي لان تعريف معصيتهما اي كونها موجبة
للكفر او الفسق لم يثبت الا بالسمع اجماعا من الامة اذ لا يهتدي
العقل الى التمييز بين عصيان وعصيان ومعرفة مقدار العقاب
على كل معصية بعينها قطعي اي دليل مفيد للعلم قطعا لاشتراكهما
اي التكفير والتفسيق الذم والمعاداة لصاحبهما لكونه عدوا
لله تعالى والقطع بتخليد صاحبهما في النار ان لم يتب وجميع
ذلك اي الذم والمعاداة والقطع بتخليد صاحبهما في النار لا يجوز
الا بقاطع اجماعا بين المسلمين ولقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقوله صلعم كل نسمة تولد على الفطرة
حتى يعرب عنها لسانها وهذه ادلة معلومة ولا يجوز الانتقال
عن المعلوم من الاصول الا بقاطع والا كان تركا للمعلوم الى المظنون
وهو لا يجوز ولهذا لا يجوز نسخ المعلوم بالمظنون قال الامام
المهدي عليه السلام وجملة الامر ان الطريق السمعي ليس الا احد
ثلاثة اشياء اما نصا جليا متواترا كقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله ثالث ثلاثة او في حكم النص وهو الذي علم من دينه
ضرورة كما علم من دينه ان تكذيبه كفر وكذلك واما اجماعا

معلوما

معلوما واما قياسا قطعيا معلوما اصله وفرعه وعلته بدليل قاطع
او ضرورة فالاول متفق على جواز التكفير به والاخران
مختلف فيهما اما الاجماع فالخلاف فيه لمن جعل الدليل على كونه
حجة ظنيا لا قطعيا وكذلك اجماع العترة عليهم السلام وخبر
المعصوم واما القياس والاعتبار فنوعان احدهما يصح الاستدلال
به على الاكفار والتفسيق بلا خلاف وذلك حيث علمنا ذنبين
احدهما اعظم من الاخر وعلمنا ان الاصغر كفر فانا نعلم
ان الاعظم كذلك وهذه هي دلالة الفحوى وكذلك حيث علمنا
بدلالة سمعية في ذنبين انهما مستويان في العقاب وعلمنا ان احدهما
كفر فانا نعلم ان الاخر كفر فهذا النوع لا خلاف في صحة الاكفار
به والنوع الثاني مختلف فيه وذلك ان نعلم في ذنب انه كفر او فسق
بدليل سمعي ثم نستنبط العلة الموجبة لكونه كفرا او فسقا
استنباطا لا بنص ولا اجماع ثم نعدي الى ذنب اخر لا نعلم قدر عقابه
فنلحقه بذلك الذنب لحصول العلة مثاله ما نقول من كفر المجبرة
من انا قد علمنا يقينا ان من وصف الله سبحانه بانه ظالم فقد كفر
واجمعت الامة على كفره ثم نظرنا في علة كفره بطريقة السبر
فلم نجد له علة الا كونه اضاف وجود الظلم اليه فقسنا عليه من
وصفه بكونه موجد الظلم لحصول تلك العلة ولذلك امثلة
كثيرة وهذا اجلاها وقد اختلف العلماء في صحة الاستدلال
به على الاكفار والتفسيق فالذي عليه اكثر الشيوخ كابي علي
وابي هاشم والقاضي وغيرهم واكثر فقهاء اهل البيت عليهم السلام
انه يصح الاستدلال بهذه الطريقة على الاكفار والتفسيق والذي

منعوا من الاكفار والتفسيق لاهل القبلة منعوا من ذلك انتهى

واعلم ان الاسباب الموجبة للكفر اربعة

الاول منها افعال القلوب وهي تشتمل على الاعتقاد والعزم
كان يعتقد نفي الصانع او ان معه ثانيا او انه غير قادر او غير
عالم او محدث او يشبه المحدث او نحو ذلك او يعتقد كذب الرسل
فيما جاؤوا به او يعتقد ان لا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار او نحو
ذلك او يعزم على ذلك. الثاني افعال الجوارح كعبادة
الاصنام وقتل الانبيا والاستخفاف بهم ونحو ذلك. الثالث الاقوال
كاظهار كلمة الكفر بان ينطق بان الله ثالث ثلاثة او يسب الله
او يسب الانبيا او نحو ذلك. الرابع ما هو من قبيل التروك كان لا يعرف
الله تعالى او لا يقر بالشهادتين او لا يهاجر من دار الكفر حيث لا عذر
ونحو ذلك. قال المهدي عليه السلام وقالت الكرامية لا كفر
بفعل القلب حتى ينضم اليه غيره من قول كتكذيب النبي صلعم او فعل
كالسجود لغير الله وحجتهم قول النبي صلعم لاسامة هلا شققت
على قلبه قلنا الاجماع على ان الجهل بالله تعالى كفر والجهل به تعالى
من افعال القلوب. قال وقالت الاشعرية انما يقع الكفر بفعل
القلب لا بافعال الجوارح وقالوا الكفر هو التكذيب النفسي
كما ان الايمان عندهم هو التصديق النفسي واحتجوا بقوله تعالى ولكن
من شرح بالكفر صدرا قلنا عبادة الصنم كفر وليست من
افعال القلوب لا يقال ان العبادة لم تكن كفرا الا لكشفها عن اعتقاد التكذيب
الالهية لانا نقول بل هي كفر وان لم يعتقد الالهية اذ هي في حكم

للنبي صلعم والاستخفاف بنهيه عنه وايضا الاستخفاف بالنبي والقرآن
كفر نحو السب والضرب وتحريق المصاحف تهاونا وذلك من
افعال الجوارح. قال عليه السلام ولا يصح هذا القول الا للكرامية
لانهم يقولون انما الايمان القول كما سبق. قال وقيل القول
لا يدخله كفر وانما هو يكشف عن الكفر. قال والقائل بهذا ابو هاشم
حيث قال ان اظهار كلمة الكفر ليست كفرا حتى ينضم اليها اعتقاد
بدليل ان المكره يجوز ان ينطق بكلمة الكفر. قال عليه السلام قلنا
المعلوم ان اظهار كلمة الكفر كفر اذ من اظهرها اجرينا عليه احكام
الكفر وان لم يطلع على حقيقته. قال والكفر ينقسم الى ضربين مجمع
عليه وهو ما كان تصريحا على جهة التمرد والمعاندة فهذا لا خلاف
فيه بين المسلمين. ومختلف فيه وهو ضربان احدهما ما هو من كفر
التصريح ولكن صدر من صاحبه لا على وجه التمرد بل مع اجتهاد
ونظر في معرفة الحق فاكثر الامة على انه كفر كالاول
من غير فرق وعن الجاحظ والعنبري انه لا عقاب على اهل هذا
الضرب وانهم معذورون. الضرب الثاني كفر التاويل وفيه
خلاف شديد. قال فان قلت ما الفرق بين كفر التصريح وكفر
التاويل قال عليه السلام كفر التصريح هو ان يكون اتى بشي مما يوجب
الكفر بعينه وكفر التاويل هو ان يكون اتى بما يماثل شيئا من تلك الامور
مع مناكرة المرتكب له في المماثلة بينهما لشبهة تدعي اقتضاها
ذلك. قال ولنذكر له مثالين هما كافيان. الاول قول المجسمة
ان الله تعالى جسم ذو اعضا فان المعلوم ضرورة من دين النبي صلعم
ان الله تعالى لا يشبه خلقه واخبر ان ذلك فلو قال المجسم يشبه
خلقه كان بذلك كافرا تصريحا لانه قد كذب النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل لا يقع الكفر الا بالقول دون افعال القلوب وافعال الجوارح قال عليه السلام

حيث اثبت ما نفاه لكنه زعم ان قوله ان الله جسم ذو اعضاء وجوارح
ليس من التشبيه الذي جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بنفيه وان الرسول صلى الله عليه وسلم
انما حرم تشبيه الله تعالى بعباده في صفات النقص من الحدوث
وتوابعه من الموت والتألم ونحوها وذلك كالمشبهة وهي الظواهر
التي في القران والسنه فهذا كافر تأويل لانه لم يثبت لله تعالى
من الوصف غير ما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بنفيه فيكون
مكذبا وانما اثبت مثل ما انفاه صلعم وزعم انه غير مثل له م

المثال الثاني قول المجبرة ان الله تعالى فاعل الظلم والكذب
والعبث فان المعلوم ضرورة من دين النبي صلعم ان الله تعالى
لا يجوز ان يوصف بانه ظالم او كاذب او عابث وان من وصفه
بذلك واعتقده فقد كفر وهؤلاء القوم لم يصفوه بذلك ولا عقدوا
فيه لكنهم وصفوه واعتقدوا فيه انه فاعل الظلم والكذب والعبث
وانكروا ان يكون الوصف بانه فاعل مماثلا للوصف بانه ظالم او كاذب
او عابث لشبهة اقتضت عندهم اختلاف الوصفين وامتناع مماثلتهما
فهذا المثال الثاني كافي في تمييز كفر التأويل من كفر التصريح انتهى

قلت وسيأتي ذكر الخلاف في كفر التأويل ان شاء الله تعالى واعلم
ان اهل كفر التصريح خمسة اصناف تعلم بطلان قول الجاحظ والعنبري
الاول المعطلة والدهرية والفلاسفة ومنكرو الحقائق من اهل
السفسطة الثاني الملاحدة من الثنوية والمجوس والصابئة
ومنهم الباطنية الثالث عبدة الاصنام والاوثان والنجوم والافلاك
والنيران والجمادات والحيوانات الرابع المنكرون للنبوات
كالبراهمة والقائلون بالتناسخ الخامس الكفار من اهل الكتب
المنزلة كاليهود والنصارى وهو معظم الفرق الخارجة عن الاسلام

هكذى

هكذى ذكره الامام يحيى عليه السلام قال وسندرج تحتهم من الفرق
والطوائف خلق كثير قال واما الضرب الثاني وهو اهل التاويل
فهم سبعة اصناف المطرفية والمشبهة والمجبرة والروافض والخوارج
والمرجئة والمقلدة على اختلاف فيهم في كفرهم انتهى قلت ولم يذكر في اصول الدين
الامام عليه السلام الضرب الاول وهو المتفق عليه لوضوحه واشار
الى الضرب الثاني بقوله قالت العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة
وجمهور من المعتزلة وغيرهم ومن شبه الله تعالى بخلقه كهشام
بن الحكم والجواليقي والحنابلة حيث جعلوه تعالى جسما وكذلك من
جعله تعالى ذا مكان كالكرامية والكلابية ونحوهم او من نسب
عصيان العباد اليه تعالى كالمجبرة الذين زعموا ان المعاصي بقضاء الله
وقدره بمعنى خلقها وحتمها فمن اعتقد ذلك او نطق به غير مكره
كفر لعدم معرفته بالله تعالى ولتشبيهه له جل وعلا وقد انعقد
الاجماع من الامة على كفر من جهل بالله تعالى او شبهه فالمشبهة
جهلت بالله تعالى لانها لا تعرف الا الها جسما والمجبرة شبهته تعالى
بان تثبت الظلم اليه جل وعلا وفي قد تم قولي المؤيد بالله عليه السلام
والامام يحيى عليه السلام قول محمد ابن شبيب من المعتزلة والملاحمية
اتباع محمود بن الملاحمي من المعتزلة فهؤلاء قالوا المجبرة
عصاة وليسوا بكفار وقال الامام يحيى عليه السلام لا قطع بكفر
المجبرة ولا المشبهة الا من حقق التجسيم بالاعضاء والجوارح فلا بعد
كفره حكاه عنه الامام المهدي عليه السلام في الغايات وقال
النجري واعلم انه لم ينقل عن احد من اهل البيت عليهم السلام
ولا من المعتزلة خلاف في كفر المشبهة واما المجبرة فقال جمهور
المعتزلة البصريين والبغداديين واكثر اهل البيت عليهم السلام ومرجحة

الهادي والقسم والناصر وابو طالب والمنصور بالله انهم كفار حكاه
الامام ابو عبد الله الداعي عليه السلام اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك وروى صاحب شرح الاساس القصريه ان الامام محمد بن المطهر
روى عن السيد الامام الناصر للحق الحسين بن محمد عليهم السلام انه صحح
عن المويد بالله عليه السلام القول بتكفير المجبره ونفا هذه الروايه
عنه وقال انه غلط عليه عليه السلام وقال الفقيه حميد الشهيد رحمه الله
قال علماونا ان كفر المجبره وان كان يظن انه تاويل اكبر من كفر
اليهود والنصارى وان كان هذا الثاني من خالص الجبر بل يعتقدون
ان كل كفر فالله خلقه ورضيه وحال بين العبد وبين القصد
فهولا الى الايمان فكان كفرهم اعظم وضلالهم اشد لنا من الحجه عليهم
ما مر من انهم جهلوا بالله وشتموه وايضا المجبره جهلوا بالله المتعالي
عن ظلم العباد لانهم لا يعرفون الان تامن بالظلم وفعله وقدره
وخلقه ولنا ايضا قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب
بالصدق اذ جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين وهذا نص في
تسميتهم كافرين فقد افترت المجبره على الله تعالى الكذب حيث
نسبت عصيان العباد اليه ونزهت انفسها والشياطين عن ذلك
وكذبت هي والمشبهه بالصدق لان الله تعالى يقول ولا يرضى
لعباده الكفر والمجبره يقولون بل رضيه والا لم يقع في ملكه
اذ لو وقع في ملكه ما لا يرضى لما كان الا للعجز منه جل وعلا وقد تقدم
الرد عليهم ولقوله تعالى ليس كمثله شي والمجسمه يقول بل هو كالاجسام
فسماهم اي المشبهه والمجبره في اخر الايه كافرين حيث قال اليس
في جهنم مثوى للكافرين والمعنى اليس في جهنم مثوى لهم ولنا ايضا
الاجماع المعلوم بين المسلمين على ان من رد ايه من كتاب الله فهو كافر

لرده

لرده ما علم ثبوته من الدين ضروره ولا شك ان المجبره والمشبهه ردوا
كثيرا من الايات المحكمه وقيل من انهم لم يرتكبوا الشي الذي هو بعينه
وانما ارتكبوا مثله وانكروا المماثله بخلاف عباد النجوم
والاصنام ونحوهم مما لا يصلح ان يكون قادرا او لا فنقول
الذي دانت به المجسمه من ان الله تعالى جسم ذو اعضا تعالى الله عن ذلك
هو عين ما جا النبي صلعم بنفيه لا مثله لان الله سبحانه قال ليس كمثله
شي فعم نفي المشابهه في اي شي من الاشيا واما ثانيا فلانه لا فرق
بين ان يكون ذلك عين ما جا النبي صلعم بنفيه او مثله لان العله
في كفرهم هي جهلهم بالله تعالى ونسبة صفة النقص الى الله جل وعلا
وتشبيههم له وردهم ايات القران المحكمه مع وضوح الدلاله وانكارهم
للمماثله انكار للضروره فلا يسمع والله اعلم ٥ وايضا فانا نقول للخصم
الست تسلم ان من استحل الخمر او سب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقد كفر
وان كان مقرا بالنبي صلى الله عليه وعلى اله فلا بد ان يقول نعم واذا قال نعم
قلنا له فما وجه كفره وقد اقر بالنبوه وصلى الى القبله ولا جواب
له عن ذلك الا بان يقول انه باستحلاله الخمر صار مكذبا بالله وبسبه له
صار مستخفا به ونحن نعلم ذلك ضروره فعلمنا انه كفر وان اقر
بنبوته وصلى الى القبله واذا اجاب بذلك قلنا له قد امكنت من
نفسك التعرض وذلك ما كنا لك نقول وكذلك القول فيمن يقول
ان الله يحل في الكواعب للغلمان ودون اشباههن من المردان
اي فهم كفار كالمجبره والمشبهه لانهم كالمجبره والمشبهه في التاويل
فان كفر هولا تصريح اتفاقا لانهم باطنيه وان تستروا بالاسلام
وان فرضنا انهم ليسوا باطنيه فهم حلوليه حيث قالوا انه تعالى حل في الصور الحسان

عشقا منه لها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومن وصف الله تعالى
بالحلول في المخلوق ونسب اليه العشق فقد كفر اجماعاً وذلك كفر
تصريح لا تأويل وكذلك القول في الاباحية الذين يقولون ان
اموال الناس المحرمة حلال والفروج المحرمة
حلال وليس المراد بالجنة التي وعد الله المتقين الا وصل
الحبيب اي محبوبهم وليس المراد بالنار التي وعد الله الكافرين
والفاسقين الا الهجرة اي هجر الحبيب وينفون النار والجنة
ولا يثبتونهما فهم كفار تصريح اتفاقاً وهم من الباطنية للآية المتقدم
ذكرها ولرد هم ايضاً ما علم انه من الدين ضرورة اي
بضرورة العقل وذلك تحريم اموال الناس ودمائهم والزنا ونحو ذلك
وهو ايضاً تكذيب لله ولرسوله وذلك واضح وكذلك القول
فيمن والى الكافر اي فعل ما ظاهره المحبة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم اي كافر مثلهم في الكفر
وهذا النص صريح في كفر من والى كافراً قال الامام المهدي عليه السلام
وحقيقة الموالاة للغير ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره
لها كما نبه عليه قوله صلعم لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب لاخيه
المؤمن ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها او كما قال وحقيقة
المعاداة للغير ان تريد انزال المضرة به وصرف المنافع عنه
وتعزم على ذلك ان قدرت عليه ولم يعرض صارف قال وانما تكون
دينية حيث توالیه لكونه ولياً لله تعالى وتعاديه لكونه عدواً لله تعالى
فان لم تكونا كذلك بل دنيويان نحو ان تحب له الخير لقرابته منك او لنفعه

له او تحب له الشر لمضرته له او لمن يحب
في كتاب الهجرة ومن صار الى عدو من اعداء الله تعالى لمحبته
او لمولاة او لمعاملة او من اصابة او مواخاة او مدارأة او مفاقة
او مجاورة او اقتراب فضلاً عن تواد او تحاب فهذا كله اغماص
من الله جل ثناؤه يسخطه وهلك في ذلك يهلكه عدو الله تعالى
ولو رط من الهلكة في منورطه وكان من الاثاثة والجرم مثله
واخله الله في العداوة له مخله الى اخر كلامه عليه السلام وفيه
تصريح بعدم اشتراط مواطاة القلب وان الافعال التي تكون
ظاهرها المحبة والايناس موالاة ولو كان يعتقد او يضمر الكراهة
والبغض وكل فعل ظاهره الموالاة والمعاداة يحكم على صاحبه
به ولا عبرة بفعل القلب والا لما وجبت الهجرة ويؤيد ذلك قوله تعالى
وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً وما اخرجه رزين عن
سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلعم قال من جامع
المشرك او سكن معه فانه مثله واخرج الترمذي نحواً او قريباً
منه ذكر هذا ابن بهران في المعتمد والله اعلم او لم يوال الا عاصياً
كافراً ولكنه صوب عاصياً لله تعالى في عصيانه والمراد المتجاري
عليه اي المتعمد للعصيان لله تعالى جرأة عليه فان من صوبه في ذلك
العصيان كفر لرده ما علم انه من الدين ضرورة وهو قبح
عصيان الله تعالى اذ هو تكذيب لما جاء به رسول الله صلعم صلى الله عليه وسلم
من تحريم معصية الله تعالى وهي ما نهى الله عنه وهو رد لما اقتضاه حكم
العقل من وجوب امتثال امر المالك المنعم ورد تصريح بنقض الاستحقاق
لله تعالى او جالسهم اي جالس العاصين حال ارتكابهم فعل الكفر

او مواتته

اجنبية او

العبد رعى صاحب حجة مجتاح محروم مبرح

العصيان نعم

ل

اذا اكره

اى الموجب لكفره فاعله غير مكره على مجالستهم اما
او اضطر بضرر او نزه او مصلحة دينيه ولم تعارضها مفسدة فلا اثم
عليه كما سبق ذكره في الهجرة وذلك لقوله تعالى وقد نزل عليكم في
الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا
تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم
اذا مثلهم اي مثلهم في الكفر وهذه نص في كفرهم

قال المنصور بالله عليه السلام في المهذب

فان كانت الدار الغالب عليها الكفر من قول باطل او جبر
او تشبيه ولهم السيف والمنبر فحكم المقيم بينهم اذا كان متمكنا
من الخروج والهجرة حكمهم في الكفر وان كان الغالب عليها الفسق
فحكمه في ايام الامام حكم الفاسقين وفي غير وقته حكم
الصالحين الان تغلب في الظن انهم اذا انفصلوا عنها يكونون اقرب
الى فعل الطاعات وترك المعاصي فالهجرة عنها واجبة عليهم في
وقت الامام وغير وقته ويفسق من لا يخرج وان كان ظاهره
الصلاح بالدرس في العدل والتوحيد **قلت** قوله عليه السلام
في غير وقت الامام حكم الصالحين وذلك حيث لم يجد موضعا
يهاجر اليه خاليا من الفسق لقوله صلعم لا تحل لعين ترى الله يعصى
الخبر كما تقدم **فرع** تفرع على كفر المشبهة والمجبرة
المكفرة وان لهم في حكمهم في الدنيا ومعاملتهم فقال
بعض ائمتنا عليهم السلام وهو ظاهر اطلاق قدماهم عليهم السلام
وحكم نحو المجبرة اي المجبرة والمشبهة ومن يشبههم في كفر
التأويل كالمرجئة والمطرفية عند من كفرهم حكم المشركين
في جميع الاحكام فيجوز سبيهم ويحرم مناكحتهم وسع التوارث

بينهم

بينهم وبين المسلمين وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
وابو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار وجعفر بن مبشر ورواه
النحوي عن القاسم وابي طالب والجرجاني والمنصور بالله عليهم السلام
بل لهم حكم المرتدين لاظهارهم الشهادتين اسلاما واعتقادهم
ذلك اي الجبر ونحوه ردة ولم اقف على كلام الامام المهدي عليه السلام
في ذلك الا ما حكاه في الازهار ولعل الرواية عن المنصور عليه السلام
غير صحيحة لانه قد روي عنه جواز سبي المشبهة والمجبرة والله اعلم
قلنا ليس اظهارهم الشهادتين اسلاما لانهم انما يشهدون بالالهية
الفاعل للقبائح والمشابه للاجسام والعاشق للحسان
لا انهم يشهدون بالالهية الله سبحانه المتعالي عن ذلك علوا
كبيرا وقد ادخل عليه السلام الصوفية مع اهل كفر التأويل فقطر
فيه وان سلم ان اظهار الشهادتين اسلام فكالمنافق الذي لم يتم
قلبه الى الاسلام لانه يظهر الشهادتين وقلبه منطو
على الكفر بالله تعالى وليس له حكم المرتد اجماعا بين المسلمين
لان المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام والمنافق لم يثبت له اسلام
بعد وكذلك المجبرة والمشبهة وفي اخر قولي ابي هاشم وهو قول
عامر بن الاشرس من المعتزلة بل لهم حكم الذمي لانهم نطقوا
بالشهادتين وكذبوا على الله تعالى وكذبوا الصادق ولكن كذب نبينا
صلى الله عليه وسلم ولقوله صلعم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وهم مثل المجوس قلنا لم تعقد لهم ذمة والمعلوم ان الذمة
انما عقدت لاهل الكتاب المنزل على الانبياء عليهم السلام وقال ابو القاسم
البلخي بل لهم في الدنيا حكم الفاسق في الدفن في مقابر المسلمين

والمناكحة والتوارث ولهم في الآخرة حكم الكفار في العقاب
فلنا صح كفرهم بما سبق ذكره من الأدلة فلزم لهم حكم
الكفار في معاملة الدنيا والآخرة لعدم الفارق بين كفر
وكفر وبين أحكام الدنيا والآخرة ولا دليل على ما ذكروه
أي على ما ذكره المخالف **واعلم أن الإسكافي** أبو جعفر من المعتزلة
وكثيرا من المعتزلة قالوا أن الشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر
وتوقفوا في الشاك الثاني وقال قوم الشاك الثاني أيضا كافر
وكذلك الثالث والرابع وتوقف بعضهم في الشاك الثالث وقال
الصحيح أنه إن صوبهم كفر وإن خطأهم لم يكفر ولم يخطئ إذ الواجب
على المكلف الاعتقاد الحق وخطأ مخالفه وأما أحكامهم هل
هو كافر أو لا فلا يجب إذ دليل كون الذنب كفرا سمعي وليس
كل أحد مكلف بمعرفته وإنما يكلف بها العلماء والأئمة ومن جرى
مجراهم لما عليهم من التكاليف المتعلقة بهم **واعلم أنه بقي**
من أصناف المتأولين التي عدها الإمام يحيى عليه السلام
خمسة أصناف المطرفية والروافض والخوارج والمرجئة والمقلدة
أما المطرفية فقد كفرهم الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام والإمام
المنصور بالله وغيرهما من أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم
لما ذكرنا بعضه في فصل الأجل وغيره من ذلك إنكارهم أن الله تعالى
قصد إلى خلق الفروع وإنما قصد خلق الأصول التي هي الهوى
والماء والأرض والنار وأن الفروع إنما حدثت بالإحالة وكذلك
أنكروا أن يكون الله سبحانه أمات من لم يبلغ مائة وعشرين سنة
وأما الروافض فهم كثيرة قال القسم بن إبراهيم عليه السلام افترق
من

من ادعا التشيع على ثلاثة عشر صنفا منهم اثنى عشر في النار وهم الروافض
ثم ذكر فرقا كثيرة من الروافض فمن علم أن خطاه يوجب الكفر
من الاعتقاد والقول أجري عليه حكمه حسبما قد حققنا معظمه
الكفر فيما تقدم وأما من كفرهم لتكفيرهم المشايخ فإن ذلك لا يوجب
الكفر فإن من كفر مسلما لشبهة لا يكفر لعدم الدليل القطعي على
كفره وأما الخوارج فإنهم إذا أداهم اجتهادهم إلى معصية الكفر
قولا أو اعتقادا أو فعلا كانوا كفارا وأما حربهم وخروجهم على علي عليه السلام
وغيره من سائر الأئمة فلا يكفرون بذلك وأيضا لم يكفرهم علي عليه السلام
وأما من جوز منهم كفر الأنبياء فإنه يكفر قطعا لرده ما علم من الدين
ضرورة وهو أن الله تعالى لم يبعث إلا من اختاره الله واصطفاه
وعلم طهارته من كبائر الذنوب وأما المرجئة فمن قطع بخلف
الوعيد في حق مرتكب الكبيرة أو انقطاعه فلا شك في كفره
لرده آيات القرآن الصريحة في بطلان قوله كما سنبينه إن شاء الله تعالى
وكذلك من ذهب إلى تجويز استثناء أو شرط غير معلوم لأن فيه
تجويز الإلغاز والتعمية على الله تعالى وهو قبيح وقد ثبت أن من نسب
القبيح إلى الله كفر وكذلك من قال بتعارض العمومين فتوقف
في ذلك لأنه قد ثبت وجوب العلم على كل مكلف بحكم صاحب الكبيرة
وحينئذ فلا بد من طريق له إلى العلم بذلك وإلا كان تكليفا لما لا يطاق
والله تعالى عنه فلا يجوز له التوقف وأما المقلدة فقالت
البصرية التقليد في معرفة الله تعالى كفر لأن الجهل بالله كفر إجماعا
والمقلد في الله تعالى جاهل به لأن اعتقاده ليس علما وقيل هو مؤمن
عندنا نعامله معاملة المؤمنين وما ندري ما حكمه عند الله تعالى
وقال أبو القسم البلخي بل هو مؤمن قطعا عندنا وعند الله إذا وافق
اعتقاده الحق

وقد روي ذلك عن القاسم عليه السلام لحصول الاعتقاد المطابق للحق اذ رب
عامي نفسه اشد سكونا الى ما يعتقده من كثير من العلماء ولاجماع
الصحابة على ايمان من نطق بالشهادتين من اجلاف العرب الذين
لا يهتدون لتحرير دليل ولا حل شبهة فانهم كانوا يعرضون عليهم
قواعد الاسلام وينهونهم عن ضلالة الشرك من غير ان يلقنوهم
حجة او يحرروا لهم برهانا وايضا لو كان التقليد قبيحا لاستحق
عليه العقاب وليستحق العقاب على اعتقاد التوحيد وهو باطل
هكذا حكاه النجري في شرح القلائد

فصل في التفسيق قال الامام المهدي عليه السلام

اعلم ان الفسق ينقسم الى تصريح وتاويل فالصريح هو ما علم من الدين
ضرورة انه فسق وفسق التاويل ما لم يعلم ضرورة انه فسق وانما علم
بالدليل كونه فسقا كالبغي على الامام مع اظهار الباغي انه محق لشبهة
تعتريه على ذلك قلت لعل مراده عليه السلام ان من ارتكب
كبيرة يعلم كونها معصية من ضرورة الدين وان علم كونها كبيرة
بالاستدلال فهو فاسق تصريحا ولم يذكر الامام عليه السلام فسق
التصريح لوضوحه واشار الى فسق التاويل بقوله ومن خالف
المؤمنين المقطوع بايمانهم جملة اي كلهم
نحو كل الامة اي علماء الامة او كل العترة عليهم السلام
كذلك والمراد خالفهم في شيء من الشرائع الدينية لان الحق
لا يخرج عن ايديهم فلا يجوز اجماعهم على خطأ لعصمة جماعة العترة
عليهم السلام للادلة المتقدم ذكرها والمراد العلماء لا غيرهم وذلك
فيما يستند لغير الرأي كذا حققه الامام عليه السلام وعلله
يحترز به عن الاجماع في الامور الدنيوية كآراء الحروب والله اعلم

عمدا اي وهو عالم انه مخالف لهم في قوله فهو فاسق لقوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا فعلم بهذه الاية ان معصيته كبيرة وما روي من قوله
صلعم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه والحق ان الحجة الواضحة في كون الاجماع حجة هو ما
ورد في جماعة العترة من الادلة المعلومة على ان الحق
لا يخرج عن ايديهم وانه يجب على كل مكلف الاعتزاء
اليهم والكون معهم من حديث السفينة واني تارك فيكم واية
التطهير وغير ذلك لما سبق ذكره وحكي عن النظام والروافض وبعض
الخوارج ان الاجماع ليس بحجة واختلف الرواة عنهم فمنهم من
زعم انهم انما خالفوا في ثبوته لا في كونه حجة لان انتشار الامة
يحيل اطلاع كل واحد منهم على الحكم ومنهم من حكى انهم ينفون
كونه حجة ولو ثبت وقال الرازي والآمدي هو حجة ظنية
فعلى قولهما لا نقطع بفسق مخالفه وقولهما باطل بما مر وكذلك
من بغى على ائمة الحق للاية المتقدم ذكرها والاجماع اي وللاجماع
من الامة على فسق من بغى على امام الحق والاجماع دليل قطعي
وذلك لان مسألة الامامة من مسائل اصول الدين الكبار التي
لا يسع احد جهلها فالباغي على امام الحق معاند او في حكم
المعاند حيث ترك الاستدلال والنظر في طلب الحق قال
الامام المهدي عليه السلام في الغايات اختلف في الباغي على
امام الحق فقال جل المعتزلة وكل الزيدية والخوارج انه يوجب

الفسق قطعا وقال اكثر المجبرة واهل الحديث ان مثله الامامه
اخطاؤه فالمخطي فيها معذور كتاويل الاجتهاديات وحكموا
في حرب الصحابة بينهم بان القاتل والمقتول في الجنة وبطلان
هذا القول ظاهر لان العدل الحكيم لا يكلف عباده ان
يقتل بعضهم بعضا ثم يدخل القاتل والمقتول الجنة ولقوله
صلعم من مات لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وكذلك
اي تفسق من تولى الفساق اي والاهم وقد عرفت حقيقة الموالاة
او جالسهم في حال عصيانهم بنحو ما مر ذكره في تولي الكفار
ومجالستهم ولقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم
الاية فنفى سبحانه الايمان عن الموادين للمحاد لله تعالى ولرسوله
وهو يعم الفاسق والكافر

لا خلاف في وجوب التوبة

بين المسلمين على من ارتكب
معصية عقلا وسمعا اما عقلا فلانها دفع ضرر عن النفس ودفع
الضرر عن النفس واجب عقلا واما سمعا فلورود الايات
الكثيرة بذلك وتجب فورا عقيب العصيان لان التراخي اصرار
والاصرار على المعاصي عصيان بل هو معصية وذم من الكبائر
المحبطة للايمان وايضا الغافل مخاطب بترك معصيته في
كل وقت فتجب وجوب التوبة فورا لذلك وتصح التوبة بمهلة
الله تعالى مدة العمر وان عصى المذنب بتاخيرها ما لم تحضر
ملائكة الموت فاذا حضرت الملائكة لقبض روحه فانها لا تقبل
توبته لقوله تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما عليكم
قبول التوبة ونحوها كقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان الاية قال

ابو علي

ابو علي وتجب التوبة من الصغائر لانه لا يخلو منها الا نبي
الاصرار اذ هو ضدها والقبح لانه لا يخلو منها الا قبح وهو
عليه عقابا فوجبت التوبة لكونها ترك قبح ليس للغافل فعله وان لم يستحق
عليه السلام قال وقال ابو هاشم لا تجب التوبة حكاه الامام المهدي
اذ لا وجه يقتضي وجوبها الا على الصغائر عقلا
على سبيل الفرض والتقدير اذا الصغائر عنده وهذه المسالة انما هي واقعة
واذا جوزنا في كل معصية انها كبيرة ولم نقطع بانها صغيرة وجبت
التوبة عقلا لان وجوب دفع الضرر الموهوم في الثبوت كوجوب
دفع المعلوم فلا خلاف حينئذ في وجوبها وانما الخلاف حيث قطعنا
بانها صغيرة وهذا انما يتحقق في حقنا على سبيل الفرض والتقدير
واما في حق الانبياء عليهم السلام فيتحقق الخلاف لان معاصيهم صغائر
قال والصحيح ان التوبة لا تجب عليهم عقلا بل سمعا فقط لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك ونحوها

واعلم ان التوبة

لا تجب قبولها عقلا وفاقا لابي القاسم البلخي وخلافا للبصرية قلنا
الذنب يقتضي العقاب وهو حق للمعاقب اذ في حكمه كعقاب الله
للعصاة فلا يسقط الا برضاه او ما في حكمه كعفوه للعقاب وكوجوب رد المال
والقصاص ولقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم الاية
فلو وجب قبولها عقلا لما امرهم بقتل انفسهم لانه عقوبة بل الحكم بعضهم
بعدم دوام العقاب مع التوبة كالحكم بعدم دوام الذم والله اعلم
وحقيقة التوبة هي الندم على ما اتاه من فعل القبيح لقبحه واخل
به من الواجب لوجوبه والعزم على ترك العود على المعاصي
مدة العمر فالندم والعزم ركنان لها وهي مقبولة من كل ذنب خالف

بعضهم في قتل المؤمن وهو باطل وهي تقبل ولو علم الله ان التائب
يعود الى ما تاب عنه خلافا لبعض البغداديين واتفق ابو علي
وابو هاشم انها تسقط العقاب بنفسها لا بالموازنة بين ثوابها
وعقاب العصيان قالوا اذ هي بذل الجهد في التلافي لما وقع من
العصيان فالتساقط يقع بين فعلها وفعل المعصية فصير المعصية
المعصية حينئذ كان لم تكن فسقط العقاب تبعا لسقوطها من غير
ان يسقط شيء من ثواب التوبة

وفي النهج عن امير المؤمنين عليه السلام

في حقيقة التوبة قال لرجل بحضرته استغفر الله
فقال عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار
درجة العليين وهي اسم واقع على ستة معان اولها الندم
على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس
عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي
حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق
الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول
استغفر الله العظيم ٥

وقال السيد الامام

مانكديم وهو احمد بن ابي هاشم عليه السلام التوبة هي الندم
المذكور والعزم انما هو شرط فيها وليس ركنا قال عليه السلام او
وهو قريب اي هو قريب من ان يكون هو الاولى او قريب من القول الاول
اذ لا ثمرة لهذا الخلاف وشرطها اي شرط صحتها امران الاول منهما
الاصلاح فيما يتعلق بالآدمي من تسليم النفس اذا كان التائب قاتلا عمدا

وتسليم الاطراف للقصاص في النفس والاطراف وكذا تسليم
الارش ونحوه اذا كان الواجب الارش
وتسليم الودايع التي عنده لاهلها وكذا الديون اللازمة له
الادميين او العزم على الاصلاح وتسليم الحقوق ونحو ذلك من جميع حقوق
حالها اي حال التوبة فانه اذا عزم على ذلك متى تمكن منه فان توبته ان لم يتمكن من ذلك
صحيحة والثاني ان يكون الندم لاجل وجه القبح من الاضرار
اي القبح الذي هو الاضرار بالغير او النفس وعصيان الله تعالى
فيكون ندمه لاجل كون الفعل او الترك عصيانا للمالك المنعم
وظلما للغير لا ان كان الندم لاجل مشقة الفعل اي فعل المعصية
او لاجل امر دنيوي يتعلق ذلك الامر الدنيوي به اي بالفعل من
نقصان رزق او حظ او نحو ذلك او يتعلق ذلك الامر الدنيوي
بالترك اي ترك الطاعة فقط اي كان تركه للقبيح وفعله للطاعة
لامر دنيوي فقط او للذم والعقاب فقط اي خشية الذم والعقاب
فقط او للمجموع اي لمجموع الامور الثلاثة فقط من دون وجه
القبح الذي تقدم بيانه نفي التائب غير نادم من عصيان الله تعالى
ومن الظلم وهما الذي القبح اي وجه القبح وعلته واصله الذي ثمرته
الذم والعقاب لما علله شبه القبح بالزرع فاثبت له البذر
والثمرة ترشيحا وهي استعارة بالكناية مثل انشب مخالب المنية
بفلان وقد قيل في حقيقة التوبة غير ذلك الذي ذكرنا والصحيح
انها الندم من وجه القبح اي ان كان الندم من جهة القبح المعصية
لاجل قبحها فالتوبة صحيحة لكن هذا القدر الذي ذكرناه في
حقيقة التوبة كاف في صحتها لحصول الرجوع من التائب
والاقلاع عن فعل المعصية بذلك الذي ذكرناه

فصل [illegible] التقية

مكفرة بنفسها لكل معصية صغيرة كانت او كبيرة اجماعا
لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم
اهتدى ونحوها من الآيات الكثيرة ويبدل الله بها مكان
السيئات حسنات لقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا
صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الآية وكان الله
غفورا رحيما قال الناصر عليه السلام في كتاب البساط في
تفسيرها اعلمنا الله سبحانه ان العبد اذا تاب رد عليه ما بطل
من عمله وجعل بدل سيئاته حسنات وقال في الكشاف
فان قلت ما معنى مضاعفة العذاب وابدال الحسنات
بالسيئات قلت اذا ارتكب المشرك معاصي مع الشرك عذب
على الشرك وعلى المعاصي جميعا فتضاعف العقوبة لمضاعفة المعاقب
عليه وابدال الحسنات بالسيئات ان يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها
الحسنات الايمان والطاعة والتقوى انتهى قلت ويحتمل ان يراد
بمضاعفة العذاب شدته لان الآية في المشرك والفاسق وان تبقى
الآية على ظاهرها لان التوبة قد حصلت عن كل معصية ارتكبها
فان قيل يلزم على ظاهر الآية التساوي بين رجل بارز الله تعالى
بانواع المعاصي ثم تاب ومات عقيب التوبة ورجل فعل معصية
واحدة ثم تاب ومات عقيبها ايضا بل الاكثر عصيانا اكثر ثوابا
لان الله يبدل مكان السيئات حسنات قلنا قد اخبرنا
الله سبحانه بذلك ولا ملجئ للتاويل وقد روى الامام محمد بن المطهر
عليه السلام في عقود العقيان وغيره عن زين العابدين عليه السلام
وسلمان الفارسي وسعيد بن المسيب مثل قولنا واكده واحتج
له باخبار رواها منها انه صلعم اتاه رجل فقال يا رسول الله

اريـ

ارأيت رجلا عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئا الى قوله هل
لذلك من توبة فقال اهل اسلمت قال انا اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله قال نعم تفعل الخيرات وتترك السيئات
يجعلهن الله خيرات كلهن فقال الله اكبر فما زال يكبر حتى توارى

واعلم انه من فعل معصية ثم تاب سقط
عنه عقابها فاذا نقض التوبة وعاد الى تلك المعصية فقالت
البصرية وابو القسم البلخي لا يعود وقال بشر بن المعتمر يعود
وجه قول البصرية ان الفعل الاول قد بطل بالتوبة فصار
كان لم يكن فلو عاد عقابه لما كان مستحقا الا بالفعل الثاني فيصير
كانه يستحق عقابين على فعل معصية واحدة وجه قول بشر
بن المعتمر ان الموجب لاسقاطه هو التوبة وقد زالت التوبة
فيعود واما وجه قول ابي القسم فهو ان اسقاط العقاب عند
التوبة تفضل عنده فلا يجوز الرجوع فيه بعد بطلان
التوبة قيل ويعود بالتوبة ما احبطته المعصية
من ثواب الحسنات هذا القول لابي القسم البلخي والى بكر
النجاري من اصحاب ابي هاشم وبشر بن المعتمر من البغدادية
ويدل عليه كلام الناصر عليه السلام فيما سبق فقالوا يعود
الثواب الذي قد احبط بفعل المعصية قالوا لان الحابطة
عقاب وقد سقط العقاب بالتوبة قال عليه السلام ولا
دليل على ذلك اي على قولهم لان احباط الثواب ليس بعقاب
وقد علمنا بالدليل القاطع بطلان الثواب بالمعصية فلا يعود
بعد التوبة الا بدليل ورد في الحسين بن القاسم العياني عليه السلام

ويمكن ان يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى الآية وقوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل
فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا **وقال الامام**
المهدي عليه السلام ان التائب بعد احباط ثوابه
على الطاعات السابقة قبل التوبة لم يعد ثوابه الذي كان اجتمع له
قبل فعل الكبيرة المحبطة ولا الثواب الذي منعت الكبيرة عن استحقاقه
من وقت فعلها الى وقت التوبة ولكنه يتجدد له استحقاق الثواب
في المستقبل من الزمان على طاعته الماضية حتى يصير كأنه
فعلها وقت التوبة فهي كالمستقبلة من الطاعات التي يفعلها
عقيب التوبة في انه يستحق عليها الثواب متجددا دائما فيصير
في المسئلة ثلاثة اقوال لا تعود مطلقا وهو قول الجمهور وابي هاشم
وتعود مطلقا وهو قول ابي القسم ومن معه وتعود بتجدد
الاستحقاق وهو قول الامام المهدي عليه السلام وابن الملاحمي
قال النجري وهو الموافق للقواعد والاصول قال وهو ايضا
اللائق بالعدل والا لزم التساوي بين من قطع عمره في عبادة
الله عز وجل وطاعته ثم فعل كبيرة وتاب عنها قبل موته وبين
من قطع عمره في عصيان الله والكفر ثم تاب قبل موته والفرق
بينهما مما لا يشك فيه وحمل عليه ابن الملاحمي كلام ابي القسم البلخي وحمل
عليه الامام المهدي عليه السلام قول ابي هاشم ومن تبعه قال قيل
ويلزم فيمن تاب من معصية ثم عاد اليها ان يتجدد له استحقاق
عقاب الاولى كما ذكرتم في الطاعة المحبط ثوابها ان يتجدد له
ثوابها في المستقبل قلنا لا نسوي فان الطاعات المحبط ثوابها

باقية

باقية في نفسها اذ سقوط ثوابها في الماضي بالموازنة بينه وبين عقاب
المعصية وذلك لا يصيرها كالمعدوم وهذا بخلاف سقوط المعصية
بالتوبة فليس بالموازنة بل التوبة صيرت المعصية كالمعدومة
لما مر انها احبطتها حتما فبطلت تلك المعصية في الحال والمآل
قلت وهذا الجواب انما يستقيم على قول اهل الموازنة
وسيأتي ابطالها ان شاء الله تعالى ويلزمهم ان يكون تكفير السيئات
بالتوبة بالموازنة اذ لا فرق ثم نقول وما دليلكم على ان ثواب
الطاعة انما حصلت كثرته بتزايد الاوقات وانه لم يعده الله كثيرا
من غير مرور الازمان لان الله سبحانه لم يخبرنا بذلك بل اخبر بانه
اعده كثيرا دائما غير منقطع قال ابو القسم البلخي لا يجب قبول
التوبة على الله تعالى ولا ان يسقط بها عقاب حتى لو عوقب تائب
لم يكن ظلما قال وانما لم يعاقبه لانه تفضل لانه اصلح وهو بناء على ان التوبة
غير واجب على الله تعالى ان الطاعات شكر في مقابلة النعمة
تنبيه اعلم انه لما كانت التوبة تصير المعصية
كالمعدومة كذلك الندم على الطاعة يصيرها كالمعدومة
حيث كان نادما على الطاعة لكونها طاعة كما قيل في التوبة اذ كل
منهما بذل الجهد في التلافي ذكره النجري وقوله لكونها طاعة
محل نظر لانه اذا كان كذلك فلا يبعد ان تقتضي الكفر والله اعلم
ولا يتم النجاة بها اي بالتوبة الا بعموم التوبة اي بكون التوبة
من كل ذنب فينجو بها التائب اتفاقا بين العلماء وفي اسقاطها
اي التوبة لما خص بها اي العقاب ما خص بها من الذنوب خلاف
بين اهل علم الكلام الاصح انه لا يقع اسقاط العقاب لتلك المعصية

اقول هذا القيد لا بد منه اذ لا تصير الطاعة كالمعدومة عند ... ما يقتضي الكفر ...

المخصوصة بالتوبة وهذا القول حكاه الحاكم عن علي عليه السلام
وزيد بن علي وجعفر الصادق والقاسم بن ابراهيم عليهم السلام
وبشر ابن المعتمر وجعفر ابن مبشر وابي عبد الله البصري

قال الامام المهدي عليه السلام وهو قول واصل
بن عطا وقاضي القضاة وموسى بن جعفر وغيرهم وقال
ابو علي انها تصح التوبة من قبيح مع الاصرار على الكذب ونحوه مع اختلاف
الجنس الواحد كالتوبة من شراب دون اخر فلا يصح وقال
ابو الهشم البلخي بل تصح التوبة من ذنب دون اخر مطلقا سوا
اتحد الجنس او تغاير فيصح عنده التوبة من شرب قدح من الخمر
دون قدح هكذا حكاه الامام المهدي عليه السلام في البحر الزاخر
لنا ان التوبة وجبت لاسقاط العقاب وهو انما يستحق للقبح
فيتوب عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو
القبح فاصراره على قبيح اخر ينقض ذلك ويكشف انه لم يتب
لاجل القبح وايضا التوبة كالاعتذار من الاساءة في الشاهد
فانه لا يصح من اساءة دون اساءة لان المعتذر انما يعتذر
من الاساءة لاجل كونها اساءة واذا كان كذلك كان مع الاساءة
الاخرى في حكم من لم يعتذر عنها **ولان الايات** الواردة في
التوبة **انما تدل على العموم فقط** ولم يرد شي منها في التوبة من بعض
الذنوب دون بعض **نحو قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وامن
وعمل صالحا ثم اهتدى** فظاهرها عموم التوبة من كل ذنب
وقوله تعالى وامن وعمل صالحا اشعار اخر بانه لا يغفر لمن خلط
التوبة بمعصية وقوله تعالى ثم اهتدى اي ثم استمر على توبته ولم ينكثها

ونحوها

ونحوها من الايات الكثيرة وايضا **لا دليل لمخالفينا على قبول توبة
من خص بها بعض دون بعض وتوبة الاجناس معارض بمثله**
اما قياسهم فقالوا لو لم يصح التوبة من ذنب دون اخر لم نفرق بين يهودي
اسلم اسلاما فيبقى على حكم اليهودية وذلك مخالف لاجماع الامة
قال الامام المهدي عليه السلام قد اجاب قاضي القضاة بانهم
انما اجمعوا على صحة خروجه من اليهودية فقط ولا نسلم انهم حكموا
بصحة اسلامه وانه قد صار حكمه حكم المومنين واما خروجه
من اليهودية فلعدم التزامه احكامها من السبت وغيره كما
لو خرج من النصرانية فاما انه كتب له ثواب الاسلام او اجريت
عليه احكام المسلمين فهذا غير مسلم بل عقابه باق لم ينقض شي
منه واما ابو هشم فزعم انه قد استحق ثواب الاسلام
وانه مخفف عليه من عذاب الكفر عقاب واما معارضتهم بالقياس
فنقول لو كانت التوبة من ذنب دون ذنب مقبولة لزم فيمن
قتل ولدا لغيره واخذ ماله ان يصح اعتذاره عن القتل دون
اخذ المال فيبقى مصرا والمعلوم ان مثل هذا الاعتذار عند
العقلا لا يقبل **فوجب طرحهما** اي القياسين المتعارضين
والرجوع الى الايات الدالة على وجوب عموم التوبة
كما تقدم **وكقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم** فشرط في تكفير السيئات اجتناب جميع الكبائر
ومن تاب من بعض الذنوب دون بعض فلا شك انه مصر
على الذنب الذي لم يتب منه **والاصرار على بعض الكبائر
المقاطع من الكبائر** المحبطة للطاعات **و**حينئذ **هو** اي التائب

من بعض الذنوب دون بعض **غير مجتنب** لجميع الكبائر لانه مصر
على بعضها **والابد المذكورة تدل على عدم المغفرة مع**
عدم اجتناب الكبائر قلت ان التوبة لا تصح من بعض الذنوب
دون بعض وسوى قلنا ان المراد بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي بالتوبة كما قرره الامام
فيما سبق والمرتضى عليهما السلام او المراد ان الصغائر مكفرة
في جنب اجتناب الكبائر كما هو مذهب الجمهور في انه
لا بد من عموم التوبة على الاول واجتناب الكبائر على الثاني
والاصرار على بعض الذنوب من الكبائر كما تقدم **ولقوله**
تعالى انما يتقبل الله من المتقين فلا تكون التوبة مقبولة الا
من التقي وهو الذي تعم بها جميع الذنوب **والمصر** على بعض
الذنوب **غير متق لله تعالى** قطعا فلا تقبل توبته

فصل في ذكر الاحباط وكيفيته ومراتبه من المعصية

الكبيرة الغير المخرجة من الملة اي ملة الاسلام **وفعل**
طاعة بعد فعل المعصية ولم يتب **يسقط القضا** اي قضى تلك المعصية
الطاعة التي فعلها وهو عاص لله تعالى **اجماعا** بين العلما **قلت**
ولبس ذلك من جهة ان الطاعة التي فعلها مقبولة منه بل لان
فعله الثاني مع عدم توبته كفعله الاول فلا فايدة اذا فيه
وان تاب فيمكن ان سقوط القضى بالقياس على الكافر والمرتد
كما قال الناصر عليه السلام ومن ترك الصلاة عامدا فسق وعليه

التوبه

التوبه دون اعادة الصلوة يعني قضاوها وكما قال القاسم عليه السلام
في جواب من ساله عن رجل ترك الصلوة في حد البلوغ سنين
وكان شارب مسكر ثم تاب ابعيد الصلوة ام كيف يصنع فقال عليه السلام
من ترك صلاته سنين عشر قلا كان او مكثرا ثم تاب الى الله تعالى
فيما يستقبل من ترك صلوته فلا يتوب اليه من غير ذلك من سيئاته
فان كانت توبته في نهار صلى مثل ما ترك من صلوة النهار وان كان
في ليل صلى مثل ما ترك في صلاة ليلة الى يوم توبته وليلته ان
باقيا وجبت عليه الاعادة لتجدد الخطاب كما ذكره القسم عليه السلام انتهى اما لو كان الوقت الماضي
وكذلك يجب عليه اعادة الحج والله اعلم وقد اجاب القسم عليه السلام
عمن ساله عن حج الفاسق فقال حجة غير مجزية له ولا تقبلها الله منه
لقول الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقال مصنف الباهر
وهل يلزم الفاسق اعادة العبادة ان اذا تاب اولا قال فورا كالكافر
لا يعيد والى هذا اشار الناصر عليه السلام انتهى
ولم تسقط هي اي تلك الطاعة التي يسقط قضاوها **شيا من**
عقاب عصيانه وفاقا لابي علي الجبائي **والاخشيدية** من
المعتزلة الا ان الفرق بين قول الاخشيدية وقول ابي علي ان
الاخشيدية تقول يقع الموازنة بين الفعل وبين المستحق الذي
هو الثواب او العقاب فيكون الساقط مطلقا هو الفعل والمسقط
هو المستحق فيحبط فعل الطاعة بالعقاب المستحق للمعصية
ويكفر فعل المعصية بالثواب المستحق على الطاعة **واما ابو علي**
فيقول يقع الموازنة بين الفعلين فعل
الطاعة وفعل المعصية ولا مدخل للمستحقين

في احباط ولا تكفير قال النجري ولا خلاف ان الاحباط والتكفير واقعان في حق المكلفين واختلف في حقيقته فعند ابي هاشم من المعتزلة ان ذلك يقع بالموازنة فمن له احد عشر جزءا من الثواب وفعل ما يوجب عشرة اجزاء من العقاب تساقط العشرتان وصارت العشرة التي هي العقاب مكفرة بعشرة من الثواب وبقي جزء من الثواب يدخل به الجنة ومن له عشرة من الثواب واحد عشر من العقاب فانه يحبط الثواب بعشرة وبقي عليه جزء من العقاب يدخل به النار قال وقال ابو علي بل يسقط الاقل وهو العشرة في مثالنا بالاكثر وهو الاحد عشر ولا يسقط من الاكثر شيء فيستحق الاحد عشر التي كانت [من] الثواب في الصورة الثانية كاملة من غير ان يسقط منها شيء مقابلة العشرة انتهى

واما الذي يجري على مذهبنا

فمذهب اهل البيت عليهم السلام على ما ذكره

عليه السلام ان اجزاء الثواب والعقاب لا يجتمعان لتضادهما ولانه انما يتقبل الله من المتقين والكبيرة محبطة للايمان ومبطلة للثواب لا بالموازنة ولا على ما ذهب اليه ابو علي والصغيرة مكفرة اي لا عقاب عليها الا من جهة نقصان عقابها من اجزاء الثواب سوى قلنا ان الصغائر متعينة وهي الخطأ والنسيان او غير متعينة كما ذهب اليه الاكثر واصطلح وقال ابو هاشم ويجوز استوى الثواب والعقاب عقلا اذ لا مانع الا السمع وهو الاجماع على انه لا بد للمكلف من ان يستحق الجنة او النار فلو استوى الثواب والعقاب لم يستحق المكلف جنة ولا نارا

ح الجمهم للعدم عبد الحكيم ومن لسع الناصي وبحكي المنيا احمد بن زيد والمحن قال البحري

قال الامام المهدي عليه السلام ولا خلاف بين العابدين وفي دعوى الاجماع نظر وظاهره فان المنقول عنهم انهم يجوزون استوى الثواب والعقاب ثم يدخل الله ذلك المكلف الجنة تفضلا

قلت وفي الحكاية عن زين العابدين وغيره كالقاسم وغيره عليهم السلام

او غيرها نظر لان المشهور من مذهب اهل البيت عليهم السلام ان الثواب لا يجامع العقاب لتضادهما وقد صرح بذلك القاسم عليه السلام واما من جوز ذلك فقد ثبت بطلان قوله ظاهرا

واعلم ان الاعمال على خواتمها فمن وافق موته عملا صالحا فقد فاز وظفر ومن وافق موته عملا سيئا كان من المعاقبين النادمين الخاسرين وقد اشار الامام عليه السلام الى قول البهشمية بقوله وقال الامام **المهدي** احمد بن يحيى **والبهشمية** وادعى **الفقيه جعفر** ابن عبد السلام ابن ابي يحيى **الاجماع على ذلك** فقالوا بل فعل طاعته التي فعلها مع الكبيرة من غير توبة **مسقطة بقدرها** اي بقدر ثوابها **من عقاب عصيانه لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره** ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قالوا وهذا عام في كل خير يفعله المكلف لا بد ان يراه ولا يمكن الجمع بين الثواب والعقاب متعذر قلنا يصل اليه ونقول باسقاط ما يوازيه من العقاب **قلنا** ذلك العام **مخصص بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فلو كانت** تلك الطاعة **مسقطة** لشيء من عقابه **كانت متقبلة** والاية مصرحة بعدم قبولها **و** مخصص **بقوله تعالى**

لما كان هو

فقلنا

فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم والخطاب
في قوله منكم للمومنين فقط اذ الايات المتقدمه فيهم
ومخصص ايضا بقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثورا اي باطلا والايه في سياق
المجرمين عموما وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فلو كان ما عمله المجرمون
من الطاعات مسقطا لشي من عقابهم لم يكن باطلا اذ قد
عاد عليهم نفعه والايات مصرحه ببطلانه والهبا هو ما
يخرج من الكوه مع ضو الشمس شبه الغبار شبه به اعمالهم
في البطلان ووصفه بانه منثورا زياده توكيد لذلك وخرج
النسي عن الناصر عليه السلام انه قال ان الله لا يدع جزا
على صالح اعمال من يرتكب الكبيره الا في الاخره بل في الدنيا
بمده بالزياده في عمره وامهاله والسلامه والصحه في بدنه
وجوارحه وان يضاعف المن والاحسان لديه بالتثمير
في ماله وفي ولده حتى يوفيه من الجزا على صالح عمله
في الدنيا **قلت** ولعل هذا معنى قوله تعالى من
كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخره الا النار
الايه قالوا اي مخالفونا الذين ذهبوا الى الموازنه يفرق
في العقل بين من احسن بعد الاساه وبين من اسا
ولم يحسن اي يحكم العقل بان الذي احسن واسا هو افضل
على من اسا ولم يحسن كرجل قطع عمره في عباده الله تعالى ثم فعل
كبيره ومات واخر لما بلغ اوان التكليف فعل مثل تلك الكبيره

التمريض

ثم مات فيلزم ان يكون عقابهما سوى وبحن نعلم انه لا بد من فرق
بينهما ولا فرق الا ما ذكرنا قلنا نحن في العقل نرد
احسان المسي الغير المقلع عن الاساه يمكن اساه الكل
بقتل ولده ثم احسن اليه وهو غير مرتدع عن قتل الولد
الاخر لان احسانه مع الاساه وعدم الاقلاع كالاستهزا
ومع الرد لاحسانه لا فرق بينه وبين من لم يحسن
لعدم حصول ما يستحق به المكافاه وهو قبول
الاحسان وذلك واضح لا يقال اذا ثبت الاجماع على عدم
وجوب القضا فيمن فعل طاعه من اهل الكباير الغير المخرجه
من المله فلا يعاقب حينيذ على الاخلال بتلك الطاعه لانه
قد فعلها وسقط عنه قضاوها وحينيذ قد وصل اليه من خيرها
فعلها وهو عدم العقاب عليها لانا نقول يمكن ان يعاقب
على الاخلال بها لانه مخاطب بالاتيان بها على الوجه الصحيح
المقبول وهو الايمان كما ان الكافر مخاطب بالاتيان بها كذلك
والله اعلم ولا يسقط احسان الكافر شيا من عقاب
عصيانه اتفاقا بين العلما لعدم حصول شرطها وهو
الاسلام اذ لا تصح الطاعه من الكافر اتفاقا لقوله تعالى
اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقايه فحبطت اعمالهم فلا
نقيم لهم يوم القيمه وزنا اي بطلت اعمالهم التي زعموا
انها طاعات فيعاقب الله الكافرين على الاخلال بالطاعه
وعدم الاتيان بها وشرطها وهو الاسلام وعلى الكفر
وقال بعضهم انه غير مخاطب بالشرعيات قبل الاسلام لانها لا تصح

منه خال كفره وهو باطل

فصل في ذكر التكفير

للذنوب قال عليه السلام واكتساب الحسنات
من المومنين اي فعل الطاعات من الواجبات والمندوبات
من المومنين والالام النازله بهم في الدنيا والغم الذي سببه
من الله تعالى فهذه كلها تكفر الذنوب تكفر الذنوب اي ذنوب
المومنين اتفاقا لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
قال عليه السلام وذلك ان الحسنات تكون سببا في التوبه لان
الطاعات سبب في تنوير القلب والتوفيق فيكون سببا في التوبه
وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم الايه قال عليه السلام المراد تكفير السيئات باجتناب
الكبائر بالتوبه كما سبق ذكره عنه عليه السلام ومثله ذكر عباد بن
سليمان وقد ذكرنا كلام المرتضى عليه السلام في تفسيرها فيما
مضى وقيل بل المراد في الاولى والثانيه ان الحسنات يذهبن
السيئات اي الصغائر الغير المحبطه للحسنات فانها تسقط باجتناب
الكبائر وفي حب الطاعات بغير توبه وهو قول البصريه ومن
وافقهم وقال الناصر عليه السلام في كتاب البساط في معنى هذه
الايه فتكفيرها سترها وتمحيصها في الدنيا بالمصائب فمصائب
المومنين تمحيص لصغائر ذنوبهم ومصائب الكافرين محق لهم
قال تبارك وتعالى وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين انتهى ومثله
ذكر الامام فيما سياتي ان شاء الله تعالى ويدل على ذلك ما روي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبه
في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى
يوافي به يوم القيمه قال عليه السلام ولقوله صلى الله عليه واله وسلم

[illegible]

من

من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المومن
ونحوه وقوله صلعم من وعك ليله (اي حم) كفر الله عنه ذنوب
سنه ونحو ذلك مما تواتر معنى اي تواتر معناه من الاحاديث
الداله على ان الحسنات
في فضل الالام والحسنات والالام مكفره للسيئات كما انه
واذا اسقطت الحسنات السيئات فانه لا
تسقط من ثواب الحسنات بقدر ما اسقطت من
الذنوب بل يبقى ثواب الحسنات كاملا خلافا لابي هاشم
ومن معه من اهل الموازنه كما مر ولا يسقط من ثواب
التوبه بقدر ما اسقطت من عقاب المعصيه خلافا للمهدي
عليه السلام وغيره وهم البهشميه ومن وافقهم قال الامام
المهدي عليه السلام في رياضة الافهام مسئله ابو هاشم
والتائب ليس كمن لم يفعل ذنبا لقوله بالموازنه ابو علي بل هو كمن لم
يفعل لابطال التوبه حكم المعصيه فيكون كالمجتنب
لكل معصيه فيكتب له في كل معصيه تاب منها ثواب كالمجتنب
معصيه اجتنبها قلنا اذا لا تستوي من كفر مايه سنه ومن كفر
لحظه ثم تاب ولكان اكثر ثوابا والمعلوم خلافه انتهى وقد
تقدم من حكاية النجري وغيره ان ابا هاشم يوافق اباه ابا علي
في التوبه انها تسقط العقاب بنفسها لا بالموازنه فينظر في ذلك
لنا حجه على ما ذهبنا اليه انه قد علم ثبوت ثواب الحسنات
بالادله القاطعه المعلومه وفقد الدليل على سقوط
شي منه اي من الثواب ولو سقطت بها اي بالحسنات ذنب فلا
يلزم منه نقصان ثوابها لانه لم يثبت على ما ذكروه دليل لا من عقل

ولا من شرع احتج المخالف بنحو قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وقوله تعالى فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة
من خردل والجواب ما تقدم **واعلم ان كلام**
الامام عليه السلام في هذا الفصل اما على القول بان في الذنوب
من العمد صغاير حتى تكون تلك الصغاير مكفرة بالحسنات
والالام فواضح واما على ما اختاره عليه السلام وحكاه عن الايمة
عليهم السلام فان قلنا ان الحسنات يذهبن السيات بشرط التوبة
كان المكفر للسيات هو التوبة ولم يصح ان يقال ان الحسنات
يذهبن السيات الا ان يقال ان التوبة من اعظم الحسنات
وهي المراد في الاية من باب اطلاق العام على الخاص وقد اجاب
الامام عليه السلام على من ساله على ذلك فقال ان الحسنات والالام
من اسباب التوبة لمن وفقه الله سبحانه اليها قال الله سبحانه والذين
اهتدوا زادكم هدى ومن الهدى التوفيق الى التوبة فاذهاب
الحسنات السيات بالحسنات هو ما عرفناه بالادلة من كون الحسنات
من اسباب التوبة المذهبة للسية وكذلك القول في الامراض
واما خبر عايشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من وعك ليلة الخبر
فلا يبعد ان يجعل الله سبحانه عقاب بعض المعاصي المتعمدة في
الدنيا كما قال الله سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وفي قراة بعضهم فبما كسبت ويعفو عن كثير انتهى **قلت** وهذا
مثل قول الناصر عليه السلام الذي تقدم ذكره في زوايد الابانة
عنه وهو قريب من كلام الجمهور من وجه والله اعلم ويحتمل
الاية معنى اخر وهو ان يكون معناها ان الحسنات لطف في تجنب

السيات

السيات على طريقة قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر
وقد فسرت الاية بذلك وهو معنى حسن قويم ٥ والى هنا
انتهى بنا الكلام في القسم الثالث من اقسام هذا الكتاب
المبارك ٥

القسم الرابع الكلام في الوعد والوعيد

وما يتعلق بذلك قال الامام عليه السلام

كتاب الوعد والوعيد

هذا الكتاب له جنبتان عقلية وسمعية فالعقلية تشتمل على
بيان ما يستحق على الافعال وصفة ما يستحق وشرائط الاستحقاق
وما يرفع ذلك الاستحقاق وما يحسن اسقاطه وما يجب وكيفية
الاسقاط واما السمعية فهي تشتمل على بيان ما يفعله الله تعالى
بالعباد مما لا طريق للعقل اليه ٥ والوعد يستعمل في الخير والشر
قال الفرا يقال وعدته خيرا ووعدته شرا قال فاذا اسقطوا
الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد
واما حقيقتهما في الشرع قال عليه السلام الوعد اخبار من الله
سبحانه للمطيع بالثواب والوعيد اخباره جل وعلا للعاصي
بالعقاب ٥ **فصل** قالت العترة عليهم السلام
وجمهور الشيعة والمعتزلة وغيرهم وهما اي الثواب
والعقاب مستحقان عقلا وسمعا اي بحكم العقل باستحقاق المطيع
الثواب واستحقاق العاصي العقاب والسمع ورد بذلك اما السمع
فان القران مملو من ذكر الثواب والعقاب وانهما جزا على
العمل واما العقل فلما نذكره ان شا الله ثم اختلف هولا هل يمكن

والاستدلال بالسمع وحده على استحقاق العقاب اولا يمكن وانما هو
موكد لدليل الشرع العقل فقال القاضي عبد الجبار استحقاق
العقاب لا يعلم الا عقلا والشرع موكد وقال الشيخ ابو رشيد
بل يجوز دلالة الشرع عليه دلالة مستقلة عن العقل وقالت
المجبرة بل لا يعلمان الا **سمعا فقط** ولا حكم للعقل في
ذلك لما تقدم ذكره من انا من مذهبهم في اول الكتاب والى
مثل قولهم ان العقل لا يدرك استحقاق الثواب ذهب
ابو القسم المرتضى الموسوي من العدلية وابن الراوندي
لنا تصويب العقلا من طلب المكافاة على الاحسان
وتصويب من عاقب المسي على الاساءة فلولا ان العقل
يحكم بهذا الاستحقاق لما صوبوه ولقوله عليه السلام ان لله الرد
على من انكر حكم العقل من المجبرة لانا نقول اذا الاحتجاج على
وجوب الثواب والعقاب على الله سبحانه لانه لا واجب على الله تعالى
كما مر ولان الطاعات شكر لله تعالى في مقابلة النعمة وحينئذ
لا يحكم العقل باستحقاق طلب المكافاة من الله تعالى بالثواب
عليها ولا يجوز ان يقال العقاب حق لله تعالى استوفاه لانه
جل وعلا اغنى الاغنيا عن احتياجه الى الحقوق وانما هو حق
يرجع الى المكلفين لانه مصلحة لهم وزاجر عن ارتكاب القبيح
وكفران النعم ولو لم يكن العقاب مستحقا عقلا لكان المكلف
مغرى بالقبيح والاغرا بالقبيح قبيح لا يقال اذا قلتم ان العقاب
ليس حقا لله تعالى لكونه غنيا عن احتياجه الى الحقوق لزم
ان يكون الشكر له تعالى غير واجب على المكلف لانه لا وجه لوجوبه
الا كونه حقا للمالك المنعم والله سبحانه غني عن الحقوق لانا نقول

لاسوى

لاسوى فان شكر المنعم حق للمنعم ~~متقرر في العقول~~ لا يبيح
اسقاطه بصورة العقل من غير نظر الى انتفاع المنعم بالشكر
اولا لو اسقط المالك المنعم وجوب شكره لم يسقط فوجوب
شكر المنعم متقرر في العقول من غير نظر الى انتفاع المنعم
بالشكر حتى لو قال قايل قد اسقط المنعم على وجوب شكره
لعبد جاحد النعمة الله كافر الاحسانه ولئن سلم لكان العقاب
فانه لا معنى لكونه حقا لله تعالى الا ان يعود اليه منه اي منفعة
وذلك محال فثبت ان معنى كونه حقا هو كونه مصلحة راجعة
الى المكلفين كما قررنا والله اعلم وأما استحقاق الثواب بمجرد
العقل ففيه اشكال على مقتضى ما قررنا الامام عليه السلام
ورواه عن ائمة العترة عليهم السلام من ان الطاعات شكر
وهو ايضا قول البغدادية كما سبق ذكره الا ان يقال قد ثبت
ان الله سبحانه غني لا يجوز عليه الانتفاع بشي من افعال العباد
وقد كلفهم الامور الشاقة فلا بد ان ترجع اليهم من فعلها
مصلحة لكونه تعالى حكيما وانتفاعه جل وعلا بافعال العباد
محال فهي وان كانت شكر الله تعالى على نعمه لا بد ان يستحقوا
عليها منفعة ومصلحة من جهة الجود والحكمة والعدل والاحسان
شكره تعالى عنا بخلاف شكر غيره من المخلوقين فانه يرجع
الى المشكور منه انتفاع وتلذذ بالشكر والله اعلم وهذا معنى
ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام ولو كان لاحد ان يجري له ولا
يجري عليه لكان ذلك خالصا لله عز وجل دون خلقه لقدرته
على عباده ولعدله في كل ما جرت به صروف قضايه ولكنه
جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل جزاهم عليه مضاعفة الثواب

تفضلا منه وتوسعا لما هو من المزيد من اهله وقوله عليه السلام
ان الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادة
لعباده عن نقمته وحياشة لهم الى جنته وقوله عليه السلام اوصيكم
عباد الله بتقوى الله فانها حق الله عليكم والموجبة على
الله حقكم ونحو ذلك وقد بسطنا الكلام في هذا الموضع
في الشرح وقد صرح الامام عليه السلام بعدم وجوب الثواب
على الله تعالى قالت العدلية جميعا ولا يجوز خلف الوعد
على الله تعالى عقلا ولا سمعا لان خلفه صفة نقص والله تعالى
عنها وقالت المجبرة بل يجوز خلفه عليه تعالى بناء على
اصلهم انه لا يقبح منه قبيح قلنا خلف الوعد مع القدرة
على الوفا وعدم المانع منه توأم الكذب اي اخوه
وكلاهما اي الكذب واخوه صفة نقص يتعالى الله عنها وايضا
تجويز ذلك ارتياب في قوله تعالى ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد وقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهو
اي الارتياب في قول الله سبحانه وتعالى كفر لتكذيب الله تعالى
في قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اي لا شك فيه ومن اجاز
خلف الوعد من الله تعالى فقد كذب به وارتاب في قوله وكذب بمحمد
صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به واعلم انه يحسن العفو عن
العاصي ولا يجب ان علم ارتداعه عن المعصية اي اقلاعه
عنها كالتائب من الذنوب الراجع الى الله سبحانه النادم على ما فرط
منه اتفاقا بين اهل العدل وليس ذلك من خلف الوعيد في
شي لان التائب خارج عن الوعيد اتفاقا واما العاصي غير

المرتدع

المرتدع فانه لا يحسن العفو عنه عقلا ان علم عدم ارتداعه
عن العصيان وفاقا للبلخي اي ابي القاسم البلخي وبشر بن المعتمر
واصحابهما من البغداديين وخلافا للبصرية من المعتزلة
واعلم انه اتفق جمهور البصرية والبغدادية على
ان العقاب يستحق عقلا ثم اختلفوا هل يعلم انه يفعل ويقطع بدوام
عقلا او لا فقالت البصرية لا يعلم ذلك الا سمعا فقط لا عقلا
فان العقل يجوز العفو عنه وقالت البغدادية بل يعلم من جهة
العقل انه يفعل لا محالة وانه لا يجوز العفو اصلا قال الامام
وهو بنا على ان العقاب لطف للمكلفين فلا بد من وقوعه حينئذ
قلت وهذا يؤيد ما نقلهم من قولنا ما ذكره
الامام عليه السلام بقوله قلنا يقبح العفو
كالاغراء للعاصي بفعل المعصية مع عدم الارتداع
اي يحكم العقل بقبحه وهو اي الاغراء بفعل المعصية قبيح عقلا
للمتمرد من بعد ما جاءتكم البينات قال في الكشاف في سياق قوله تعالى فان
زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم
وروي ان قارئا قرأ مكان عزيز حكيم غفور رحيم فسمعه
اعرابي فانكره ولم يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله تعالى
فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه اغراء
عليه انتهى احتج البصرية فقالوا العقاب حق لله سبحانه ومن
المعلوم ان من له حق على غيره فان له اسقاطه حيث لا اضرار
بالغير ونحن نعلم ان اسقاطه حقه من العقاب لا اضرار فيه
على احد بل فيه نفع لمن اسقط عنه كاسقاط الدين قلنا ان ارادوا
ان الله ينتفع به كالدين لمن هو له فذلك محال في حق الله سبحانه لانه

قال الامام المهدي عليه السلام

اعني الاحيا الغني عن كل شي وان اريد به خلاف ذلك فهو غير
معقول الا ان يكون حقا راجعا الى العباد ومصالحهم وحينيذ
لا يجوز اسقاطه قال **ائمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزله**
ولا يجوز على الله خلف الوعيد للعصاة بالعقاب **مطلقا**
اي لا في حق اهل الصلاه ولا في غيرهم **و**روي **عن مقاتل**
ابن سليمن وبعض اهل خراسان انهم قالوا **بل وعيد**
الله مقطوع بخلفه مطلقا اي في حق اهل الصلاة
وغيرهم وهذه روايه السيد مانكديم عليه السلام عنهم وقال
بعض المرجيه بل وعيد الله **مقطوع بخلفه في حق**
اهل الكباير من اهل الصلوة فقط اي الذين
يدينون بوجوب الصلاة والتزام احكام الاسلام وهولاء ليسوا
المرجيه على الحقيقه وقالت الجهميه بل ينقطع العقاب في حق الفاسق
دون الكافر فيدوم عقابه قال الامام المهدي عليه السلام وهو
قول الرازي وغيره من الاشعريه وقال **بعض المرجيه**
يجوز خلف الوعيد **في حق اهل الصلاة فقط** اي قال هولاء
بجوازه ولم يقطعوا بخلفه وهولاء هم المرجيه على الحقيقه قالوا لان
ايات الوعد والوعيد متعارضه فصارت في المسله اربعة اقوال
الاول قول العدليه انه لا يجوز مطلقا الثاني قول مقاتل
واصحابه انه مقطوع بخلفه مطلقا الثالث لبعض المرجيه انه مقطوع
بخلفه في حق اهل الصلوة من اهل الكباير هكذا ذكره الامام
عليه السلام وفي الغايات اختلف المرجيه في الفساق فمنهم من
قطع بانه لا بد من عقاب بعضهم والعفو عن بعض قال الرازي

وهو

وهو قول اكثرهم ومنهم من توقف في ذلك كله فجوز العفو
عن الجميع وعقاب الجميع والعفو عن البعض وعقاب البعض
قال الرازي وهو قول كثير من اصحابنا
هو القول الرابع وهم المرجيه على الحقيقه **قلت وهذا**
اتفاق اهل السنه على امرين احدهما ان الكباير التي يعفى وحكى الرازي
عنها لا نعلم في الحال الثاني انه لا يخلد احد من فساق هذه
الامه والقول الخامس ما ذكرناه في الشرح من قول
الجهميه من انقطاع عذاب الفاسق ومثله قول زرقان
واكثر المرجيه حيث قالوا انقطع خروج اهل الكباير من
النار قالوا يفعل به ما يستحقه من العقاب ثم ينقطع ويفعل
له ما يستحقه من الثواب ويدوم ولا ينقطع قال النجري
وقريب من قولهم قول الخالدي الا انه لم يصرح بدخول العاصي
النار مثلهم بل قال الطاعة توجب قطع العقاب فلعله يقول
يجوز ان يوصل اليه عقابه المنقطع في الدنيا كما هو قول جماعة
من المرجيه انتهى **لنا** في الاحتجاج على مخالفينا حجة العقل
والسمع ولنذكر الكلام في ذلك في فصلين الاول في استحقاق
الفاسق العقاب الثاني في انه يستحقه دايما على الحد الذي يستحقه
المشركون **اما الاول** فلان العقل قاضي بان الفاسق
لو لم يستحق العقاب لكان خلق شهوته للقبيح اغراء له به وبترك
حسنها منه له قول القايل افعل ولا باس عليك واما دلالة الشرع
فمنها **قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد**
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين **الايه**

ونحوهما من الايات العامة للعصاة والخاصة لاهل الكباير
الغير المخرجة من الملة كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما وقوله تعالى وما هم عنها بغايبين والضمير للفجار
وهو يعم كل عاصي وقوله تعالى ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون
العذاب الى قوله كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
وما هم بخارجين من النار وقوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار
الا اياما معدودات الى قوله بلى من كسب سيئة واحاطت
به خطيئاته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ولم يفصل
بين الفاسق والكافر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى قوله
ومأواهم جهنم وبيس المصير الاية وقوله تعالى ليس
بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به
ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا قال الامام المهدي
عليه السلام وسبب نزولها ان جماعة من المسلمين واليهود تذاكروا
في امر العقاب فادعى كل فريق منهم ان الله تعالى يخص من يشاء
بتخصيصهم ويعفو عنه لسابقة ايمانه بالله والرسول المرسل اليهم
ولفضل الصالحين منهم فنزلت هذه الاية الكريمة رادة على
دعوى كل فريق واخبرهم ان رجاهم العفو عن عاصيهم
انما هو اماني كاذبة باطلة قال ولا وجه لما رواه البغوي في
المصابيح عن عايشة في ان المراد يجز به في الدنيا لان سببها يكذبه
ونحوهما اي نحو هاتين الايتين من الايات الخاصة في عصاة

ومأواه

اهل

اهل الصلاة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا الاية والقران مملو من نحوها وقد قال
الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد ومن ذهب
الى جواز خلف الوعيد من الله سبحانه في حق مرتكب الكبيرة وخروجه
من النار فقد نقض معنى هذه الاية وما تقدمها من الايات
الدالة على عقابه وخلوده في النار ٥

واما الفصل الثاني وهو ان الفاسق

يستحق العقاب دايما فلانه العقد عليه ان المقتضي للعقاب
هو المقتضي للذم وهو فعل المعصية وقد علمنا حسن ذم
الفاسق دايما واما دلالة الشرع فهي كثيرة منها ما قد ذكر
من الايات في الفصل الاول المصرحة بدوام العقاب والتخليد
في النار ولم نسمع خلافا ممن يعتد به بل ذلك معلوم من دين
النبي صلعم ضرورة من غير فرق بين الفاسق الكافر والفاسق
وبعضها يخص الفاسق كما بيناه

ومن السنة

قوله صلى الله عليه وآله من تحسى سما فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ومن تردى من جبل فهو يتردى من جبل في النار خالدا مخلدا
ومن وجى نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بها بطنه في النار
خالدا مخلدا والمعلوم ان هذه الافعال انما تقتضي الفسق
ذكر هذا الامام المهدي عليه السلام وروى الهادي عليه السلام
باسناده عن رسول الله صلعم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيا
يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قال ذلك ثلاث مرات وروى
البخاري باسناده الى ابي هريرة من حديث طويل عن النبي صلعم انه امر

بلا فائدة في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر وروى البخاري ايضا باسناده الى عبد الله
بن عمرو قال كان على ثقل رسول الله صلعم رجل يقال له كركرة
فمات فقال رسول الله صلعم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه
فوجدوا عباءة قد غلها وروى البخاري ايضا باسناده الى عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي صلعم انه قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة
الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما انتهى قال اي الامام المهدي عليه السلام
وللمخالفين شبه عقلية وسمعية اما العقلية فقال جمهور لا شك
ان المعصية متناهية فكيف يستحق على المتناهي عقابا لا انتهاء له وقد
قال تعالى فلا يجزى الا مثلها وغير المتناهي ليس مثلا للمتناهي قلنا
المعصية مستلذة والعقاب منفور عنه مولم والمعصية قبيحة
وجزاؤها حسن فليس المعصية والعقاب مثلين من هذه
الجهة التي توهمها جمهور وانما المراد بالمثلية تجانس اللفظين
لنوع من الفصاحة والمراد من سيئة فلا يجزى الى العقاب
فالمعصية سبب في وقوع العذاب وعلة فيه واذا كان كذلك
فما المانع من ان يكون علة في دوامه كما كانت علة في دوام
الدهر ويمكن ان يراد بالمماثلة المعادلة اي لا يجزى الا عدلها بكسر
العين اي ما يعادلها وهو العقاب الدائم لان عصيان المالك
المنعم يعظم في العبيد كما يعظم في الكثير فلا يعادله الا دوام
العقاب يدل على ذلك في الشاهد قطع يد السارق التي ديتها
خمسمائة مثقال في عشرة دراهم فعله

وقال المرتضى عليه السلام

في جواب من سأله عن التخليد في النار على ذنب واحد
من كلام طويل ما لفظه وقد الله عز وجل خلقه وعدلهم في
خصمه او لا ترى ان رجلا لو عصى الله طول عمره ثم تاب واخلص

ورجع في صحة من بدنه ومن قبل نزول الموت به ان تلك الذنوب جميعا
تحط عنه وتغفر له وان مات على ذلك دخل الجنة وكذلك حكم
من ختم عمله بالمعصية لله سبحانه ومات عليها حكم له بالعذاب
كما حكم له عند التوبة بالثواب فهذا اعتبار عين العدل والانصاف
ولو جاز ان يدخل الجنة من مات على معصية واحدة لجاز
ان يدخلها من مات على معصيته ومعصيتين ولو جاز ذلك لجاز
ان يدخلها من عصى عشرا وعشرين مرة واذا جاز ذلك فقد بطل
الوعد والوعيد ووقع الاختلاف والفساد انتهى

واما شبههم

السمعية فمنها ما ذكره الامام عليه السلام بقوله قالوا قال
تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وقال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء الاية ونحوها من الايات الدالة على غفران الذنوب
قالوا ففي هذه الاية اشعار بغفران الذنوب على الاطلاق
وايضا قال ابو بكر الاصم من العدلية استاذ ابن علية لما خرج
من عموم ايات الوعيد التائب ونحوه وهو الذي ثواب طاعته
اكثر علمنا انها ليست على عمومها فهي حينئذ مجملة مع حصول التخصيص
لعمومها والمجمل لا يستدل به على شيء قلنا ايات الوعيد لا اجمال
فيها وان خرج من عمومها التائب ونحوه وقول من قال ان العموم
اذا خصص صار مجملا باطل للادلة المذكورة في موضعها من
اصول الفقه وهذه الايات التي ذكروها في غفران الذنوب

ومعنى قولهم ان العموم اذا خصص صار مجملا لا يستدل به

ونحوها مجمله اي مطلقه فيجب حملها على المقيد كما هو الواجب
في مثل ذلك عند علما الاصول فيحمل على نحو قوله تعالى واني
لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم
ان يكفر عنكم سيئاتكم بعد التوبة والعمل الصالح وقوله
تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما ونحو هام من صرايح الايات التي لا احتمال فيها
الداله على ان الله تعالى يغفر الذنوب بالتوبة والاستقامة على
الهدى ويكفي في ذلك كله الايات الخاصة باهل الكباير
من اهل الصلاة فانها نص صريح في ابطال قولهم لا تحتمل التاويل
الا بالنسخ والنسخ لا يجوز في مثل ذلك بالاتفاق قالوا قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به المراد بغير توبة لان التوبة تمحو الشرك
فيكون المراد بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا مثله
اي بغير توبة قلنا قوله تعالى لمن يشاء دليل على بطلان هذا الاحتمال
المفهوم لانه قد اخبرنا ان القاتل عمدا ونحوه في النار الا
ان يتوب فعلمنا انه لا يشا الغفران له مع عدم التوبة ثم ولو
سلمنا ان المراد بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا بغير
توبة فالمراد صغاير المومنين وكل على اصله فيها قالوا
القران مملو من نحو قوله تعالى وهو ارحم الراحمين
قلنا هي مجملات كما سبق ذكره في نظايرها فيجب حملها على
نحو قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة

ويوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم
الله الاية ان الله عزيز حكيم فقيد الرحمة بما ترى من هذه
القيود التي هي شروط الايمان وعلى قوله قال عذابي اصيب
به من اشا ورحمتي وسعت كل شي فسأكتبها للذين يتقون
ويوتون الزكاة والذين هم باياتنا يومنون الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل الاية فبين تعالى انه كتب رحمته لمن عمل هذه الاعمال
الصالحة وكذلك نحوهما من صرايح القران الدالة على
ان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويدخلهم رحمته مع الانابة
والعمل الصالح قالوا الحسن في العقل العفو عن المسي واذا
كان حسنا فلا مانع منه في حق الله تعالى قلنا لا يحسن العفو
حيث علم عدم اقلاعه اي اقلاع العاصي اعتقادا وانتهاء
الاترى الوان سلطانا عرف من عبده فعل الفاحشة
مع حرمه التي لا يرضى ان يحوم احد حولها وهو يعلم
اي السلطان المالك للعبد انه لا يرتدع ذلك العبد ان عفى عنه
بل يعود الى الفاحشة ان العفو عنه لا يحسن في العقل
قطعا اذ يكون اغرا بفعل القبيح وهم اي مرتكبوا الكباير
من اهل الصلاة وغيرهم لم يقلعوا عن الاصرار على
فعل المعصية لان توبتهم حين روية العذاب او بعد وقوعهم
فيه لم تكن لوجه القبح بل لما وقعوا فيه من العقاب الاليم وذلك
لقوله تعالى في حق اهل النار جميعا ولو ردوا لعادوا لما
نهوا عنه وانهم لكاذبون وهذا قول اصدق القايلين

ويوتون

والمطلع على سرائر القلوب وضمائر الافئدة فثبت بما ذكرناه
ما ذهبت اليه ائمة العدلية من الزيدية وجماهير المعتزلة
من خلود الفساق في النار وبطل ما ذهبت اليه المرجئة
ومن اغتر بهم من اهل الاهواء والامنية

فصل في ذكر شفاعة النبي صلى الله عليه وآله

ولا خلاف بين الامة في ثبوتها اجمعت الامة على ان المقام
المحمود الذي وعد الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة
هو الشفاعة المقبولة ولا اعتداد بخلاف المطرفية في انكار
شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لانه ان يشفع في واجب فالله يفعله
من غير شفاعة وان شفع في تفضل فهو لا يجوز لانه يجب عليه
المساواة بين خلقه والا كان محابيا كما تقدم من الرد عليهم وبخروجهم
من الامة بكفرهم واختلفوا في المستحق لها فقال ائمتنا عليهم السلام
وجمهور المعتزلة شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل الجنة
من امته يرفعهم الله بها من درجة كانوا فيها الى درجة
اعلى منها ومن نعيم [illegible] الى نعيم اسنى منه
واعظم واما من ادخله الله النار فهو خالد فيها
ابدا الابدين دايما لا انقطاع له وذهب الشيخ ابو الهذيل
الى انها تكون لاهل الصغاير من المومنين ليرد الله ما احبط من
ثوابهم وذهب بعض المعتزلة الى انها تكون لمن استوت
حسناته وسياته فيدخل الجنة بالشفاعة وقد مر ابطال استوى
الحسنات والسيات في فصل الاحباط وذهبت المجبرة الى ان
الشفاعة لا تكون الا لاهل الكباير لعقابهم ويدخلون الجنة

تفضلا

تفضلا قالوا لان موضوعها دفع المضرة فقط قلنا لو كان الامر كما
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والملائكة شفاعة لهم والاجماع
منعقد على انا غير شافعين له قلنا الشفاعة في اللغة كما اراد
بها فاعلها الحث على المطلوب والداعي للرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصد
الحث على اكرامه صلى الله عليه وسلم لانه يعلم ان الله تعالى مكرم له سوى
طلب ذلك ام لم يطلبه وانما قصد تحصيل اكرام نفسه بفعله
ما امر به من الدعا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وطالب اكرام نفسه
بامتثال الامر ليس بشافع كذا ذكره الامام المهدي عليه السلام
في الغايات قال واعترض الرازي هذا الجواب بان قال لم تجمع
الامة على ان الله تعالى لا يريد اكرام رسوله لاجل دعائنا واذا لم
يدل دليل على منع ذلك جاز فيلزم كوننا شافعين له صلى الله عليه وآله
والامة مجمعة على منع ذلك قلنا اذا صح الاجماع على انا غير شافعين
له صلى الله عليه وسلم وعلمنا من اللغة ان الشفاعة تكون لجلب النفع كدفع الضرر
كان ذلك دليلا قاطعا على ان الله سبحانه لا يريد اكرامه لاجل توسلنا
فبطل ما ادعاه

قلت موضع الشفاعة

في اللغة هي الفضل والجود من الشافع بنوال منفعة
او دفع مضرة للغير لا على جهة التحتم والجود والدعا منا
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم امرنا به وحثنا الشارع عليه فليس
من الشفاعة في شي وانما هو جار مجرى الشكر والتعظيم
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هدايتنا وتبليغه شريعة ربنا الينا وسوى
كان سببا في زيادة اكرام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اولا والله اعلم
والدليل على انها في اللغة لجلب المنافع كدفع المضار ما نعلمه
تواتر النقل عن اهل اللغة انهم يقولون شفع فلان الى فلان لفلان

ان يكون هو

موضوعها

لنقض دينه او بغي فقره ونحو ذلك لا يخالف احدا في ذلك بل هي في جلب
المنافع اشهر قال الشاعر

فذاك فتى ان جئته لصنيعة ... الى ماله لم تاته بشفيع

وعلى الجملة فهو معلوم ضرورة من اللغة هكذا ذكره الامام
المهدي عليه السلام قال والظاهر انه يجوز ان يشفع النبي صلى الله عليه وسلم
لغير امته من المؤمنين كما يشفع لامته والظاهر ايضا ان غيره
من الانبياء صلوات الله عليهم يشفع اذا شفع وكذلك بعض الاوليا
والصالحين اذ قد ورد في الاثار ما يقتضي ذلك وقال بعض المرجية
ان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الكباير من امته
فيخرجهم الله بها من النار الى الجنة وبعضهم ذهب الى انه
يشفع لاهل الكباير قبل دخولهم النار فلا يدخلونها لنا حجة عليهم
قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم
ذلة ما لهم من الله من عاصم اي مانع يدفع عنهم العذاب كانما
اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون ولم يفصل تعالى في هذا بين اهل القبلة
وغيرهم وقوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب
من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا
نصيرا اي ناصرا ودافعا لما يستحق من العذاب
وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي
يجاب الى ما يشفع فيه كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
اي لا تجب اثما او كفورا فهذه الايات مصرحة بعدم الشفاعة
لمستحق النار ونحوها كثير نحو قوله تعالى وما للظالمين من انصار
وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون

وقوله

وقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي
له قولا وقوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من
في النار ولو كانت اي الشفاعة لهم اي لاهل الكباير لكانوا
غير مخلدين فيها وذلك خلاف لصرايح ايات الوعيد القاضية
بالتخليد ولكان الشفيع لهم اي لاهل الكباير عاصما ووليا
ونصيرا وذلك خلاف ورد لصرايح هذه الايات
الكريمة ومن رد اية كفر قالوا ورد الاستثناء في قوله تعالى
فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك
فعال لما يريد فقالوا الا ما شاء ربك من اخراج اهل الكباير
بالشفاعة من النار وقالوا في قوله تعالى ان ربك فعال لما يريد
اي من تخليد البعض كالكفار واخراج البعض كالفساق
وقالوا انه في اية السعادة ان بعض السعدا لا يخلدون في
الجنة بل يفارقونها ابتدا ايام عذابهم كالفساق من المؤمنين
الذين سعدوا بالايمان والتابيد في مبدا امرهم للبعض باعتبار
الانتهاء فكذلك باعتبار الابتداء هكذا ذكره التفتازاني وهو
باطل لانه يقتضي لكون اهل النار واهل الجنة فريقا واحدا
وان الذين شقوا هم الذين سعدوا والامر بخلاف ذلك
فبيان المعنى في تفسير الاية هم اي الاشقيا خالدون في النار
مدة القيامة اي مدة الحيوة الاخرة الا مدة وقوفهم في
المحشر فانهم غير داخلي النار حينئذ للقطع بالوقوف فيه اي
لعلمنا ان اهل النار لا بد لهم من الوقوف فيه للحساب كما ان
الاستثناء في حق اهل الجنة في قوله تعالى واما الذين سعدوا

في الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك عطاء غير مجذوذ كذلك اذ لا خلاف في ذلك ان المراد
ما الاستثنا في حقهم قبل دخول الجنه وهو وقت وقوفهم
في المحشر ومرورهم الى ... والفرق بين الاستثنائين تحكم اي
مجرد دعوى للفارق بلا دليل كيف وقد دل الدليل القاطع
على خلود اهل النار بما تقدم ذكره من الايات الصريحة
في ذلك والله اعلم والصريح قوله تعالى وما هم بخارجين
من النار وقوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
اي ليمتنا ربك حتى نستريح من العذاب قال انكم ماكثون
اي خالدون لا سبيل لكم الى الموت وقوله عليه السلام اذ لا خلاف
في ذلك الى اخره مراده انه لا خلاف في حق اهل الجنه انهم لا
يخرجون من الجنة بعد دخولها فكذلك اهل النار لا يخرجون
منها بعد دخولها فحاصله جعل المخالف الاستثنا في حق
اهل الجنه للوقت المتقدم على دخولهم الجنه كذلك يكون الاستثنا
في حق اهل النار للوقت المتقدم على دخولهم والفرق تحكم
واما تاويل الايه فقد فسرت بمثل ما ذكره الامام عن الامام
المهدي عليهم السلام وقد فسرت بغير ذلك وقد ذكرته في الشرح
قالوا اي قالت المرجيه وردت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بانها اي الشفاعة لاهل الكباير من امته قلنا يجب طرحها للاجماع
من الصحابه على رفض معارض القران مما روي من الاخبار
او تاويلها ان امكن على ما يوافق محكم القران وايضا يجب
طرحها للقدح في متحملها اي في راويها كعبد الله بن عمرو بن
العاص وغيره وروى الذهبي في الميزان ما لفظه حدثنا سعيد بن
... القوباجي
عن محمد
الصوماحي

عن محمد بن نصر المروزي عن يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا شفاعتي لاهل الكباير من امتي قال الذهبي هذا المنكر
من هولاء فقط لكن رواه عن صدقة بن موسى ... عبد الله
بن محمد الرقي فما ادري من ابي وضعه انتهى بلفظه والمعارض
بصحيح الاخبار نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من
امتي لا تنالهم شفاعتي لعنهم الله على لسان سبعين نبيا
الخبر وفي الاعتصام واخرج الطبراني عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي امام ظلوم
غشوم وكل غال مارق واخرج ابو نعيم في الحلية عن انس
والطبراني في الاوسط عن واثلة وعن جابر عن النبي صلى
الله قال صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيمة المرجية
والقدرية انتهى في الجامع الصغير للسيوطي واخرج احمد عن
عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غش العرب لم يدخل
في شفاعتي ولم تنله مودتي انتهى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخل الجنة قتات وهو النمام والكذاب وقوله صلى الله عليه وآله
لا يدخل الجنة صاحب مكس ولا مدمن خمر ولا مؤمن
بسحر ولا قاطع رحم ولا منان المكس ما ياخذه الماكس
والماكس العشار قال الشاعر وهو زهير
افي كل اسواق العراق اتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
ومدمن الخمر هو الذي متى وجد الخمر شربها كذا ورد تفسيره
يعني انه لا يتحرج من شربها والمؤمن بالسحر المصدق به المعتقد
ان التاثير له وقاطع الرحم المانع له مما يجب ان يصله به والمنان
الذي يمن بما اعطى ويتصدق به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

الرقي ح

لا يدخل الجنة بخيل وذلك لان البخيل يحمله شحه على ترك
الانفاق فيما يجب ولهذا اورد الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البخل شجرة في النار من تعلق بغصن منها دخل
النار والكرم شجرة في الجنة من تعلق بغصن منها دخل
الجنة او كما قال رواه ابو طالب في اماليه ه الا غير ذلك من
الاخبار المصرحة بنفي الشفاعة لاهل الكبائر نحو ما اخرج
مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
سيئ الملكة واخرج احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما
وغير ذلك فثبت ما ذهبنا اليه وبطل ما اعتبره المخالف ه

فصل في ذكر عذاب القبر

قال الامام المهدي عليه السلام في الغايات اعلم ان المتكلمين
ذكروا امارات جمّا وردت بها الآثار في عذاب القبر وما بعده
ولا وجه لتخصيص ذلك بالذكر الا كون العقلاء اختلفوا في
تصحيحه قال وقد جاء في اشراط الساعة ما اختلف في تصحيحه
وتصحيح حمله على ظاهره كالدجال في صفته وتعيينه ونزول
عيسى وارتفاع الكعبة والقرآن وخروج الدابة والنار
من عدن ونحو ذلك قال ونحن نذكر ما ورد في ذلك قلت قد
ذكره في الغايات تركناه اختصارا او ذكرت بعضه في الشرح
قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من المعتزلة وغيرهم
وعذاب القبر ثابت لاهل النار خلافا لقديم قولي
الامام احمد بن سليمان عليه السلام فانه نفاه في حقائق المعرفة

واثبته

واثبته في كتاب الحكمة الدرية ه ل في الحقائق والخلاف في
احيائه في القبر واماتته ميتة ثانية فاما عذاب القبر للعاصين
فنقول به ونصدق به وقد وردت في ذلك اخبار عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يات في وقته اثر والله اعلم ونحسب انه وقت بعثه
والله اعلم والمعول عليه عندنا انه يعذب عند بعثه ونشره
قال عليه السلام ويؤيد ما قلنا قول زيد بن علي عليهما السلام ايها
الناس ان الله خلقكم ليبلوكم ايكم احسن عملا جعل موتا بين
حياتين موتا بعد حياة وحياة ليس بعدها موت انتهى
وكذلك خالف فيه الموسوي وهو ابو القسم المرتضى علي بن الحسين
قيل وهو قول الناصر وابني الهادي ورواه الامام المطهر
عن الهادي عليهم السلام وهو ايضا قول يحيى بن كامل من المجبرة
وغيرهم كبشر المريسي وغيره من البغدادية وابي القسم البستي
وضرار بن عمرو ولنا حجة على ثبوت عذاب القبر
اخبار صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
ومرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اي عندهما كان احدهما يمشي بالنميمة والاخر لا يستنزه
من البول وقول علي عليه السلام ثم ادرج في اكفانه مبلسا
وجذب منقادا سلسا ثم القي على الاعواد رجيع وصب ونضو
سقم تحمله حفدة الولدان وحشدة الاخوان الى
دار غربته ومنقطع زورته حتى اذا انصرف المشيع ورجع
المتفجع اقعد في حفرته نجيا لبهتة السؤال وعثرة الامتحان
ومنها ما روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

ورواه الامام [illegible] المرتضى وعن يحيى بن القاسم عليهم السلام

يستنزه

والمبلس الساكت المتحير

غربته

مسعود
يكشف الكافر في قبره لوحين من ناره ومنها ما روى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتعوذ من عذاب القبر وقال
وسلم لولا اخشى ان لا تدافنوا لسألت الله ان يسمعكم عذاب
القبر وغير ذلك ذكر هذا في الغايات واحتج المنكرون
لعذاب القبر من العقل والسمع اما العقل فقالوا لو جوزنا
فيما نشاهد من الموتى انهم احيا معذبون مع مشاهدتنا
لهم على مثل حال الجماد لجوزنا فيما نشاهده من الجمادات
انهم احيا فضلا عما يجوز في التنور الذي عليه الميت مثل
ما يجوز من الميت ومن المعلوم انما نشاهد المصلوب
على حالة واحدة لا يتغير عن حاله لو رصدناه اياما حتى

قلنا ويمكن الجواب ان يقال المعذب

انما يعذب الارواح وقد ثبت لما تقدم ذكره عن بعض اهل
البيت عليهم السلام ان الروح جسم وان كنا لا نعرف حقيقته
ويؤكد هذا ما ذكره الحسن بن القاسم عليه السلام في
كتاب الرؤيا فاما العقل فلا يقع عليه الثواب والعقاب
وانما هو شاهد على الخطا والصواب وانما يقع الثواب
والعقاب ~~والعقاب~~ على الجسم والروح اذا اجتمعا وعلى الروح
وحده ان لم يكونا معا فاما الجسم الموات فلا يعقل اذا فارق
الحيوة انتهى وثبت انه يبقى بعد مفارقته الى قرب يوم القيمة
او يقال ان الله تعالى يحيي بعض العاصين في قبره ويرد اليه روحه
ويعذبه ولا يلزم ان يكون ذلك في كل عاص وقد بسطنا في هذا
الموضع من الشرح وذكرنا ما احتج به المخالف من السمع وقد اتفق
اكثر الامة على القطع بعذاب القبر وان اختلف في تعيين وقته

وكون

ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال للميت **خلافا للبتي**
من الوعيدية به **وضرار** بن عمرو ومن المجبرة وهو بنا على نفي عذاب
القبر **لنا** على جوازه **الاخبار** الواردة في ذلك **ولا مانع**
من قبولها لا عقلا ولا سمعا وقد ورد الاثر بانهما يأتيان
الميت فيقعدانه بعد ان احياه الله تعالى واكمل عقله ويأتيانه هدهما
على صورة حسنة بشرى ويسميان مجرى البشارة بالجنة
ان كان من اهل الخير وعلى صورة هائلة فاجعة ان كان من
اهل النار ويسألانه عن ربه ودينه ونبيه فان كان من اهل
الثواب ثبته الله تعالى فاجاب بالصواب فاحسنا له الكلام
وبشراه وادخلا عليه سرورا عظيما وان كان من اهل العقاب
كان بالعكس فنسأل الله ان يثبتنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الآخرة

فصل في ذكر الصور

الصور في اللغة
هو القرن قال الشاعر لقد نطحناهم غداة الجمعين نطحا شديدا لا كنطح الصورين
قال **الهادي عليه السلام** وهو الماخوذ من كلام القاسمية
والصور الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم **المراد به كل**
الصور يريد انه جمع وان المراد بقوله تعالى ونفخ في الصور اي
صور الاموات ومثل كلام الهادي عليه السلام حكاه الامام
المهدي عليه السلام عن قتادة وابي عبيدة قال الهادي عليه السلام
في كلام له طويل والصور جمع الصورة والعرب تقول صورة وصور وصورات
وصورات جمع الصور فيكون جمعها صورات فهذا معنى الصور
ونفخ الله فيها في النفخة الاولى هو افناؤها و[illegible] نفخه فيها وهي
الابدان والصور صورة الخلق وابدان العالمين لما اراد من اهلاكها

وقنا تعالى قوله ومعنى النفخة الاخرى فهي نفخة الله سبحانه الثانية
في الصور والابدان المتفرقة البالية لما اراد من احيائها ونشرها
وتجديدها وبعثها من بعثها الى اخر كلامه عليه السلام
قال الامام عليه السلام **قلت ولا** اي للصور على هذا
الوزن وكونه جمعا لصورة **نظائر** من الفاظ العرب مثل
النقب فانه **جمع لنقبة** وهي الموضع المتقشر من جلد البعير ونحوه
من الجرب قال الشاعر وهو دريد بن الصمة

ما ان رايت ولا سمعت به ... كاليوم هانئ اينق جرب
متبذلا تبدو محاسنه ... **يضع الهناء مواضع النقب**

والهناء القطران ولا يجوز ان يكون النقب هنا مفردا لانه قال
مواضع فهو جمع نقبة **وكذلك الصوف فانه جمع صوفة**
والعطب جمع عطبة والقطن جمع قطنة والبسر جمع بسرة
ونحو ذلك مما ميزوا احاده بالتاء **وعلى الجملة ان محققي**
علماء العربية اجمعوا على ان ذلك قياس اي وارد على
قياس مطرد في لغة العرب **فيما عدا صنيعة التمر**
نحو تمر المصنوعة للتمر فانه ليس بقياس جمعه على فعل
بضم الفاء وسكون العين الذي حكاه نجم الدين في شرحه
عن الفراء ان كلما له واحد من تركيبه سوى كان اسم الجمع كباقر
وركب او اسم الجنس كتمر وتمرة وروم فهو جمع والا فنحو
ابل عنده مفرد واما اسم الجنس الذي ليس له واحد من لفظه
فليس بجمع اتفاقا انتهى **وقيل بل** الصور الذي ذكره الله تعالى
في القران **مجاز** عن صوت يحدثه الله تعالى لافزاع الخلائق

واماتتهم

واماتتهم واحيائهم ذكره الامام احمد بن سليمن عليه السلام
قال لقوله تعالى يومئذ يتبعون الداعي لا عوج له الاية وقوله تعالى
يوم يدع الداعي الاية وقوله تعالى واستمع يوم ينادي المنادي
الاية ونحوها وقالت **الحشوية وغيرهم بل الصور قرن**
كهيئة البوق **ينفخه اسرافيل عليه السلام** ينفخ فيه
متى امر بذلك فهو باق على معناه اللغوي قال الامام المهدي
عليه السلام وعلى هذا اكثر المفسرين وينفخ فيه ثلاث نفخات
الاولى نفخة الفزع والثانية نفخة الصعق والثالثة نفخة القيام
لرب العالمين وقيل ينفخ فيه مرتين الاولى لاماتة الخلائق
والثانية لاحيائهم قلت وهو الحق اعني
النفخ انما هو مرتان فقط لكن الصور هو القرن والله اعلم
قلنا لا دليل عليه اي على القرن الذي زعموه لا **من القران**
الكريم ولا من السنة الصحيحة المعلومة **ولا نثق باخبار الحشوية**
التي رووها في ذلك عن ابي هريرة وغيره **حيث لم يروه غيرهم** اي غير الحشوية
قلت وهذا ذهب اليه الامام احمد بن سليمن عليه السلام ويحتمل
ويحتمل ان الصور الذي ذكره الله تعالى في القران هو غير الصور
المذكور في القران والله اعلم **قيل لو كان الصور جمع لجميع**
الصورة لما صح افراد الضمير في قوله تعالى ثم نفخ فيه
اخرى فاذا هم قيام ينظرون **قلنا ذلك** اي افراد الضمير **جائز**
في العربية اجماعا في نحو هذا الجمع خاصة نحو الصوف
نفثته والتمر اكلته والوجه ان هذا الجمع جار مجرى المفرد
وقد جاء افراد الضمير في الجمع ايضا كقوله تعالى وان لكم في الانعام

لعبرة نسقيكم مما في بطونه وفي آية اخرى مما في بطونها واما
الناقور الذي ذكره الله تعالى في القرآن مجاز من قبيل الاستعارة
شبه الله تعالى به ما صاد عاهم اي الخلائق الى المحشر بالنقر
في الناقور وهو اي الناقور المعروف آلة نحو الطبل المعروف ينقر
فيها لاجتماع القوم وعند نهوض الجيش اي ليجتمعوا وقال
الهادي عليه السلام والناقور علامة من الله يجعلها يوم الدين
تكون ظاهرة في موضع حشر العالمين فيستدل الخلق اجمعون
بها على الموضع الذي يقصدون من موضع الحشر الذي اليه
يسافون قال وقد يمكن ان تكون هذه العلامة نورا
يسطع في ذلك الموضع ويمكن ان تكون تلك العلامة اصوات
من دعاة الملائكة يدعون الناس الى ذلك المكان فينتصر اي يتبعوه
الناس موضع الحشر بذلك الدعا الى اخر كلامه عليه السلام
وقيل بل الناقور هو القرن الذي سبق ذكره لنا قلبهم ما مر
من انه لا دليل عليه

باب والقيمة التي ذكرها الله تعالى في كتابه في غير موضع

هي اسم لوقت البعث والنشور اي بعث الخلائق من قبورهم
ونشرهم اي خروجهم منها واسم لوقت الحساب والجزا
للخلق على اعمالهم فيوم القيمة اسم لهذه الاشيا والقيمة قيامها
وحصولها قال الهادي عليه السلام يوم القيمة يوم جعله
الله سبحانه وقتا لحشره وحينا لبعثه ونشره ابان فيه وعيده

ووعده

ووعده وابان فيه ما حتم من حكمه انصف فيه المظلوم واظهر
فيه الحق الى اخر كلامه عليه السلام ووجه حسنه حصول
العلم البت اي العلم القاطع الذي لا شك فيه يعتريه للمكلفين
من المقرين والجاحدين بالله تعالى وصدق وعده ووعيده
يعلمون ذلك ضرورة كما سبق ذكره في اول الكتاب ويعلمون ايضا
ضرورة ان الصاير اليهم من الثواب والعقاب جزا على اعمالهم وذلك
لكشف الغطا بالايات التي يشاهدونها الموجبة للقطع
بذلك عند العيان حتى المحشر اي يرون الايات سابقة
من وقت موتهم الى وقت حشرهم وحسابهم وقد قيل ان الخلائق
يحشرون عراة حفاة وليس بصحيح

والخلق هم يحشرون على احوال

شتى ومراتب مختلفة على قدر اعمالهم قال الله سبحانه وتعالى
يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم
وردا وليس الوافد الريان كالمسوق العطشان وعن ابي ذر رحمه الله
انه قال ان الصادق المصدوق حدثني ان الناس يحشرون
ثلاثة افواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة
على وجوههم وفوجا يمشون ويسعون ويستمعون الحديث هكذا
ذكره الامام المهدي عليه السلام في الغايات وقال المرتضى عليه السلام
ان الله يبعثهم في اكفانهم وفيما تستر به عوراتهم عن مواقف
البعث والملائكة المقربين فاما الذين آمنوا فيصيرون الى دارهم
ويتوجون النور من ربهم فيكسون من حلل المؤمنين ويستترون
بما وعد الله به عباده الصالحين من الثياب السندس والاستبرق
ويطرح عنهم اكفان هذه الدنيا واما الذين كفروا فيكسون

سق ابيل القطران الى اخر كلامه عليه السلام ومثل كلامه
ذكر الامام القسم بن علي العياني عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها انتهى وقد ذكر الامام
المهدي عليه السلام من احوال القيمة عشرين خالة وبعضها
فضلا عن كلها يوجب للخلايق العلم الثبت بالله سبحانه وتعالى
وبالمجازاة قال الله سبحانه سنريهم اياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اي ان الله تعالى حق وما وعد
وعد واوعد به صدق فيتم حينئذ غبطة المطيعين لله تعالى
بما نزل من الكرامة لهم ويتم ايضا حسرة المصرين
على المعاصي غير التائبين ولذلك اي ولاجل تمام الغبطة والحسرة
لم يعجل الله كل الجزا في الدنيا اما بعضه فيجوز ايضا كما يعجل
شي من الثواب في الدنيا لا يعتد بنقصانه في الاخرة وكذلك
تعجيل بعض العقاب عن المكلف الذي لا يؤثر في تخفيف العقاب
عن المعاقب وقد تقدم ذكر ذلك وانما لم يعجل الله سبحانه
كل الجزا لعدم تمامه بعدم القطع القطع بكونه جزا
للمكلفين من الله تعالى على اعمالهم ولتعذر [illegible] بانقطاعه
في حق غيرهم اي غير المكلفين اذ لا بد من الفنا للعالم و
الاعادة لجميع المخلوقين لذلك اي ليقع القطع كما مر في فصل
فنا العالم وقال الزمخشري يجوز من الله سبحانه تعجيل
كل العقاب في الدنيا لبعض المكلفين ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير فاورد
على ذلك قوله صلى الله عليه وآله ما اصاب الانسان من نصب او غم او الم

حتى

حتى الشوكة يشاكها فبذنبه وما يعفو الله عنه اكثر وعلى بعضهم
من لم يعلم ان ما وصل اليه من الفتن والمصايب بكتابته وللا
شفاعته هولاء اكثر كان قليل النظر في احسان من بدأ البر قلنا
جوابا على الزمخشري لم يعرف انه اي المعجل جزا فلم يتم كما
ذكرنا وايضا لا دليل على ذلك قلت وقد تقدم ذكر كلام
الامام عليه السلام في بعض معاصي المومنين المتقدمة انه يجوز تعجيل
عقابها في الدنيا وهو قريب من قول الزمخشري وهو متاخر
عن وضع الاساس لانه جواب لمن ساله عن بعض معاني الاساس
وهو قول الناصر عليه السلام كما سبق ذكره والدليل ما تقدم في
الالام من الاخبار الكثيرة انها تحط الذنوب لا غير ذلك والله اعلم

فصل ويبعث الله تعالى كل من نفخ فيه الروح

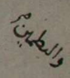
من جميع الحيوانات قطعا اي نعلم ذلك علما مقطوعا به وقال
ابو هاشم لا قطع بذلك اذ يجوز ان يكون البعض لا يستحق البعث
فلا يبعث وهو من لم يكن له ثواب لانه يجوز عنده توفير العوض
في الدنيا لنا قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير
بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي
ثم الى ربهم يحشرون فاخبر الله سبحانه وتعالى ان كل دابة وكل
طاير في الارض لا بد من بعثه وحشره وهذا نص في ذلك وايضا
لو لم يعد بعض ما فيه الروح لكان خلقه عبثا وظلما وتعاد اجزا
الحي كاملا من غير نقص شي منه قال المؤيد عليه السلام
فاما اوليا الله ومن لم يعصه من خلقه مثل الاطفال واهل الطاعة
فان الله يبعثهم على الكمال واحسن مقدار في ابنا ثلاثين سنة

على تلك الصورة حشر الشيخ والصبي وجميع المومنين خبر بني اني صلوات الله عليه
عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم اجمعين ان الله قال يحشر الله
اولياءه يوم القيمة في اكمل ما كانوا عليه في دنياهم وفي سن اربعين
سنة ثم يوصلهم الى ما اعد لهم من ثوابه وجزيل عطائه انتهى
واخرج الترمذي من رواية ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات من اهل الجنة صغيرا
او كبيرا يدخلون الجنة ابنا ثلاثين لا يزيدون عليها ابدا وكذلك
اهل النار واخرج ايضا عن معاذ من حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين
ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة واخرج مسلم عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا
ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون قالوا فما بال يتفلون
الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد
كما يلهمون النفس ذكر هذا ابن بطال في المعتمد وفي
البخاري من حديث طويل يسبحون الله بكرة وعشيا لا يسقمون
ولا يتمخطون ولا يبصقون آنيتهم الذهب والفضة وامشاطهم
الذهب ووقود مجامرهم الالوة قال ابن اليمان يعني العود
ورشحهم المسك واجاب الامام الحسن بن علي العباني
عليه السلام عمن سأله عن مومني الجن هل يكونون في الاخرة
ياكلون ويشربون ويتنعمون فقال عليه السلام اعلم ان الله سبحانه
لم يجعل الاكل والشرب الا لبني ادم وما خلق الله تبارك وتعالى
معهم في الارض من البهائم واما الملائكة والجن فلم يجعل الله لهم
الاكل وجعل لهم من الملاذ ما يتنعمون به ويسرون فاذا كان في

الاخرة اعطى كلا من النعيم ما اعطاه في دار الدنيا
الاخرة التفضل لانه خلق للبقاء وكل ما خلق في الدنيا ولما في
خلق للفناء والجن لو مبد يوصل اليهم ما فيه لذة ونعيم فاثر
جعل الله تعالى لهم فتعادتهم دون الاشهى وقد بلا يعاد من
الحي **ما يصح ان يكون الحي حيا معها** وهي جملة في بدن
الانسان لا يعلم كميتها في الانسان حقيقة المستحق للمدح والذم
والثواب والعقاب ولا تعاد كل اجزائه التي كان عليها في
الدنيا بدليل ان احدنا يسمى انسانا وهو مهزول ثم سمن او العكس
قلنا يلزم من ذلك **ان يكون الحي** المعاد **بلا بدين وانه حي**
لانه يصح ان يكون الحي حيا من دونها وقد ثبت ان **الله**
يقول يوم تشهد عليهم السنتهم الاية وايديهم وارجلهم
بما كانوا يعملون ٥ وقال **ابو علي و**ابو القسم **البلخي بل يعاد**
جميع الاجزاء التي كان الحي عليها وقت الطاعة او المعصية
لانها مجموعها هي المستحقة للثواب والعقاب حتى قال ابو القسم
لو قطعت يده وهو مومن ثم كفر فلا بد ان يخلق الله من يده
حيوانا يدخل الجنة وكذلك العكس **قلنا لا دليل على اعادة**
الفضلات كاليد الزائدة وكذلك زيادة اللحم والسمن
على قدر الحاجة وكذلك ما قطع في حال الطاعة والعصيان
مع انه لا وجه لما ذكراه لان الاعضاء لا تستبد بفعل الطاعة
او المعصية

فصل والحساب يحصل به تعجيل مسرة
للسعيد بنشر الحسنات وتعجيل عفو بالحسرة والهم
والندامة للشقي بكشف السيئات مع اظهار عدل الله سبحانه

وحكمته وصدق وعده ووعيده والتناصف من الله سبحانه
لعباده حيث اوقفهم تعالى على ما اسلفوا او لم ياخذهم تعالى
بغير تدروا تناصف بعضهم من بعض وذلك ان الله سبحانه وكل
الملايكه عليهم السلام يكتبون ما يفعلون فاذا كان يوم القيمه
اعطى المومن كتابه الذي كتب الملك فيه حسناته بيمينه فينظر
ما عمله من الحسنات فيه فيحصل مع المومن من السرور والبشرا
ما لا يزول عن قلبه ويقول كما حكاه الله سبحانه عنه لمن حوله
من اهل المحشر هاوم اقرءوا كتابيه اني ظننت اني ملاق
حسابيه ويعطى العاصي كتابه بشماله من وراء ظهره فيقرى
ما اوصف
جميع فيه من السيات فيحصل معه من الحزن والندامه ما لا يو
ويقول كما الله تعالى عنه يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما
حسابيه ذكر هذا الامام المهدي عليه السلام وقال الامام
الهادي عليه السلام ما لفظه ومعنى بيمينه فهو اليمن والبركه
وما للقابه الملايكه اهل الدين والطهر من الحسنات من ارهم
والتبشير والتطهير لهم عند توقيفهم ومحاسبتهم فهذا معنى



قوله بيمينه وهو كذلك قال ذو العزه والجلال في اصحاب الميمنه
حين يقول واصحاب الميمنه ما اصحاب الميمنه فانما اراد بقوله
الميمنه اليمن والبركه والفضل والمغفره لا ان ثم ميمنه قصدها
الله تعالى ولا ميسره ومعنى اقرءوا كتابيه فهو فسروا حسابيه
واشرحوا اعمليه وبينوا فعليه يقوله لمن حاسبه من الملايكه
عليهم السلام الى قوله عليه السلام فاما من اوتي كتابه بشماله فقال
هو مثل من الله عز وجل مثله الله لعباده وضربه لهم يريد بالشمال

العنه

العقوبه والشده في كل حال يقول سيحاسب حسابا شديدا
ويوقف بوقفا عنيفا ومثل قوله ذكر عمه الامام الكبير
محمد بن القسم بن ابراهيم عليهم السلام قال جمهور
ايمتنا عليهم السلام والميزان الذي ذكره الله تعالى
في القران المراد به الحق فهو من اقامه العدل والانصاف
من الله سبحانه للمخلوقين قال الهادي عليه السلام فاما الميزان
وما ذكر الله تعالى من حكمه في القران فليس بحالة زايده في
يوم القيمه على اقامه الحساب والعدل بين العباد وقال
الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وغيره من المتاخرين
وهو قول جمهور المعتزله بل هو على حقيقته وله عمود
ولسان وكفتان قلنا وزن الاعمال مستحيل اذ هي
اعراض حركه وسكون وهي لا تقوم بنفسها فوزنها على انفرادها
يوجب قلب ذواتها ووزن غيرها اي غير الاعمال ووزن
غيرها اما جور او لا طايل تحته حيث وزنت الصحايف
المكتوب فيها الاعمال او ابن ادم نفسه فلعل فلعل صحيفه العاصي
تكون اثقل لكثرة المعاصي المكتوبه فيها او تساويه ان كان بعض
صحيفه وكذلك بعض اهل النار اثقل من بعض اهل الجنه
وان فرضنا ان الصحايف وابن ادم يثقل بكثرة الطاعات ويخف
بكثرة المعاصي او انه يجعل فيه نور او ظلمه كما زعموا
فلا فايده حينيذ في الوزن وايا ما كان من الجور وعدم الطايل
فلا يجوز على الله تعالى فعله لانه قبيح والله لا يفعل القبيح ولنا
حجه على قولنا قوله تعالى والوزن يوميذ الحق فاخبر تعالى

بان الوزن يوم القيمة هو الحق اي اقامة العدل والانصاف لا غير
وهذا صريح انه الحق و لنا ايضا قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة وهذا النص صريح ان الموازين
هي القسط والقسط هو العدل وكالميزان الذي نزل
الله في الدنيا حيث قال وانزلنا معهم الكتاب والميزان
فانه مجاز والمراد به الحق والعدل اتفاقا قالوا روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في صفة الميزان
انه موكل به ملك وان دون العمود كما بين المشرق والمغرب
والعمود وسط شاغة الميزان وكفة الميزان كاطباق الدنيا
والكفة بالكسر لكل ما استدار وقال كفة بالفتح ايضا قالوا
وشطر الميزان نور وشطره ظلمة وهو معلق ببعض قوايم
العرش وفي بعض الاخبار فيوتا بابن ادم فيوضع بين كفتي
الميزان المعروف فان ثقل ميزانه نادى مناد يسمعه جميع الخلايق
سعد فلان سعادة لا شقي بعدها ابدا وان خف ميزانه
نادى مناد يسمعه جميع الخلايق شقي فلان شقاوة لا سعد
بعدها ابدا قلنا لا نوقف في رد ابر من روى هذا الخبر
عنه اي عن ابن عباس لان العقل ينكره من وجوه كثيرة وان سلم صحته
على بعده فذكر العمود والكفة ترشيح للاستعارة وحقيقة
الترشيح هو ذكر ما يلايم المستعار منه وذلك انه استعير لفظ الميزان
للعدل والانصاف ثم ذكر ما يلايم المستعار منه وهو الميزان
الحقيقة فاثبت له الكفة والعمود ترشيحا قال الشاعر وهو زهير
بن ابي سلمى يصف رجلا شجاعا لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم ۵

فقد

فقد استعار لفظ الاسد للرجل الشجاع وقويها بلايم المستعار
منه وهو السبع المعروف فاثبت له اللبد والاظفار وهي
من صفات الاسد وقوله شاكي السلاح اي حديد السلاح
وهو مما يلايم المستعار له وهو الرجل الشجاع ويسمى ذلك اي
ذكر ما يلايم المستعار له تجريدا وقد اجتمع في هذا البيت التجريد
والترشيح فواضح اي ما رووه عن ابن عباس جيد اي حسن
اذا حمل على هذا المحمل ما ذكرناه من الادلة الدالة
على قولنا انه مجاز والصراط في الدنيا اي حيث كان المراد
به معناه في الدنيا كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهو
بهذا المعنى مجاز عبر به عن دين الله الذي جاء به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اجماعا من الامة ومعناه لغة الطريق قال الهذلي
اكر على الجرور بين مهرجي • واحملهم على وضح الصراط •
قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وغيره من الائمة
عليهم السلام وغيرهم وفي الاخرة هو جسر على جهنم اي الصراط
الذي جاء ذكره في الاخرة جسر على جهنم يمر عليه اهل الجنة واهل
النار فيسلم اهل الجنة ويتهافت في النار اهل النار قالوا وهو
ادق من الشعرة واحد من السيف قالوا وهو المراد بقوله تعالى
وان منكم الا واردها الاية وروى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله خبرا
وفي الاخرة ولجهنم جسر ادق من الشعرة واحد من السيف
عليه كلاليب وحسك والناس يمرون عليه فمنهم كالبرق
والريح ومنهم من اخذته الكلاليب والحسك والناس بين
ناج مسلم ومخدوش مكبوب في النار على وجهه وغير ذلك

لنا حجة على مخالفينا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وجه
ونزلت هذه الاية خطابا لاهل الدنيا وهي نص في ان المراد
بالصراط دين الله القويم وان كان مجازا وكما قال تعالى قل
انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابرهيم
وهذا انما لاجل الاختلاف فيه و لنا حجة على انه لا جسر فوق جهنم يمرون
عليه قوله تعالى في صفة دخول العصاة النار يوم يدعون الى
نار جهنم دعا والدع الدفع العنيف فيدفعهم خزنة النار
الى النار دفعا عنيفا على وجوههم وزجا في اقفيتهم من غير جسر
يتهافتون من فوقه ونحو قوله تعالى وسيق الذين كفروا
الى جهنم زمرا الى قوله تعالى قيل ادخلوا ابواب جهنم
خالدين فيها فهاتان الايتان نص صريح في انهم لم يمشوا
على جسر فوقها اي فوق جهنم وايضا ما قالوا اي ما قاله
المخالف يستلزم تكليف المومنين في الاخرة بالمرور عليه
مع خطره وهوله والاجماع منعقد من الامة على
انه لا تكليف فيها لانها دار جزاء لا دار تكليف قيل ويلزمنا
التكليف بالوقوف في المحشر وهو كالوقوف بعرفه
والوقوف بعرفه تكليف بلا شك والمرور الى الجنة
اي ويلزمنا التكليف بالمرور الى الجنة ايضا لانه كالمرور الى الحج
فما الفرق بين المرورين قلنا لا تسوية بين المرورين
ولا بين الوقوفين لان الوقوف في المحشر لا مشقة فيه على
المومنين وان كان فيه مشقة على العاصين فليس تكليفا ايضا

لانه يعجل جزا للمكلفين اي من مقدمات ثواب المطيعين
وعقاب العاصين وكذلك مرورهم الى الجنة من مقدمات
الجزاء ولا مشقة فيه لسرورهم به وشوقهم اليها لا في
المرور على جسر جهنم فهو مشقة لا اعظم منها لانكم
تزعمون ان الانبيا والمومنين يقولون سلم سلم دعا
لهم بالسلامة خوفا من ان يقعوا فيها اي في النار وذلك
اعظم تكليف لا شك فيه ثم نقول ان هذا الذي زعمتم
من اثبات الجسر والمرور عليه يناقض ما تقدم ذكره واتفق
الاجماع هنا ومنكم عليه من تبشير المومن في قبره بالجنة
والعاصي بالنار وبعد ذلك الميزان سوى كان حقيقة على ما زعمتم
او كان المراد به العدل والانصاف لانه يعرف به سعادة السعيد
وشقاوة الشقي ويعلم كل مكلف مستقره من جنة او نار
قالوا اقال تعالى وان منكم الا واردها اي النار وليس
ورودها الا المرور على الجسر الذي فوقها قلنا ليس
بل ورودها حضورها اي القرب منها فقط لان الورود
في اللغة بمعنى الحضور كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين
اي حضر ماء مدين وحضورها هو من غير خوف ولا حزن
على المومنين لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون وقوله تعالى وهم من فزع
يومئذ امنون لا يحزنهم الفزع الاكبر وهذا انما يكون قبل دخولهم
الجنة وقال الحسن بن القاسم عليه السلام في تفسيره لقوله تعالى

ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا ثم لنذرهم كما من بقي
من الاوباش والسفل اخبار الاوردها فلا تحسبوا انا اذا عذبنا
المتكبرين تركنا الجهم من النار وعدا بها ولا تطمعوا بها
الضعفا ان تسلموا من جهنم وتنجوا بل نعذبكم جميعا قال
عليه السلام ومعنى قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي وننجي الذين
امنوا ولكن ثم تقوم مقام الواو لانهما من حروف العطف
قالوا فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد الصراط
فيكون اول من يمر به انا وامتي والملائكة بجنبيه
اكثرهم يقول سلم سلم الخبر فاعدوا عليه لكلالته وحكى
تعالى انه قال لها الشعث ان تثبت بنجد وانه لدحض مزلة فيمرون
عليه كالبرق والريح وكالخيل وبدا الجيد والرجال فناج مسلم ومكدوس
في النار الحاطمة قلنا لانه كابر او نير وان سلم ان رواية
ثقة فمعارض اي فهو معارض باقوى منه اي بخبر اقوى منه
هنيئا وهو قوله صلعم لعلي كرم الله وجهه يا علي ان المؤمنين
اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحائل
الذهب يستوون عليها فتطير بهم الى باب الجنة الخبر
بطوله وهو قوله تعالى فاذا حلقة من ياقوت على صفائح الباب واذا
عند الشجرة الباب شجرة ينبع من اصلها عينان فيشربون
من احدى العينين فلما بلغ الشراب الى الصدر اخرج
الله ما في صدورهم من الغل والحسد والبغي وذلك قوله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
فلما انتهى الى البطن طهره الله من دنس الدنيا وقذرها وذلك
قوله

ورواية

قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم اغتسلوا من الاخرى
فجرت عليهم نضرة النعيم لا تشعث اشعارهم ولا تغير
الوانهم فيضربون بالحلقة على الصفائح فلو سمعت لها طنينا
يا علي فيبلغ كل حوراء ان زوجها قدم فتبعث قيمه فلولا ان الله
عرفه نفسه لخر ساجدا مما يرى من النور والبهاء والحسن
فيقول يا ولي الله انا قيمك الذي وكلت بمنزلك فينطلق وهو بالاثر
حتى ينتهي الى قصر من الفضة شرفه الذهب يرى ظاهره من
باطنه وباطنه من ظاهره فيريد ان يدخله فيقول يا ولي الله
امامك ما هو احسن منه فينطلق به الى قصر من الذهب شرفه
الفضة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره فيقول
لمن هذا فيقول هو لك فقال صلى الله عليه وسلم فلو مات احد من
اهل الجنة من الفرح لمات فيريد ان يدخله فيقول امامك
ما هو احسن منه فلا يزال يمر به على قصور جنانه وانهارها
حتى ينتهي به الى غرفة من ياقوت احمر واخضر وابيض في الغرفة
سرير عرضه فرسخ في طول ميل عليه من الفرش كقدر
سبعين غرفة بعضها فوق بعض فراشه نور وسريره نور
وعلى راس ولي الله تاج لذلك التاج سبعون ركنا في كل ركن
ياقوتة تضيء مسيرة ثلاثة ايام للراكب المتعب ووجهه مثل القمر
ليلة البدر عليه طوق ووشاحان له نور يتلالا وفي يده ثلاثة
اسورة من فضة وذهب ولؤلؤ وذلك قوله تعالى يحلون فيها
من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فيصير التريز
فرحا وشوقا الى ولي الله فيوضع له حتى يستوي عليه ثم في السما

واصفر

بن بابه فهو ما بنه بغضب الملك فيجعل خطو بر فينظر الى اساس بنيانه
ويشوقه مخافة ان تذهب بصره فبينما هو كذلك اذا اقبلت
حور اعينا معها سبعون جارية وسبعون غلاما عليها سبعون
حلة يرى مخ ساقها من وراء الحلل والحلي والجلد والعظم كما
يرى الشراب الاحمر في الزجاجة البيضاء وكما يرى السلك في
الدرة الصافية قال فلما نظر بهاء ينسى كل شيء قبلها فتستوي
معه على السرير فيضرب بيده الى نحرها فاذا هو يقرى ما
في كبدها فاذا فيه مكتوب انت حبي وانا حبك اليك انتهت
نفسي فذلك قوله تعالى كانهن الياقوت والمرجان فيتنعم معها
سبعين لا ينقطع شهوتها ولا شهوته فبينما هم كذلك اذا اقبلت
الملائكة وللغرفة سبعون الف باب على كل باب حاجب فيقول
الملائكة استاذنوا لنا على ولي الله فيقول الحجاب انه ليتعاظم
ان نستاذن عليه انه مع ازواجه فيقولون لا بد لنا ان نرسل
الحاجب اليه فيتناجون بينهم فيقولون يا ولي الله الملائكة يستاذنون
اليك فيقول ائذنوا لهم ولا الملائكة يدخلون عليهم من كل
باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وهو قوله تعالى واذا رايت
ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني استيذان الملائكة انتهى
ذكره الثعلبي في الارشاد وغيره ايضا وفيه تصريح بعدم الحشر
فوق جهنم وما رواه ابن البيع وهو من خيار الشيعة باسناده
الى النعمان بن سعيد قال كنا جلوسا عند علي بن ابي طالب عليه السلام
في الجنة فقرى قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
قال لا والله ما على ارجلهم يحشرون ولا يساقون ولكنهم يوتون

وهو المعروف بالحاكم

بنوق

بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق الى مثلها رحالها الذهب
قال في الصحاح الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب والجمع
الرحال والرحال ايضا الطنافس الحيرية وعليه قول الشاعر
نشرت عليه برودها ورحالها
وازمتها الزبرجد فيقعدون عليها حتى يقرعوا
باب الجنة ثم قال اي ابن البيع هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه يعني البخاري ومسلم لانه صنف
كتاب المستدرك وذكر فيه ما لم يخرجاه وفي هذا تصريح بعدم
الحشر ايضا ومما روى البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يحشر الناس على ثلاث
طرايق اي ثلاث فرق ولعل المراد ما في خبر ابي ذر المتقدم
من قوله يحشرون على ثلاثة افواج الى الاخرة ولسنعلم راغبين
راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على
بعير وعشرة على بعير الحديث ونحوه
من الاخبار الدالة على عدم الحشر وان شئت التعادل بين اخبارنا
واخبار مخالفينا وجب طرحها اي طرح هذه الاخبار كلها
والرجوع الى ما قدمناه من الادلة على كون الصراط دين الله
وفي اللغة الطريق اما انكار الحشر والتكليف في الاخرة

ومن احوال القيمة انطاق الجوارح

الذي ذكره المصنف في القران وهو حقيقة
لا مجاز لقدرة الله سبحانه على ذلك اما بخلق الكلام فيها كما
خلقه الله في الحصى والشجر او بان يخلق له العضو الة الكلام

وهو على شرطهما

طرايق

وقيل انه مجاز لا حقيقة كقوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين قلنا لا مانع من حمله على الحقيقة فلا وجه للعدول عنها لقدرة الله سبحانه على ذلك كتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وآله وسلم روى عنه صلعم انه اخذ في كفه سبع حصيات او تسع فسبحن بكفه وكان لتسبيحهن دوي كدوي النحل فلما وضعهن انقطع ذلك وكذلك تكلم الذراع المسموم له صلى الله عليه وآله والقصة مشهورة في غزوة خيبر

ومن احوال يوم القيمة اللواء والحوض

روى صاحب الارشاد وغيره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع من سفره وهو متغير اللون فخطب الناس خطبة بليغة وهو يبكي ثم قال ايها الناس اني خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وارومتي [اي اصلي] ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض الا ~~وانه سيرد علي~~ واني انتظرهما الا واني سائلكم في ذلك يوم القيمة عند الحوض الا وانه سيرد علي الحوض يوم القيمة ثلاث رايات من هذه الامة راية سوداء فتقف فاقول من انتم فينسون ذكري ويقولون نحن اهل التوحيد من العرب فاقول انا محمد نبي العرب والعجم فيقولون نحن من امتك فاقول كيف خلفتموني في عترتي وكتاب ربي فيقولون اما الكتاب فضيعناه واما عترتك فحرصنا على ان نبيدهم فاولي وجهي عنهم فيصدرون عطاشا قد اسودت وجوههم ثم ترد علي راية اخرى اشد سوادا من الاولى فاقول لهم من انتم فيقولون كما قالت الاولى نحن من اهل التوحيد

فاذا ذكرت اسمي قالوا نحن من امتك فاقول كيف خلفتموني في الثقلين كتاب ربي وعترتي فيقولون اما الكتاب فخالفناه واما العترة فخذلناهم ومزقناهم كل ممزق فاقول اليكم عني فيصدرون عطاشا مسودة وجوههم ثم ترد علي راية اخرى تلمع نورا فاقول من انتم فيقولون نحن اهل كلمة التوحيد والتقوى نحن امة محمد ونحن بقية اهل الحق حملنا كتاب ربنا واحللنا حلاله وحرمنا حرامه واحببنا ذرية محمد صلى الله عليه وآله وسلم فنصرناهم من كل ما نصرنا منه انفسنا وقاتلنا معهم وقاتلنا من ناواهم فاقول لهم ابشروا فانا نبيكم محمد ولقد كنتم كما وصفتم ثم اسقيهم من حوضي فيصدرون رواء الا وان جبرئيل اخبرني بان امتي تقتل ولدي الحسين بارض كرب وبلاء الا لعنة الله على قاتله وخاذله ابد ابد الدهر ابد الدهر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال حوضي ما بين مكة الى ايلة له ميزابان من الجنة الى قوله شرابه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل واطيب رائحة من المسك من كذب به اليوم لم يصب من الشرب يومئذ شيئا منه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم حوضي كما بين المدينة وصنعاء ذكر هذا في الغايات وغيره مثله كثير وقال الحسين ابن القاسم العياني عليهما السلام الكوثر هو الخير الكثير وانما قيل كوثر من الكثرة كما يقال غفران من المغفرة وقال الكوثر عندنا نهر في الجنة خص الله نبيه به صلى الله عليه وآله وسلم قال

الهادي عليه السلام وابو هاشم وغيرهما كقاضي القضاة و
واكثر المعتزلة والجنة والنار لم يخلقا قطعا اي ما قد خلقا قطعا

[حاشية: اسقيهم]

وانما خلقهما الله تعالى يوم القيمة لقوله تعالى في وصف الجنة اكلها
دائم وظلها ولا بد من فنى كل شيء كما مر فلو كانتا قد خلقتا
لوجب ان تفنيا وحينئذ تكون خلقهما واماتهما عبثا ومثل هذا ذكر
الامام احمد بن سليمان عليه السلام قال لانه لا يعد الشيء ويدخره الى
وقت طويل الا من يعجز عن ابداعه وقت الحاجة اليه والله تعالى
لا يعجزه شيء قال واذا كانت قد خلقت لم تكن الا في السماء او في الارض
واذا كانت قد خلقت في السماء فكيف تبدل السماء وتبقى الجنة التي
فيها وما فيها من الحور العين والولدان وقال القسم بن ابرهيم
عليه السلام وقد سئل عن ادم حيث اسكنه الله الجنة هل كانت
الجنة مخلوقة اولا فقال الجنة مخلوقة في غير سماء ولا ارض
وقد اسكن الله ادم وزوجه الجنة واخرجهما منها بعصيانهما انتهى
وقال ابو علي وابو الحسين والامام يحيى عليه السلام وغيرهم بل قد
خلقتا قطعا لقوله تعالى اعدت للمتقين قلنا معناه اعدت في
علمه تعالى فكانها قد وجدت لما كان امره اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون قالوا وقال تعالى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة
المنتهى عندها جنة الماوى فدلت هذه الاية على ان الجنة قد
خلقت وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم راى جبريل على
صورته عندها ليلة المعراج ج
قلنا تلك جنة تأوي اليها ارواح الانبيا صلوات الله عليهم
والشهدا والمؤمنين في بقية ايام الدنيا قبل قيام القيمة
لا جنة الخلد التي وعد المتقون جمعا بين الادلة المفهمة انها
قد خلقت والادلة المنافية لذلك وقال المرتضى محمد بن يحيى
والمهدي احمد بن يحيى عليهما السلام وهو قول ابي القسم البلخي وكثير من البغدادية الا قطع
بايهما اي لا نقطع بانها قد خلقت ولا بانها لم تخلق قال الامام عليه السلام

علـ

العترة الزكية عليهم السلام واستقامت الزيدية على المذهب
الذي كان عليه زيد بن علي عليه السلام وسائر العترة الزكية
عليهم السلام وهو المذهب الذي مات عليه صلى الله عليه وآله وسلم
ومات عليه علي عليه السلام وابناه الحسن والحسين عليهما السلام
والجماعة الوافرة من الصحابة رضي الله عنهم ومن اتباعهم انتهى
ولم يمت صلى الله عليه وآله الا وقد بلغ عن الله تعالى بيان
الفرقة الناجية لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
الاية وهي نص في اكمال الدين ومن اعظم الدين واهمه واولاه
واجمعه بيان الفرقة الناجية ومن يقع الاعتصام به بعد الاختلاف
بعده صلى الله عليه وآله وسلم ويقوم مقامه اذ قد علم من دينه ضرورة
انه لا نبي بعده والا كان مهملا للامة وغير مكمل لشريعة
ربه وحاشاه عن ذلك صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت شيئا يقربكم الى الجنة
الى د المتكلم عليه الخبر عن ابن عمر من احاديث السلفية
ليس شيء يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم ولا شيء يقربكم
الى الجنة الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث في روعي
انه لن تموت امرأة حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب
ومن غير السلفية عن ابن مسعود قال خطبنا رسول الله
صلعم فقال ما علمت شيئا يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار
الا وقد امرتكم به ولا علمت شيئا يقربكم من النار ويباعدكم من
الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وانه لن تموت نفس حتى تستكمل
ما كتب الله لها من رزق الى اخره وذلك [illegible] باية المودة [illegible]

قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وذوو القربى
هم عترته النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقدم من الادلة على ذلك
وآية التطهير وهي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد مر ذكرها وكون
المراد بها العترة عليهم السلام وآية المباهلة وهي قوله تعالى
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ووجه الدلالة انها لما
انه صلعم لم يخرج لمباهلة نصارى نجران الا بعلي وفاطمة
والحسنين عليهم السلام علمنا انهم المرادون بالابناء والنساء
والانفس وقد قرنهم صلى الله عليه وآله بنفسه فكان حكمهم
في هذه الرتبة الجليلة الشريفة وهي الابتهال والدعاء
الى الله سبحانه وتعالى بهلاك الكاذب ولعنه حكمه صلعم وهو
رأس الناجين يوم القيامة وغيرها اي غير هذه الايات وقد تقدم
ذكر طرف منها في فضل العترة عليهم السلام من الايات
الدالة على انها اي الفرقة الناجية هي العترة الطاهرة
ومن تابعها في دينها من سائر البرية ولما ورد في بعضهم
على التعيين من ذلك ما ورد في الاربعة المعصومين خاصة
وهم علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام ومن ذلك ما تقدم
ذكره ومنه خبر الاشباح روى الامير الحسين عليه السلام
في كتاب ينابيع النصيحة عنه صلعم انه قال لما امر الله
آدم بالخروج من الجنة رفع طرفه نحو السماء فرأى خمسة اشباح

على يمين العرش فقال الهي اخلقت خلقا قبلي فاوحى الله اليه
اما تنظر هذه الاشباح قال بلى قال هؤلاء الصفوة من نوري
اشتققت اسماءهم من اسمي فانا المحمود وهذا احمد وانا
العالي وهذا علي وانا الفاطر وهذه فاطمة وانا المحسن
وهذا الحسن ولي الاسماء الحسنى وهذا الحسين قال آدم
فبحقهم اغفر لي فاوحى الله اليه قد غفرت لك مما لا ينكره
المؤالف والمخالف مما تقدم ذكر بعضه وبما ورد فيهم اي
الاربعة المعصومين وفي سائر العترة عليهم السلام عامة قوله
صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف
الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا
الخبر متواتر مجمع على صحته وقوله صلى الله عليه وسلم
مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن
تخلف عنها غرق وهوى ومن قاتلنا آخر الزمان
فكأنما قاتل مع الدجال وهذا الخبر مجمع على صحته
ايضا عند علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وشيعتهم واجماعهم حجة قطعية يجب اتباعها
وعند اهل التحقيق من غيرهم وقوله صلعم نحن اهل البيت
شجرة النبوة ومعدن الرسالة ليس احد من الخلائق يفضل
اهل بيتي غيري رواه الامير الحسين عليه السلام في ينابيع النصيحة
وروى فيه ايضا عنه صلعم انه قال ارفعوا اصواتكم بالصلاة
علي وعلى اهل بيتي فانها تذهب بالنفاق وروى فيه ايضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم

لا تصلوا علي الصلوة البترا ولكن صلوا علي وعلى الي معي فان الله لا نقبل
الصلوة علي الا بالصلوة على الي وروى فيه ايضا عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال انا واهل بيتي شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا فمن شا
اتخذ الى ربه سبيلا وان الله تعالى جعل اجري عليكم المودة
في القربى اهل بيتي واني سايلكم غدا عنهم في الملكه وفي
السفينه للحاكم قال من كتاب الناصر عليه السلام عن ابي سعيد
الخدري قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه واله مرضه
الذي توفي فيه اخرجه علي والعباس فصلى ثم وضعاه على
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني تارك فيكم
الثقلين لن تعما قلوبكم ولن تزل اقدامكم ولن تقصر ايديكم
ابدا اما احدهما كتاب الله سبب بينكم وبين الله فاحلوا حلاله
وحرموا حرامه قال فعظم من كتاب الله ما شا ان يعظم
ثم سكت فقام عمر فقال هذا احدهما فقد اعلمتنا به فاعلمنا
بالاخر فقال اني لم اذكره الا وانا اخبركم به غير انه اخذني الوقف
فلم استطع ان اتكلم الا وعترتي الا وعترتي الا وعترتي ثلاثا
فوالله لا يبعث رجل يحبهم الا اعطاه الله نورا حتى يرد علي الحوض
يوم القيمه ولا يبغض رجلا ببغضهم الا احتجب الله عنه يوم القيمه
ثم انهما حملاه الى فراشه انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم قدموهم
ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا
ولا تشتموهم فتكفروا الى غيرها مما يطول ذكره من ذلك اي من
الحديث من رواية المؤالف والمخالف وكل واحد منها
يقضي بفضلهم وتقدمهم في امر الدين وذلك انما يكون مع القطع

نجاتهم عليهم السلام من هول يوم القيمة وقد ذكرنا فيما سبق في
فضل العترة عليهم السلام ما حكاه الديلمي والمنصور بالله عليهم السلام
من الاخبار وفي اعيان ايمتهم عليهم السلام بعد الاربعه
المعصومين من ذلك ما ورد في زين العابدين علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
كان يوم القيمة نادى مناد ليقم سيد العابدين نحوه
عن ابي ذر الغفاري رحمه الله تعالى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبكي فبكيت لبكايه وقلت فداك ابي وامي قد قطعت انياط
قلبي ببكايك قال لا قطع الله انياط قلبك يا ابا ذر ان ابني الحسين
يولد له ولد اسمه علي اخبرني حبيبي جبريل بانه سيد
العابدين وانه يولد له ابن يقال له زيد وان شيعة زيد
هم فرسان الله في ارضه وان فرسان الله في السما الملايكه
وان الخلق يوم القيمه يحاسبون وان شيعة زيد في ارض بيضا
كالفضه او لون الفضه ياكلون ويشربون ويقول بعضهم لبعض
امضوا بنا الى مولاكم امير المومنين حتى ننظر اليه كيف يسقي
شيعته فيركبون على نجايب من الياقوت والزبرجد مكلله
بالجواهر ازمتها اللولو الرطب رحالها من السندس والاستبرق
فبيناهم يركبون اذ يقول بعضهم لبعض والله انا لنرى اقواما
ما كانوا معنا في المعركه قال فيسمع زيد بن علي عليه السلام فيقول
والله لقد شاركوكم هولا فيما كنتم كما شارككم اقوام اتوا
من بعد وقعة صفين وانهم لاخوانكم اليوم وشركاوكم اليوم من اضرار سهل ابن
رواه محمد بن علي بن الحسن عن عبد الرحمن الجلعي بن الحسن وكانت وفاة زين العابدين عليه السلام
سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك ودفن في البقيع مع عمه

للحسن بن علي عليهم السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة سبطه وفي
زيد بن علي عليه السلام عن صنو محمد بن علي الباقر
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للحسين
يا حسين يخرج من صلبك رجل يقال له زيد يتخطى
هو واصحابه رقاب الناس يوم القيامة غرا محجلين
وفي رواية اخرى مثله وزاد يدخلون الجنة بغير
حساب رواه الناصر للحق عليه السلام وغيره ونحوه
كما ذكرنا في فضل ابيه عليهم السلام وفي المحيط قال الناصر للحق
عليه السلام باسناده الى حبة بن جوين العرني قال كنا مع
امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام انا والاصبغ بن نباتة
في الكناسة في موضع الجزارين والمسجد والخياطين وهو
يومئذ صحراء بين يدي المسجد الاعظم فما زال يلتفت الى ذلك الموضع
ويبكي بكاء شديدا ويقول بابي بابي فقال له الاصبغ بن نباتة
لقد بكيت والتفت حتى بكت قلوبنا واعيننا فالتفت فلم ار احدا
فقال حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام
عن الله عز وجل انه يولد لي مولود ما ولد ابواه بعد يلقى الله
غضبان لله عز وجل ورضا عنه على الحق حقا على دين جبريل
وميكائيل ومحمد عليهم السلام [illegible] وانه
لم يمثل في هذا الموضع مثله ما مثل باحد قبله ولا يمثل باحد بعده
مثلها صلوات الله عليه وعلى روحه وعلى الارواح التي توفى معه
وكان استشهاده عليه السلام عشية الجمعة لخمس بقين
من المحرم سنة اثنين وعشرين ومائة ذكره في الحدائق والقاتل
له يوسف بن عمر من قواد هشام بن عبد الملك وفي علي بن موسى

الرضى

الرضى عليه السلام وهو علي بن موسى بن جعفر الصادق
بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ستدفن
بضعة مني في خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله
له الجنة وحرم جسده على النار رواه الحاكم
ونحوه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سيقتل بضعة مني بخراسان
ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله
ذنبه وكانت وفاته عليه السلام بالسم في خلافة المامون
في شهر صفر سنة ثلاث ومائتين وكان مولده بالمدينة سمه
عليه السلام المامون في عنب وقيل في رمان وكان قد اشخصه
من المدينة في جماعة من اهل بيته عليهم السلام بعث لهم رجاء
ابن ابي الضحاك وياسر الخادم فاشخصوهم الى خراسان
الى مقام المامون قد اراد ان يوليه الامر بعده ثم ندم على ذلك
ولامه خواصه فاحتال في سمه وفي محمد بن عبد الله النفس الزكية
عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام عنه صلى الله عليه وسلم انه قال النفس الزكية يقتل
فيسيل دمه الى احجار الزيت لقاتله ثلث عذاب اهل جهنم
واحجار الزيت خارج المدينة وعنه صلى الله عليه وسلم يقتل من ولدي عند احجار
الزيت رجل اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي وانه النفس الزكية
وكانت وفاته عليه السلام بالشهادة بعد العصر يوم الاثنين
لاربع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة خمس واربعين ومائة
وقيل سنة ست وهو ابن اثنين وخمسين سنة ومدة قيامه شهران
وذلك انه وجه اليه ابو الدوانيق الى المدينة عيسى بن موسى العباسي

وكان المامون م
ان م

في اربعة الاف فارس والفي راجل واتبعه حمد بن قحطبة في جيش
كثيف فقاتلوه في المدينة حتى قتلوه رضوان الله عليه وقد قتل
بيده من جنود اعدائه اثنى عشر رجلا وقيل سبعة عشر رجلا
والذي تولى الاجهاز عليه حمد بن قحطبة وحمل راسه الى ابي
الدوانيق ودفن جسده في موضعه المعروف بالمدينة ومشهده
مشهور مزور وفي الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن
المثلث بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهو صاحب فخ عليه السلام
وفخ واد بالقرب من مكة عنه صلى الله عليه وسلم انه انتهى الى
فخ فصلى باصحابه في ذلك الموضع صلاة الجنازة ثم قال يقتل
ها هنا رجل من اهل بيتي في عصابة تنزل عليهم الملائكة
باكفان وحنوط من الجنة تسبق ارواحهم اجسادهم الى الجنة
ونحوه وفي رواية لابي العباس في عصبة لم يسبقهم اهل بدر
وفي كتاب ينابيع النصيحة وذكر من فضائلهم ايضا لم يحفظها
الراوي وعن الباقر عليه السلام انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بفخ فنزل به فصلى ركعتين فبينما هو في الركعة الثانية اذ بكى
وهو في صلاته فلما راه الناس يبكي بكوا فلما انصرف قال ما
يبكيكم قالوا لما رايناك تبكي بكينا يا رسول الله قال نزل علي جبريل
لما صليت الركعة الاولى فقال يا محمد ان رجلا من ولدك يقتل في
هذا المكان اجر الشهيد معه اجر شهيدين الى غير ذلك وكانت
وقعة فخ يوم التروية وذلك انه عليه السلام قام بالمدينة في ايام
موسى الملقب بالهادي العباسي يوم السبت لاحدى عشر ليلة بقيت
من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائة فخرج من المدينة
وقد بايعه ثلاثون الفا وكان موسى بن جعفر الصادق عليه السلام

ممن

ممن بايعه قاصدا الى مكة فيمن معه من اهل بيته ومواليه
وهم زهاء ثلاث مائة وبضعة عشر فلقيتهم جيوش بني العباس
بفخ فاقتتلوا قتالا شديدا واحاط بهم العدو من كل جانب
فقتلوهم عن اخرهم وما سلم منهم الا من خرج من بين
القتلى الناجي عليهم السلام كيحيى بن عبد الله واخيه ادريس في
جماعة يزيدون على العشرة ولما قتل عليه السلام حمل راسه
الى موسى الهادي العباسي ودفنت جثته الكريمة بفخ ومشهده
هنالك مزور وفي القسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهو الرسي
عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا فاطمة ان منك
هاديا ومهديا ومستلب الرباعيتين لو كان بعدي نبي لكان
اباه وفي رواية اخرى ان منك هاديها ومهديها ومستلب
الرباعيتين والرباعية بفتح الراء وتخفيف الياء التي بين الثنية
والناب ذكره في الصحاح وهو عليه السلام كان مستلب الرباعيتين
اي العلياتين ولما استشهد اخوه محمد بن ابراهيم عليه السلام
في الكوفة وهو منتصر دعا الى نفسه وبث الدعاة وهو مستتر
فاجابه عالم من الناس في بلاد [illegible] ان مختلفة كمكة والمدينة
والري وقزوين وطبرستان وتخوم الديلم واقام بمصر عشر سنين
فاشتد به الطلب هناك من عبد الله بن طاهر وهو عامل
مصر للمامون فعاد الى الحجاز وتهامة وخرج جماعة من دعاته
الى بلاد الطالقان والجوزجان فبايعه خلق كثير وسالوه
ان ينفذ اليهم بولده لتظهر الدعوة هناك فاستتر امره
قبل التمكن فوجهت الجيوش في طلبه فالجاه ذلك الى الجولان
في البلدان فدخل اليمن والتجا الى البدو ودخل عدن والتجا الى بلاد

السودان ودخل مصر ثم الى الحجاز واجاز الى حي من البدو واستخفا فيهم
ثم اراد الخروج في وقت من الاوقات من الحجاز والمدينه فاشار
اصحابه الا يفعل وقالوا ان المدينه والحجاز يسرع اليهما الجيوش
فلما مات المامون وتولى اخوه المعتصم شدد في طلبه
وانفذ عساكر عظيمه في تتبع اثره لا شغل لهم الا طيافه
الاقاليم لرصده عليه السلام فاخرج الى الانفراد عن اصحابه
وانتقض امر ظهوره وذكر السيد ابو طالب عليه السلام
وانتقل اخر ايامه الى الرس وهي ارض اشتراها وراء جبل
اسود بالقرب من ذي الحليفه وبنا هناك لنفسه ولولده
وتوفي بها وقد حصل له ثواب المجاهدين السابقين ومات
سنه ست واربعين ومايتين في ايام المتوكل وفي الهادي
الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي عليه السلام عنه صلعم
انه اشار بيده الى اليمن وقال سيخرج رجل من ولدي في
هذه الجهه اسمه يحيى الهادي يحيي الله به الدين ونحوه
عنه صلعم قال يخرج في هذا النهج واشار بيده الى اليمن رجل من
ولدي اسمه يحيى الهادي يامر بالمعروف وينهى عن المنكر يحيي
به الله الدين ويميت به الباطل وعن امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه السلام يكون فتن بين المايتين فيخرج من عترتي رجل
اسمه اسم نبي يميز بين الحق والباطل ويولف الله قلوب المومنين
على يديه وعن الصادق قوله ما يسكن الفرج من اليمن ونحو ذلك

وخرج الهادي عليه السلام

الى اليمن مرتين وكانت جهات اليمن قد انطمست اعلام الاسلام فيها
فلم يزل عليه السلام مجتهدا في احياء دين الله وطمس معالم الكفر

والفتوح حتى انتشر الاسلام وظهر الحق وعلى نوره وكان بينه
وبين سلاطين اليمن اولا وبينه وبين القرامطه ثانيا وقعات
كثيره لا تحصى الى ان توفي عليه السلام بصعده يوم الاحد لعشر
بقيت من ذي الحجه سنه ثمان وتسعين ومايتين ودفن
يوم ثاني قبل الزوال وله ثلاث وخمسون سنه ومشهده
اشهر من ان يوصف بصعده رحمه الله عليه ورضوانه
وفي الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهو الاطروش
عليه السلام لطرش وقع في اذنيه بسبب ضرب المامون لعنه الله
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي يكون من ولدك رجل يدعى
بزيد المظلوم ياتي يوم القيمه مع اصحابه على نجب من نور
يعبرون على رقاب الخلايق كالبرق اللامع يقدمهم
زيد وفي اعقابهم رجل يدعى بناصر الحق حتى يقفوا على
باب الجنه فتستقبلهم الحور العين وتجذب باعنه نجبهم
الى ابواب قصورهم الى غير ذلك من الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم
لما سال انس عن علامات الساعه قال من علاماتها خروج
الاصم من ولد اخي معه قوم شعورهم كشعور النساء بايديهم
المزاريق وكانت هذه صفته عليه السلام وصفة اصحابه
وعن امير المومنين عليه السلام انه قال في بعض خطبه يخرج
من الديلم من جبال طبرستان فتى صبيح الوجه يسمى باسم فرخ
النبي صلى الله عليه وسلم والروح الاكبر يعني الحسن عليه السلام وعن
الناصر عليه السلام انه قال حفظت من كتاب الله سبعه وتسعين بضعه

كاشفا

عشر كما بأيما انقضت فيها خلفاء بكتابين احدهما القرآن لما
فيه من التشبيه لانبيائنا والثاني كتاب في ابطال ما فيه ان الشيخ
الاصم يخرج في بلد يقال لها نجران ويكابد من اصحابه واعدائه
ما لا يعد ولا يحد ولكن عاقبته محموده وغير ذلك وكانت وفاة
الناصر عليه السلام بآمل ليلة الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة
اربع وثلاث مائة ودفن بها ومشهده مشهور مزور وكان
بينه وبين جنود بني العباس وقعات كثيرة وافنا من جنودهم
الافا كثيرة وروي انه فاضت نفسه وهو ساجد يصلي رحمة الله
عليه ورضوانه وله اربع وسبعون سنة ومن اراد استقصا
ذلك اي ما ورد في العترة عليهم السلام من العجائب فعليه
بالبسط اي الكتب المبسوطة نحو كتاب ينابيع النصيحة في العقائد
الصحيحة للامير الحسين بن بدر الدين عليه السلام
من ذلك ما روي فيه وفي غيره في المهدي عليه السلام القائم
في آخر الزمان قوله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج المهدي في امتي
يبعثه الله غياثا للناس تنعم الامة وتعيش الماشية وتخرج
الارض نباتها ويعطي المال صحاحا فقال رجل ما صحاحا
قال التسوية بين الناس وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تذهب الدنيا حتى يبعث
الله من اهل بيتي رجلا يواطي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي
يملاها قسطا كما ملئت جورا وظلما
ومحمد بن القاسم العياني عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال
من بعدي فتن متشابهة كقطع الليل المظلم فيظن المؤمنون
انهم هالكون فيها ثم يكشفها الله تعالى عنهم بنا اهل البيت برجل من ولدي

حامل

خامل الذكر لا اقول خاملا في حسبه ودينه وحلمه ولكن لصغر
سنه وغيبته عن اهله واكتنانه في عصره على منهاج ومنهاج
المسيح في السياحة والدعوة يؤثر عزلته ويخلص نفسه ويكون
بدؤا ناصره من اهل اليمن وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال يظهر
في آخر الزمان رجل يسمى امير العصب وقيل امير الغضب له
اصحاب منحون مطرودون عن ابواب السلاطين مغصوب
يجتمعون اليه من كل اوب كما يجتمع قزع الخريف يملكه الله مشارق
الارض ومغاربها وعنه صلى الله عليه وآله وسلم يظهر في آخر
الزمان رجل من ولدي من اليمن يملا الارض عدلا كما مليت
جورا وقيل يظهر بمكة وقيل في بلد همدان وقد صح ان اول
من ينتصر الحق اهل اليمن ثم يلتئم اليهم بعد ذلك الواحد والاثنان
من كل ناحية وبلد من البلدان ○ قال عليه السلام قال الهادي
الى الحق صلوات الله عليه ○
○ من اليمن الذي فيه مقال ○ من الرحمن جابه الرسول ○
وقال ايضا يمدح همدان يعني الهادي عليه السلام ○
• وبهم يعز الدين اخر مرة • بقيامهم بلوايه المنصوب •
قال عليه السلام ثم اتت الاخبار بانه يملك الدنيا كلها ويطا الامم
باسرها ثم يوشك بعد مدة من الزمان ان يسلف بعض الاسباب
ويخرجهم الله له بالشغارة وتظهر الفتن والمنكرات ويخرج ياجوج
وماجوج وتسفك الدما ويخصب البلاد لما اراد الله من البلا
والابطال لاهل القبلة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذلك عند اقتراب الساعة حتى انه ليمر الرجل بالرجل وهو على الفاحشة
فلا يقول له اتق الله ثم تقع صيحة من صنع يهلك اهل السماوات والارض
الا الله

جميعا ثم نفخ في الصور ونفخ الحساب وذهب الشك والارتياب
انتهى ما ذكره الحسن القاسم عليه السلام في تفسيره في سورة الاحزاب

اذا عرفت ذلك فقد تبين لك بحمد الله الفرقة الناجية وانها عترة النبي صلى الله عليه وآله

ومن تابعها في دينها ولم يفارقها ولهذا قال بعض العلما
الفضلا قيل هو الشافعي رحمه الله تعالى

ولما رايت الناس قد ذهبت بهم • مذاهبهم في ابحر الغي والجهل
ركبت على اسم الله في سفن النجا • وهم اهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وامسكت حبل الله وهو ولاؤهم • كما قد امرنا بالتمسك بالحبل
اذا كان في الاسلام سبعون فرقة • ونيف على ما جاء في واضح النقل
وليس بناج منهم غير فرقة • فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل
افي الفرقة الهلاك آل محمد • ام الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي
فان قلت في الناجين فالقول واحد • وان قلت في الهلاك حفت عن العدل
رضيت عليا لي اماما ونسله • وانت من الباقين في اوسع الحل
اذا كان مولى القوم منهم فانني • رضيت بهم لا زال في ظلهم ظلي

واعلم ان الوقوف على معرفة عدد الفرق الهالكة والعلم بما
قصده النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التفصيل مما لا طريق اليه من عقل
ولا سمع غير ان الفرقة الناجية قد علمت باوصافها التي اختصت
بها وبذلك يعلم ان من فارقها هالك وذلك يكفي في المراد من الخبر
وقد عد الامام المهدي عليه السلام وغيره الفرق على سبيل
الظن وليس بصحيح والله اعلم وقالت المعتزلة بل هي الفرقة
الناجية لقوله صلى الله عليه وسلم ابرها واتقاها الفئة المعتزلة

قالوا وفي رواية ستفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة خيرها
وابرها واتقاها الفئة المعتزلة قلنا هذه الزيادة والتفضيل
من الخبر غير معروفة وان صح ذلك فالمراد العترة المعتزلة
عن الباطل بشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
لهم بذلك اي بالاعتزال الباطل وتطهيرهم من الرجس وكونهم
على الحق حتى تقوم الساعة وانهم سفينة نوح وباب حطة وغير ذلك
لما مر وتكرر من الادلة على ذلك وقالت المجبرة بل هي الناجية
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسواد الاعظم قالوا
والمراد بالسواد الاعظم الكثرة وهم الاكثر عددا قلنا
ان صح هذا الخبر فليس المراد الكثرة حقيقة لقوله تعالى وما
اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقوله تعالى وان تطع اكثر من
في الارض يضلوك عن سبيل الله وقوله تعالى وما امن معه الا قليل
والقران مملوء من نحو ذلك في ذم الكثرة وسال ابن الكوا عليا
عليه السلام عن السنة والبدعة والجماعة والفرقة فقال السنة
والله سنة محمد صلى الله عليه وسلم والبدعة ما فارقها والجماعة جماعة
اهل الحق وان قلوا والفرقة مجامعة اهل الباطل وان كثروا
فيجب ان يكون المراد بالسواد الاعظم عند الله سبحانه وتعالى ليس
كما ذكرتم اي الاعظم عند الله سبحانه الا الذين شهد الله
بايمانهم وحكم بنجاتهم من عترة خاتم النبيين وسيد

الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين اوجب الله مودتهم على جميع المسلمين ونوه بذكرهم في الكتاب المبين

على لسان رسوله الامين وقرن ذكرهم مع ذكر رسوله في كل وقت وحين

وجعلهم الحجة لله على خلقه الى يوم الدين ومن أتبعهم ولم يفارقهم
من سائر العالمين ختم الله لنا بمرضاته وبجاية
برحمته امين رزقنا الله التوفيق لسلوك سبيلهم والتمسك
والتمسك بهداهم والثبات فلا طريقهم عليه تحفه
عليه وحق كل ذي حق لديه انه جواد كريم
رؤف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله الطيبين الطاهرين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

تم الكتاب الجليل بحمد الله وكرمه ومنه واحسانه فله الحمد حمدا
كثيرا بكرة واصيلا وكان ذلك حال اذان العصر في يوم السبت
لعله يوم ثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة احد سهو سنة
ثلاث وستين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوة والسلام وانا بو كتاب الرحمن الرحيم الحمد لله الغطي
هذا اصطلاح من الناسخ ولقد كان له عنه مندوحة ...
وذلك بو تم السيد الاوحد الكريم الامجد ذي الحسب الاصيل
والمجد الاثيل الاخذ من التكميل بالحظ الاوفى والماسك من
الدين باشه في العلوم بالحبل المتين والطريق الانور صلاح الدين
طراز حلة العصر المنير صلاح بن احمد بن صلاح بن ابراهيم المسامي لطف الله به امين

نشت علا فوق السماك منارة غطت على شمس الضحا انواره
ونضاحكت ازهاره من كماله وعلا على اعلا الفخار فخاره
الهمه الله تعالى الا تبيين شواكل المشكلات بنوافذ انظاره
والى توضيح معاني المعضلات بضوا ... افكاره وختم لنا وله
بخير ... والاخوان ... العلي العظيم

عد بها عالم حي قدير أوصاف صفات الذات ليس فيها ...

بكما كم عن مدح الناس ... اذا ما فعل احد بكم السوء ...
لم حسن قال
ابو العباس عبد الله بن محمد الناسي
ما في البرية احد اعدا ... ممن بدي باجبار وتشبيه
اهل هذا الزمان متساوين على الظلم كما قال القائل
اذا رايت ضعيفا قد ظلم ... واحطت علمه ...
الا كل شي ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

لم حسن
رايت على المسوس ...
ولم ارا هالكا في الناس الا ... طلب الرياسة

[illegible] عبد الكريم بن محمد الرافعي صاحب فتح العزيز على كتاب الوجيز الشافعي [illegible]

[illegible] على باب الرحيم اقيما ولا تتناني ذكره فيهما هو الرب من يقرع على الصدق بابه يجده [illegible]

[illegible] من مذهبي حب الديار لاهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وبعد فان من ايات الله الباهرة الحادثة ليلة الربوع لا ربع خلون من [illegible]
سنة احدى وتسعين والف نور صادع من جهة المغرب الى جهة [illegible]
[illegible] بعض مقدار ربع السما ولا زال في زيادة حتى بلغ نصف [illegible]
[illegible] لا زال اياما واصله مجهول حتى ارتفع واذا [illegible] متصل بنجم
[illegible] ولا زال [illegible] ذلك النجم بنوره ينقص قليلا قليلا [illegible]
في المنازل على القهقرا حتى اضمحل ولم يزد على نصف السما وبقي
[illegible] ذلك من التاريخ المذكور الى اواخر محرم سنة اثنين و[illegible]
والف فحصل [illegible] ذلك قحط شديد وقل الامطار حتى [illegible]
المناهل ولم يوجد الماء في الغالب الا [illegible] احصن [illegible]
وصعب ونواحيهما والمغارب وهلك اكثر الانعام وقلت الى [illegible]
[illegible] فبلغ السمن في صعدة [illegible] وسمى [illegible]
في حكم المغرب [illegible] وغلت الحبوب حتى [illegible] الناس شدة [illegible]
[illegible] حروف والدرهم ثلاثة حروف الى سلخ جماد الاخر سنة ١٠٩٢ [illegible]
حصل وباء ومرض على جميع الناس حتى لم يبق صحيح الا نادرا و[illegible]
الا [illegible] في تلك السنة [illegible]
[illegible] وبد [illegible]

فائدة حوت جميع العلوم في جمع احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولو يسلم المرء جميع الاعمال حتى لا يعنيه احدا
الاعمال بالنيات فاحفظ [illegible] في السر والعلانية [illegible]
الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهة والمؤمن وقاف عند [illegible]
من زهد في الدنيا وجد علا الله تعالى [illegible] اعمال [illegible] فيها جميع
[illegible] احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة اذا سالت [illegible]
سبحان من يخلف ولا يخالف فان قيل لك [illegible] الحقيقة
من [illegible] الى العدل وهو مذهب اهل [illegible] عليهم [illegible]
وان لم [illegible] ولا [illegible] ذلك نفي الحقيقة والدهر

احفظ [illegible] والله يخلف لكل [illegible]
وعن ابن عباس ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن
السموات فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات
فلما ولد محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم منعوا
من السموات كلها

بما شاء من قول او فعل بعلم ثابت له قديم قائم بذاته مطلقا من غير نظر الى
شموله البعض ولا غيره وان كان لفظه لا يدل على ذلك فالجواب لبعض اهل السنة ان صفة
العلم ثابتة له تعالى قائمة بذاته كسائر صفات الذات وهي الحياة والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام وهذه الصفات زائدة على مفهوم الذات وليست
هي الذات ولا غيرها واعلم انكم هي ولا غيرها الذات لزيادتها اي الصفة عليها
لان الغيرين ما جاز مفارقة احدهما عن الآخر فقد احدهما على الآخر
بزمان او مكان او وجود وعدم وهذه الصفات العالية لا تقبل
الكلام تعني القدرة والعلم والعقل والارادة تدل عليها فعله تعالى والسمع والبصر
والسمع والبصر عن النقص والحياة لا تتعلق بغيره تعالى والعلم
والكلام يتعلق بغيره تعالى كشفا والقدرة تتعلق بغيره تاثيرا
والعلم اعمها واخصها يتعلق تعالى من غير كشف ولا تاثير ويتعلق الكلام
عليه السلام يتعلق السمع ومن شرطها يتعلق البصر كما قاله
بذلك ان اراد به كلام الرسول ... قلت
اما قوله الكلام يتعلق بغيره فلازم
الكلام ما سواه فله اعتراض لما قيل انه يتكلم عن الله وعلمه وان اراد به
بمعنى الصفات وانه يلوح من اثباتها قال واما قول المعتزلة وقدماء المعتزلة
المعتزلة بنفي التركيب في الذات والفلاسفة التركيب
افعال الذات لثبوت في الدهر وغايره من متشوبة الوحدانية قلت وليس يقولون
العلم والقدرة اسماء لمفهوم شيئين والله سبحانه شيء ليس كالاشياء ولا يقولون بزيادة
بعينه الامانة الحيطة معلمه وكذلك الصفات انما هي ما سواه فلهم عيب
الصفة لنا يعرف به جلال قدرته وعظمته وصور بالاثم لا تدرك كحواسه
ولا يعاش شيء فالذات شيء لا يدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وصف السميع العليم وكذلك سميع عليم عرفنا بها التنزيه عن الحلال
والاعلام يكمل لدى عقل كيفيتها به الا بدليل السوى وله الاسماء
الحسنى فادعوه بها ان عرفنا ندعوه بها وليس هي اسماء باسم فيهم
بقصد واحد لا يجوز له سمي ذلك من لا فعل قدم الاسماء
جاء في الحود ... ماله